فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيًا وفقهيًا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

مؤسسة الرسالة ناشرون

دار العاصمة

صنعاء

فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيًا وفقهيًا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

١

فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تأليف

أبي عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

في دار الحديث بدماج

الجزء الأول

الطهارة

الْمِيَاهِ – الآنِيَةِ – إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا – الوُضُوءِ – المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ – نَوَاقِضِ الوُضُوءِ – آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ – الاغْتِسَالِ وَحُكْمِ الجُنُبِ – التَّيَمُّمِ – الحَيْضِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الرابعة

مُنَقَّحَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

الناشر

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

اليمن - صنعاء - شارع تعز - جوار جامع الخير

ت (٠١٦٣٣٨٠٦) سيار (٧٧٧٧١١٤٢٥)

فرع دار العاصمة - تعز

سيار (٧٧٢٩١١٧٢٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضىٰ، نحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، نحمده سبحانه وتعالىٰ علىٰ ما هدانا وعلمنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وأصلي وأسلم علىٰ رسوله المصطفىٰ ونبيه المجتبىٰ، إمام الأتقياء، وخاتم الأنبياء، وسيد المرسلين، وخليل رب العالمين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلىٰ آله وأصحابه ومن اتبعه بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن النبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن الفقه في الدين يتحقق بحفظ القرآن والسنة ومعرفة معانيهما، وما أحسنَ قول القائل -وهو منسوب إلىٰ الإمام الشافعي-:

كل العلوم سوىٰ القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا ... وما سوىٰ ذاك وسواس الشياطين

وما أحسن قول الآخر:

العلـــم قـــال الله قـــال رســـوله ... قـــال الصـــحابة لـــيس بالتمويـــه

مـا العلـمُ نصـبُك للخـلاف سـفاهة ... بـــين الرســـول وبـــين رأي فقيـــه

كـــلا ولا جحـــد الصـــفات ونفيهـــا ... حـــذرًا مـــن التمثيـــل والتشـــبيه

وقد اعتنىٰ علماؤنا رحمهم الله في تسهيل الفقه الشرعي، فمنهم من يشرح كتابًا، ومنهم من يجمع المسائل الفقهية المشهورة في كتاب ويذكرها نثرًا، ومنهم من يذكرها نظمًا، ومنهم من يجمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويبوب علىٰ ما فيها من الفقه الشرعي.

وعلىٰ رأس هؤلاء الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ في "صحيحه"، وكذلك الإمام أبوداود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وآخرون من أئمة الفقه والحديث، وقد ذكر هؤلاء رحمهم الله الأحاديث بالأسانيد، واسترسلوا في كتبهم ولم يقتصروا علىٰ الأحاديث المتعلقة بالأحكام، بل ذكروا أحاديث تتعلق بالفضائل والسير والزهد والرقائق والآداب وغير ذلك. وكل ذلك من الفقه في الدين بمفهومه الأوسع.

ثم أقبلت طائفة من العلماء فجمعوا الأحاديث المتعلقة بالأحكام بدون أسانيد؛ لتسهيل حفظها ودراستها، ورتبوها علىٰ الأبواب الفقهية ترتيبًا متناسبًا.

ومن هؤلاء العلماء: الإمام الحافظ أبومحمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي في كتابيه "الأحكام الوسطىٰ" و"الأحكام الكبرىٰ"، وكذلك الإمام الحافظ

عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي في كتابيه "عمدة الأحكام" الكبرىٰ والصغرىٰ، وكذلك الإمام الحافظ مجد الدين أبوالبركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني في كتابه "المنتقىٰ في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية"، وكذلك الإمام محب الدين الطبري أحمد بن عبدالله في كتابه "غاية الإحكام في أحاديث الأحكام"، وكذلك الإمام أبوالفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد في كتابه "الإلمام في أحاديث الأحكام"، وكذلك الحافظ أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي في كتابه "المحرر في الحديث"، وكذلك الحافظ أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي في كتابه "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد".

ومن هؤلاء الأئمة والعلماء الإمام الحافظ شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيم الذي بين أيدينا "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" فذكر في كتابه هذا أشهر الأحاديث المتعلقة بالأحكام مبينًا صحتها وضعفها، وذكر بعض كلام أئمة العلل علىٰ الأحاديث المعلة، واستفاد ممن قبله لاسيما - فيما يظهر لي - من "المحرر" لابن عبدالهادي، وزاد عليهم.

وكتاب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ "بلوغ المرام" من أجود ما أُلِّفَ في هذا الباب، وقد قال عنه صاحبه: (فهذا مُختصَرٌ يشتملُ علىٰ أُصولِ الأَدلَّةِ الحديثيةِ للأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تحريرًا بالِغًا؛ ليصيرَ مَنْ يحفظُهُ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نابغًا، ويستعينَ به الطالبُ المبتدِي، وَلَا يستغنِي عنه الرَّاغِبُ المنتهِي).

ولجودة هذا الكتاب فقد اعتنىٰ العلماء بشرحه وتحقيقه، ومن أشهر

شروحه: "البدر التمام في شرح بلوغ المرام" للقاضي حسين بن محمد المغربي، و"سبل السلام في شرح أحاديث بلوغ المرام" للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، وكتابه يعتبر تهذيبًا لكتاب المغربي، فقد اختصر بعضه وزاد عليه بعضًا.

ومن توفيق الله لي -وله الحمد والمنة- أن قمت بدراسة أحاديث "بلوغ المرام" حديثيًّا وفقهيًّا أبحث عن الحديث وأحكم عليه بما يسر الله لنا من علم، مستفيدًا من كتب التخاريج والعلل وغيرها، ثم أدرس المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، وربما قدمت أو أخرت بعض المسائل الفقهية المشابهة أو المتعلقة بالموضوع لتتميم الفائدة، وسميت هذا الكتاب "فتح العلام بدراسة أحاديث بلوغ المرام".

وكان المقصود من ذلك هو التفقه في دين الله عز وجل، ومعرفة الأحكام الشرعية؛ لنعبد الله عز وجل علىٰ بصيرة.

ومن فضل الله عز وجل عليَّ -وله الحمد لا أُحصي ثناءً عليه هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه- أني جعلت هذه الدراسة لأحاديث "بلوغ المرام" مصحوبة بتدريس هذا الكتاب إخواني طلبة العلم في دار الحديث بدماج حرسها الله من كل سوء ومكروه، ورحم الله مؤسسها، وحفظ الله وسدد القائم عليها من بعده، ومن تعاون معه.

ومن فضل الله عزوجل عليَّ أيضًا أني كنت مع تدريسي لهذا الكتاب أقيِّدُ المسائل العلمية في أوراقي حتىٰ أخرجها في كتابٍ ينفع الله عز وجل به؛ فكان ذلك بحمد الله وتوفيقه أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

كيفية عملي في الدراسة الحديثية:

- أما إذا كان الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما، فإني أعزوه إلىٰ موضعه. وإن كان الحديث مكررًا عزوته إلىٰ الموضع الذي يكون مماثلًا للفظ الكتاب أو مقاربًا له، وإلا عزوت إلىٰ الرقم الأول، وربما بينت بعض الكلمات المخالفة لما في المصدر إذا احتيج إلىٰ ذلك، وربما زدت بعض الألفاظ في التخريج إن كان في ذلك فائدة.

- وأما إذا كان الحديث خارج "الصحيحين"؛ فإني أعزوه إلىٰ مصادره وإن كان اللفظ لأحدهما بينته، وإن كانت الألفاظ متقاربة لم أبين ذلك؛ لأن هذا حاصل غالبًا إلا إن احتيج إلىٰ ذلك.

- أحكم علىٰ الحديث بما يستحقه مستفيدًا في ذلك من كلام الحفاظ وأئمة العلل، ومستفيدًا أيضًا في ذلك من كتب التخاريج، وقد تركت الحكم علىٰ الأحاديث التي في "الصحيحين"؛ لأنها أحاديث صحيحة قد تُلُقِّيَتْ بالقبول إلا أحاديث يسيرة تكلم عليها الحفاظ والأئمة.

- استفدت في التخريج من بعض التخريجات المعاصرة كتخريج أحاديث "مسند أحمد"، و"المسند الجامع" و"الصحيحة" و"الإرواء" وبعض التخريجات علىٰ "البلوغ"، ولكني بحمد الله أرجع إلىٰ مصادر الحديث غير مقلد لهم.

- سلكت في تخريج الأحاديث مسلكًا متوسطًا يستفيد منه الباحث وغيرُ الباحث إن شاء الله تعالىٰ.

هذا والتقصير حاصل من الإنسان مهما اجتهد، والخطأ لازم له، فمن وقف علىٰ فائدة أو خطأ فليفدنا بذلك وجزاه الله خير الجزاء.

كيفية عملي في الدراسة الفقهية:

١) أبين أولًا معاني المفردات الغريبة، وقد اخترت أن أجعل ذلك في الحاشية؛ لعدم كثرة ذلك.

٢) أذكر تعريف الكتاب، والباب قبل دراسة الأحاديث الواردة فيه.

٣) إن كان هنالك مسائل فقهية مهمة ينبغي معرفتها قبل دراسة الأحاديث بدأت بذكرها، ثم أشرع في دراسة الأحاديث.

٤) أذكر المسائل المستفادة من الأحاديث معتنيًا بالمسائل التي تتعلق بالباب.

٥) إن كانت المسألة مما أجمع عليه بينت من نقل في ذلك الإجماع من أهل العلم، وإن كان الإجماع لم يثبت بينت من خالف ذلك من أهل العلم، مع بيان القول الصحيح في المسألة.

٦) إن كانت المسألة مما اختلف فيها الفقهاء؛ فإني أذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر الأدلة التي استدل بها كل فريق، ثم أذكر الصحيح من تلك الأقوال مناقشًا للأدلة التي استدل بها المخالف.

٧) ذكرت في كثير من المسائل أقوال الصحابة في تلك المسائل مع بيان ما ثبت منها وما لم يثبت؛ غير أني لم أستوعب ذلك، ولكني عازم إن شاء الله علىٰ تأليف

كتاب كبير في الفقه أذكر فيه الحكم الشرعي في التبويب، ثم أذكر الأدلة علىٰ ذلك من الكتاب، والسنة الصحيحة بالأسانيد، وأذكر آثار الصحابة الثابتة بالأسانيد، وإن كان في المسألة إجماع بينت من نقل في ذلك الإجماع، واسم هذا الكتاب "الجامع الصحيح في الفقه الشرعي"، أسأل الله عز وجل أن يوفقني لتأليفه، وأن ييسر عليَّ ذلك.

٨) ذكرت في كثير من المسائل اختيار علمائنا المعاصرين فيها؛ استئناسًا بهم، كالإمام الفقيه ابن باز، والإمام الفقيه العثيمين، والإمام الفقيه المحدث الألباني، والإمام الفقيه المحدث مقبل الوادعي، وغيرهم رحمة الله عليهم.

٩) بعد ذكري للمسائل المستفادة من الحديث مع دراستها أذكر بعد ذلك بعض المسائل الملحقة مما يتعلق بالباب؛ لِتَتم الفائدة، وربما ذكرت المسائل المستفادة مع المسائل الملحقة دون تمييز إذا تعذر ذلك.

١٠) كتابي المذكور "فتح العلام" إنما هو دراسة لأحاديث "بلوغ المرام" حديثيًّا، وفقهيًّا، وليس شرحًا للكتاب؛ ولذلك فإني أقتصر علىٰ دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالباب فقط، وقد اعتمدت في "بلوغ المرام" علىٰ النسخة التي حققتها أنا علىٰ نسختين، إحداهما مطبوعة، والأخرىٰ مخطوطة.

هذا وأشكر أخي الفاضل الناصح الأمين أبا خالد سرور بن أحمد بن معيض الوادعي علىٰ نصائحه الغالية، وتوجيهاته الثمينة الحادية بي -بفضل الله عزوجل- إلىٰ هذا الخير، وإلىٰ الثبات علىٰ طلب العلم، وعلىٰ نفع المسلمين بذلك، فأسأل

الله أن يغفر له ولوالديه، وأن يكرمه في الدنيا والآخرة، وأن يبارك له في أهله، وماله، وولده، وأن يقيه فتنة المحيا والممات.

وأشكر إخواني الذين تعاونوا معي في المقابلة، وتصحيح الأخطاء؛ فجزاهم الله خير الجزاء، وثبتنا اللهُ وإياهم علىٰ الحق حتىٰ نلقاه، وأشكر والديَّ، ومشايخي الذين ربونا علىٰ الخير والسنة، وأخُصُّ منهم شيخنا الإمام سماحة الوالد مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعفا عنه، وغفر له، ثم شيخنا الفاضل الناصح الأمين يحيىٰ ابن علي الحجوري حفظه الله، وسدده وعافاه.

وقبل الشروع في دراسة الأحاديث نذكر ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم أذكر للفائدة قواعد فقهية معتمدة ثابتة بالأدلة الشرعية يحتاجها طالب العلم؛ لفهم المسائل الفقهية، وبالله التوفيق.

ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع": أحمد بن علي ابن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شيخي الأستاذ إمام الأئمة الشهاب أبوالفضل الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، ويعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه.

ولد في ثاني عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر العتيقة، ونشأ بها يتيمًا في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي فحفظ القرآن وهو ابن تسع عند الصدر السفطي شارحِ مختصرِ التبريزي، والعمدةَ وألفية ابن العراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلي والملحة وغيرها.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من مشايخه الذين تفقه عندهم ودرس علىٰ أيديهم جملةً من كتب الفقه واللغة والأدب والحساب والعروض والقراءات وغيرها.

قال: وحبب الله إليه الحديث وأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة ثلاث وتسعين، وهلم جرًّا. لكنه لم يلزم الطلب إلا من سنة ست وتسعين - ثم ذكر كلامًا طويلًا في تمكن الحافظ في الحديث والتدريس والإفتاء، ثم وُلي القضاء علىٰ غير رغبة، ثم تركه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكانت وفاته في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انتهىٰ بتصرف واختصار. "الضوء اللامع" (٢/ ٣٦-٤٠).

قلتُ: وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مشايخ كثيرون جمعهم في كتاب له سماه "المجمع المؤسس للمعجم المفهرس"، ومن أشهر مشايخه: البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، والهيثمي وغيرهم.

ومن أشهر تلاميذه رَحِمَهُ اللَّهُ: الحافظ السخاوي، وزكريا الأنصاري، والكمال ابن الهمام، وابن تغري بردي وكل هؤلاء أصحاب مصنفات.

وللحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تصانيف كثيرة جدًّا، من أشهرها:

- "إتحاف المهرة بأطراف العشرة".
- "فتح الباري بشرح صحيح البخاري".
- "الإصابة في تمييز الصحابة".
- "تهذيب تهذيب الكمال".
- "لسان الميزان".
- "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة".
- "المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية".
- "تغليق التعليق".

- "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير".
- "الدراية في تخريج أحاديث الهداية".
- "النكت علىٰ علوم الحديث لابن الصلاح".
- "النكت الظراف علىٰ تحفة الأشراف".
- "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار".
- ومن كتبه أيضًا الكتاب الذي بين أيدينا "بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

وله كتب أخرىٰ كثيرة فرحمه الله، وغفر له وأعلىٰ درجاته في عليين.

ومن أراد التوسع في ترجمة هذا الإمام فليراجع كتاب تلميذه السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

قواعد فقهية معتمدة

الأولى: الأمور بمقاصدها، ولا عمل إلا بنية.

المعنى: جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف قصد الإنسان وغايته من هذه الأقوال والأفعال.

دليل القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في "الصحيحين": أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وأدلة القاعدة كثيرة جدًّا من الكتاب والسنة.

الثانية: لا ضرر ولا ضرار.

المعنى: أنَّ الشرع حرَّم الفعل، أو القول الذي فيه ضرر على آخر بغير حق.

دليل القاعدة: قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وسيأتي تخريجه إن شاء الله في "البلوغ" برقم (٩١٠).

الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

المعنى: الأحكام التي ينشأ عن فعلها حرج، ومشقة على المكلف في نفسه، أو ماله؛ فإنَّ الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف وسعته.

دليل القاعدة: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الرابعة: اليقين لا يزول بالشك.

المعنىٰ: الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع لا بمجرد الشك.

دليل القاعدة: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في "الصحيحين" أنه شكا إلىٰ رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»، وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الخامسة: العادة محكَّمة.

المعنى: أنَّ عادات الناس التي اعتادوها في معاملاتهم تجري في الأحكام مجرىٰ الشروط، وكذلك ما ليس له حقيقة شرعية، أو لغوية؛ أخذ بحقيقته العرفية.

دليل القاعدة: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ لامرأة أبي سفيان هند بنت عتبة رضي الله عنها: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك**».

تنبيه: هذه القواعد الخمس المتقدمة يطلق عليها بعضُ الفقهاء (قواعد كبرىٰ كلية)؛ وذلك لأنه يندرج تحتها قواعد فقهية كثيرة مما يذكرها الفقهاء؛ ولأنه يندرج تحتها فروع كثيرة من الأحكام الشرعية.

وانظر: "القواعد الفقهية" للعلائي، "الأشباه والنظائر" للسيوطي، و"القواعد الفقهية الكبرىٰ وما تفرع عنها" للسدلان، و"منظومة السعدي في القواعد الفقهية".

السادسة: النصُّ يؤخذ بعمومه وإطلاقه حتى يقوم دليل التخصيص، أو التقييد نصًّا، أو دلالة.

دليل القاعدة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما في "الصحيحين" قال: لما نزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:٩٥] دعا رسول الله ﷺ زيدًا، فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضَرَارَته. فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥].

السابعة: ما نهي عنه لذاته من العبادات فمقتضاه فساد العبادة.

مثاله: النهي عن صوم يوم العيد، والنهي عن الصلاة في أوقات النهي.

ومثال ما نهي عنه لغيره: نهي المرأة عن الصيام بغير إذن زوجها.

دليل القاعدة: حديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" أنَّ النبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

الثامنة: الأصل في العبادات الحظر؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

والمعنى: أنَّ العبادات توقيفية؛ فلا يُعبد الله إلا بما شرع، وبالكيفية التي أرادها الله سبحانه وتعالىٰ.

دليل القاعدة: حديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**».

التاسعة: الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

والدليل على ذلك: قوله تعالىٰ ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

العاشرة: الجواز الشرعي ينافي الضمان.

المعنى: أنَّ ما أذن الشرع بفعله، فترتب عليه تلف، أو جراح؛ فهو غير مضمون.

دليل القاعدة: حديث علي رضي الله عنه في "الصحيحين": ما كنت لأقيم علىٰ أحد حدًّا؛ فيموت، فأجد عليه في نفسي؛ إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وَدَيْتُه؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يسنَّه.

فهذه عشر قواعد فقهية يكثر الاستدلال بها، وتكثر الفروع الفقهية المندرجة تحتها، وهناك قواعد أخرىٰ كثيرة لم نذكرها، بعضها يكون مقتصرًا علىٰ أمور خاصة، وبعضها لا يصح جعلها قاعدة؛ لانتقاضها في بعض المواضع.

وسيأتي إن شاء الله في كتابنا هذا "فتح العلام" ذكر كثير من القواعد في أماكنها.

هذا وليعلم أنَّ القاعدة الفقهية تحتاج إلىٰ أن يستدل لها قبل أن يستدل بها؛ وعليه فإنَّ العمدة إذًا علىٰ الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عز وجل: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال النبي ﷺ: «**لا يجمع الله أمتي علىٰ ضلالة أبدًا**» أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

هذا وينبغي لطالب العلم قبل الشروع في دراسة الفقه أن يدرس كتابًا في أصول الفقه، ولو مختصرًا كـ"الورقات" للإمام الجويني رحمه الله، وَيَحْسُن به أيضًا أن يكون قد درس كتابًا في مصطلح الحديث، ولو مختصرًا كـ"البيقونية"، أو "اختصار علوم الحديث" لابن كثير رحمه الله.

وفي الأخير أقول:

اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله وحدك لا شريك لك المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أسألك يا رب أن تنفعني وسائر المسلمين بهذا الكتاب، وأسألك أن تجعل فيه البركة والنفع إلىٰ قيام الساعة، وأن تجعله في ميزان حسناتي، وأن تنفعني به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأسألك يا رب أن تثبتني، ووالدي، وإخواني، ومشايخي علىٰ الحق والسنة، وعلىٰ طلب العلم حتىٰ نلقاك.

ونعوذ بك يا رب من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن فتنة المحيا والممات.

سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، نستغفرك اللهم ونتوب إليك.

كتبهُ

محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

يوم الثلاثاء الموافق ١٨/رمضان/١٤٣٠ من الهجرة النبوية

في دار الحديث بدماج حرسها الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

الْـمُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ عَلَىٰ نِعَمِهِ الظاهِرَةِ والباطِنَةِ قديمًا وحَديثًا، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نَبيِّهِ ورسُولِهِ مُحمَّدٍ وَآلِهِ وصحبِهِ الذِينَ ساروا في نُصْرَةِ دِينِهِ سَيرًا حَثِيثًا، وعلىٰ أَتْباعِهِم الذين وَرِثُوا عِلْمَهُم -والعلماءُ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ- أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أما بعد:

فهذا مُختصَرٌ يشتملُ علىٰ أُصولِ الأَدلَّةِ الحديثيةِ للأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تحريرًا بالِغًا؛ ليصيرَ مَنْ يحفظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نابغًا، ويستعينَ به الطالبُ المبتدِي، وَلَا يستغنِي عنه الرَّاغِبُ المنتهِي، وقد بيَّنتُ عَقِبَ كُلِّ حديثٍ مَنْ أخرجَهُ مِنَ الأئمَّةِ؛ لِإرادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

---

(١) في (ب): (رب يسر بخير)، وفي (أ): (رب يسر بخير يا كريم، بمحمد وآله). وهذا توسل غير مشروع؛ لأنه توسلٌ بذات النبي ﷺ، وآله أو بجاههم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (٨٧): فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معانٍ: **أحدها**: التوسل بطاعته؛ فهذا فرضٌ لا يتم الإيمان إلا به. **والثاني**: التوسل بدعائه، وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته. **والثالث**: التوسل به بمعنىٰ الإقسام علىٰ الله بذاته، والسؤال بذاته؛ فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته، ولا بعد مماته، لا عند قبره، ولا غير قبره، ولا يُعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم. انتهىٰ المراد من كلامه رحمه الله.

فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وبالستة: من عدا أحمد. وبالخمسة: من عدا البخاريَّ ومسلمًا. وقد أقول الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم، والأخير.

وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم. وقد لا أذكر معهما غيرهما.

وما عدا ذلك فهو مبين، وسميته: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

واللهَ أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالًا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالىٰ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

كِتَابُ الطَّهَارَة

بَابُ الْمِيَاهِ

الكتاب لغة: مدار مادة كتب، علىٰ الجمع، فسمي كتابًا؛ لجمعه الحروف، والكلمات، والجمل، وهو ههنا بمعنىٰ: المكتوب.

واصطلاحًا: ما خُطَّ علىٰ القرطاس؛ لإبلاغ الغير، أو ما خُطَّ لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول.اهـ.[(١)]

الطهارة لغةً: النزاهة، والنظافة من الأقذار، والأدناس.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي رفع الحدث، وما في معنىٰ الرفع، بالماء، أو التراب الطهورين، وزوال النجاسة.

وقولنا: (وما في معنىٰ الرفع) يدخل فيه تجديد الوضوء؛ فإنه طهارة، وليس رفعًا للحدث، وكذلك طهارة المستحاضة، وصاحب سلس البول، وما أشبه ذلك.[(٢)]

قوله: [باب المياه].

الباب لغة: المدخل إلىٰ الشيء.

---

(١) "توضيح الأحكام" (١/ ١١٣).

(٢) "شرح المهذب" (١/ ٧٩)، "الشرح الممتع" (١/ ١٩-٢٠)، "توضيح الأحكام" (١/ ١١٣).

واصطلاحًا: اسم لجملة متناسبة من العلم، تحته فصول، ومسائل غالبًا.

والمياه: جمع ماء، وهو المائع المعروف، ويتركب كيميائيًّا من غاز الهيدروجين، وغاز الأوكسجين.

مسألة [١]: أقسام المياه:

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ المياه ثلاثة أقسام:

الطهور: وهو الطاهر في نفسه، المطَهِّر لغيره.

الطاهر: وهو الطاهر في نفسه، غير المطهر لغيره.

النَّجس: وهو الذي ليس بطاهر في نفسه، ولا يطهر غيره.

والتفريق بين الطاهر، والطهور ليس بصحيح؛ فإن كل ماء طاهر يُعتَبَرُ مُطَهِّرًا؛ لعموم الأدلة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقوله ﷺ: «**الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ**».

وعدم التفريق هو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الإنصاف" (١/ ٢١)، وكما في "مختصر الفتاوىٰ المصرية" (ص١٣-١٤).

وهو ترجيح الشيخ عبدالرحمن السعدي، كما في "الاختيارات الجلية" (ص٩).

والشيخ محمد بن إبراهيم، كما في "مجموع فتاواه" (٢/ ٢٧).

والشيخ ابن باز، كما في "غاية المرام" للعبيكان (١/ ١١٥).

والشيخ محمد العثيمين، كما في "الشرح الممتع" (١/ ٤٤).[(١)]

---

(١) وانظر "غاية المرام" (١/ ١١١-١١٥).

مسألة [٢]: الماء المضاف إلى طاهر.

الماء المضاف علىٰ عدة أَضْرُب:

أحدها: ما اعْتُصِرَ من الطاهرات.

كماء الورد، وماء القرنفل، وما ينزل من عروق الشجر إذا قُطِعت رَطْبَة.

فهذا القسم قال فيه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥٣): وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ الوضوء غير جائز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر[(١)]، ولا يجوز الطهارة؛ إلا بماءٍ مطلق، يقع عليه اسم الماء.

والواقع أنه قد وُجِد خلافٌ: فقد أجاز الطهارة بذلك ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، واختاره شيخ الإسلام. انظر: "الاختيارات الفقهية" (ص٣)، وقد نبَّه علىٰ ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي.

الثاني: ما خالطه طاهرٌ؛ فغير اسمه، وغلب علىٰ أجزائه حتىٰ صار صبغًا، أو حبرًا، أو خَلًّا، أو مرقًا، ونحو ذلك.

الثالث: ما طبخ فيه طاهر؛ فتغير به، كماء الباقِلا المغلي.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٠) بعد أن ذكر هذه الثلاثة الأنواع: فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها، ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافًا؛ إلا ما حُكِيَ عن ابن أبي ليلىٰ، والأصم في المياه المعتصرة، أنها طهور، يرتفع بها الحدث، ويزال بها النجس، ولأصحاب الشافعي وجهٌ في ماء الباقلا المغلي،

---

(١) العُصْفُر: نبات يُصْبَغ به الثياب وغيرها، وهو أصفر يميل إلىٰ الحُمْرَة.

وسائر من بلغنا قوله من أهل العلم علىٰ خلافهم.اهـ

الرابع: إذا أُضيف إلىٰ الماء ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب، وما يجري عليه الماء من الملح، وما هو في قرار الماء، كالكبريت، والقار، وغيرهما، وكذا سائر ما ينبت في الماء، وهذا النوع يجوز به الطهارة بالإجماع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ١٠٢): وهذا مُجْمَعٌ عليه.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٣): ولا نعلم في هذا خلافًا.

الخامس: إذا أضيف إلىٰ الماء ما يوافقه في صفتيه: الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غَيَّر الماء؛ فإنه لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهرٌ مُطَهِّرٌ كالماء؛ فإن ثخن، بحيث لا يجري علىٰ الأعضاء؛ لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين، وليس بماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٣): ولا نعلم في هذا خلافًا.اهـ

قلتُ: لعله أراد نفي الخلاف في المذهب الحنبلي، وإلا فقد خالف بعض الشافعية كما في "شرح المهذب" (١/ ١٠٢)، والصحيح عندهم ما تقدم.

السادس: إذا أضيف إلىٰ الماء ما تغير به، بسبب مجاورته، لا باختلاطه، كالدهن علىٰ اختلاف أنواعه، والطاهرات الصلبة، كالعود، والكافور، والعنبر إذا لم يهلك في الماء، وما أشبه ذلك.

فهذا النوع قال فيه ابن قدامة أيضًا (١/ ٢٣): ولا نعلم في هذا خلافًا.

قلتُ: قد خالف بعض الشافعية في هذه المسألة، كما في "شرح المهذب"

(١/ ١٠٥)، والصحيح هو الجواز؛ لأنَّ الماء لم يخرج عن إطلاقه، والله أعلم.

السابع: إذا خالط الماء شيء طاهر يمكن التحرز منه، فغَيَّرَ إحدىٰ صفاته: طعمه، أو لونه، أو ريحه، كماء الباقلا الغير مغلي، وماء الحِمَّص، وماء الزعفران.

وقد اختلف أهل العلم في الوضوء به:

❁ فذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وهو قول أحمد في رواية إلىٰ أنه قد سلب الطهورية، ولا تحصل الطهارة به.

❁ وذهب أحمد في الرواية الأخرىٰ - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه - إلىٰ جواز الوضوء به.

وهذا القول هو الراجح؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجود الماء، وقد مال إلىٰ ترجيح هذا القول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "المغني" (١/ ٢١-٢٢).

تنبيهٌ: يستثنىٰ من الإجماع في الضرب الثاني مسألة (النبيذ).

مسألة [٣]: الطهارة بالنبيذ.

اختلف أهل العلم في الطهارة بـ: النبيذ.

❁ فذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يجوز الوضوء إلا بالماء، وإن لم يجد الماء تيمم، وهو قول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

وهذا نَصٌّ في الانتقال إلىٰ التراب عند عدم وجود الماء، وجاء في الحديث الصحيح: «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**»، الحديث.[(١)]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٨): وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وليس بثابت عنه- أنه كان لا يرىٰ بأسًا بالوضوء بالنبيذ، وبه قال الحسن، والأوزاعي. وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء. وقال إسحاق: النبيذ أحب إليَّ من التيمم، وجمعهما أحب إليَّ. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة، وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ، واشتد عند عدم الماء في السفر.اهـ

وهذا الخلاف نقله ابن قدامة من "الأوسط" لابن المنذر.[(٢)]

واستدل لهؤلاء بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن، فأراد أن يصلي صلاة الفجر، فقال: «**أمعك وضوء؟**»، فقال: لا، معي إداوة فيها نبيذٌ. فقال: «**تمرة طيبة، وماء طهور**».

قلتُ: والراجح هو قول الجمهور، وأما أثر علي بن أبي طالب، فأخرجه ابن المنذر (١/ ٢٥٥)، وهو عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٦)، وأبي عبيد في "الطهور" (٢٢٦)، وهو عندهم كلهم من طريق: الحارث الأعور، وهو كذاب، وذكر البيهقي في "الكبرىٰ" (١/ ١٢) أنَّ له طريقًا أخرىٰ من طريق: عبد الله بن ميسرة، وهو متروك.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [باب التيمم].

(٢) انظر: (١/ ٢٥٤- ٢٥٥).

وأما حديث ابن مسعود؛ فأخرجه أحمد (١/ ٤٠٢)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وغيرهم، كلهم من طريق: أبي فزارة، عن أبي زيد مولىٰ عمرو بن حريث، عن ابن مسعود به، وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة أبي زيد.

وللحديث طرق أخرىٰ واهية، أو غير محفوظة. راجعها في الخلافيات للبيهقي (١/ ١٥٧-).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٢٤٢): وهذا الحديث أطبق علماء السلف علىٰ تضعيفه.

قلتُ: وهو يخالف ما ثبت في "صحيح مسلم" (٤٥٠) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ووددتُ أني كنت معه.

مسألة [٤]: إذا تغير لطول حبسه بدون مخالطة طاهر، أو نجس.

هذا يسمىٰ: الماء (الآجن).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٢٥٩): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع، من غير نجاسةٍ حَلَّت فيه، جائزٌ؛ إلا شيئًا روي عن ابن سيرين.

واحتج إسحاق بن راهويه بما أسنده عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فأتىٰ المهراس، فَأَتَىٰ بماء في درقته، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه،

فوجد له ريحًا، فعافه، فغسل به الدماء الذي في وجهه.

قال إسحاق: ففي هذا بيانٌ أنه طاهرٌ؛ لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به.

قلتُ: ذكر ابن المنذر إسناده في "الأوسط" (١/ ٢٦٠)، وإسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ، إلا ابن إسحاق؛ فإنه مُدَلِّسٌ، ولكنه قد صرَّح بالتحديث، وهو حسن الحديث إذا صرَّحَ.[١]

(١) وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٤٢).

١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**». (١) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

قولهﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ».

الطَّهُور هو: بفتح الطَّاء وهو اسم لما يُتَطَهَّرُ به، وأما بالضم، فهو: اسم للفعل هذه اللغة المشهورة، التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية: بالفتح فيهما، واقْتَصَرَ عليها جماعاتٌ من كبار أهل اللغة.اهـ "شرح المهذب" (١/ ٧٩).

وفي قوله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ**»: دلالةٌ علىٰ أنَّ الطَّهور هو المطهر؛ لأنهم سألوا عن تطهير ماء البحر، لا عن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من الطهور: المطهر، لم يحصل الجواب.

ويدل علىٰ ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/ ٥٠)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وابن خزيمة (١١١)، ومالك (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، والشافعي (١/ ٢٣) من طريق: صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، وإسناده صحيح، وقد وجد في إسناد هذا الحديث اختلاف كما في "علل الدارقطني" (٣/ ورقة ٤٩-٥٠) كما في "تحقيق المسند" (١٢/ ١٧١-) ولكن رجح الدارقطني الطريق التي أخرجها المذكورون فصح الحديث والحمد لله.

قال الحافظ في ترجمة المغيرة بن أبي بردة: وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبدالحق، وآخرون.اهـ

وانظر: "نصب الراية" (١/ ٩٦-٩٨)، "الإرواء" (١/ ٤٢-٤٣)، "تحقيق المسند" (١٢/ ١٧١).

وقوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا**»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة، وقوله ﷺ: «**جُعِلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا**».

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وجمهور اللغويين.

وخالف بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة، فقالوا: الطهور من الأسماء اللَّازمة. يعني أنه بمعنىٰ: طاهر.

واحتج لهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١].

ومعلومٌ أَنَّ أهل الجنة لا يحتاجون إلىٰ التطهير من حدث، ولا نجس.

والراجح هو قول الجمهور.

وأما ما استدل به للمخالف، فليس فيه دلالة علىٰ ما ذُكِرَ؛ لأنه لا يلزم من كونهم لا يحتاجون إلىٰ التطهير أن لا يكون شرابهم مطَهِّرًا.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قوله ﷺ: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

المراد بـ: «**مَيْتَتُهُ**»: ما مات فيه من دوابه، مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقًا؛ فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر، فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرناه، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في بابه إن شاء الله تعالىٰ. "سبل السَّلام" (١/ ٣٨).

---

(١) انظر "شرح المهذب" (١/ ٨٤-٨٥)، "المغني" (١/ ١٣-١٤).

مسألة [٢]: حكم ماء البحر:

❁ ذهب عامَّةُ أهل العلم إلىٰ الأخـذ بما اقتضاه حديث أبي هريرة، وهو أنَّ ماء البحر طهور، قاله: ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٤٩)، ثم ابن قدامة في "المغني" (١/ ١٥-١٦).

❁ إلا أنه حُكِيَ عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو خلاف ذلك، فَصَحَّ عن ابن عمر عند أبي عبيد في "الطهور" (٢٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٤٩)، أنه قال: التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء من ماء البحر.

وصحَّ عن ابن عمرو عند أبي عبيد في "الطهور" (٢٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥٠)، أنه قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء، ولا من جنابة، إنَّ تحت البحر نارًا، ثم ماءً، ثم نارًا، حتىٰ عَدَّ سبعة أبحر، وسبعة أنيار.

والراجح ما تقدم، وأما قول هذين الصحابيين، فمحمول علىٰ أنهم ما بلغهم الحديث.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند أبي عبيد (٢٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٠)، وغيرهما أنه قال: وأيُّ ماءٍ أطْهر من ماء البحر. وهو من طريق عكرمة، عنه، وعكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه؛ فهو منقطع.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وقوله: (هو نار)، إنْ أُرِيْدَ به أنه نارٌ في الحال؛ فهو خلاف الحس، وإنْ أريد أنه يصير نارًا، لم يمنع ذلك الوضوء به في حال كونه ماءً.اهـ

٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». (١) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

٣ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢)، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٣).

---

(١) **صحيح بشواهده.** أخرجه أبوداود (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (٣/ ٣١).

وقد وجد في إسناده اختلاف، لكن رجح الدارقطني الطريق التي أخرجها المذكورون، وفي إسناده عبيدالله بن عبدالله بن رافع، وقيل عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع، وهو مجهول الحال، لكن للحديث شاهد من حديث سهل بن سعد، أخرجه القاسم بن أصبغ في "مصنفه" كما في "التلخيص" (١/ ١٤) وفي إسناده عبدالصمد بن أبي سكينة الحلبي وهو مجهول.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٣٥)، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩)، وهو من طريق سماك عن عكرمة وهي رواية فيها ضعف، لكن قال يعقوب بن شيبة كما في "التهذيب": روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم. اهـ

وهذا الحديث من رواية سفيان عنه، فحديث ابن عباس صحيح.

وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلىٰ (٤٧٦٥)، والبزار (٢٤٩) وفي إسناده شريك القاضي، ورجح ابن رجب وقفه كما في "الفتح" (١/ ٢٨٥). فحديث أبي سعيد صحيح بشواهده.

وقد صحح الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وابن حزم، كما ذكر ذلك الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣)، وصحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٤).

(٢) **ضعيف.** أخرجه ابن ماجه (٥٢١) وفي إسناده رشدين بن سعد وهو شديد الضعف، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقد وهم رشدين في وصل الحديث والصحيح أنه من رواية راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا كما سيأتي من كلام أبي حاتم والبيهقي.

(٣) قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٤٤): قال أبي: يوصله رشدين بن سعد يقول عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل. اهـ وأشار الدارقطني إلىٰ ترجيح إرساله، وضعف الحديث كما في التلخيص (١/ ١٧). وقال النووي: اتفق المحدثون علىٰ تضعيفه.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «**المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**».(١)

٤ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجُسْ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.(٢)

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩) وفي إسناده عطية بن بقية بن الوليد يرويه عن أبيه، وعطية ضعيف، وأبوه مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد خولف في إسناده. قال البيهقي: ورواه عيسىٰ بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلا.

قال: ورواه أبوأسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما.

قال الدارقطني في "السنن" (١/ ٢٩): والصواب في قول راشد.

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٦٣)، والنسائي (٥٢)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٢) وهو حديث صحيح.

وقد أعل بالاضطراب لاختلاف أسانيده، لكن رجح الحافظ في التلخيص (١/ ١٩-) عدم الاضطراب، فقال رحمه الله: وعند التحقيق، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر (المكبر)، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر (المصغر) ومن رواه علىٰ غير هذا الوجه فقد وهم، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير علىٰ الوجهين.اهـ

وقد نفىٰ عنه الاضطراب الدارقطني، ثم الحاكم، ثم البيهقي، ورجحوا أنه محفوظٌ علىٰ الوجهين.

وقد صحح الحديث أكثر الحفاظ، منهم: أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي كما في "البدر المنير" (١/ ٤٠٨-٤٠٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/ ٦٠).

وانظر أسانيد الحديث وطرقه في "سنن الدارقطني" (١/ ١٣-)، وللعلائي رحمه الله رسالة في جمع طرق هذا الحديث، وخلص رحمه الله بتصحيحه.

تَحْدِيْدُ القُلَّتَيْنِ:

لم يَصِح حديثٌ مرفوعٌ عن النبي ﷺ في تحديد القلتين، وقد جاء عند ابن عدي (٦/ ٣٥٩)، من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا بلغ الماء قلتين من قِلال هجر، لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ**»، وفي إسناده: المغيرة بن سِقْلاب، وهو ضعيفٌ جدًّا. وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، ونصَّ علىٰ أنه منكرُ الحديث، وأنه لا يتابع علىٰ أحاديثه.

❁ وقد اخْتُلِفَ في تحديد القُلَّتين اختِلافًا كثيرًا، أوصلها ابن المنذر إلىٰ تسعة أقوال، كما في "الأوسط" (١/ ٢٦١-٢٦٣).

وأقربها -والله أعلم- قولان:

الأول: أنَّ المراد بها قِلال هَجر، هذا الذي عليه جمهور الحنابلة، والشافعية، واستدلوا بالحديث المتقدم، وقد تقدَّمَ أنه ضعيفٌ، واستدلوا بمرسل من مراسيل يحيىٰ بن يعمر، وهو مع كونه مرسلًا؛ فلا يصح؛ لأن في إسناده: محمد بن يحيىٰ، شيخ ابن جريج، وهو مجهول.

قال الحافظ رحمه الله في "التلخيص" (١/ ٢٢): لكن أصحاب الشافعي قَوَّوا أنَّ المراد قِلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب "الطهور"، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح.

قال البيهقي رحمه الله: قلال هجر كانت مشهورة عندهم، ولهذا شبَّه بها النبي ﷺ ما رأىٰ ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهىٰ: «**فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها**

مثل قلال هجر».اهـ[١]

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فالتقييد بها في حديث المعراج دالٌّ علىٰ أنها كانت معلومة عندهم، بحيث يُضرَبُ بها المثل في الكِبَرِ، كما أنَّ التقييد إذا أُطْلِقَ إنما ينصرف إلىٰ التقييد المعهود.

الثاني: أخرج الدارقطني بسند صحيح في "سننه" (١/ ٢٤)، عن عاصم بن المنذر، أحد رواة هذا الحديث، أنه قال: القِلال هي: الخوابي العظام.

قال إسحاق بن راهويه: الخابية تَسَعُ ثلاث قِرَب.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومال أبو عبيد في كتاب "الطهور" إلىٰ تفسير عاصم بن المنذر، وهو أولىٰ. انتهىٰ مُلخَّصًا من "تلخيص الحبير" (١/ ٢٢-٢٣).

وأما عن قدر قلال هجر، فقد جاء عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر، فالقُلَّة تَسَعُ قربتين، أو قربتين وشيئًا.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فالاحتياط أن تكون القُلَّة قربتين ونصفًا[٢].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٦): والمراد بها ههنا قُلَّتان من قلال هجر، وهما خمس قِرب، كل قِربة مائة رطل بالعراقي[٣]، فتكون القُلَّتانِ خمسمائة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (٣٢٠٧) من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (١٦٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القربة تساوي أربعين صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والصاع يساوي باللتر(٢،٧٨٤) وبالجرام (٢،١٧٢).

(٣) الرطل بالعراقي: يساوي مائة وثمانية وعشرين درهما، وأربعة أسباع درهم، ويساوي بالجرام (٤٠٧،٥).

رطل بالعراقي.

وقال أيضًا (١/ ٣٧): واتفق القائلون بتحديد الماء بالقِرَبِ على تقدير كل قربة بمائة رطل بالعراقي، لا أعلم بينهم في ذلك خلافًا، ولعلهم أخذوا ذلك ممن اختبر قِرب الحجاز، وعرف أنَّ ذلك مقدارها.

والخمسمائة رطل بالعراقي يساوي بالصاع (٧٥، ٩٣) صاعًا، كما في "توضيح الأحكام" (١/ ١٢٢).

قلتُ: وهذا من باب التقريب لا التحديد.[١]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث المتقدمة

مسألة [١]: الماء القليل والكثير إذا خالطته النجاسة؟

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١/ ٢٦٠): أجمع أهل العلم على أنَّ الماء القليل، أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسةُ الماءَ طعْمًا، أو لونًا، أو ريحًا، أنَّه نجسٌ ما دام كذلك، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به.

قال: وأجمعوا على أنَّ الماء الكثير، مثل: الرجل[٢] من البحر، أو نحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونًا، ولا طعمًا، ولا ريحًا، أنه بحاله في الطهارة

---

(١) انظر "المغني" (١/ ٤٣-٤٤).

(٢) قال ابن منظور رحمه الله في "لسان العرب": الرِّجلة: مسيل الماء من الحرَّة إلى السهلة.اهـ

فالرِجَل: بكسر الراء، وفتح الجيم جمع الرِّجلة، والمراد بها ههنا مسيل مشقوق من البحر إلى جهةٍ من الجهات، إما بطبيعته كالخليج، وإما بعمل الإنسان.

قبل أن تقع فيه النجاسة.اهـ

قلتُ: ففي كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاث صور:

١) الماء الكثير إذا خالطته النجاسة، وغيَّرت أحد أوصافه؛ فإنه نجسٌ ما دام كذلك.

٢) الماء الكثير إذا خالطته النجاسة، ولم تُغَيِّر أحدَ أوصافه؛ فإنه طهورٌ.

٣) الماء القليل إذا خالطته النجاسة، وغيرت أحدَ أوصافه؛ فإنه نجسٌ.

وهذه الثلاث الصُّور مُجْمَعٌ عليها.

وعلىٰ هذا فحديث أبي سعيد الخدري في أول الباب -أعني قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»- مخصوصٌ بالإجماع بالصورة الأولىٰ، والثالثة.

وقد نقل الإجماع أيضًا: الإمام البيهقي كما تقدم، ونقله أيضًا غير واحد من أهل العلم. "شرح المهذب" (١/ ١١٠).

وبقيت صورةٌ رابعة، وهي محل الخِلاف، وهي:

مسألة [٢]: إذا كان الماء قليلا، وخالطته النجاسة، ولم يتغير.

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهَذَّب" (١/ ١١٢): حكىٰ ابن المنذر، وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء....، ثم ذكرها.

قلتُ: وأقوىٰ هذه الأقوال قولان، فلنرجح بينهما.

القول الأول: إن كان الماء قُلَّتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون القلتين نجس، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وإسحاق، وأبي عبيد.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١) حديث ابن عمر في القلتين، الذي في هذا الباب.

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"،[١] أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**».

قالوا: فنَهاهُ النبي ﷺ عن غمسِ يده، وعَلَّلَهُ بخشية النجاسة، ويُعْلَمُ بالضرورة أنَّ النجاسة التي قد تكون علىٰ يده، وتخفىٰ علىٰ غيره، لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره، لم ينهه.

٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[٢]: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبعًا**»، وفي لفظ لمسلم: «**فلْيُرِقْهُ**». فالأمر بالإراقة والغسل دليلُ النجاسة.

٤) «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»، رواه الترمذي (٢٥١٨)، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا بإسناد صحيح.[٣]

القول الثاني: أن الماء كثِيْرُهُ، وقليلهُ لا ينجس؛ إلا بالتَّغَيُّر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) سيأتي تخريجه في هذا الباب إن شاء الله تعالىٰ.

(٣) انظر "شرح المهذب" (١/ ١١٧-١١٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ١١٣): حَكَوْهُ عن ابن عباس،[(١)] وابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، وجابر بن زيد، ويحيىٰ بن سعيد القطَّان، وعبدالرحمن ابن مهدي، قال أصحابنا: وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا المذهب أقول. واختاره بعض الشافعية.انتهىٰ بتصرف يسير.

قلتُ: وهذا القول هو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، كما في "المغني" (١/ ٣٩).

واستدلوا بأدلة منها:

١) حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

٢) حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين"،[(٢)] وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "البخاري" (٢٢٠)، أن أعرابيًّا بال في المسجد، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ من ماء، فأُهْرِيْقَ عليه.

قالوا: في هذا الحديث دلالةٌ علىٰ أنَّ الماء إذا غلب علىٰ النجاسة، ولم يظهر شيء منها، فقد طهرها، وأنها لا تضره ممازجتها له، إذا غلب عليها، وسواء كان قليلًا، أو كثيرًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٦٧)، وهو صحيح.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله في هذا الباب.

وهذا القول هو الراجح، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "إعلام الموقعين" (١/ ٣٩١-٣٩٢): الذي تقتضيه العقول، أنَّ الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس؛ فإنه باقٍ علىٰ أصل خلقته، وهو طيبٌ؛ فيدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون، ولا طعم، ولا ريح.اهـ[(١)]

وأما الرد على أدلة القول الأول، فهو كما يلي:

١) أما استدلالهم بمفهوم حديث القُلَّتين؛ فقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السيل الجرار" (١/ ٥٥): وأما ما كان دون القلتين، فلم يقل الشارع إنه يحمل الخبث قطعًا، وبتًّا، بل مفهوم حديث القلتين يدل علىٰ أن ما دونهما قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله، فإذا حمله فلا يكون ذلك إلا بتغير بعض أوصافه، فيقيد مفهوم حديث القلتين بحديث التغير المجمع علىٰ قبوله، والعمل به كما قيد منطوقه بذلك.اهـ

٢)٣) وأما دليلهم الثاني والثالث، فقد قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٤١): وأحاديث الاستيقاظ، والماء الدائم، والولوغ، ليست ورادة لبيان

---

(١) وانظر "توضيح الأحكام" (١/ ١٢٤).

حكم نجاسة الماء، بل الأمر باجتنابها تعبدي، لا لأجل النجاسة، وإنما هو لمعنىٰ لا نعرفه، كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات، ونحوها.اهـ

قلتُ: والنهي عن البول في الماء الدائم، وعما ولغ فيه الكلب يحتمل أن يكون ذلك لتقذره، أو لتنجسه حالًا، أو مآلًا، ولكن ذلك مقيد بالتغير، وأما حديث الاستيقاظ فقد علل بعلة أخرىٰ قوية كما سيأتي بيانه حيث ذكره الحافظ إن شاء الله تعالىٰ.

٤) حديث: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك...**»، وما أشبهه، قال الشوكاني في "السيل" (١/ ٥٦): وليس فيها إلا الإرشاد إلىٰ الورع، والتوقف عند الاشتباه، وتوقي المشتبهات، وليس ما نحن بصدده من ذلك القبيل؛ لورود الشريعة الواضحة الطاهرة في شأنه، وليس في مخالفتها بمجرد الشكوك، والوسوسة؛ إلا الإثم علىٰ فاعل ذلك.

مسألة [٣]: هل غَيْرُ الماءِ مِنَ المائعاتِ ينجس بورود النجاسة عليه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٤٤): فيه ثلاث روايات:

❁ **إحداهن:** أنه ينجس بالنجاسة، وإن كثر؛ لأن النبي ﷺ قال - وقد سئل عن فأرة وقعت في سمن - فقال: «**إن كان مائعًا فلا تقربوه**»،[(١)] رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا قول الشافعية كما في البيان (١/ ٤٢).

❁ **والثانية:** أنها كالماء، لا ينجس منها ما بلغ القلتين؛ إلا بالتغير.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [كتاب البيوع] رقم (٧٧٣).

❁ **والثالثة:** ما أصله الماء، كالخل التمري يدفع النجاسة؛ لأن الغالب فيه الماء، ومالا فلا، والأُولىٰ أولىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: هكذا رجح المؤلف الرواية الأُولىٰ، وهي: القول بنجاسته، وإن كثُرَ، للحديث المذكور، وهذا الحديث مُعَلٌّ، فقد وهم فيه معمر ابن راشد، والصواب فيه أنه من حديث ميمونة بلفظ: سئل عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**»، رواه البخاري، وقد حكم علىٰ معمر بالوهم غير واحد من الحفاظ، منهم: البخاري، وأبو حاتم، وعلىٰ هذا فالراجح - والله أعلم- هي الرواية الثانية، وهي أن حكم المائعات كحكم الماء، إلا أنها إذا تغيرت بوقوع النجاسة فيها؛ فهي نجسة، وإلا فلا، ولا عبرة بالتحديد بالقلتين كما تقدم في الماء.

وقد قال بهذا من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

قال صالح بن أحمد في "مسائله" كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٩٧): ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس، فسأله عن جَرٍّ فيه زيت، وقع فيه جرذٌ؟ فقال ابن عباس: خذه وما حوله، فألقه، وكل. قلت: أليس جالَ في الجرِّ كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات. وإسناده حسن.

وأما أثر ابن مسعود، فأخرجه أيضًا صالح بن أحمد في "مسائله" كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٩٧)، ولكن في سنده: حمران بن أعين، وهو ضعيف.

وهذا القول هو مذهب الزهري، وأبي ثور، ورواية عن مالك، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٨٩، ٥٠٤-)، و"الاختيارات الفقهية" (ص٥)، وهو اختيار ابن القيم.

وهو اختيار الإمام البخاري كما في "الفتح" (٥٥٣٨)، والإمام أبي محمد بن حزم كما في "المحلَّىٰ" (١٣٦) إلا أنه استثنىٰ السمن فحكم بنجاسته، وإن كان ألف ألف قنطار؛ أخذًا بظاهر الحديث المتقدم.

وهذا القول رجَّحهُ الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٤٨).

مسألة [٤]: الماء المشَمَّس.

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الماءَ طَهور**» يدخل في عموم هذا الحديث: الماء المشَمَّس؛ فإنه طهور، ومباح، ولا يكره عند الجمهور، وإنما كرهه الشافعي، فقال: ولا أكرهه إلا من جهة الطِّبِ؛ لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وقد سَخَّنْتُ له ماءً في الشمس، فقال: «**لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص**».

قلتُ: أما الحديث فموضوعٌ، انظر الكلام عليه في "الإرواء" (١٨).

وأما أهل الطب، فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٩): وحُكِيَ عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرًا في الضرر.

مسألة [٥]: الماء الْمُسَخَّن.

ويدخل في عموم الحديث المتقدم الماءُ المسَخَّن بشيء طاهر، وقد دخل

الحمام غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قاله شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٣٠١).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٢٧): وممن رأىٰ الوضوء بالماء المسخن: عمر وابنه، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم،[(١)] وهو قول أهل الحجاز، وأهل العراق جميعهم، غير مجاهد، ولا معنىٰ لقوله.

قلتُ: لكن إنْ اشتد حرُّهُ حتىٰ منعه من إسباغ الوضوء، فقد كرهه أهل العلم.[(٢)]

وأما إذا كان الماء المسخن سُخِّنَ بنجاسة؛ فالجمهور أيضًا علىٰ أنه يستعمل بغير كراهة، ولكن إذا تطاير من أجزاء النجاسة شيء، فخالطت الماء، فغيرته؛ فإنه يصبح نَجِسًا؛ إلا أن تكون النجاسة قد استحالت، والله أعلم.[(٣)]

مسألة [٦]: **التطهر بماء زمزم؟**

ويدخل في عموم قوله ﷺ: «**الماء طهور**»: ماء زمزم؛ فإنه طهور، ويستعمل في الوضوء، والاغتسال بلا كراهة عند الجمهور.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٩١): ودليلنا النصوص الصريحة، الصحيحة، المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون علىٰ الوضوء منه بلا إنكار.اهـ

---

(١) أثر عمر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أخرجها عبدالرزاق (١/ ١٧٥-١٧٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٥١) بأسانيد صحيحة، وأما أثر أنس رضي الله عنه فأخرجه ابن المنذر (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وفي إسناده: راشد بن معبد، وهو شديد الضعف، واتُّهِمَ بالوضع.

(٢) انظر "المغني" (١/ ٢٧-٢٨)، و"شرح المهذب" (١/ ٨٨).

(٣) انظر "المغني" (١/ ٢٩)، و"غاية المرام" (١/ ٨٨-٨٩)، "المجموع" (١/ ٩١).

وقد كره بعض أهل العلم استعماله في إزالة النجاسة؛ لحديث أبي ذر في "صحيح مسلم" أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنها مباركة، إنها طعامُ طُعم**».[١]

تنبيهٌ: ثبت في "الصحيحين"[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ علىٰ الحِجْر، أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم النبي ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقة.

وفي رواية للبخاري (٣٣٧٨): أنَّ النبي ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجَنَّا منها، واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٩٢): فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة، وغيرها، مكروه، أو حرام؛ إلا لضرورة؛ لأنَّ هذه سنة صحيحة لا معارض لها، فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة، ولا يحكم بنجاستها؛ لأنَّ الحديث لم يتعرض للنجاسة، والماء طهور بالأصالة.اهـ

قلتُ: لا حاجة إلىٰ التردد بين التحريم، والكراهة؛ فالحديث نَصٌّ في تحريمه.

وقد جزم ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/ ٥٦٠) بعدم الجواز، والنهي يقتضي الفساد؛ فعلىٰ هذا فلا تصح الطهارة به.[٣]

---

(١) وانظر: "غاية المرام" للعبيكان (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٣) انظر "كشاف القناع" (١/ ٣٠)، و"غاية المرام" (١/ ٩٧).

٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَلِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».(٢)

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْهُ»(٣).

وَلِأَبِي دَاوُد: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».(٤)

قولهﷺ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

الرواية المشهورة هي برفع اللام، قال القرطبي رحمه الله في "المفهم" (١/ ٥٤٢): وإنما جاء: «**ثم يغتسلُ**» علىٰ التنبيه علىٰ مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله؛ لما وقع فيه من البول، وهذا مثل قوله ﷺ: «**لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة، ثم يضاجعُها**»،(٥) فنهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلىٰ مضاجعتها في ثاني حال؛ فتمتنع عليه لما أساء من عشرتها، فيتعذر عليه المقصود لأجل الضرب، وتقدير اللفظ: (ثم هو يضاجعها)، و (ثم هو يغتسل). انتهىٰ بتصرف يسير.

قد ضبطه بعضهم بالجزم: «ثم يغتسلْ»، وأنكره القرطبي في "المفهم"

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٨٣).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٩).
(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٨٢).
(٤) أخرجه أبوداود برقم (٧٠) وإسناده حسن.
(٥) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥) من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه بمعناه.

(١/ ٥٤١)، وبعضهم بالنصب: «ثم يغتسلَ»، وأنكره النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٩١)، والقرطبي في "المفهم" (١/ ٥٤١) ودافع عليهما بعضهم، وعلىٰ كل حال؛ فالمشهور الثابت في "الصحيحين" هي رواية الرَّفع، وتقدم بيان معناها.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٨٣): قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد، قليلًا كان، أو كثيرًا، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية.

قال: وهذا كله علىٰ كراهة التنزيه لا التحريم.انتهىٰ

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "نيل الأوطار" (١/ ٦٧): وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم.

قال أبو عبد الله عفى الله عنه: لا أعلم قرينة تصرف النهي من التحريم، وظاهر كلام ابن حزم في "المحلَّىٰ" أنه يقول بالتحريم.[(١)]

مسألة [٢]: هل يرتفع الحدث إذا اغتسل في الماء الدائم؟

❁ ذهب ابن حزم في "المحلَّىٰ" (١٥٠) إلىٰ أنه لا يرتفع مطلقًا.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٥): إن كان الماء قلتين فصاعدًا،

(١) انظر "المحلَّىٰ" رقم المسألة (١٥٠).

ارتفع حدثه، ولم يتأثر به الماء؛ لأنه لا يحمل الخبث.

وقال: إذا انغمس الجنب، أو المحدث فيما دون القلتين، ينوي رفع الحدث، صار مستعملًا، ولم يرتفع حدثه.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يصير مستعملًا، ويرتفع حدثه؛ لأنه إنما يصير مستعملًا بارتفاع حدثه فيه.

ثم استدل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ما ذهب إليه بحديث: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**».

قلتُ: الراجح أنَّ حدثه يزول، سواءٌ كان الماء قلتين، أو أكثر، أو أقل، وكذلك يزول به الحدث بعد صيرورته مستعملًا، ما دام الماء طاهرًا لم يتغير بنجاسة.

وأما الحديث؛ فقد حمل الجمهور النهي الذي فيه بسبب صيرورته مستعملًا، وهذا غير صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٦): ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم قد يكون لما فيه من تقذير الماء علىٰ غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لصيرورته مستعملًا؛ فإنه قد ثبت في "الصحيح" عنه أنه قال: «**إن الماء لا يجنب**».[1] انتهىٰ.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" (١/ ٥٢): وأُجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأنَّ علة النهي ليست كونه يصير مستعملًا، بل مصيره مستخبثًا بتوارد

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا في هذا الباب إن شاء الله.

الاستعمال، فيبطل نفعه. انتهىٰ.

وسيأتي الكلام علىٰ الماء المستعمل قريبًا إن شاء الله.

مسألة [٣]: حكم التَّبَول في الماء الدائم.

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٨٢): وإنْ كان الماء كثيرًا، راكدًا، فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم. لم يكن بعيدًا؛ فإن النهي يقتضي التحريم علىٰ المختار عند المحققين، والأكثرين من أهل الأصول.

قلتُ: جنح النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ التحريم، وهو الصحيح، وقد ذهب إلىٰ ذلك الحنابلة، والظاهرية، وذلك لدلالة حديث أبي هريرة: «**لا يبولن أحدكم**» الحديث.

وكذلك حديث جابر في "صحيح مسلم" (٢٨١)، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُبَال في الماء الراكد.

❁ وقد ذهب مالك إلىٰ الكراهة، سواء كان قليلًا، أو كثيرًا.

❁ والمشهور عند الشافعية أن النهي للتحريم إذا كان قليلًا، وللتنزيه إذا كان كثيرًا.[(١)]

تنبيهٌ: إذا كان الماء مستبحرًا، كثيرًا جدًّا، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ خروجه من المسألة السابقة.

---

(١) انظر "شرح مسلم" (٢٨٢)، "سبل السلام" (١/ ٤٧-٤٨)، "نيل الأوطار" (١/ ٦٧)، "توضيح الأحكام" (١/ ١٢٩).

والواقع أنَّ ابن حزم قد خالف كما في "المحلَّىٰ" رقم (١٥٠)، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.[١]

مسألة [٤]: حكم التغوط في الماء الدائم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٨٢): وَالتَّغَوُّط فِي الْـمَاء كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَح، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاء، ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْـمَاء، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهَرِ، بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ الْبَوْل، فَكُلّه مَذْمُومٌ، قَبِيحٌ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ عَلَىٰ التَّفْصِيل الْـمَذْكُور، وَلَمْ يُخَالِف فِي هَذَا أَحَد مِنْ الْعُلَمَاء؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ بْن عَلِيّ الظَّاهِرِيّ أَنَّ النَّهْي مُخْتَصّ بِبَوْلِ الْإِنْسَان بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْغَائِط لَيْسَ كَالْبَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاء، ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْـمَاء، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْـمَاء، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَاف إِجْمَاع الْعُلَمَاء، وَهُوَ أَقْبَح مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الْجُمُود عَلَىٰ الظَّاهِر، وَاللهُ أَعْلَم.اهـ

قلتُ: وقد تابع داود علىٰ قوله صاحبُه ابن حزم الظاهري، وهو قول ضعيفٌ جدًّا.[٢]

مسألة [٥]: حكم التبول في الماء الجاري.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٨٢): فَإِنْ كَانَ الْـمَاء كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرُم الْبَوْل فِيهِ؛ لِمَفْهُومِ الْحَدِيث، وَلَكِنَّ الْأَوْلَىٰ اِجْتِنَابه، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا: يُكْرَه. وَالْـمُخْتَار: أَنَّهُ يَحْرُم؛ لِأَنَّهُ يُقَذِّرهُ، وَيُنَجِّسهُ

---

(١) انظر "إحكام الأحكام" (١/ ٢٢)، "نيل الأوطار" (١/ ٦٧)، "المفهم" (١/ ٥٤٣)، "توضيح الأحكام" (١/ ١٢٨).

(٢) وانظر: "نيل الأوطار" (١/ ٦٧)، "المفهم" (١/ ٥٤٢)، "سبل السلام" (١/ ٤٨).

عَلَىٰ الْـمَشْهُور مِنْ مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَغَيْره، وَيَغُرّ غَيْره فَيَسْتَعْمِلهُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ.

قلتُ: وما اختاره النووي من تحريم البول في الماء القليل الجاري، مفهوم حديث الباب يرُدُّه؛ ولذلك قال الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٤٨): قلت: بل الأولىٰ خلافه -يعني أنه ليس بمحرم- إذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجري، فلا يشمل الجاري، قليلًا كان، أم كثيرًا، نعم، لو قيل بالكراهة؛ لكان قريبًا. انتهىٰ.[١]

فائدة: استدل بعض الحنابلة بهذا الحديث - أعني: قوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم....**» الحديث - علىٰ أنَّ الماء إذا بلغ قلتين، وأكثر ينجس إذا خالطه بول الآدمي، وعذرته، وإن لم يغيره، وخصصوا منطوق حديث القلتين بحديث الباب، وهذا القول رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٥٦): والرواية الثانية أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أهل العلم، لا يفرقون بين البول، وغيره من النجاسات؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**».[٢]

قال: وحديث أبي هريرة لابد من تخصيصه، بدليل ما لا يمكن نزحه، فيقاس عليه ما بلغ القلتين، أو يُخَصُّ بخبر القلتين؛ فإنَّ تخصيصه بخبر النبي ﷺ أولىٰ من تخصيصه بالرأي، والتحكم من غير دليل، ولأنه لو تساوىٰ الحديثان لوجب

---

(١) وانظر "نيل الأوطار" (١/ ٦٧)، و"شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٢٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في أحاديث الكتاب برقم (٤).

العدول إلىٰ القياس علىٰ سائر النجاسات.اهـ

قلتُ: الصحيح قول الجمهور، وهذا الذي قرره ابن قدامة مبنيٌّ علىٰ أنَّ الحديث المذكور فيه النهي عن البول في الماء الدائم؛ لأنه يتنجس، وليس في الحديث هذا التعليل.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الدرر السَّنِيَّة" (٣/ ٧٠): قولهم: إن الماء الكثير ينجسه البول، والعذرة؛ لنهيه عليه السلام عن البول فيه. فيقال لهم: الذي ذُكِرَ النهي عن البول إذا كان راكِدًا، وأما نجاسة الماء، وطهارته، فلم يتعرض لها، وتلك مسألة أخرىٰ يستدل عليها بدليل آخر. انتهىٰ المراد.

وقال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في "التنكيل" (٢/ ١٨): والصواب أنَّ هناك عدة علل إذا خُشِيَت واحدة منها تحقق النهي:

الأولى: التنجيس حالًا، بأن يكون الماء قليلًا جدًّا، تغيره البولة الواحدة.

الثانية: التنجيس مآلًا: وذلك أنه لو لم يُنهَ عن البول في الماء الراكد؛ لأوشك أن يبول هذا، ثم يعود فيبول، ويتكرر ذلك، وكذلك يصنع غيره، فقد يكثر البول حتىٰ يغير الماء؛ فينجسه.

الثالثة: التقذير حالًا.

الرابعة: التقذير مآلًا.

الخامسة: فشو الأمراض.انتهىٰ بتصرف.

٦ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ[١] الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.[٢]

٧ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[٣]

وَلِأَصْحَابِ "السُّنَنِ": اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ**». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.[٤]

---

(١) الفضل المقصود به هنا: فضل الماء، أي: الماء المتبقي بعد غسله.

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠)، من طريق داود بن عبد الله، عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال... فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وداود بن عبد الله هو الأودي. وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في "سنن أبي داود" (٧٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند" (١٤٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣) من طريق ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر علىٰ بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره فذكره.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٩٣): لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، وقد ورد من طريق أخرىٰ بلا تردد، لكن راويها غير ضابط، وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: «**إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد**». اهـ
والرواية المذكورة هي عند البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة. ووهم من رواه بإسقاط ميمونة كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في شرح الحديث من "الفتح" (٢٥٣).

(٤) **حسن**. أخرجه أبوداود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، والدارمي (٧٤٠) (٧٤١)، والبيهقي (١/ ١٨٨-١٨٩)، وابن خزيمة (٩١) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم تطهر الرجل بفضل المرأة.

❁ اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ مذاهب:

الأول: جواز التطهر بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا، أو جنبًا، صحَّ هذا عن ابن عمر في "موطأ مالك" (١/ ٥٢)، وهو مذهب الشعبي، ومالك، والأوزاعي، واستثنىٰ الأخيران الجواز في حالة عدم وجود الماء.

الثاني: جواز التطهر بفضل وضوء المرأة، ما لم تخل به، وهذا القول ثبت عن ابن عمر وعبد الله بن سرجس ﷺ عند عبد الرزاق (١/ ١٠٧، ١٠٨)، وهو قول أحمد، وإسحاق.

الثالث: المنع من التطهر بفضل المرأة، وهذا القول صحَّ عن عبد الله بن سرجس ﷺ أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧) بإسناد صحيح، وهو مذهب ابن المسيب، والحسن البصري.

= وفي رواية سماك عن عكرمة ضعف. لكن قال الحافظ في "الفتح" (١٩٣): وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين. ولكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.اهـ

وقال يعقوب بن شيبة كما في "التهذيب": وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم.اهـ

قلتُ: وقد رواه عنه سفيان بلفظ «**إن الماء لا ينجس**» وقد ذكرنا روايته في تخريج حديث أبي سعيد ثاني أحاديث الباب.

الرابع: جواز التطهر بفضل المرأة دون كراهة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار" (٣/ ١٣٣): وعلىٰ هذا القول فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء.

قلتُ: الخلاف في هذه المسألة مبني علىٰ أحاديث الباب، صحةً، وفهمًا.

وقد ذهب الخطابي في "المعالم" (١/ ٣٦) إلىٰ الجمع بينها، فقال: تُحمل أحاديث النهي علىٰ ما تساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز علىٰ ما بقي من الماء.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أو يُحمل النهي علىٰ التنزيه، جمعًا بين الأدلة. انتهىٰ من "الفتح" (١٩٣).

ورجَّح الصنعاني ذلك في "السُّبل" (١/ ٥١)، واستحسنه الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٥٧).

وهو ترجيح الشيخ مقبل، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الراجح فيما يظهر لنا، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: حكم تطهر المرأة بفضل الرجل.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٣١٩): وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائزٌ بالإجماع. اهـ

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (١٩٣): وفيه نظر أيضًا، فقد أثبت

(١) وانظر: "الأوسط" (١/ ٢٩١-٢٩٥)، و"الاستذكار" (٣/ ١٢٩-١٣٣)، "الفتح" (١٩٣)، و"شرح مسلم" (٣١٩).

الخلاف فيه الطحاوي.

قلتُ: كلام الطحاوي الذي أشار إليه الحافظ هو في "شرح المعاني" (١/ ٢٤).

والراجح في المسألة هو ما رجَّحناه في المسألة التي قبلها جمعًا بين الأدلة، وهو قول من تقدم ذكره، والله أعلم.

مسألة [٣]: تطهر الرجل وامرأته من إناء واحد جميعًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٣١٩): وأما تطهير الرجل، والمرأة من إناء واحد؛ فهو جائزٌ بإجماع المسلمين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٩٣): ونقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق علىٰ جواز اغتسال الرجل، والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهىٰ عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حُجَّةٌ عليهم.اهـ

ويعني الحافظ بالحديث: حديث ابن عمر الذي في البخاري (١٩٣)، أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا.

وأما الأثر عن أبي هريرة، فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٩١)، ولا يثبت؛ فإنَّ الراوي عن أبي هريرة: أبو سهلة،وهو لا يعرف، ولم أجد من ذكره إلا الذهبي في "الكنىٰ" ولم يتكلم عليه بشيء.

مسألة [٤]: الماء المستعمل في الوضوء أو الاغتسال.

❁ استدل بحديث الصحابي المبهم، من ذهبَ إلىٰ أنَّ الماء المستعمل مسلوب الطهورية، وإن كان طاهرًا في نفسه، وهذا القول هو مذهب أحمد في المشهور عنه، ورواية عن مالك، والأوزاعي، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة في المشهور عنهما أيضًا.

ومما استدلوا به أيضًا:

١) حديث أبي هريرة في "صحيح مسلم"،[(١)] أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب**»، قالوا: ولولا أنه يفيد معنىٰ فيه، لم ينه عنه.

٢) وقال بعضهم: إنَّ الماء المستعمل لابد أن يصحبه من عَرَقِ الجسم؛ فهو ماء مضاف.

٣) وقال بعضهم: إنَّ الخطايا تخرج مع غسل الأعضاء في الوضوء.

❁ وذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنَّ المستعمل ما زال مطهرًا، وهو قول الزهري، ومالك، والأزواعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور، وداود.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وروي عن (علي، وابن عمر، وأبي أمامة)،[(٢)] وعطاء، والحسن، ومكحول، والنخعي، أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد في لحيته بللًا: يكفيه مسحه بذلك البلل.

---

(١) تقدم تخريجه في الكتاب برقم (٥).

(٢) هذه الآثار في أسانيدها ضعفٌ كما في "الأوسط" لابن المنذر (١/ ٢٨٦).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يدل علىٰ أنهم يرون المستعمل مطهرًا. **قال**: وبه أقول.

وهذا القول هو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وأبو البقاء، والشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإنصاف": وهو أقوىٰ في النظر.

واستدل هؤلاء بما يلي:

١) دخوله في عموم الماء في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، وقوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**». "الأوسط" (١/ ٢٨٧).

٢) حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا الباب: «**إن الماء لا يجنب**».

وهذا القول هو الراجح، وهوترجيح الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وأما الرد على أدلة المذهب الأول:

١) فأما استدلالهم بحديث النهي عن الاغتسال بفضل المرأة، فقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الدراري المضيئة" (ص٢٠): ولو كانت العلة الاستعمال، لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة، وبالعكس، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحدٍ عن كل فضل.اهـ

وأجاب عن هذا الاستدلال في "النيل" (١/ ٥٢)، فقال: وأجيب عن حديث

النهي عنِ التَّوَضُّؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملًا، ولو سُلِّم؛ فالدليل أخصُّ من الدعوىٰ؛ لأن المدعىٰ خروج كل مستعمل عن الطهورية، لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارضة بما أخرجه....، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب بلفظيه.

٢) استدلالهم بحديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم تقدم الجواب عليه في المسألة رقم [٢] تحت حديث رقم (٥).

٣) وأما استدلالهم بمخالطة العرق، فقد أجاب عنه ابن حزم في "المحلىٰ" (١٤١)، فقال: وهذا غثٌّ جدًّا، وحتىٰ لو كان كما قالوا، فكان ماذا؟ ومتىٰ حرم الوضوء، والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم.

٤) وأما استدلالهم بخروج الخطايا مع الماء المتوضأ به، فقد قال ابن حزم: وما علمنا للخطايا أَجْرَامًا تحل في الماء.[(١)]

(١) وانظر: "الأوسط" (١/ ٢٨٥)، و"المحلىٰ" (١٤١)، و"نيل الأوطار" (١/ ٥٢)، و"غاية المرام" (١/ ١١٦-١١٨).

٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[(١)] فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[(٢)]
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»[(٣)]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».[(٤)]

---

(١) قال النووي رحمه الله في "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص٤٧): هو أن يدخل الكلب لسانه في المائع، فيحركه. قال: والولوغ للكلب وسائر السباع، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٩) (٩١).

(٣) **شاذة**. أخرجه مسلم برقم (٢٧٩) (٩٨) من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٧٢): قال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع عليَّ بن مسهر علىٰ زيادة «**فليرقه**». وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبدالبر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن مندة: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.اهـ

قال الحافظ: قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضًا من طريق: عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا. أخرجه ابن عدي، لكن في رفع نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا، وإسناده صحيح. أخرجه الدارقطني، وغيره. انتهىٰ.

فهذه الزيادة شاذة غير محفوظة.

(٤) **رواية شاذة**: أخرجه الترمذي (٩١) عن سوار بن عبدالله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكره. وظاهر إسناده الصحة، ولكن أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٢١) عن المقدمي، عن معتمر بن سليمان بإسناده، فقال: «**أولاهن بالتراب**» بدون تردد. وهذه الرواية أرجح -والله أعلم- فقد رواه جمع عن أيوب بإسناده بهذا اللفظ -أعني قوله: «**أولاهن بالتراب**»، بدون تردد، منهم معمر بن راشد عند عبد الرزاق (١/ ٩٦)، وسعيد بن أبي عروبة عند أحمد (٢/ ٤٨٩)، وقد تابع أيوب علىٰ هذا اللفظ جمعٌ، فرووه عن محمد بن سيرين بلفظ: «**أولاهن بالتراب**»، وهم:

١) هشام بن حسان، عند مسلم (٢٧٩) (٩١).

٢) الأوزاعي عند الدارقطني (١/ ٦٤).

٣) قرَّة بن خالد، عند الدارقطني (١/ ٦٤)، والطحاوي (١/ ٢١). =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الكلب، ولعابه.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ ثلاثة مذاهب:

❁ **المذهب الأول**: نجاسة لعاب الكلب، وطهارة شعره، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، واستدلوا بأدلةٍ:

١) قوله ﷺ في حديث الباب: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...**»، الحديث. قالوا: وكلمة: «**طهور**» لا تستعمل في الحقيقة الشرعية إلا ويراد بها رفع حدث، أو نجس، ولا حدث ههنا، فتعين النجس، وقد اعترض علىٰ هذا الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وبقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».(١)

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله علىٰ هذا الاعتراض، فقال: والجواب أنَّ ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية، والشرعية، حُمِلَت علىٰ الشرعية؛ إلا إذا قام دليل.

٢) واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: «**فليغسله سبعًا**»، فالأمر بغسله، والتغليظ فيه يدل علىٰ نجاسة لعاب الكلب.

= ٤) عبد الله بن عون، عند الخطيب في "تاريخه" (١١/ ١٠٩).

٥) حبيب بن الشهيد، عند أبي داود (٧١).

فالظاهر -والله أعلم- أنَّ الشك من الراوي، وأن المحفوظ بلفظ: «**أولاهنَّ**».

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [باب الوضوء].

٣) استدلوا بزيادة: «**فليرقه**»، ولولا أنه نجس؛ لكان فيه إسرافًا، وإضاعة للمال، وقد تقدم بيان أنَّ هذه الزيادة شاذة.

٤) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٧٢): وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأنَّ الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

❁ **المذهب الثاني**: نجاسة لعاب الكلب مع شعره، وسائر أجزائه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، ورواية عن مالك، وعزاه الصنعاني في "السُّبل" (١/ ٥٢) للجمهور من أهل العلم، وكذلك الشوكاني (١/ ٦٩)، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة المذهب الأول، وقاسوا بقية بدنه علىٰ لعابه، فقالوا:

إذا كان لعابه نجسًا، وهو عرق فمه، ففمه نجس، والعرق جزء متحلب من البدن؛ فجميع عرقه نجس؛ فجميع بدنه نجس؛ لأن العرق جزء من البدن.

واستدلوا أيضًا بحديث ميمونة في "مسلم" (٢١٠٥)، أنَّ النبي ﷺ أخرج جرو كلب من بيته، ثم نضح مكانه بالماء.

❁ **المذهب الثالث**: طهارة لعابه، وشعره، وسائر جسده، وهو مذهب مالك في المشهور عنه، وداود، والزهري، وسفيان الثوري، وابن المنذر، وابن عبد البر، والبخاري، وهو رواية عن أحمد كما في "الإنصاف"، واستدلوا بأدلة:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، «**أنَّ رجلًا ممن كان قبلنا سقىٰ الكلب بخُفِّهِ فغفر الله له**»، متفق عليه بمعناه.[(١)]

قال الحافظ رحمه الله: واستدل به المصنف علىٰ طهارة سؤر الكلب؛ لأن ظاهره سقي الكلب فيه -أي: بِخُفِّهِ- ولم يؤمر بغسله سبعًا.

٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري" (١٧٤)، قال: كانت الكلاب تبول، وتُقْبل، وتُدْبِر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

٣) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه في "الصحيحين"[(٢)]، وفيه: إباحة صيد الكلب المعلم، وقبله قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤].

٤) قالوا: والأمر بالغسل للتعبد، لا للنجاسة؛ لأنه لو كان للنجاسة لاكتفىٰ بما دون السبع.

وقد أُجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٧٢): وتعقب بأن الاستدلال به مبني علىٰ أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، وفيه اختلافٌ، ولو قلنا به؛ لكان محله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضًا؛ لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه، أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [كتاب الصيد والذبائح].

غسل خُفَّه بعد ذلك، أو لم يلبسه بعد ذلك.

قلتُ: ويجاب أيضًا بأنَّ المأمور بغسله هو الإناء؛ لاستخدامه في الأكل، والشرب، والطهارة، ونحو ذلك.

وأما النعل فليس مأمورًا بغسله، ولا هو في معنىٰ ما ذُكر.

٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أجاب بعضهم عليه: بأنه قد أُجْمِع علىٰ أن أبوال الكلاب نجسة، قاله ابن المنير كما في "الفتح" (١٧٢)، والبيهقي كما في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٨)، والشوكاني في "النيل" (١/ ٧٠).

لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (١٧٢): وتعقب بأنَّ من يقول: إن الكلب يؤكل، وأنَّ بول ما يؤكل لحمه طاهر، يقدح في نقل الاتفاق؛ لاسيما وقد قال جمعٌ بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمي، وممن قال به: ابن وهب، حكاه الإسماعيلي، وغيره عنه.

ثم قال الحافظ رحمه الله: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال علىٰ أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد، وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها. انتهىٰ.

وقال البيهقي رحمه الله في "الكبرىٰ" (١/ ٢٤٣): كأنَّ ذلك كان قبل أمره بقتل الكلاب، وغسل الإناء من ولوغه، أو كأنَّ عِلْمَ مكان بولها خفي عليهم، فمن

علمه وجب عليه غسله.اهـ

قال ابن التركُماني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأظهر هذين التأويلين أنَّ الشمس كانت تجفف تلك الأبوال؛ فتطهر الأرض.اهـ، وهذا التأويل اختاره شيخ الإسلام، وصححه الإمام ابن عثيمين كما في "مجموع فتاواه" (١١/ ٢٤٧).

٣) إباحة صيد الكلب المعلم.

أجاب عنه الشوكاني فقال: إنَّ إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر؛ للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم؛ فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه.اهـ "النيل" (١/ ٦٩-٧٠).

٤) قولهم: إنَّ الأمر بالغسل للتعبد.

أجاب عنه الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٥٢)، فقال: وأجيب عنه بأنَّ أصل الحكم الذي هو الأمر بالغسل معقول المعنىٰ، ممكن التعليل، بأنه للنجاسة، والتعبد إنما هو في العدد فقط.

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: الثلاثة المذاهب قوية، وأقواها -والله أعلم- هو المذهب الأول.

وأما الرد على أدلة المذهب الثاني:

١) فقياسهم عَرَق البدن علىٰ عرق الفم - وهو اللعاب - لا يلزم منه نجاسة ظاهره، وهو الشعر، وإنما غاية ذلك أن يدل علىٰ نجاسة باطنه، وما ظهر من جلده إذا كان عليه رطوبة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٦١٨): وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأنَّ الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر؛ فإنه نابت علىٰ ظهره.اهـ

٢) وأما حديث ميمونة، فَنَضْحُ النبي ﷺ ليس بصريح علىٰ أنه فعلَ ذلك من أجل نجاسة شعره، بل يحتمل أنه رأىٰ في الأرض رطوبة قد مسَّت جلد الكلب، أو حصل عرق منه لاصق الأرض.[(١)]

مسألة [٢]: هل الحكم السابق مخصوص في كلب دون كلب.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ الحكم السابق عام في جميع الكلاب، لا فرق في ذلك بين المأذون في اقتنائه، وما لا يجوز اقتناؤه، ولا بين البدوي، والحضري؛ لعموم الأدلة المتقدمة.

❁ وذهب مالك في رواية عنه إلىٰ عدم وجوب الغسل فيما يجوز اقتناؤه.

والصحيح قول الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.[(٢)]

مسألة [٣]: حكم الغسل سبع مرات.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ وجوب غسل الإناء سبع مرات، وهو مذهب

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٧)، "سبل السلام" (١/ ٥٢)، "شرح مسلم" (٣/ ١٨٧)، "شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٢٩٥)، "توضيح الأحكام" (١/ ١٣٧)، "فتح الباري" (١/ ٣٦٢-٣٦٥) (١٧٢)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٦١٦-) (٢١/ ٥٣٠)، "الإنصاف" (١/ ٢٩٤)، "الأوسط" (١/ ٣٠٧)، "التمهيد" (٢/ ٢٠٦-)، "الاختيارات الفقهية" (ص٢٢).

(٢) انظر: "الفتح" (١٧٢)، "شرح مسلم" (٣/ ١٨٨)، "شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣٠٤)، "توضيح الأحكام" (١/ ١٣٦).

مالك، والشافعي، وأحمد، واستدلوا بحديث الباب.

❁ وعن مالك رواية بأن الغسل سبع مرات، علىٰ سبيل الندب، لا الوجوب.

❁ وأما الحنفية، فلم يقولوا بوجوب السبع، واستدل لهم بأمور:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني (١/ ٦٥)، مرفوعًا في الكلب يلغ في الإناء، أنه يغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا.

وهذا الحديث ضعيفٌ باتفاق الحفاظ؛ فإن في إسناده: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٢) ومما استدل لهم به: أنَّ أبا هريرة -وهو رواي الحديث- أفتىٰ بثلاث غسلات. أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن أبي هريرة به. فثبت بذلك نسخ السبع، والعبرة بما رأىٰ الراوي، لا بما رواه.

وأُجيب عن هذا: بأنَّ الصحيح عند جمهور العلماء، والأصوليين أنَّ العبرة بما روىٰ الراوي لا بما رآه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١٧٢): وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتىٰ بذلك لاعتقاده ندبية السبع، لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضًا فقد ثبت أنه أفتىٰ بالغسل سبعًا، ورواية من روىٰ موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روىٰ عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، أما النظر فظاهرٌ، وأما الإسناد فالموافقة وردت من طريق:

حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.اهـ

قلتُ: رواية حماد بن زيد عند أبي عبيد في الطهور (٢٠٤)، والدارقطني في "سننه" (١٨٣)، وإسنادها صحيح.

٣) ومما استدل لهم به: أنَّ العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولىٰ.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١/ ٣٦٣): وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.اهـ.[(١)]

مسألة [٤]: حكم التتريب.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ وجوب التتريب، واستدلوا بحديث الباب، وقد خالف الحنفية، فلم يقولوا بوجوب التتريب قياسًا علىٰ بقية النجاسات، ووافقهم ههنا المالكية، فلم يقولوا بالتتريب؛ لأنه لم يقع في رواية مالك، قال القرافي -وهو مالكي المذهب-: قد صحت فيه الأحاديث؛ فالعجب منهم كيف لم يقولوا بذلك!.

---

(١) وانظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣٠١)، و"شرح النووي" (٣/ ١٨٨)، و"شرح المهذب" (٢/ ٥٨٦)، و"الفتح" (١٧٢)، و"نيل الأوطار" (١/ ٦٨)، و"سبل السلام" (١/ ٥٢).

❁ ومنهم من لم يقل بالتتريب؛ لاضطراب الروايات فيه -كذا زعم- وقد تقدم أنَّ الروايات ليست مضطربة، بل بعضها راجح، والأخرىٰ مرجوحة.[(١)]

مسألة [٥]: موقع التتريب.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٧٩)، بعد أن ذكر اختلاف الروايات: وفيها دليل علىٰ أنَّ التقييد بالأُولىٰ، وبغيرها ليس علىٰ الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية: «**وعَفِّروه الثامنة بالتراب**»، فمذهبنا، ومذهب الجماهير أنَّ المراد: اغسلوه سبعًا، واحدة منهن بالتراب، مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت غسلة لهذا، والله أعلم.انتهىٰ

قال أبو عبد الله غفر الله له: تقدم أنَّ الراجح من الروايات هي رواية: «**أولاهن**»، فالأَولىٰ أن يجعل التتريب في الأُولىٰ، ولكنه ليس علىٰ الاشتراط فيما يظهر، كما قال النووي؛ لحديث عبد الله بن مغفل في "صحيح مسلم" (٢٨٠)، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا، وعفروه الثامنة بالتراب**»، ولكن تأويل النووي لرواية: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»، فيه نوع من التكلف، والتعسف.

وقد أشار إلىٰ ذلك ابن دقيق العيد، فقال في "شرحه للعمدة" (١/ ٢٩): إنه قال بها الحسن البصري، وقيل: لم يقل بها غيره، ولعله يراد بذلك من المتقدمين، والحديث قوي فيها، ومن لم يقل به احتاج إلىٰ تأويله بوجهٍ فيه استكراه.

---

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١/ ٧٣)، "شرح مسلم" (٣/ ١٨٨)، "سبل السلام" (١/ ٥٢)، "توضيح الأحكام" (١/ ١٣٦).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرحه للعمدة" (١/ ٣١٣-٣١٤) بعد قول ابن دقيق العيد (من المتقدمين)، قال: أي لأنه رواية عن مالك، وأحمد بن حنبل.اهـ

قلتُ: القائل بأنه لم يقل بها غير الحسن هو ابن عبدالبر كما في "التمهيد" (٢/ ٢٠٥).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٥٤): قلت: لا يخفىٰ أن إهمال المصنف لذكرها، وتأويل من قال بإخراجها من الحقيقة إلىٰ المجاز، كل ذلك محاماة علىٰ المذهب، والحق مع الحسن البصري. انتهىٰ.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "نيل الأوطار" (٢٠): وأما قول ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أفتىٰ بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك في صحة الحديث وتحتم العمل به، وأيضا قد أفتىٰ بذلك أحمد بن حنبل وغيره، وروي عن مالك أيضا، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر. وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة، مردود بأن في حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع علىٰ صحته، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية.[(١)]

مسألة [٦]: كيفية إضافة التراب.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٥٢-٥٣): ومن أوجبه -يعني التراب- قال: لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتىٰ يتكدر، أو يطرح الماء علىٰ

(١) وانظر: "الفتح" (١٧٢)، و"النيل" (١/ ٧٣)، و"شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣١٤)، و"شرح مسلم" (١/ ١٨٨).

التراب، أو يطرح التراب علىٰ الماء. انتهىٰ.

ولا يكفي ذر التراب علىٰ المحل دون خلطه بالماء؛ لظاهر حديث الباب، وكذا حديث عبد الله بن مغفل: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»، والتعفير هو: التمريغ، ومعناه: مَرِّغوه بالتراب، أي: اغسلوه بالتراب.(١)

مسألة [٧]: **هل يقوم الصابون، والأشنان مقام التراب.**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٧٩): ولا يقوم الصابون، والأشنان مقام التراب علىٰ الأصح، وكذلك ما أشبههما.اهـ

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في "إحكام الأحكام" (١/ ٣١): قوله: «**بالتراب**» يقتضي تعينه، وفي مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قول، أو وجه: أن الصابون، والأشنان، والغسلة الثامنة، يقوم مقام التراب، بناء علىٰ أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف، وأن الصابون، والأشنان يقومان مقامه في ذلك، وهذا عندنا ضعيفٌ؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين احتمل معنىٰ يختص بذلك الشيء، لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه.

قال عبد الله البسام رَحِمَهُ اللَّهُ في "توضيح الأحكام" (١/ ١٣٥): يتعين التراب، ولا يجوز غيره من المزيلات؛ لأمور:

١) يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات والمطهرات.

٢) ظهر في البحوث العلمية أنه يحصل من التراب خاصَّة إنقاءٌ لهذه النجاسة ما

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (٢/ ٥٨٦-٥٨٧)، و"شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣١٥-٣١٦)، و"شرح مسلم" (٣/ ١٨٩).

لا يحصل من غيره.

٣) أنَّ التراب هو مورد النص في الحديث؛ فالواجب التقيد بالنص، ولو قام غيره مقامه؛ لجاء نص يشمله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

مسألة [٨]: ما الحكم إذا تعدد الولوغ؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٧٩): ولو ولغ كلبان، أو كلب واحد مرات في إناء، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح: أنه يكفيه للجميع سبع مرات، والثاني: يجب لكل ولغة سبع،والثالث: يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع. انتهىٰ.

قلتُ: الذي صححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح، وذلك كما لو ولغ الكلب مرة واحدة في الإناء، وأطال الولوغ فيه.(١)

مسألة [٩]: إذا ولغ الكلب في ماءٍ ليس في إناء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٧٢): قوله: «**في إناء أحدكم**» مفهومه يخرج الماء المستنقع مثلًا، وبه قال الأوزاعي مطلقًا، لكن إذا قلنا بأنَّ الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير. انتهىٰ.

و**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٧٩): ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص عن قلتين لم ينجسه.

---

(١) وانظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣٠٧).

قلتُ: هذا مبني علىٰ مذهب الشافعية، والحنابلة، أنَّ الماء إذا لم يبلغ القلتين ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه، والصحيح كما تقدم أنه لا ينجس إلا بالتغير، والله أعلم.

مسألة [١٠]: إذا لعق، أو لحس شيئًا جامدًا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٥٨٧): لو ولغ الكلب في إناءٍ فيه طعام جامد، أُلقيَ ما أصابه، وما حوله، وبقي الباقي علىٰ طهارته السابقة، وينتفع به كما كان، كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه. قاله أصحابنا. انتهىٰ.[(١)]

مسألة [١١]: هل ينجس ما في الإناء تبعًا للإناء؟

❁ ذهبت المالكية إلىٰ عدم نجاسته، وهو مذهب البخاري؛ لأنهم يقولون بطهارة لعابه.

❁ وذهبت الشافعية، والحنابلة، والحنفية إلىٰ نجاسته، وهو قول أبي عبيد، والليث؛ لأنهم يرون أنَّ النجاسة إذا وردت علىٰ الماء القليل نجسته، وإن لم تغيره.

❁ وجعله بعض أهل العلم مظنة للنجاسة، كالزهري، والثوري، وابن مسلمة، وابن الماجشون. قال الزهري: إذا ولغ في الإناء ليس له وضوء غيره؛ يتوضأ به.

وقال الثوري: هذا هو الفقه بعينه، يقول تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به، ويتيمم. قال ابن الملقن: ووافقه ابن مسلمة وابن الماجشون.

---

(١) وانظر: "شرح مسلم" أيضًا (٣/ ١٨٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٥٢٩-).

قال أبو عبد الله عفى الله له: الصواب أنَّ الذي في الإناء لا ينجس؛ إلا إذا تغير ولكنه صار مظنة للنجاسة؛ فوجب اجتنابه.[١]

مسألة [١٢]: هل يغسل الإناء بالماء الذي فيه.

❁ في المسألة قولان: فمن ذهب إلىٰ أنَّ العلة تعبدية محضة، أجاز غسل الإناء بالماء الذي فيه، ومن ذهب إلىٰ التعليل بالنجاسة لم ير غسل الإناء بالماء الذي فيه.

والقول الثاني هو الراجح؛ لأن الماء مظنة للتنجس؛ لقلته، ولأنَّ الإناء لا يغسل إلا بإراقة ما فيه، ولو جاز الغسل بالماء الذي فيه؛ لأمر بذلك النبي ﷺ، ولأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه وهو راوي الحديث ثبت عنه بإسناد صحيح الأمر بإراقته. أخرجه الدارقطني في "سننه" (١/ ٦٤)، والله أعلم.[٢]

مسألة [١٣]: بقية أجزاء الكلب.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٧٩): واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب، وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله، أو روثه، أو دمه، أوعرقه، أو شعره، أو لعابه، أو عضوٌ من أعضائه شيئًا طاهرًا في حال رطوبة أحدهما؛ وجب غسله سبع مرات، إحداهن بالتراب.اهـ

وعند الشافعية وجه: أنه يغسل مرة. ذكره في "شرح المهذب" (٢/ ٥٨٦)،

---

(١) انظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣٠٤)،" التوضيح" لابن الملقن (باب ٣٣ من كتاب الوضوء)، "الطهور" لأبي عبيد (ص٢٦٩)، "مختصر اختلاف العلماء" (١/ ١١٧).

(٢) وانظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣٠٥).

وقال: وهذا الوجه متجه، وقوي من حيث الدليل.اهـ

وهو مذهب الحنابلة أيضًا كما في "المغني" (١/ ٧٨).

قلتُ: وهذا القول هو الراجح؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ التسبيع في غير اللعاب، ولأنَّ حديث ميمونة المتقدم يدل علىٰ عدم التسبيع، والله أعلم.

مسألة [١٤]: نجاسة غير لعاب الكلب هل تغسل سبعًا؟

❁ ذهب أحمد، والحنابلة إلىٰ التسبيع في بقية النجاسات قياسًا علىٰ نجاسة الكلب، واستدلوا بقول ابن عمر: أُمِرنا بغسل الأنجاس سبعًا. وبقياسها علىٰ لعاب الكلب.

❁ وذهب الجمهور، وهو رواية عن أحمد، ووجه عند الحنابلة إلىٰ عدم وجوب التعدد، والاقتصار علىٰ المكاثرة حتىٰ تذهب النجاسة.

ويدل علىٰ ذلك حديث أنس في "الصحيحين"[(١)] في قصة بول الأعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه، وحديث أسماء بنت أبي بكر في "الصحيحين"[(٢)]، أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال النبي ﷺ: «**تَحُتُّهُ ثم تقرصه، ثم تنضحه بالماء، ثم تصلي فيه**».

وهذا القول هو الراجح، وأما حديث ابن عمر، فقد قال الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١/ ١٨٦-١٨٧): لم أجده. ثم قال: ولا أعلم حديثًا، مرفوعًا، صحيحًا

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في هذا الباب.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٢٧).

في الأمر بغسل النجاسة سبعًا، اللهم إلا الإناء الذي ولغ فيه الكلب.اهـ

قلتُ: وأما قياسهم علىٰ لعاب الكلب فلا يصح؛ لأنَّ العدد والتتريب فيه تعبدي لا يقاس عليه.(١)

مسألة [١٥]: هل غسل الإناء على الفور؟

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٧٢): قوله «**فليغسله**» يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور علىٰ الندب، والاستحباب؛ إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.اهـ.(٢)

مسألة [١٦]: إراقة ما في الإناء.

قال ابن الملقن رحمه الله في "شرح العمدة" (١/ ٣٠٧): لو لم يُرِد استعمال الإناء، سُنَّتْ إراقته علىٰ الأصح عند الشافعية، وقيل: يجب؛ لظاهر الرواية التي أسلفناها؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب علىٰ المختار، وهو قول أكثر الفقهاء، والأول قاسه علىٰ سائر النجاسات؛ فإنه لا يجب إراقتها بلا خلاف.

قلتُ: تقدم بيان أن رواية: «**فليرقه**» شاذة، غير محفوظة، وعلىٰ هذا فحكم ما في الإناء كحكم سائر النجاسات.

مسألة [١٧]: لعاب الخنزير.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٧٩): وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) وانظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣٠٨).

في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الخنزير لا يفتقر إلىٰ غسله سبعًا، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل.اهـ

قلتُ: هذا الحكم مبني علىٰ أنَّ الخنزير نجس، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد نقله بعضهم إجماعًا، ولا يصح؛ فإنَّ مذهب مالك: طهارة الخنزير ما دام حيًّا، كما في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٨). وهو رواية عن أحمد كما في "الإنصاف" (١/ ٢٩٤)؛ لعدم وجود دليل صحيح، صريح علىٰ نجاسته، وأما قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ فإنَّ قوله ﴿رِجْسٌ﴾ معناه: مستقذر، مستخبث، وليس بصريح في النجاسة، ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ في الحمر الأهلية: «**إنها رجس**»، وقد كانوا يركبونها ويمسونها، ولو كان المراد بـ﴿رِجْسٌ﴾: النجس؛ لكان ذلك متجهًا للحم كلحم الحمر، لا إلىٰ الحيوان قبل موته، والأصل في الأشياء الطهارة، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل صحيح، صريح، و الله أعلم.

وقد قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٨): وليس لنا دليل واضح علىٰ نجاسة الخنزير في حياته.

ثم استدركت فقلت: ظهر لي، والله أعلم نجاسة الخنزير حيًّا وميتًا؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿رِجْسٌ﴾ من الألفاظ المشتركة، واللفظ المشترك إذا لم يوجد دليل يبين المراد منه، وأمكن حمله علىٰ جميع معانيه؛ حمل عليها. ولأن الضمير يعود غالبًا علىٰ أقرب مذكور، ولأن حمل الضمير علىٰ اللحم دون الخنزير؛ يعود علىٰ التخصيص

بالخنزير بعدم الفائدة؛ لأن كل ما ذبح علىٰ غير طريقة شرعية؛ فلحمه رجس، وكذلك سائر السباع، سيكون لها نفس الحكم؛ فلم يبق لتخصيص الخنزير فائدة، وكذلك فإن الخنزير يأكل النجاسة والأنتان، ويلازم ذلك، فهو أسوأ حالًا من الجلالة.

وعلىٰ ما تقدم فلعاب الخنزير نجسٌ، ولكن لا يلزم أن يغسل سبع مرات كما جاء في الكلب، بل الصحيح أنه يجزئ غسلة واحدة كما هو الأصل في إزالة النجاسات، وليس مع من قال بسبع غسلات إلا القياس علىٰ لعاب الكلب، وهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأن العلة تعبدية، وليست ظاهرة المعنىٰ حتىٰ يقاس عليها، ولأنه يحتمل أن يوجد في لعاب الكلب معنىٰ خاص استحق من أجله ذلك، وليس موجودًا في غيره. وبالله التوفيق.

٩ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي الهِرَّةِ-: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم سؤر الهرة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ طهارة سؤرها، واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي في الباب.

قال الترمذي رحمه الله -بعد إخراجه لحديث أبي قتادة-: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم مثل: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لم يروا بأسًا بسؤر الهرة.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ كراهة سؤرها، وقال: إنه نجس. واستدل بما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**الهرة سبع**»، وبحديث ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»، وقد تقدم أنَّ الحديث صحيح.

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤) وفي إسناده حميدة بنت عبيد وهي مجهولة الحال.

ولكن للحديث إسناد آخر صحيح في "سنن البيهقي" (١/ ٢٤٦)، من طريق: يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، به مرفوعًا، وقد صحح الحديث الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (١٧٣)، وانظر: "التلخيص" (١/ ٦٧-٦٨).

وأجيب عن الحديث الأول: بأنه ضعيفٌ؛ في إسناده: عيسىٰ بن المسيب، وقد أُنْكِرَ عليه هذا الحديث، كما في "الميزان"، وعيسىٰ ضعيفٌ.

ومع ذلك فقد أجاب عن دليلهم الأول، والثاني الشوكاني، فقال: وأجيب بأنَّ حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع، بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية، فلا يستلزم أنها نجس؛ إذ لا ملازمة بين النجاسة، والسبعية.انتهىٰ.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "التمهيد" (١/ ٣٢٥): لا أعلم لمن كره سؤر الهرة حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر علىٰ الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر، والكلب في باب التعبد.انتهىٰ.

قلتُ: وقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق (١/ ٩٨)، وأبي عبيد (٢١٦)، وغيرهما أنه كره سؤر الحمار، والكلب، والهر.

وصحَّ أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبدالرزاق (١/ ٩٩)، وأبي عبيد (٢١٧)، وغيرهما أنه قال: يغسل منه مرة. وجاء ذلك عن الحسن، وابن سيرين، كما في كتاب "الطهور" (٢٨٠-٢٨١).

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "الطهور": وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيه كراهة، إنما كان ذلك يروىٰ عن أبي هريرة، وابن عمر، ثم جاء عنهما جميعًا خلاف ذلك من الرخصة.اهـ

قلتُ: الأثران ثابتان كما في الطهور لأبي عبيد (٢٠٩، ٢١١) وإسنادهما صحيحان.

تنبيهٌ: إذا أكلت الهرة نجاسة؛ فلا يحكم بطهارة سؤرها مع بقاء تلك النجاسة في فمها، ولكن الحكم بالنجاسة لتلك العين، لا لفمها؛ فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس. "السبل" (١/ ٥٥).

ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: سؤر السِّبَاع.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في "النهاية" (٢/ ٣٣٧): هو ما يفترس الحيوان، ويأكله قهرًا، وقسرًا، كالأسد، و الذئب، والنمر، ونحوها.اهـ

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب"الطهور" (ص٢٨٦): وقد اختلف الناس في ذلك، فكان مالك بن أنس، ومن وافقه من أهل الحجار لا يرون بسؤرها بأسًا، وأما سفيان، وأهل العراق من أصحاب الرأي؛ فإنهم يكرهون ذلك، ولكل واحد من الفريقين حجة، فمذهب الكارهين -فيما أحسب- ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن أكل لحومها، فرأوا أنها أنجاس لذلك، ثم ذكر أنهم أيضًا ربما قاسوه علىٰ سؤر الكلاب، وذكر أنَّ حجة المترخصين قياسها علىٰ سؤر الهرة.انتهىٰ بتصرف.

وقد قال بقول مالك: الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيىٰ الأنصاري، وربيعة، وأبوالزناد، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم.

وقد استدلوا بأدلة ضعيفة، أذكرها للتنبيه عليها، منها:

١) حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة، والمدينة، تردها السِّباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة فيها؟ فقال: «**لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور**»، وإسناده ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والدارقطني (١/ ٣١)، والبيهقي (١/ ٢٥٨) وفي إسناده: عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه.

٢) حديث جابر رضي الله عنه، أنه قال: سئل النبي ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر؟ قال: «**نعم، وبما أفضلت السباع كلها**» أخرجه الشافعي كما في "المسند" (١/ ٢٢)، وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو متروك. وله إسناد آخر عند الشافعي في "الأم" (١/ ٦)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهو كذاب، وقد قال بقول سفيان، وأهل الرأي: أحمد، والحنابلة، وأقوىٰ ما استدلوا به هو حديث القلتين.

وقد أجاب عنه الشوكاني رحمه الله في "النيل" (١/ ٧٢)، فقال: ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم علىٰ أنه إنما كان كذلك؛ لأن ورودها علىٰ الماء مظنة لإلقائها الأبوال، والأزبال عليه.اهـ

قلتُ: وكذا فإنها تأكل النجاسات، والميتة، فربما سقط منها في الماء أثناء شربها، وكذا فإنَّ من السباع الكلب، ولعابه نجس.

والراجح -والله أعلم- هو مذهب مالك، والشافعي، ومن معهما؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح، صريح.[(١)]

مسألة [٢]: سؤر الحمار، والبغل.

❁ اختلف في هذه المسألة كالاختلاف السابق؛ إلا أنَّ أحمد في هذه المسألة له رواية بطهارة سؤرهما.

واستدل القائلون بنجاسة سؤرها بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الحمر الأهلية يوم خيبر، وقال: «**إنها رجس**» متفق عليه.[(٢)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٦٦-٦٧).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٢٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٦٨): والصحيح عندي طهارة البغل، والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها، وتُرْكَب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا؛ لبَيَّنَ النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبه السِّنَّور، وقول النبي ﷺ في الحمر: «**إنها رجس**»، أراد أنها محرمة، كقوله تعالىٰ في الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام ﴿رِجْسٌ﴾، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدروهم؛ فإنه نجس؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره. انتهىٰ.

مسألة [٣]: سؤر ما يؤكل لحمه.

قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٢٩٩): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أنَّ سؤر ما يؤكل لحمه طاهرٌ، يجوز شربه، والتطهر به. انتهىٰ.

مسألة [٤]: سؤر الخيل.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في "الطهور" (ص٢٩١): الأمر فيها سهل؛ لأنَّ أهل العراق يرخصون أكل لحمها.اهـ

قلتُ: الخيل مباحة الأكل عند الجمهور، خلافًا للحنفية، والمالكية، فعلىٰ هذا فهي تدخل في المسألة السابقة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٣١٣): وكان ابن عمر[(١)]، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأسًا. انتهىٰ.

---

(١) إسناده صحيح كما في "الأوسط" لابن المنذر (١/ ٣١٣).

١٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

قولهُ: جاء أعرابي.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة" (١/ ٦٩٣): لم أرَ أحدًا ممن تكلم علىٰ المبهمات سمَّاه، وقد ظفرت به بحمد الله ومَنِّهِ في "معرفة الصحابة" لأبي موسىٰ الأصبهاني؛ فإنه روىٰ من حديث سليمان بن يسار، قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلًا جافيًا...، فذكره.

قلتُ: هو مرسلٌ، والسند إلىٰ سليمان لم يذكره للنظر في حاله؛ فعلىٰ هذا فهو ضعيفٌ، ولا يثبت تسمية هذا الأعرابي، ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في "الفتح" (حديث: ٢٢٠): هو مرسلٌ، وفي إسناده أيضًا مبهمٌ، بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء.اهـ

فهذه علة أخرىٰ مع علة الإرسال.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بول الآدمي.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٥٤٨): فأما بول الآدمي الكبير؛

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢١)، ومسلم برقم (٢٨٤) واللفظ للبخاري.

فنجسٌ بإجماع المسلمين، نقل فيه الإجماع ابن المنذر، وأصحابنا، وغيرهم، ودليله الأحاديث السابقة -وقد كان ذكر منها حديث الأعرابي- مع الإجماع.

وأما بول الصبي الذي لم يطعم؛ فنجسٌ عندنا، وعند العلماء كافة، وحكىٰ العبدري، وصاحب "البيان" عن داود أنه قال: هو طاهرٌ، دليلنا عموم الأحاديث، والقياس علىٰ الكبير، وثبت أنَّ النبي ﷺ نضَحَ ثوبه من بول الصبي، وأمر بالنضح منه، فلو لم يكن نجسًا لم ينضح. انتهىٰ.[(١)]

ومما يدل علىٰ نجاسة البول حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "الصحيحين"[(٢)]: أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين يعذبان، فقال في أحدهما: «**كان لا يستتر من بوله**»، وحديث: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**».[(٣)]

مسألة [٢]: غائط الآدمي.

نقل النووي الإجماع علىٰ نجاسته في "شرح المهذب" (٢/ ٥٤٩)، وقال: ولا فرق بين غائط الصغير، والكبير بالإجماع. انتهىٰ.

مسألة [٣]: هل يتعين الماء لتطهير الأرض.

❁ استدل جمهور العلماء بحديث الباب علىٰ أنه يتعين لتطهير الأرض أن يكون بالماء، وقالوا: لو كان يحصل التطهير بالجفاف؛ لما حصل التكليف بطلب الماء.

---

(١) وانظر: "سبل السلام" (١/ ٥٦)، و"نيل الأوطار" (١/ ٨١)، و"شرح مسلم" (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٩٨).

❁ وذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف إلىٰ أنَّ النجاسة إذا أُزِيلت بالشمس، أو الريح، حتىٰ ذهب أثرها، صار المحل الذي وقعت فيه النجاسة طاهرًا. وهو قول للشافعي، وقول لمالك، وقولٌ في مذهب أحمد.

❁ ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٨٠)، وأبو البركات ابن تيمية، وابن القيم كما في "إغاثة اللهفان" (١/ ١٧٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٧٥): الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ مَتَىٰ زَالَتْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ؛ زَالَ حُكْمُهَا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِعِلَّةِ زَالَ بِزَوَالِهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا.اهـ

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٣٦٢): وهذا هو الصواب لما يلي:

١) أنَّ النجاسة عين خبيثة، نجاستها بذاتها، إذا زالت عاد الشيء إلىٰ طهارته.

٢) أنَّ إزالة النجاسة ليس من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سببٍ كان، زالَ الحكم؛ ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر علىٰ الأرض المتنجسة، وزالت النجاسة طهرت، والجواب علىٰ ما استدل به الحنابلة: أنه لا ينكر أنَّ الماء طهور، وأنه أيسر شيء تطهر به الأشياء، لكن

إثبات كونه مطهرًا لا يمنع أن يكون غيره مطهرًا، وأما بالنسبة لحديث أنس، وأمر النبي ﷺ بأن يصب عليه الماء فلأجل المبادرة بتطهيره؛ لأن الشمس لا تأتي عليه مباشرة حتىٰ تطهره، بل يحتاج ذلك إلىٰ أيام، والماء يطهره في الحال،والمسجد يحتاج إلىٰ المبادرة بتطهيره؛ لأنه مصلىٰ الناس. انتهىٰ.[(١)]

مسألة [٤]: هل يشترط حفر الأرض، وإلقاء التراب عند تطهيرها.

❁ ذهب الحنفية إلىٰ اشتراط ذلك، إذا كانت الأرض صلبة، واستدل لهم بما أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٨١) بإسناد صحيح إلىٰ عبد الله بن معقل، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا علىٰ مكانه ماءً**».

لكن قال أبو داود: هو مرسلٌ؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

قلتُ: وقد جاء الأمر بالحفر من حديث ابن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وأنس ابن مالك، وكلها منكرة، لا يصح منها شيء.[(٢)]

❁ وذهب الجمهور إلىٰ عدم اشتراط الحفر، بل يكفي نضح الماء عليه، سواءٌ كانت الأرض رخوة، أو صلبة.

واستدلوا بحديث الباب، وهو الصحيح، والله أعلم.

---

(١) وانظر: "السبل" (١/ ٥٦)، و"النيل" (١/ ٨١)، و"الفتح" (٢٢١)، و"شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٦٩٧)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: "التلخيص" (١/ ٥٩-٦٠).

مسألة [٥]: غُسالة النجاسة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ -في شرحه لحديث الأعرابي-: وفيه أنَّ غسالة النجاسة الواقعة علىٰ الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأنَّ البلة الباقية علىٰ الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أنَّ التراب نقل، وعلمنا أنَّ المقصود التطهير، تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة، فالمنفصلة أيضًا مثلها؛ لعدم الفارق. انتهىٰ "الفتح" (٢٢١).

قلتُ: في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الشافعية، والحنابلة، والصحيح في مذهب أحمد، والشافعي، هوالطهارة، وهو قول مالك؛ خلافًا لأبي حنيفة.

والراجح ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن محل هذا الخلاف فيما إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة؛ فهي نجسة بالإجماع.

نقل الإجماع النووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٩٤)، وابن قدامة في "المغني" (٢/ ٥٠٣-٥٠٤) "تنقيح التحقيق" (١/ ٩٠).

مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَابِ

مسألة [١]: أبوال، وأرواث الحيوانات.

❁ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: طهارة بول، وأرواث الحيوانات التي يؤكل لحمها دون غيرها، وهو قول: عطاء، والنخعي، والثوري، وأحمد، ومالك، كما في "المغني" (٢/ ٤٩٢)، و"المجموع" (٢/ ٥٤٩)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٥٤١- وما بعدها)، واستدلوا بما يلي:

١) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين"[(١)]: أنَّ النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوالها، وألبانها.

٢) حديث جابر بن سمرة في "صحيح مسلم" (٣٦٠): أنَّ النبي ﷺ سئل: أيصلىٰ في مرابض الغنم؟ فقال: «**نعم**».

٣) طواف النبي ﷺ بالبيت الحرام علىٰ بعير كما في "الصحيحين" مع إمكان أن يبول البعير، وكذا الحمام ملازمٌ للمسجد الحرام، فلو كان ذرقه نجسًا؛ لأمر الناس بإزالته، وتطهيره، قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦].

٤) الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاسته إلا بدليل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧١).

٥) واستدلوا بحديث: «**لا بأس ببول ما يؤكل لحمه**»، وهو حديث ضعيفٌ جدًّا، جاء من حديث جابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، أخرجهما الدارقطني (١/ ١٢٨)، وفي إسناد الأول: عمرو بن الحصين، وهو متروك، ويحيىٰ بن العلاء، وهو كذاب، وفي إسناد الثاني: سوار بن مصعب، وهو متروك.

المذهب الثاني: نجاسة بول، وأرواث جميع الحيوانات، ما أُكِل، وما لم يؤكل، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، والحنفية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم، واستدلوا بقوله ﷺ: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»، وبقوله: «**وأما أحدهما؛ فكان لا يستنزه من البول**»، فقالوا: كلمة «**البول**» تعم جميع الأبوال.

وأُجيب: بأنَّ (أل) عهدية، والمراد به: بول الآدمي. ويؤيده أنَّ في بعض روايات الحديث الثاني «**من بوله**».

واستدلوا بالقياس علىٰ الآدمي؛ فإن مأكوله، ومشروبه يصير نجسًا، مع أنَّ أكله أطيب من أكل الحيوانات، وهذا القياس معارض للنصوص؛ فهو فاسد الاعتبار.

المذهب الثالث: طهارة جميع الأبوال، والأرواث، عدا بول، وغائط الآدمي، وهو قول الشعبي، والنخعي، وحكاه الإسماعيلي وغيره عن ابن وهب، وهو قول الظاهرية عدا ابن حزم، ورجحه الشوكاني.

قال الشوكاني في "النيل" (١/ ٩٢): والظاهر طهارة الأبوال، والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكًا بالأصل، واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة

حكم شرعي، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل، والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلًا لذلك.

ثم قال: و الذي يتحتم القول به في الأبوال، والأزبال هو الاقتصار علىٰ نجاسة بول الآدمي، وزبله.انتهىٰ.

قلتُ: وهذا القول قد استدل له أيضًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "البخاري"، قال: كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

وقد قدمنا في مسألة [حكم لعاب الكلب] ذكر أقوال العلماء في توجيه هذا الحديث.

والراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول؛ لعموم حديث: «**استنزهوا من البول**»، وخُصَّ منه ما يؤكل لحمه بالأدلة المتقدمة؛ ولأنَّ الإنسان كرَّمه الله علىٰ الحيوانات، وبوله، وغائطه نجس، فكذلك الحيوانات أبوالها، وأرواثها نجسة؛ إلا ما خُصَّ بدليل كالحيوانات التي يؤكل لحمها كما تقدم، والله أعلم.[(١)]

---

(١) وانظر: "المحلىٰ" (١٣٧)، "المجموع" (٢/ ٥٤٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٥٤١-).

(١١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ[1] وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.[2]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ميتة الحوت، والجراد.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦١): أما حكم المسألة، فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص، والإجماع، قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤].

---

(١) الطحال علىٰ وزن كتاب: قال في لسان العرب: لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب.

وقال صاحب "توضيح الأحكام": هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن وظيفته تكوين الدم، وإتلاف القديم من كريَّاته.

(٢) **ضعيف، وصح موقوفًا، وله حكم الرفع**. أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وقد تابعه أخواه أسامة وعبدالله، وكلاهما ضعيف، وعبدالله أحسن حالًا.

وخالفهم جميعًا سليمان بن بلال فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا. ورجح الموقوف أبوزرعة وأبوحاتم والدارقطني والبيهقي.

انظر "التلخيص الحبير" (١/ ٣٥)، و"سنن البيهقي" (١/ ٢٥٤) (١٠/ ٧). وهو مع وقفه له حكم الرفع؛ لأن التحليل والتحريم لا يقال بالرأي، والله أعلم.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد. متفق عليه[(١)]، وسواءٌ عندنا الذي مات بالاصطياد، أو حتف نفسه، والطافي من السمك وغير الطافي، وسواء قُطِع رأس الجراد، أم لا، وكذا باقي ميتات البحر، إذا قلنا بالأصح في الجميع، أنها حلال، فميتتها طاهرة.اهـ

قال عبد الله البسَّام في "توضيح الأحكام" (١/ ١٤٦): الحديث دليل علىٰ أنَّ السمك، والجراد إذا ماتا في ماء؛ فإنه لا ينجسه، قليلًا كان الماء، أو كثيرًا، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ فإنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر، وهذا وجه سياق الحديث في باب المياه. انتهىٰ.

مسألة [٢]: حكم الطحال، والكبد.

يدل حديث الباب علىٰ طهارتهما؛ لأنه أحل أكلهما، ولو كانا نجسين لما أحل أكلهما، وقد نقل النووي في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٠) الإجماع علىٰ طهارتهما.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [كتاب الأطعمة].

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: ميتة غير الجراد، والحوت، والآدمي.

نقل النووي في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٢) الإجماع علىٰ نجاستها.

قلتُ: ويدل عليه قوله ﷺ: «**إذا دُبغ الإهاب؛ فقد طَهُر**»[(١)]، وجلد الميتة هو جزء منها، وقوله: «**فقد طَهُر**» يدل علىٰ أنه نجس، والله أعلم.

مسألة [٢]: ميتة الآدمي.

أما ميتة المسلم، فقد قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣٧١): فأما الحي؛ فطاهرٌ بإجماع المسلمين.

ثم قال: وأما الميت، ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما: أنه طاهرٌ.اهـ

وما صححه الإمام النووي رحمه الله هو الصحيح، وهو مذهب أحمد، ومالك، وداود، كما في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٣)، ويدل عليه عموم قوله ﷺ: «**إنَّ المسلم لا ينجس**».

وخالف أبو حنيفة، فقال: ينجس. وهو رواية عن أحمد، ومالك، وقول للشافعي، ومما استدلوا به: أن زنجيًّا سقط في بئر زمزم، فمات، فأمر ابن الزبير، وابن عباس أن ينزح الماء منها. وقد أنكر النووي هذه القصة في "المجموع"

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٦).

(١/ ١١٦)، وقال: إنَّ هذا الذي زعموه باطلٌ لا أصل له.

قال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا،فقالوا: ما سمعنا هذا.

وروىٰ البيهقي وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة، قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أرَ أحدًا، لا صغيرًا، ولا كبيرًا يعرف حديث الزِّنْجِي الذي يقولونه، وما سمعت أحدًا يقول: نزحت زمزم.

والقول الأول هو الراجح، وقد رجحه البخاري في "صحيحه"، وقد صح عن ابن عباس أنه قال: لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس بنجس حيًّا، ولا ميتًا. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حنط ابنًا لسعيد بن زيد. أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥) عن نافع، عنه. وقال سعد بن أبي وقاص: لو كان نجسًا ما مسسته. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٨) عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن الجعيد بن عبدالرحمن، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها به. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

وهذه الآثار علَّقها البخاري في "صحيحه"، وهي صحيحة.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٢٥٣): وقيل تعلق هذا الأثر، وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرىٰ أنَّ المؤمن لا ينجس بالموت، وأنَّ غسله إنما هو للتعبد؛ لأنه لو كان نجسًا لم يطهره الماء، والسدر، ولا الماء وحده.اهـ

وأما الكافر،فقد قال ابن الملقن في "شرح العمدة" (٢/ ١٨): وأما الكافر؛ فحكمه في الطهارة، والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير من السلف، والخلف.

قلتُ: ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"[(١)]: أنَّ النبي ﷺ ربط ثمامة بن أُثال في المسجد قبل أن يسلم. وحديث عمران بن حصين في "الصحيحين"[(٢)]: أنَّ النبي ﷺ استعمل مزادة امرأة مشركة هو، وأصحابه.

وكذلك إباحة ذبائح أهل الكتاب، وإباحة نسائهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥].

وقد خالف في هذه المسألة بعض الظاهرية، فقالوا: إن المشرك نجس العين، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

والجواب عن هذا الاستدلال: بأن النجاسة ههنا محمولة علىٰ النجاسة المعنوية، وهو خُبْثُ، ونجاسة معتقده، جمعًا بين هذا الدليل، وبين الأدلة المتقدمة، واستدلوا بقوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[(٣)]، وقالوا: مفهومه أنَّ الكافر ينجس.

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (١٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأُجيب عن ذلك: بأنَّ المراد بالحديث أنَّ المؤمن طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسة.

واستدلوا بمرسل الحسن، أنَّ وفد ثقيف لما أتوا النبي ﷺ ضُرِبت لهم قبة في مؤخرة المسجد؛ لينظروا إلىٰ صلاة المسلمين، فقال الصحابة: يا رسول الله، أتنزلهم المسجد، وهم مشركون؟ فقال: «**إنَّ الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم**». أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠)، وأبو داود في "المراسيل" (١٧)، وإسناده صحيح إلىٰ الحسن، ولكن مراسيل الحسن ضعيفة، من أضعف المراسيل كما جزم بذلك الذهبي في "الموقظة".

واستدلوا بأمر النبي ﷺ بغسل آنية المشركين، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني في "الصحيحين".[(١)]

وأجاب عنه الشوكاني في "السيل" (١/ ٣٦)، فقال: المراد بأمر النبي ﷺ بالغسل أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله، وشربه، ولا ملازمة بين التحريم، والنجاسة.

وأما حكم ميتة الكافر؛ فقيل: إنَّ مفهوم حديث: «**إنَّ المؤمن لا ينجس**» يدل علىٰ نجاسته في حال موته.

ولا يُعلَم دليلٌ يعارض هذا المفهوم؛ فلذلك فميتة الكافر تعتبر نجسة، وقد نقل القرطبي في "المفهم" (٢/ ٦٢٩) عن بعض المتأخرين أنه نقل الاتفاق علىٰ

---

(١) سيأتي برقم (١٩).

نجاسة الكافر الميت.

وهذا الاتفاق ليس بصحيح؛ فالأشهر في مذهب الحنابلة كما في "الإنصاف" (١/ ٣١٨)، وكذا في مذهب الشافعية كما في "المجموع" (٢/ ٥٦٢) القول بطهارته كالمسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات" (ص٢٢): ولا ينجس الآدمي بالموت، وهو ظاهر مذهب أحمد، والشافعي، وأصح القولين في مذهب مالك.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

وقد أمر النبي ﷺ عليًّا أن يدفن والده، وأمر النبي ﷺ بقتلىٰ المشركين يوم بدر، فسحبوا إلىٰ طوي من أطواء بدر، ولو كانوا نجسين؛ لأمر بعدم مباشرة أجسامهم، فالذي يظهر -والله أعلم- هو عدم نجاسة الآدمي مطلقًا، وبالله التوفيق.(١)

(١) وانظر: "المحلىٰ" (١٣٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٥٥٥).

١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(١)]، وَأَبُودَاوُد، وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**».[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ميتة ما ليس له نفس سائلة.

اسْتُدِلَّ بحديث الباب علىٰ أنَّ ما ليس له نفس سائلة؛ فميتته طاهرة؛ لأنها لو كانت نجسة، ما أمر النبي ﷺ بغمسها في الشراب، وقد جاء في ذلك حديث صريح، ولكنه ضعيفٌ، فأخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**يا سلمان، كلُّ طعام، وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم، فماتت فهو حلال أكله، وشربه، ووضوؤه**».

وهو حديث ضعيفٌ جدًّا، فيه: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وفيه: بقية بن الوليد، وقد تفرد به عن شيخه: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو مجهول، وقد ضُعِّفَ أيضًا.

قال الحافظ رحمه الله في "التلخيص" (١/ ٣٨): واتفق الحفاظ علىٰ أنَّ رواية بقية

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه أبوداود (٣٨٤٤) من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن عجلان في روايته عن المقبري عن أبي هريرة، ضعفها يحيىٰ القطان والنسائي. وتابعه إبراهيم بن الفضل عند أحمد (٢/ ٤٤٣) وهو متروك لا تنفع متابعته، ولكن لها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء**» أخرجه أحمد (٣/ ٦٧)، وابن ماجه (٣٥٠٤) بإسناد صحيح؛ وعليه فالزيادة صحيحة، والله أعلم.

عن المجهولين واهية.

قلتُ: واكتفىٰ العلماء عن هذا الحديث الضعيف بحديث الباب.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار" (٢/ ١٢٢-١٢٣): وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل: الزنبور، والعقرب، والجعلان، والصَّرَّار، والخنفساء، وما أشبه ذلك، والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...**»، فذكر حديث الباب.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٥٩): ثم عدي هذا الحكم إلىٰ كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة، والزنبور، والعنكبوت، وأشباه ذلك؛ إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل انتفىٰ الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء علته. انتهىٰ.

مسألة [٢]: حكم الطعام والشراب الذي وقع فيه الذباب.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٢٨٢-٢٨٣): وقال عوام أهل العلم: إنَّ الماء لا يفسد بموت الذباب، والخنفساء، وما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك ابن أنس، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وروي معنىٰ هذا القول عن النخعي، والحسن، وعكرمة، وعطاء.

ثم قال: ولا أعلم أحدًا قال غير ما ذكرتُ؛ إلا الشافعي في أحد قوليه، والقول الذي يوافق السنة، وقول سائر أهل العلم أولىٰ به. انتهىٰ بتصرف.

قلتُ: وقال بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلىٰ" (١٣٦).

١٣ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: العضو المنفصل من حيوان حَي، غير السمك والجراد، والآدمي.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٢): العضو المنفصل من حيوان حي، كألية الشاة، وسنام البعير، وذيل البقرة، واليد، وغير ذلك، نجسٌ بالإجماع.

ثم استدل بحديث أبي واقد الذي في الباب، ثم قال: قال الترمذي: والعمل

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي به. وعندهما: «**فهي ميتة**»، وإسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، وقد خالفه سليمان بن بلال وهو ثقة ثبت، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا، ورجح الدارقطني المرسل فقال: والمرسل أشبه. انظر "العلل" (١١٥٢) للدارقطني.

هذا هو المحفوظ عن سليمان بن بلال، وقد روىٰ الحديث عنه بعض الضعفاء؛ فوصلوه عن أبي سعيد. أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٤)، وغيره. انظر "التلخيص" (١٨).

وقد رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، بإسناده، وجعله عن ابن عمر. أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) والبزار كما في "التلخيص" (١٨).

وقد رجح أبو زرعة أنه من مراسيل زيد بن أسلم كما في العلل (٢/ ٣).

وللحديث طريق أخرىٰ عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (٧٩٣٢) من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به. وعاصم بن عمر، قال فيه أحمد وابن معين وأبو حاتم: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وذكر الحديث ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٧)، ونقل عن أبيه أنه قال: حديث منكر.

وجاء عن تميم الداري عند ابن ماجه (٣٢١٧)، وابن عدي (٤/ ٣٦٤)ط/ الكتب العلمية، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

عليه عند أهل العلم. انتهىٰ.

ونقل الاتفاق أيضًا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٩٨)، والواقع وجود خلاف شاذ كما في "الإنصاف" (١/ ٩٣).

مسألة [٢]: العضو المنفصل من السمك، والجراد، والآدمي.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما العضو المُبان من السمك، والجراد، والآدمي، كَيَدِهِ، ورجله، وظفره، ففيها كلها وجهان، أصحها طهارتها.اهـ "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٣).

وما صححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح؛ لأنَّ الحياة إذا فارقت السمك، أو الجراد، أو الآدمي؛ فإنه طاهر، فكذلك إذا فارقت بعضه؛ فإنه طاهر، وهو قول الحنابلة أيضًا.(١)

مسألة [٣]: إذا أُبِيْنَ من الحيوان شعره، أو صوفه؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ٢٤١): إذا جُزَّ شعر، أو صوف، أو وبر من مأكول اللحم؛ فهو طاهرٌ بنصِّ القرآن، وإجماع الأمة.

وقولهُ: (بنص القرآن) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل:٨٠].

وقال أيضًا: وإذا جُزَّ الشعر، والصوف، والوبر، والريش من حيوان لا يؤكل، فاتفق أصحابنا علىٰ أنَّ له حكم شعر الميتة؛ لأن ما أُبِيْنَ من حي فهو ميت.

---

(١) انظر: "الشرح الممتع" (١/ ٧٩)، و"غاية المرام" (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

قلتُ: وللحنابلة رواية وافقوا فيها الشافعية، كما في "الإنصاف" (١/ ٩٣)، ولهم رواية بطهارته، ورواية أنَّ النجاسة من النجس، والطهارة من الطاهر.

قلتُ: والراجح هو طهارته؛ لأن الشعر، والصوف لا تحله الحياة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٩٨)، ومثله علىٰ الصحيح أيضًا القرن، والظلف، والظفر؛ فإنها طاهرة، ورجح ذلك شيخ الإسلام أيضًا كما في "الفتاوىٰ" (٢١/ ٩٧).[١]

مسألة [٤]: شيئان مستثنيان من عموم الحديث المتقدم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن استثنىٰ العلماء - رحمهم الله تعالىٰ - مسألتين:

الأولى: الطريدة، وهي الصيد يطرده الجماعة، فلا يدركونه، فيذبحونه، لكنهم يضربونه بأسيافهم، أو خناجرهم، فهذا يَقُصُّ رجله، وهذا يقصُّ يده، وهذا يقص رأسه حتىٰ يموت، وليس فيها دليل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إلا أنَّ ذلك فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.اهـ

قلتُ: في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٢٨١): قال أحمد: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، أنه كان لا يرىٰ بالطريدة بأسا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم. واستحسنه أبو عبد الله. قال: والطريدة الصيد يقع بين القوم، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضًا،

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٩٩-١٠٠).

حتىٰ يؤتىٰ عليه وهو حي. قال: وليس هو عندي إلا أن الصيد يقع بينهم، لا يقدرون علىٰ ذكاته، فيأخذونه قطعا.اهـ

الثانية: المسك وفأرته، ويكون من نوعٍ من الغزلان، يسمىٰ غزال المسك، يقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المسك؛ فإنهم يركضونه، فينزل منه دمٌ من عند سُرَّتِهِ، ثم يأتون بخيط شديد، قوي، فيربطون هذا الدم النازل ربْطًا قويًّا من أجل أن لا يتصل بالبدن، فيتغذىٰ بالدم، فإذا أخذ مُدَّةً؛ فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة، وهذا الوعاء يسمىٰ فأرة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حي، وهو طاهر علىٰ قول أكثر العلماء. انتهىٰ.[1]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٥٥٣٢):

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ غَزَالَ الْمِسْكِ كَالظَّبْيِ لَكِنْ لَوْنُهُ أَسْوَدُ، وَلَهُ نَابَانِ لَطِيفَانِ أَبْيَضَانِ فِي فَكِّهِ الْأَسْفَلِ، وَأَنَّ الْمِسْكَ دَمٌ يَجْتَمِعُ فِي سُرَّتِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ وَرِمَ الْمَوْضِعُ فَمَرِضَ الْغَزَالُ إِلَىٰ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْبِلَادِ يَجْعَلُونَ لَهَا أَوْتَادًا فِي الْبَرِّيَّةِ تَحْتَكُّ بِهَا لِيَسْقُطَ. وَنَقَلَ ابن الصَّلَاحِ فِي "مُشْكِلِ الْوَسِيطِ": أَنَّ النَّافِجَةَ فِي جَوْفِ الظَّبْيَةِ كَالْإِنْفَحَةِ فِي جَوْفِ الْجَدْيِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الطَّبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تُلْقِيهَا مِنْ جَوْفِهَا كَمَا تُلْقِي الدَّجَاجَةُ الْبَيْضَةَ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهَا تُلْقِيهَا مِنْ سُرَّتِهَا؛ فَتَتَعَلَّقُ بِهَا إِلَىٰ أَنْ تَحْتَكَّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ

---

(١) "الشرح الممتع" (١/ ٧٩-٨٠).

وَالثَّوْبِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنِ الشِّيعَةِ فِيهِ مَذْهَبًا بَاطِلًا، وَهُوَ مُسْتَثْنًىٰ مِنَ الْقَاعِدَةِ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ.اهـ.

وَحكىٰ ابن التِّين عَن ابن شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ فَأْرَةَ الْمِسْكِ إِنَّمَا تُؤْخَذُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بِذَكَاةِ مَنْ لَا تَصِحُّ ذَكَاتُهُ مِنَ الْكَفَرَةِ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِيلُ عَنْ كَوْنِهَا دَمًا حَتَّىٰ تَصِيرَ مِسْكًا كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ إِلَىٰ اللَّحْمِ؛ فَيَطْهُرَ وَيَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ حَتَّىٰ يُقَالَ نَجِسَتْ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ يَحْدُثُ بِالْحَيَوَانِ كَالْبِيضِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ طَهَارَةِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَن عمر من كَرَاهَته[١]، وَكَذَا حكىٰ ابن الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَصِحُّ الْمَنْعُ فِيهِ إِلَّا عَنْ عَطَاءٍ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ**»[٢]، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] مُقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَىٰ هَذَا الْقَدْرِ.اهـ.[٤]

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٥/ ٣٦٧) من طريق حجاج، وهو ابن أرطاة، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل، أن عمر أوصىٰ في غسله: أن لا تقربوه مسكا. إسناده ضعيف؛ حجاج بن أرطاة فيه ضعف، وعبد الله بن معقل لا يعلم له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣١٥٨).

(٤) وانظر "الأوسط" لابن المنذر (٢/ ٢٩٦)، و(٥/ ٣٦٧).

بَابُ الآنِيَةِ

١٤ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

١٥ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة.

حديثا الباب يدلان علىٰ تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" حديث (٢٠٦٥): قال أصحابنا: انعقد الإجماع علىٰ تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمالات في إناء ذهب، أو فضة؛ إلا ما حُكي عن داود في تحريم الشرب فقط، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل، وقولٌ قديم للشافعي، والعراقيين، فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رجع عنه، وتأوله أيضًا صاحب "التقريب"(٤)، ولم يحمله علىٰ ظاهره. انتهىٰ بتصرف.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) (٥٦٣٢)، ومسلم برقم (٢٠٦٧) (٤) (٥).

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية": هو صوت وقوع الماء في الجوف، والمعنىٰ: كأنما يجرع نار جهنم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٥).

(٤) هو كتاب "التقريب في الفروع"، للقاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي، من علماء القرن الرابع، وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية.

وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" شرح حديث رقم (٥٦٣٢): ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة؛ إلا عن معاوية بن قرة، أحد التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي.اهـ

ثم ذكر مذهب الشافعي في القديم، ثم رجوعه عنه.

مسألة [٢]: حكم استعمال الذهب، والفضة في غير الأكل والشرب.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ تحريم استعمالهما في غير الأكل والشرب، قال القرطبي رحمه الله كما في "الفتح" (٥٦٣٥): في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب، والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفةٌ شَذَّت، فأباحت ذلك مطلقًا، ومنهم من قصر التحريم علىٰ الأكل والشرب، ومنهم من قصره علىٰ الشرب؛ لأنه لم يقف علىٰ الزيادة في الأكل. انتهىٰ.

وقد تقدم نقل النووي للإجماع علىٰ تحريم الاستعمال، وكذا نقله ابن عبد البر، ولا يصح نقل الإجماع.

❁ **قال الصنعاني** رحمه الله في "سبل السلام" (١/ ٦٣): والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما؛ إذ هو ثابت بالنص، ودعوىٰ الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره؛ فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلىٰ الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم.اهـ

❁ **وقال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" (١/ ١١٦): ولا شك أنَّ أحاديث الباب تدل علىٰ تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس علىٰ الأكل والشرب قياس مع الفارق، وأما حكاية النووي للإجماع علىٰ تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود، والشافعي، وبعض أصحابه، والحاصل أنَّ الأصل الحِل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف علىٰ ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور، ولاسيما وقد أيد هذا الأصل حديث: «**ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها لعبًا**»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وشهد له ما سلف أنَّ أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ. والحديث في البخاري. انتهىٰ بتصرف.

قلتُ: والحديث: «**ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها لعبًا**»، أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤)، وأبو داود (٤٢٣٦)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وفيه: أسيد بن أبي أسيد البراد، وفيه ضعفٌ، قال الدارقطني: يعتبر به. كما في "التهذيب".

❁ **وقال الإمام ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٦٢): والصحيح أنَّ الاتخاذ، والاستعمال في غير الأكل، والشرب ليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن شيء مخصوص، وهو الأكل، والشرب، ولو كان المحرم غيرهما؛ لكان النبي ﷺ -أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام- لا يخص شيئًا دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل علىٰ أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بها في غير ذلك.

قال: ولو كانت حرامًا مطلقًا؛ لأمر النبي ﷺ بتكسيرها؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل علىٰ ذلك أنَّ أم سلمة، وهي راوية الحديث كان عندها جلجل من فضة، جعلت فيه شعيرات من شعر النبي ﷺ، فكان الناس يستشفون بها، فيشفون بإذن الله، وهذا في "صحيح البخاري"، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب. انتهىٰ.

مسألة [٣]: اتخاذ الآنية من الذهب، والفضة دون استعمال.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ تحريم اتخاذها، قياسًا علىٰ تحريم استعمالها، كما في "شرح المهذب" (١/ ٢٥٢).

❁ وذهب الشافعي في رواية عنه إلىٰ جواز اتخاذها، وهو قول من تقدم أن رجحوا جواز استعمالها، ويدل عليه حديث أم سلمة السابق في المسألة السابقة، والله أعلم.

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في قول، كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٨٦).[(١)]

مسألة [٤]: استعمال الآنية من نفائس المعادن، كالياقوت، واللؤلؤ، والجواهر في الأكل، والشرب، وغيرهما.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١/ ٦٣): ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار، كالياقوت، والجواهر؟ فيه خلافٌ، والأظهر عدم إلحاقه، وجوازه علىٰ أصل الإباحة؛ لعدم الدليل الناقل عنها. انتهىٰ.

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ١٠٣).

قلتُ: وما رجحه الصنعاني هو الصحيح، وهو مذهب الحنابلة كما في "المغني" (١/ ١٠٥-١٠٦)، وجمهور الشافعية، ومالك، كما في "شرح المهذب" (١/ ٢٥٢).

تنبيهٌ: قوله ﷺ: «**فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" حديث (٥٦٣٢): قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «**في الدنيا**» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنىٰ بقوله: «**لهم**»، أي: هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وقوله: «**ولكم في الآخرة**»، أي: تستعملونه مكافأة لكم علىٰ تركه في الدنيا، ويُمْنَعَهُ أولئك، جزاءً لهم علىٰ معصيتهم باستعماله.اهـ

مسألة [٥]: إذا تطهر في آنية الذهب، والفضة، هل يصح وضوؤه؟

❁ اختلف الجمهور القائلون بتحريم استعمال الآنية في الوضوء، هل يصح وضوؤه إذا توضأ بها، أم لا؟

❁ فذهب جمهورهم إلىٰ صحة الوضوء مع الإثم.

❁ وذهب أهل الظاهر، ورواية عن أحمد إلىٰ أنه لا يصح.

والراجح القول الأول؛ لأنَّ التحريم ليس عائدًا إلىٰ نفس الوضوء، وهذا بناءً علىٰ القول بتحريم استعمال الآنية بالوضوء، ولا نقول به.[١]

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٢٥٢)، و"المغني" (١/ ١٠٣).

علة التحريم في الحديثين المتقدمين:

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٤/ ٣٥١): فَقِيلَ: عِلَّةُ التَّحْرِيمِ تَضْيِيقُ النَّقُودِ. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ. وَقِيلَ: الْعِلَّةُ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا. وَهَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا؛ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ النَّقُودِ يَمْنَعُ مِنْ التَّحَلِّي بِهَا وَجَعْلِهَا سَبَائِكَ، وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِآنِيَةٍ، وَلَا نَقْدٍ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطَ لَهُ؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالدُّورِ الْوَاسِعَةِ، وَالْحَدَائِقِ الْمُعْجِبَةِ، وَالْمَرَاكِبِ الْفَارِهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ، وَالْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُبَاحَاتِ، وَكُلّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقِضَةٌ؛ إذْ تُوجَدُ الْعِلَّةُ وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا.

ثُمَّ قَالَ: فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنْ الْهَيْئَةِ، وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً؛ وَلِهَذَا عَلَّلَ النَّبِيّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا؛ إذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ، وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا، وَعَاجِلِهَا مِنْ الْآخِرَةِ. انتهى.

١٦ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ**[١] **فَقَدْ طَهُرَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[٢]

وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**».[٣]

١٧ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا**». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[٤]

١٨ وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**[٥]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.[٦]

---

(١) قال في "النهاية": هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٦).

(٣) أخرجه أبوداود (٤١٢٣)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩) وإسناده صحيح، ولفظ أبي داود كلفظ مسلم.

(٤) **صحيح بشواهده**. أخرجه ابن حبان (٤٥٢٢) بلفظ «**ذكاة الأديم دباغه**».

وقد أخرجه أيضًا أحمد (٣/ ٤٧٦)، وأبوداود (٤١٢٥)، والنسائي (٧/ ١٧٣) بألفاظ متقاربة، وفي إسناده: جون بن قتادة وهو مجهول.

ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي قبله، وحديث عائشة عند النسائي (٧/ ١٧٤) بلفظ: «**ذكاة الميتة دباغها**» وإسناده صحيح.

وهو عند ابن حبان (١٢٩٠) باللفظ الذي ذكره الحافظ، وفي إسناده: شريك القاضي وهو ضعيف.

(٥) القرظ: هو ورقُ السَّلَم وحبُّه يدبغ به الأديم. انظر: "لسان العرب"، و"النهاية" لابن الأثير.

(٦) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤) من طريق عبدالله بن مالك بن حذافة عن أمه العالية بنت سبيع عن ميمونة به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبدالله بن مالك وأمه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: دباغ جلود الميتة.

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ سبعة أقوال:

الأول: أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة؛ إلا الكلب، والخنزير، والمتولد من أحدهما، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد، وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة، والمائعة، وهذا مذهب الشافعي، واستدل باستثناء الخنزير بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة.

الثاني: أنه لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ، وهذا القول أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم مرفوعًا: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

الثالث: أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، قال النووي: وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، واستدلوا بحديث: «**ذكاة الميتة دباغها**»، وهو صحيح، قالوا: فجعل الدباغ في الأُهُبِ كالذكاة.

قالوا: والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول، فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول، وهذا إن سلم لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول، وغيره.

الرابع: يطهر جلود جميع الميتات؛ إلا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

الخامس: يطهر جميع جلود الميتة؛ إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فلا ينتفع به في المائعات، وهو مذهب مالك المشهور، وهو تفصيل لا دليل عليه.

السادس: يطهر الجميع، والكلب، والخنزير ظاهرًا، وباطنًا، وهو مذهب داود، وأهل الظاهر، وهو قول أبي يوسف، ورواية عن مالك.

السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة، وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات، واليابسات.

قال النووي: وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا، لا تعريج عليه، ولا التفات إليه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: أرجح هذه المذاهب فيما يظهر لنا -والله أعلم- هو القول السادس؛ لعموم حديث الباب «**أيما إهاب دُبِغَ؛ فقد طهر**»، وكذلك حديث: «**دباغها طهورها**» وهو ترجيح الصنعاني في "سبل السلام" (١/ ٦٥) والشوكاني في "النيل" (١/ ١٠٩).

وأما حديث عبد الله بن عكيم: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب**»، فقد ضعَّفَهُ بعضهم، وأعلَّهُ بالاضطراب، وعلىٰ صحة الحديث؛ فقد أجيب عنه بأنَّ النهي فيه متوجه علىٰ الميتة قبل الدباغ، ويؤيده ما ذكره النضر بن شميل، وغيره

من أهل اللغة علىٰ أنَّ الإهاب يطلق علىٰ الجلد قبل دباغه.[(١)]

مسألة [٢]: بماذا يدبغ جلد الميتة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٤/ ٢٩٤): يَجُوز الدِّبَاغ بِكُلِّ شَيْء يُنَشِّف فَضَلَات الْجِلْد وَيُطَيِّبهُ، وَيَمْنَع مِنْ وُرُود الْفَسَاد عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالشَّث، وَالشَّبّ، وَالْقَرَظ، وَقُشُور الرُّمَّان، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَدْوِيَة الطَّاهِرَة. انتهىٰ.

وهذا الذي ذكره النووي هو مذهب الحنابلة كما في "المغني" (١/ ٩٥) والمالكية، والحنفية، وقال به ابن وهب، وداود كما في "التمهيد" (١٠/ ٣٨٥) ط/ مرتبة.

مسألة [٣]: هل يطهر الجلد بمجرد الدباغ دون غسله بالماء؟

❁ في هذه المسألة قولان، وهما وجهان عند الحنابلة، والشافعية، والراجح أنه لا يشترط غسله بالماء، وحديث: «**يطهرها الماء والقرظ**» تقدم أنه ضعيف، ولكن إذا غسل لإزالة القذارات التي فيه فلا بأس، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٤]: بيع جلد الميتة.

قال الإمام المروزي كما في "التمهيد" (١٠/ ٣٧٨) ط/ مرتبة: وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء، وهو القول الذي نختاره، ونذهب إليه.

---

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١/ ١٠٧-١٠٩)، و"سبل السلام" (١/ ٦٥-٦٧)، و"شرح مسلم" (٤/ ٢٩٢-٢٩٣)، "المغني" (١/ ٨٩).

(٢) انظر: "المغني" (١/ ٩٥-٩٦)، "شرح مسلم" (٤/ ٢٩٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله (أطلق الانتفاع بها في كل شيء) يعني الوضوء فيها، والصلاة فيها، وبيعها، وشراءها، وسائر وجوه الانتفاع بها، وبثمنها، كالجلود المذكاة سواءً، وعلىٰ هذا أكثر أهل العلم بالحجاز، والعراق من أهل الفقه، والحديث، وممن قال بهذا: الثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول: داود ابن علي الظاهري، والطبري، وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك، كل هؤلاء يقولون: دباغ الإهاب طهوره للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء.اهـ[1]

قلتُ: ويدل عليه عموم قوله ﷺ: «**ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به**».

وأما بيع الجلد قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنه من الميتة، وقد قال النبي ﷺ كما في «الصحيحين»[2] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله حرَّم بيع الميتة، والخنزير، والأصنام**».

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «النيل» (٣/ ٥١٧): ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ تحريم بيع الميتة، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها. انتهىٰ.

مسألة [٥]: أكل جلد الميتة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ٩٥): ولا يحل أكله بعد الدبغ في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن حامد أنه يحل، وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لقوله: «**دباغ الأديم ذكاته**»، ولأنه معنىٰ يفيد الطهارة في الجلد،

---

(١) وانظر: «المغني» (١/ ٩٥)، و«شرح مسلم» (٤/ ٢٩٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الكتاب برقم (٧٦٧).

فأباح الأكل كالذبح.

قال: ولنا قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، والجلد منها، وقال النبي ﷺ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**» متفق عليه، ولأنه جزء من الميتة؛ فحرم أكله كسائر أجزائها، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل، بدليل الخبائث مما لا ينجس بالموت، ثم لا يسمع قياسهم في ترك كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ. انتهىٰ.

وقول الجمهور هو الراجح؛ لما ذكره ابن قدامة رحمه الله.

مسألة [٦]: الانتفاع بجلود السِّباع.

جاء عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن افتراش جلود السِّباع. أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، والترمذي (١٧٧٠) (١٧٧١)، وأحمد (٥/ ٧٤)، والبزار (٢٣٣٠) (٢٣٣١)، والطبراني (٥١٠) (٥١١)، وغيرهم، من حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه، وهو حديث روي مرسلًا، وموصولًا، والظاهر أن الروايتين محفوظتان؛ ولذلك فإنَّ البخاري لم يرجح إحدىٰ الروايتين علىٰ الأخرىٰ، كما في "العلل الكبير" للترمذي (٢/ ٧٤١).

وجاء عن المقدام بن معدي كرب، ومعاوية رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه نهىٰ عن لبس جلود السباع، والركوب عليها. وإسناده ضعيفٌ، فيه: بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث. أخرجه أبو داود (٤١٣١)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٣١-١٣٢)، بلفظ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الذهب، والحرير، ومياثر النمور. وصرَّح بقية عنده بالتحديث.

ولحديث معاوية إسناد آخر حسن عند أحمد (٤/ ٩٢) بلفظ: «نهىٰ عن ركوب النمور».

وجاء الحديث عن أبي ريحانة بلفظ: كان رسول الله ﷺ نهىٰ عن ركوب النمور. أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤)، وفيه مجهول حال، ولكن الحديث في الشواهد؛ فلا يَضُرُّ ذلك.

فيستفاد من الأحاديث المتقدمة أن جلود السباع وإن دُبِغَتْ، فلا يجوز افتراشها، والركوب عليها. وهو قول الأوزاعي، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكل الآثار" (٨/ ٢٩٤-٢٩٥) -بعد أن ذكر حديث: «**أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر**»-:

وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جُلُودُ السِّبَاعِ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّا قَدْ عَمَّهُ رَسُولُ ﷺ بِذَلِكَ الْقَوْلِ؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ لَهُ إِخْرَاجُهُ بِهِ مِنْ آيَةٍ مَسْطُورَةٍ، وَمِنْ سُنَّةٍ مَأْثُورَةٍ، وَمِنْ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ بِهِ دُخُولُ جُلُودِ السِّبَاعِ فِي الْأُهُبِ الَّتِي تَجِبُ طَهَارَتُهَا بِالدِّبَاغِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي جَاءَ فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ الرُّكُوبِ عَلَىٰ جُلُودِ السِّبَاعِ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهَا غَيْرُ طَاهِرَةٍ بِالدِّبَاغِ الَّذِي فُعِلَ بِهَا، وَلَكِنْ لِمَعْنًىٰ سِوَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ رُكُوبُ الْعَجَمِ عَلَيْهَا، لَا مَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

قال: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثنا

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ رَجُلًا وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بَطَائِنُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ، فَأَلْقَاهُ عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: مَا يَدْرِيك لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ. وَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ: أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ لَمْ يُكْرَهْ لَهُ لُبْسُ مَا هُوَ فِيهِ.اهـ

قلتُ: يشير الطحاوي رحمه الله إلىٰ أنَّ النهي عن الافتراش، والركوب إنما هو لكونه من عمل الأعاجم، ولا يشمل ذلك لبسه، ورواية المقدام، ومعاوية المصرحة بالنهي عن اللبس ضعيفة.

وقد ذهب بعضهم إلىٰ أنَّ علة النهي إنما هو من أجل أنها مراكب أهل السرف، والخيلاء، ذكر ذلك الخطابي في "معالم السنن" (٤/ ١٨٦)، والشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ١٠٥).

ورخص في افتراش جلود السباع والركوب عليها: الحسن، وابن سيرين، وعروة، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وغيرهم، ونقل عن جابر بن عبدالله بسند فيه ضعف، فيه الحجاج بن أرطاة كما في "الأوسط" لابن المنذر (٢/ ٣٠٠)، والصحيح أنه لا يجوز ركوبها، ولا افتراشها؛ للأدلة المتقدمة، ولعل المذكورين لم تبلغهم الأدلة في تحريم ذلك، والله أعلم.[1]

(١) انظر: "المغني" (١/ ٩٢-٩٣)، "الأوسط" (٢/ ٣٠٠-)، "النيل" (١/ ١٠٥).

ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة

مسألة [١]: شعر الميتة، وصوفها.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنها ليست بنجسة، واستدلوا بأدلة منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[النحل:٨٠]، وهذا عام في الحية، والميتة.

قوله ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»، ففيه دلالة علىٰ جواز الانتفاع بأشعارها، وصوفها، وذلك يدل علىٰ طهارته.

قالوا: الأصل في الأعيان الطهارة، ولا تنجس إلا بدليل، وقالوا: إن اللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات، والفضلات، والدم، والصوف، والشعر ليس كذلك.

وقالوا: إن الشعر لو جُزَّ حال الحياة كان طاهرًا بالإجماع، وهذا يدل علىٰ أنها ليست حية كحياة الحيوان؛ فإنه لا يتألم إذا قطعت، بعكس أعضائه.

❁ وذهب الشافعي رحمه الله إلىٰ نجاستها، واستدل الشافعية علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وهو عام في الشعر وغيره.

وقد أجاب عن استدلالهم بهذه الآية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٩٧)، فقال: وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لَا

يَدْخُلُ فِيهَا الشُّعُورُ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْـمَيِّتَ ضِدُّ الْحَيِّ، وَالْحَيَاةُ نَوْعَانِ: حَيَاةُ الْحَيَوَانِ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ، فَحَيَاةُ الْحَيَوَانِ خَاصَّتُهَا الْحِسُّ، وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَحَيَاةُ النَّبَاتِ خَاصَّتُهَا النُّمُوُّ، وَالِاغْتِذَاءُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إِنَّمَا هُوَ بِمَا فَارَقَتْهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ، دُونَ النَّبَاتِيَّةِ؛ فَإِنَّ الزَّرْعَ، وَالشَّجَرَ إِذَا يَبُسَ لَمْ يَنْجُسْ بِاتِّفَاقِ الْـمُسْلِمِينَ، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل:٦٥].

وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد:١٧]؛ فَمَوتُ الْأَرْض لَا يُوجِبُ نَجَاسَتَهَا بِاتِّفَاقِ الْـمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْـمَيْتَةُ الْـمُحَرَّمَةُ: مَا فَارَقَهَا الْحِسُّ وَالْحَرَكَةُ الْإِرَادِيَّةُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالشَّعْرُ حَيَاتُهُ مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ النَّبَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ حَيَاةِ الحَيَوَانِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو، وَيَتَغَذَّىٰ، وَيَطُولُ كَالزَّرْعِ، لَيْسَ فِيهِ حِسٌّ، وَلَا يَتَحَرَّكُ بِإِرَادَةٍ، فَلَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ حَتَّىٰ يَمُوتَ بِمُفَارَقَتِهَا، فَلَا وَجْهَ لِتَنْجِيسِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ جُزْءًا مِنْ الْحَيَوَانِ، لَمَا أُبِيحَ أَخْذُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**مَا أُبِينَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(١)]، وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الشَّعْرِ حُكْمَ السِّنَامِ وَالْأَلْيَةِ؛ لَمَا جَازَ قَطْعُهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الشَّعْرَ، وَالصُّوفَ إِذَا جُزَّ مِنْ الْحَيَوَانِ كَانَ حَلَالًا طَاهِرًا، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ اللَّحْمِ. انتهىٰ.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣).

والقول الأول، وهو قول الجمهور هو الراجح، والله أعلم.

ورجَّحه أيضًا ابن القيم ببحث نفيس في "الزاد".[١]

مسألة [٢]: قرن الميتة، وظلفها.

❁ ذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة إلىٰ أنها نجسة، وهو قول مالك، وإسحاق، وابن المنذر، كما في "شرح المهذب" (١/ ٢٣٦).

❁ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري إلىٰ طهارة القرن، والظفر، والظلف، وهو وجهٌ عند الحنابلة رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٠٠)، بل قال: وهذا قول جمهور السلف.

وهذا القول هو الراجح؛ للأدلة المذكورة في المسألة السابقة، والله أعلم.[٢]

مسألة [٣]: عظام الميتة.

❁ ذهب مالك، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وغيرهم من أهل العلم إلىٰ نجاستها، كما في "شرح المهذب" (١/ ٢٣٦)؛ لأنها من الميتة، وتشملها الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وحياتها حيوانية؛ لأنها تحس، وتتحرك بالإرادة، وقد قال تعالىٰ: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس:٧٨-٧٩].

❁ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلىٰ طهارتها، وهو قول داود الظاهري، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٩٩)، حيث

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، و"مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٩٧-٩٨)، و"زاد المعاد" (٥/ ٧٥٣-٧٥٦).

(٢) وانظر: "المغني" (١/ ٩٩-١٠٠).

قال: وَأَمَّا الْعِظَامُ، وَنَحْوُهَا، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْـمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا تَحُسُّ وَتَأْلَم، قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفُسَاءِ، لَا يَنْجُسُ عِنْدَكُمْ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرُ شِفَاءٌ**»، وَمَنْ نَجَّسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْـمَائِعَاتِ الْوَاقِعَةَ فِيهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ عُلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْـمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبِسْ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلَا يَنْجُسُ، فَالْعَظْمُ وَنَحْوُهُ أَوْلَىٰ بِعَدَمِ التَّنْجِيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ التَّبَعِ. فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْـمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يَنْجُسُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ الْعَظْمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَتَمَشَّطُونَ بِأَمْشَاطٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ. انتهىٰ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول هو الراجح، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٤]: بيض الميتة.

❁ إن كان قِشرها قد صلب؛ فهي طاهرة عند الحنابلة، والحنفية، وجمهور الشافعية، واختاره ابن المنذر، فقال كما في "الأوسط" (٢/ ٢٩٠): لا فرق بين

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٢٤٤)، و"المغني" (١/ ١٠١).

البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول والدم، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة أنها إذا غسلت تؤكل؛ لأنَّ النجاسة غير واصلة إليها في واحد من الحالين؛ لصلابتها، والحائل بينها وبين النجاسة من القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لا سبيل لوصول شيء إلىٰ داخلها، فإذا كانت غير صلبة لينة فهي نجسة لا يجوز أكلها.انتهىٰ.

❁ وخالف في هذه المسألة مالك، والليث، وبعض الشافعية، فقالوا بنجاستها؛ لأنها جزء من الدجاجة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهم: (إِنَّها جُزْءٌ مِنْهَا) غَيْرُ صَحِيْحٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُوْدَعَةٌ فِيْهَا غَيْر مُتَّصِلَةٍ بِهَا، فَأَشْبَهَتِ الوَلَدَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا مِنَ المَيْتَةِ.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ الْبَيْضَةُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَا كَانَ قِشْرُهُ أَبْيَضَ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا لَمْ يَبْيَضَّ قِشْرُهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ كَالْجِلْدِ، وَهُوَ الْقِشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَىٰ، فَلَا يَنْجُسُ مِنْهَا إلَّا مَا كَانَ لَاقَىٰ النَّجَاسَةَ، كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ إذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، إلَّا أَنَّ هَذِهِ تَطْهُرُ إذَا غَسَلَهَا؛ لِأَنَّ لَهَا مِنْ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، بِخِلَافِ السَّمْنِ.انتهىٰ.

قلتُ: ما ذكره ابن عقيل هو وجهٌ عند الشافعية كما في "شرح المهذب"، وهو الراجح فيما يظهر لنا، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٢٤٤)، "المغني" (١/ ١٠١).

مسألة [٥]: لبن الميتة، وإنفحَّتُها.

الإنفحة: هي لكل ذي كرش، شيءٌ يستخرج من بطنه، أصفر، يعصر في صُوْفَةٍ مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجبن. "المصباح المنير".

❁ ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أنَّ اللبن، والإنفحة تعتبر نجسة، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، وقالوا: إنَّ هذا مائع في وعاء نجس؛ فكان نجسًا، كما لو حُلِبَ في وعاء نجس.

❁ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري، وهو وجه ضعيفٌ عند الحنابلة إلىٰ طهارته، واختاره شيخ الإسلام بناءً علىٰ ما اختاره من أنَّ الشيء لا ينجس إلا بالتغير، فقال: إن لم يكن متغيرًا بدمِ الميتة، وما أشبه ذلك؛ فهو طاهرٌ.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٧٦): والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو المذهب؛ لأنه وإن انفصل، واجتمع في الضرع قبل أن تموت؛ فإنه يسير بالنسبة إلىٰ ما لاقاه من النجاسة؛ لأنها محيطة به من كل جانب، وهو يسير، ثم إنَّ الذي يظهر سريان عفونة الموت إلىٰ هذا اللبن؛ لأنه ليس كالماء في قوة دفع النجاسة عنه، والمذهب، وإن كان فيه نظر من حيث قاعدة: (أن ما لا يتغير بالنجاسة فليس بنجس)، وهذه قاعدة عظيمة، محكمة، فالأخذ به من باب الاحتياط، وأيضًا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، واللبن في الضرع داخلٌ في هذا العموم.انتهىٰ.[(١)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ١٠٠-)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٠٢-١٠٤).

١٩ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٢٠ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ(٢) امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم آنية الكفار.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب": يكره استعمال أواني الكفار، سواء فيه أهل الكتاب، وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة، وغيره، ودليله حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال أصحابنا: وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة؛ فإن تيقن طهارة أوانيهم؛ فلا كراهة حينئذٍ في استعمالها.

ثم قال: وهذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار هو مذهبنا، ومذهب الجمهور من السلف، وحكىٰ أصحابنا عن أحمد، وإسحاق نجاسة ذلك؛

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠).

(٢) قال في "النهاية": هو الظرف الذي يحمل فيه الماء، كالراوية، والقربة، والسطيحة، والجمع: مزاود، والميم زائدة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤)، ومسلم برقم (٦٨١). وليس في الحديث أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من المزادة، ولكن فيه أنهم شربوا منها، واغتسل أحدهم من الجنابة منها. وبهذا يحصل المقصود من الاستدلال بالحديث علىٰ طهارة آنية المشركين.

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، ولحديث أبي ثعلبة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**فاغسلوها**»، واحتج أصحابنا بقوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، ومعلومٌ أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، ويباشرونه بأيديهم، وبحديث عمران، وبأنَّ الأصل الطهارة، وبأنَّ رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد، ولو كانوا أنجاسًا لم يأذن.

وأجاب أصحابنا عن الآية بجوابين، أحدها: معناها أنَّ المشركين نجس أديانهم، واعتقادهم، وليس المراد أبدانهم، وأوانيهم، بدليل أنَّ النبي ﷺ أدخلهم المسجد، واستعمل آنيتهم، وأكل طعامهم.

وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة: بأنَّ السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، كما جاء في رواية أبي داود.

وجواب آخر: أنه محمول علىٰ الاستحباب. ذكره الشيخ أبو حامد، ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا محمول علىٰ الاستحباب بلا شك، والله أعلم.[1]

والحاصل من هذه المسألة: أنَّ آنية الكفار إنْ تُيُقِّنَ من نجاستها؛ حرم استعمالها حتىٰ يغسلها، وإن تيقن من طهارتها؛ فلا كراهة في استعمالها، وما عدا هاتين الصورتين فيكره استعمالها؛ لحديث أبي ثعلبة: «**لا تأكلوا فيها**...» الحديث.

---

(١) انتهىٰ بتصرف من "شرح المهذب" (١/ ٢٦٣-٢٦٥).

وإنما حملنا النهي علىٰ الكراهة؛ لحديث عمران بن الحصين الذي في الباب، وللآية السابقة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

ولحديث جابر في "سنن أبي داود" (٣٨٣٨)، وغيره، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا.

ولحديث عبد الله بن مغفل في "الصحيحين"[(١)] (١٧٧٢)، قال: أصبت جِرَابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا. ولأن النبي ﷺ أكل من آنية اليهودية التي وضعت له السمَّ بالطعام.

وغسل الآنية في حديث أبي ثعلبة محمول علىٰ الاستحباب؛ لعدم غسل النبي ﷺ للآنية التي استعملها، كما في الأدلة المتقدمة، وقد أشار إلىٰ هذا النووي في آخر كلامه، فَتَنَبَّه.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٨)، ومسلم برقم (١٧٧٢).

(٢) وانظر: "المغني" (١/ ١٠٩-١١١).

٢١ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[١] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التضبيب بالفضة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/ ٥٢٠): وجملة ذلك أنَّ الضبة من الفضة تُباح بشروط: **أحدها:** أن تكون يسيرة. **الثاني:** أن تكون من الفضة، فأما الذهب فلا يباح، وقليله، وكثيره حرام. **الثالث:** أن يكون لحاجة.

ثم قال ابن قدامة رحمه الله: وممن رخص في ضبة الفضة: سعيد بن جبير، وميسرة، وزاذان، وطاوس، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال: قد وضع عمر بن عبد العزيز فاه بين ضبتين. انتهىٰ المراد.

ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/ ١٠٩) جواز الشرب من الإناء المفضض عن عمران بن حصين، وأنس بن مالك[٣]، وطاوس، ومحمد بن علي ابن الحسن، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وحماد، والحسن، وأبي العالية.اهـ، ونقل عن الشافعي كراهة ذلك.

---

(١) قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٦٣٨): الشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣١٠٩).

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤)، من طريق عمران القطان، عن قتادة عنهما، وإسناده ضعيف؛ لضعف عمران.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١٢/ ٥٢٠): وكره الشرب في الإناء المفضض: علي بن الحسين، وعطاء، وسالم، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ونهت عائشة أن يضبب الإناء، أو يحلقها بالفضة[(١)]، ونحو ذلك قول الحسن، وابن سيرين، ولعل هؤلاء كرهوا ما قصد به الزينة، أو كان كثيرًا، فيكون قولهم وقول الأولين واحدًا، ولا يكون في المسألة خلاف، فأما اليسير كتشعيب القدح ونحوه، فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان له قدح فيه سلسلة من فضة شُعِّبَ بها. رواه البخاري بمعناه. انتهىٰ.

قلتُ: والحاصل مما تقدم أنَّ الضبة من الفضة تُباح بالشروط المتقدمة، وقد رجح ذلك الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٦٤).

تنبيهٌ: ذهب أكثر العلماء الذين أجازوا الإناء المضبب إلىٰ كراهة مباشرة الفضة عند الأكل، أو الشرب، لكن قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٩٧): والصواب أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها؛ لأنَّ الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلىٰ دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضىٰ حديث أنس المتقدم أنها مباحة، فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة؟ وهل كان النبي ﷺ يتوقَّىٰ هذه الجهة من قدحه؟ الجواب: لا. انتهىٰ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٦٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٧)، من طريق محمد بن سيرين، عن أم عمرو بنت أبي عمرو، عن عائشة. وأم عمرو المذكورة لم توجد لها ترجمة.

ووقع عند البيهقي (١/ ٢٩): عن ابن سيرين، عن عمرة، عن عائشة به. فإن كان إسناد البيهقي هو المحفوظ؛ فالأثر صحيح؛ وإلا فالمرأة المذكورة مجهولة.

مسألة [٢]: التضبيب بالذهب.

❁ وأما التضبيب بالذهب، فقد ذهب عامة العلماء إلىٰ تحريم ذلك؛ لأن النص إنما جاء في الفضة.

❁ ولم يخالف إلا القليل من أهل العلم، وهو وجه ضعيف عند الشافعية، والحنابلة، والراجح عدم الجواز.[١]

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٢٥٤)، و"المغني" (١٢/ ٥٢٣).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

مسألة [١]: النجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين:

١) نجاسة عينية، وهي ما كان عينها نجسٌ، فلا تطهر أبدًا ما دامت علىٰ عينها، كالغائط، والميتة.

٢) نجاسة حكمية، وهي التي تقع علىٰ شيء طاهر، فينجس بها.[(١)]

٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلًّا[(٢)]؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نجاسة الخمر.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ نجاسة الخمر، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، ونقل بعضهم الإجماع علىٰ ذلك، ولا يصح، فقد خالف ربيعةُ شيخُ الإمام مالك، وداود الظاهري، كما في "شرح المهذب" (٢/ ٥٦٣).

قال الإمام النووي رحمه الله -مع أنه من القائلين بنجاستها-: ولا يظهر من الآية

(١) انظر: "الشرح الممتع" (١/ ٣٥١)، و"توضيح الأحكام" (١/ ١٦٨)، و"غاية المرام" (١/ ٨٧).

(٢) قال ابن منظور في "لسان العرب": قال ابن سيده: الخلُّ ما حَمُض من عصير العنب وغيره. قال ابن دريد: هو عربي صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤).

دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة. انتهىٰ المراد.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٧٦): وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ الْحَشِيشَةَ مُحَرَّمَةٌ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمُخَدِّرَاتُ وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ، لَا دَلِيلَ عَلَىٰ نَجَاسَتِهَا...، فَإِذَا عَرَفْت هَذَا؛ فَتَحْرِيمُ الْخُمُرِ، وَالْخَمْرِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيَتَا عَلَىٰ الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ ادَّعَىٰ خِلَافَهُ؛ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ. انتهىٰ.

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أنها ليست بنجسة، والدليل علىٰ ذلك ما يلي:

١) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين"[(١)]، أنَّ الخمر لما حُرِّمَتْ خرج الناس، وأراقوها في الأسواق، وأسواق المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا للنجاسة.

٢) ما رواه مسلم[(٢)] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رجُلًا جاء براوية خمرٍ، فأهداها للنبي ﷺ، فقال: أما علمت أنها حُرِّمَتْ، فسارَّ رجُلًا: أنْ بِعْهَا. فقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثمنه**»، ففك الرجل الراوية، ثم أراقها بحضرة النبي ﷺ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم.

٣) أنَّ الأصل الطهارة، حتىٰ يقوم دليل النجاسة، ولا دليل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٤)، ومسلم برقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: في سكك المدينة.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩).

والجواب عن الآية: أنه يراد بالنجاسة المعنوية لا الحسية؛ لوجهين:

الأول: أنها قرنت بالأنصاب، والأزلام، والميسر، ونجاسة هذه معنوية.

الثاني: أنَّ الرجس هنا قُيِّدَ بقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، فهو رجسٌ عملي، وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة. انتهىٰ، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

مسألة [٢]: حكم تخليل الخمر.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ تحريم تخليل الخمر إذا خللها بإضافة بعض المواد إليها، كالخل، أو الملح، أو خميرة، أو بصل، أو خبز حار، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الباب، وجاء عند أبي داود (٣٦٧٥)، وأحمد (٣/ ١١٩) بإسناد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه: أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمرًا؟ قال: «**أهرقها**»، قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «**لا**».

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز ذلك، قال القرطبي كما في "النيل" (٥/ ٤٢١): كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث، ومع سببه الذي خرج عليه؛ إذ لو كان جائزًا لكان قد ضيع علىٰ الأيتام أموالهم، ولوجب الضمان علىٰ من أراقها عليهم، وهو أبو طلحة. انتهىٰ.

وأما إذا كان التخليل بنقلها من الشمس إلىٰ الظِّل، أو من الظِّل إلىٰ الشمس، فقد أجازه أيضًا الشافعية علىٰ الوجه الأصح عندهم، والصحيح أنَّ هذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه يشمله حديث الباب.[(١)]

---

(١) وانظر: "شرح مسلم" (١٣/ ١٦٢)، "شرح المهذب" (٢/ ٥٧٨)، "النيل" (٤٢١).

مسألة [٣]: إذا تخللت الخمر بنفسها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٩٨٣): وأجمعوا علىٰ أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا؛ طهرت، وقد حكي عن سحنون المالكي أنها لا تطهر؛ فإن صحَّ عنه فهو محجوج بالإجماع قبله. انتهىٰ.

قلتُ: قوله (طهرت) يعني (وتحل)، وهذا مبني علىٰ القول بنجاستها، وتقدم أنَّ الراجح أنها محرمة، وليست بنجسة، فإذا تخللت بنفسها؛ حلَّت.

مسألة [٤]: إذا خلل الإنسان الخمر، فهل تصبح الخمر حلالاً؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد، إلىٰ أنه يأثم بتخليله، ولا تحل الخمر، إن أصبحت خلًّا؛ لأنها خُلِّلَت بطريقةٍ غير شرعية، مخالفة لأمر الله ورسوله، فيكون باطلًا، مردودًا، فلا يترتب عليه أثر.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها تطهر، مع كون الفعل حرامًا، وعللوا ذلك بأنَّ علة النجاسة، والتحريم الإسكار، والإسكار قد ذهب؛ فتكون حلالًا، وهذا القول رواية عن مالك.

❁ وقال آخرون: إنْ خلَّلَها مَنْ تحل له، كأهل الكتاب اليهود، والنصارىٰ، حلَّت، وصارت طاهرة، وإنْ خلَّلَها منْ لا تحل له؛ فهي حرام، نجسة. وهذا القول رواية عن مالك.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أقرب الأقوال.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز تخليلها، وهو قول باطل مخالف للأدلة.

قلتُ: الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم، أنه لا يؤكل منها إلا إن تخللت بنفسها؛ فقد أخرج أبو عبيد في الأموال (٣١١) قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، ويزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن أسلم، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتىٰ يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس علىٰ امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٤) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، بإسناده، قال: لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب؛ ما لم تعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما صارت خمرًا.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ١٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء ؟ فقال: لا بأس به. وإسناده صحيح أيضًا.

قلتُ: ولكن تقدم أنَّ الخمر طاهرة، ولا يحكم عليها بالنجاسة، فَتَنَبَّه.[1]

مسألة [٥]: استحالة النجاسة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن استحالة النجاسة لا يطهرها، كالعذرة إذا صارت ترابًا، أو جلود الميتة إذا أُحرِقت، وصارت رمادًا، أو وقعت ميتة في

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (٦/ ٢٩٠)، و"الشرح الممتع" (١/ ٣٦٨)" الاستذكار" (٢٣/ ٣١٣-).

مملحة فصارت ملحًا، وقالوا: إنَّ هذه المادة هي أصلها تلك المادة النجسة.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأهل الظاهر إلىٰ أن النجاسات تطهر بالاستحالات، وهذا القول هو رواية عن أحمد، انتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٧٠-٧١): وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْـمَقْطُوعُ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا نُصُوصُ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا، وَلَا مَعْنًىٰ، فَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَا فِي مَعْنَىٰ الْـمُحَرَّمِ، فَلَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِهَا، بَلْ تَتَنَاوَلُهَا نُصُوصُ الْحِلِّ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مَعْنَىٰ مَا اُتُّفِقَ عَلَىٰ حِلِّهِ، فَالنَّصُّ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَحْلِيلَهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْخَمْرَ إذَا صَارَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، صَارَتْ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِحَالَةِ الْخَمْرِ، وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا: الْخَمْرُ نَجُسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ؛ فَطَهُرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ، بِخِلَافِ الدَّمِ وَالْـمَيْتَةِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ نَجُسَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِحَالَةِ؛ فَإِنَّ الدَّمَ مُسْتَحِيلٌ عَنْ أَعْيَانٍ طَاهِرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْعَذِرَةُ، وَالْبَوْلُ، وَالْحَيَوَانُ النَّجِسُ، مُسْتَحِيلٌ عَنْ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ مَخْلُوقَةٍ. انتهىٰ.[1]

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "أعلام الموقعين" (١/ ٣٩٤): وَعَلَىٰ هَذَا فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ تَعْدِيَةُ ذَلِكَ إلَىٰ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ إذَا اسْتَحَالَتْ، وَقَدْ نَبَشَ النَّبِيُّ ﷺ قُبُورَ

---

(١) وانظر: (٢١/ ٤٧٩).

الْـمُشْرِكِينَ مِنْ مَوْضِعِ مَسْجِدِهِ، وَلَمْ يَنْقُلِ التُّرَابَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنْ اللَّبَنِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْـمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُلِفَتْ بِالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ حُبِسَتْ وَعُلِفَتْ بِالطَّاهِرَاتِ حَلَّ لَبَنُهَا وَلَحْمُهَا، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالثِّمَارُ إِذَا سُقِيَتْ بِالْـمَاءِ النَّجَسِ، ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ حَلَّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الْخُبْثِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطَّيِّبِ، وَعَكْسُ هَذَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا اسْتَحَالَ خَبِيثًا صَارَ نَجَسًا كَالْـمَاءِ وَالطَّعَامِ إِذَا اسْتَحَالَ بَوْلًا وَعَذِرَةً، فَكَيْفَ أَثَّرَتْ الِاسْتِحَالَةُ فِي انْقِلَابِ الطَّيِّبِ خَبِيثًا، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي انْقِلَابِ الْخَبِيثِ طَيِّبًا؟

إلى أن قال: وَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِلِاسْمِ وَالْوَصْفُ دَائِرٌ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا. انتهىٰ.[(١)]

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في "المحلَّىٰ" (١٣٢): وَإِذَا أُحْرِقَتْ الْعَذِرَةُ، أَوِ الْمَيْتَةُ، أو تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أو تُرَابًا، فَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَيُتَيَمَّمُ بِذَلِكَ التُّرَابِ، بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الأَحْكَامَ إِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ مَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا فِيهِ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الِاسْمُ الَّذِي بِهِ خَاطَبَنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا سَقَطَ ذَلِكَ الِاسْمُ فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي حَكَمَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ. وَالْعَذِرَةُ غَيْرُ التُّرَابِ وَغَيْرُ الرَّمَادِ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ غَيْرُ الْخَلِّ، وَالإِنْسَانُ غَيْرُ الدَّمِ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ، وَالمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرَابِ. اهـ

وقد رجَّح هذا القول الشوكاني في "الدراري"، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، كما في "توضيح الأحكام" (١/ ١٧٢)، وهو الراجح، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) وانظر: "بدائع الفوائد" (٣/ ١١٩-١٢٠).

(٢) وانظر: "شرح المهذب" (٢/ ٥٧٩)، "المغني" (١/ ٩٧).

٢٣ وَعَنْهُ، قَالَ: لمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَىٰ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: اختلاف العلماء في نجاسة الحمار الأهلي، والبغل.

❁ ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلىٰ نجاستهما، وتبعه علىٰ ذلك كثير من الحنابلة، واستدلوا بحديث الباب: «**فإنها رجسٌ**».

❁ وذهب الإمامان: مالك، والشافعي إلىٰ أنهما طاهران، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعضه أصحابه.

قال الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١/ ٦٨): والصحيح عندي طهارتهما؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يركبهما، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا؛ لبيَّنَ النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما، فأشبه السِّنَّور، وقول النبي ﷺ في الحمر: «**إنها رجس**»، أراد أنها محرمة، كقوله تعالىٰ في الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام ﴿رِجْسٌ﴾، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدروهم؛ فإنه نجس؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره. انتهىٰ.

قلتُ: ويمكن الجواب أيضًا بأنَّ الرجس بمعنىٰ القذر، ولا يلزم منه النجاسة،

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩١) (٥٥٢٨)، ومسلم برقم (١٩٤٠)، وليس عند البخاري تسمية: (أبا طلحة).

بل مجرد التقذر، والاستخباث، والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح، قال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٣٢٣): وهو الصحيح، والأقوىٰ دليلًا.اهـ

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ٧٦): فَتَحْرِيمُ الْحُمُرِ وَالْخَمْرِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيَتَا عَلَىٰ الْأَصْلِ الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ ادَّعَىٰ خِلَافَهُ؛ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.اهـ

وقد رجَّح هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهم، كما في "توضيح الأحكام"، و"شرح بلوغ المرام" للعثيمين.

مسألة [٢]: حكم أكل الحمر الأهلية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٣/ ٩٧): فَقَالَ الْجَمَاهِير مِنْ الصَّحَابَة، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدهمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومهَا؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة - ومنها حديث أنس الذي في الباب- وَقَالَ ابْن عَبَّاس: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. وَعَنْ مَالِك ثَلَاث رِوَايَات، أَشْهَرهَا: أَنَّهَا مَكْرُوهَة كَرَاهِيَة تَنْزِيه شَدِيدَة، وَالثَّانِيَة: حَرَام، وَالثَّالِثَة: مُبَاحَة. وَالصَّوَاب التَّحْرِيم، كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِير؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَة. وَأَمَّا الْحَدِيث الْـمَذْكُور فِي "سُنَن أَبِي دَاوُدَ"[(١)] عَنْ غَالِب بْن أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا

(١) انظر: "سنن أبي داود" برقم (٣٨٠٩).

سَنَة، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْء أُطْعِم أَهْلِي إِلَّا شَيْء مِنْ حُمُر، وَقَدْ كَانَ رَسُول الله ﷺ حَرَّمَ لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة، فَأَتَيْت النَّبِيّ ﷺ، فَقُلْت: يَا رَسُول الله، أَصَابَتْنَا السَّنَة، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِم أَهْلِي إِلَّا سِمَان حُمُر، وَإِنَّك حَرَّمْت لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة. فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَك مِنْ سَمِين حُمُرك، فَإِنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ أَجْل جَوَّال الْقَرْيَة -يَعْنِي بِالْجَوَّالِ الَّتِي تَأْكُل الْجُلَّة، وَهِيَ الْعُذْرَة-، فَهَذَا الْحَدِيث مُضْطَرِب، مُخْتَلَف الْإِسْنَاد، شَدِيد الِاخْتِلَاف، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَىٰ الْأَكْل مِنْهَا فِي حَال الِاضْطِرَار، وَاللهُ أَعْلَم. انتهىٰ.

قلتُ: كلام النووي كلامٌ مفيدٌ، مختصرٌ، وقول ابن عباس بالإباحة قد صحَّ عنه كما في "البخاري" (٥٥٢٩)، واستدل بالآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وابن عباس رضي الله عنهما قد بلغه النهي الذي في يوم خيبر، ولكنه قال كما في "الصحيحين"[(١)]: لا أدري أنهىٰ رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر؟

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٥٥٢٩): والاستدلال بهذا -يعني بالآية المتقدمة- إنما يتم فيما لم يأت فيه نصٌّ عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بتحريمه، والتنصيص علىٰ ذلك مقدم علىٰ عموم التحليل، وعلىٰ القياس.

وقال -مجيبًا عن احتمال ابن عباس، واحتمال غيره-: قلت: وقد أزال هذه

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم برقم (٣٢) من [كتاب الصيد والذبائح].

الاحتمالات من كونها لم تُخَمَّس، أو كانت جلالة، أو كانت انتهبت، وكذا قول ابن عباس (لقلة الظهر، وذهاب حمولة الناس) حديث أنس المذكور، وفيه: «**فإنها رجسٌ**». انتهىٰ.

وأما حديث غالب بن أبجر، فقد حكم عليه بالاضطراب أيضًا الزيلعي، ونقل عن البيهقي أنه قال في "المعرفة": حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإنْ صحَّ، فإنما رخص له عند الضرورة، حيث تباح الميتة، كما في لفظه.(١)

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" حديث (٥٥٢٩): وإسناده ضعيفٌ، والمتن شاذٌّ، مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها.

مسألة [٣]: حكم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذُكِّيَ.

❁ ذهب أحمد، والشافعي، وداود، ومالك في رواية إلىٰ أن ما لا يؤكل لحمه إذا ذُبِحَ فهو نجس؛ لأن هذه ذكاة غير شرعية، فلا تحله، ولا تطهره، واستدلوا بحديث: «**فإنها رجسٌ**»، وبحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "البخاري" (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢)، وفيه: أنَّ الصحابة نصبوا القدور يوم خيبر بلحوم الحمر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اهريقوها، واكسروها**»، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها، ونغسلها؟ فقال: «**أو ذاك**».

❁ وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية إلىٰ أنه إذا ذبح فقد طهر جلده، قال بعض أصحاب أبي حنيفة: ولحمه. وقالوا: لا ملازمة بين التحريم، والنجاسة، فيكون

---

(١) انظر: "نصب الراية" (٤/ ١٩٨).

أكله محرمًا، مع أنه طاهرٌ. واستدلوا بحديث: «**دباغ الأديم ذكاته**»، فَشَبَّهَ الدبغ بالذكاة، والمشبه به أقوىٰ من المشبه، فإذا طهَّر الدبغ مع ضعفه، فالذكاة أولىٰ، ولأنَّ الدبغ يرفع العلة بعد وجودها، والذكاة تمنعها، والمنع أقوىٰ من الرفع. واستدل لهم كذلك بأنَّ العلة من نجاسة الميتة احتقان الدم كما تقدم في مسألة (ما لا نفس له سائلة)، ومسألة (عظام الميتة)، والدم يخرج من هذا الحيوان بذبحه، فما هو الدليل علىٰ نجاسته، وأما حديث: «**فإنها رجسٌ**»، فقد تقدم الجواب عليه، وأما كونها ذكاة غير شرعية؛ فإن ذلك لا يستلزم النجاسة، وأما الأمر بغسل الآنية؛ فلكونها فيها لحم محرم، فيجب غسل الإناء من اللحم وأثره.

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: يمكن أن يستدل علىٰ نجاسة الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذكي بأنه صار ميتة، وإنما استثني في الشرع الحيوان الذي يؤكل إذا ذكي ذكاة شرعية، وأما ما لا يؤكل؛ فذكاته غير شرعية؛ فهو ميتة.

وكذلك الحيوان الذي يؤكل إذا ذكي ذكاة غير شرعية؛ فهو ميتة، وعليه فجلده ولحمه نجس كما هو مذهب أحمد، والشافعي، وهو الراجح، والله أعلم.

وأما كون العلة (احتقان الدم) في (ما لا نفس له سائلة) فهي علة مستنبطة، وقد يحتمل أيضًا أنَّ العلة أيضًا أنها قليلة الرطوبة، أو معدومتها مع العلة المتقدمة، والله أعلم.[(١)]

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٩٦)، و"المجموع" (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

٢٤ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَىٰ كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: لعاب الحيوانات.

في الحديث طهارة لعاب الإبل، وهو كذلك بالإجماع، ويلتحق بطهارة لعابه جميع الحيوانات التي يؤكل لحمها بالإجماع، واختلفوا في لعاب الحمر، والبغال، والسباع، والراجح طهارته كما تقدم الكلام علىٰ ذلك، عند الكلام علىٰ آسارها في شرح حديث: «**إنها ليست بنجس**»، يعني الهرة. فراجعه.

مسألة ملحقة: لعاب الآدمي المسلم طاهرٌ بالإجماع، وقد كان جرير بن عبدالله يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه. أخرجه عبدالرزاق (١/ ١٨٤) عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كان جرير ... فذكره، وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٥) من طريق قبيصة، عن الثوري به، وهذا إسنادٌ صحيح.

وأما لعاب الكافر فهو طاهرٌ علىٰ الصحيح، خلافًا لابن حزم ومن معه، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] المراد به نجاسة معنوية كما تقدم بيان ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦-١٨٧) (٤/ ٢٣٨)، والترمذي (٢١٢١)، وفي إسناده: شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه.

ولكن قد جاء عن ابن عمر عند البيهقي (١/ ٢٥٥)، وهو من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم، وغيره، عن ابن عمر به ...، في قصة ذكرها في الحج قال: وإني تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج. وإسناده صحيح.

ومما يؤيد ذلك الحديث الذي عند النسائي في "الكبرىٰ" (٥٥٠) (٥٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ عفريتًا من الجن أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة.

وفي الحديث: فخنقه رسول الله ﷺ حتىٰ وجد برد لسانه في يده. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

٢٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.(٢) وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْت أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم مني الآدمي.

❁ اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

الأول: القول بنجاسته، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) حديث عائشة الذي في الباب؛ فإن فيه غسل المني، وإنما يغسل لنجاسته.

٢) أنَّ المذي نجسٌ، وهو مبدأُ المني.

٣) أنه يخرج من مخرج البول، فكان نجسًا كالبول.

٤) حديث عمار عند أبي يعلىٰ (١٦١١)، والدارقطني (١/ ١٢٧)، وغيرهما: «**إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء**».

٥) أمر بالغسل من المني جماعة من الصحابة، وهم: عائشة، وابن عمر وجابر بن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٩)، ومسلم برقم (٢٨٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩٠).

سمرة رضي الله عنهم والأسانيد إليهم صحيحة كما في "الأوسط لابن المنذر" (٢/ ٢٨١-).

وقد رجَّح الشوكاني رحمه الله هذا القول في "نيل الأوطار".

الثاني: طهارة المني، وهو قول الشافعي، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

١) حديث عائشة الذي في هذا الباب، وفيه: أنها كانت تكتفي بفرك المني، وحَكِّهِ من دون غسل، وهذا أكبر دليل علىٰ طهارته، ولو كان نجسًا لما اكتفي بذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في دم الحيض: «**تَحُتُّهُ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه**».

٢) أنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادَّعىٰ نجاسته؛ فعليه الدليل الصحيح، الصريح علىٰ ذلك.

٣) لم يأمر النبي ﷺ بغسله مع عموم البلوىٰ به.

٤) عدم مبادرة النبي ﷺ إلىٰ إزالته، وتركه حتىٰ ييبس دليل علىٰ طهارته، ذلك أنَّ المعروف من هدي النبي ﷺ المبادرة في إزالة النجاسة كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما بادر بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره، ولو قيل: إنَّ النبي ﷺ لم يعلم به حتىٰ صار يابسًا، فالجواب: لو كان نجسًا لأُوْحِي إليه بنجاسته كما أُوحِي إليه بنجاسة نعله، وهذا القول هو

الراجح، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ثم الشيخ ابن عثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين.

٥) اقتصر بعض الصحابة علىٰ فركه، ثبت ذلك عن سعد وعائشة ﵄، وصحَّ عن ابن عباس ﵄، أنه قال: امسحه بإذخرة، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت إلا أن تقذره، أو تكره أن يرىٰ علىٰ ثوبك. "الأوسط" (٢/ ٢٨٣).

وأما الردُّ عن أدلة المذهب الأول، فكما يلي:

١) حديث عائشة الذي في الباب، وفيه الغسل.

قال الحافظ ﵀ في "الفتح" حديث (٢٢٩): وليس في حديث الباب ما يدل علىٰ نجاسة المني؛ لأنَّ غسلها فعل، وهو لا يدل علىٰ الوجوب بمجرده.

وقال الشوكاني ﵀ في "النيل" (١/ ٩٧): وهذا لا يدل علىٰ المطلوب؛ لأنَّ غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب، وهذا مما لا خلاف فيه، بل يجوز غسل ما كان مُتَّفَقًا علىٰ طهارته، كالطيب، والتراب، فكيف بما كان مستقذرًا.

٢) قولهم: إنَّ المذي هو مبدأُ المني.

فقد أُجيب: بأنَّ هذه دعوىٰ تحتاج إلىٰ دليل؛ فإنهما حقيقتان مختلفتان في الماهية، والصفات، والعوارض، والرائحة، والطبيعة، وقد فرَّق الشارع بينهما، فأمر بغسل المذي، ولم يأمر بغسل المني.

٣) أنه وإن كان يخرج من مخرج البول؛ فإنَّ مجرىٰ البول غير مجرىٰ المني.

٤) حديث عمار موضوعٌ، باطلٌ، في إسناده: ثابت بن حماد، وهو متهم بالوضع.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٥٤٩): باطلٌ لا أصل له.

قلتُ: وأدلة القائلين بالطهارة لم تسلم من الكلام عليها، ولكن الذي يظهر أن الكلام فيها لا يقدح بالاستدلال بها، والله أعلم.[١]

---

(١) انظر: "سبل السلام" (١/ ٧٩)، و"نيل الأوطار" (١/ ٩٧-٩٨)، و"شرح المهذب" (١/ ٥٥٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٨٧-٦٠٧)، و"الفتح" (١/ ٤٣٣-٤٣٤)، و"بدائع الفوائد" (٣/ ١١٩-١٢٦)، و"توضيح الأحكام" (١/ ١٨٢-١٨٣)، و"الشرح الممتع" (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: مني غير الآدمي.

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المهذب" كما في "المجموع" (٢/ ٥٥٥): وأما منىٰ غير الآدمي، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: الجميع طاهر إلا مني الكلب، والخنزير؛ لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله، فكان طاهرًا كالبيض، ومني الآدمي.

والثاني: الجميع نجس؛ لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حكم بطهارته من الآدمي؛ لحرمته، وكرامته، وهذا لا يوجد في غيره.

والثالث: ما أكل لحمه؛ فمنيه طاهر كلبنه، وما لا يؤكل لحمه؛ فمنيه نجس كلبنه. انتهىٰ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٢/ ٥٥٥): وصحح الرافعي النجاسة مطلقًا، والمذهب الأول.اهـ

قلتُ: والوجه الثالث عند الشافعية هو مذهب الحنابلة، كما في "الإنصاف" (١/ ٣٢٠)، والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ مني الحيوانات كلها طاهرة إلا ما ثبت الدليل في نجاسته كالكلب، وكذا الخنزير علىٰ قول الجمهور.

مسألة [٢]: رطوبة فرج المرأة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٥٧٠): رطوبة الفرج ماءٌ أبيض متردد بين المذي، والعرق.اهـ

❁ وقد اختلف العلماء فيه علىٰ قولين:

الأول: نجاسته، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث أُبَي ابن كعب في "الصحيحين"[(١)]: أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة، فلم يُنزل؟ قال: «**يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي**».

الثاني: طهارته، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، والأصح عند الشافعية صححه النووي في "شرح المهذب"، ثم ابن الملقن في "شرح العمدة"، واستدلوا بحديث عائشة الذي في الباب، مع أنَّ المني قد خالطته تلك الرطوبة، وأيضًا فإنَّ القول بنجاسته فيه من الحرج، والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ، خصوصًا من ابْتُلي به من النساء.

وقد رجَّحَ هذا القول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وأما الحديث الذي استدلوا به، فليس بصريح، بل يحتمل أن يكون الغسل لما أصابه من مذي المرأة؛ فإنها أشد مذيًا من الرجل، والله أعلم.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٢) انظر: "شرح المهذب" (٢/ ٥٧٠)، "الشرح الممتع" (١/ ٣٩١)، "توضيح الأحكام" (١/ ١٨٠-١٨١).

٢٦ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تطهير بول الرضيع.

❁ أخذ بظاهر حديث الباب أحمد، وإسحاق، فقالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وذهب إلىٰ هذا من التابعين: عطاء، والحسن، والزهري، وغيرهم، وقال به ابن وهب، وهو وجه عند الشافعية، وقال بهذا القول من الصحابة علي بن أبي طالب، وأم سلمة رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود (٣٨٠، و٣٨٢)، وابن المنذر (٦٩٦، و٦٩٧).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وهو وجه عند الشافعية.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": وحكي عن مالك، والشافعي، وهؤلاء قاسوا الجارية علىٰ الغلام، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للنصوص.اهـ(٢)

---

(١) **حسن**. أخرجه أبوداود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ١٦٦)، من طريق يحيىٰ بن الوليد، حدثني محل بن خليفة الطائي، حدثني أبو السمح...فذكره. وإسناده حسن.

(٢) منها: حديث أبي السمح الذي في الباب، وجاء بمعناه من حديث علي بن أبي طالب عند أحمد (٧٦٨)، والترمذي (٦١٠)، وإسناده صحيح، ومن حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها عند أحمد (٦/ ٣٣٩)، وأبي داود (٣٧٥)، وغيرهما، والثلاثة الأحاديث في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (١/ ٥٣٠-٥٣١) لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله.

❁ وذهب الحنفية، والمالكية إلىٰ وجوب الغسل من بول الجارية، والغلام، وهذا أيضًا مخالفٌ لحديث الباب، والراجح هو القول الأول، والله أعلم.[١]

مسألة [٢]: ضابط الغلام الرضيع.

قلتُ: جاء في حديث علي رضي الله عنه: «**وينضح من بول الغلام ما لم يطعم**».

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كما في "المغني" (٢/ ٤٩٧): الصبي إذا طعم الطعام، وأراده، واشتهاه؛ غسل بوله، وليس إذا أطعم؛ لأنه قد يلعق العسل ساعة يولد، والنبي ﷺ حنك بالتمر، ولكن إذا كان يأكل، أو يريد الأكل.انتهىٰ.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣/ ١٩٩): ثم إنَّ النَّضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به علىٰ الرضاع، أما إذا أكل الطعام علىٰ جهة التغذية؛ فإنه يجب الغسل بلا خلاف.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" حديث (٢٢٣): الْمُرَاد بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبَن الَّذِي يَرْتَضِعُهُ، وَالتَّمْر الَّذِي يُحَنَّكُ بِهِ، وَالْعَسَل الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ وَغَيْرهَا، فَكَانَ الْمُرَاد أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الِاغْتِذَاء بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَىٰ الِاسْتِقْلَالِ، هَذَا مُقْتَضَىٰ كَلَام النَّوَوِيّ فِي "شَرْحِ مُسْلِم" وَ"شَرْحِ الْـمُهَذَّبِ".

ثُم قَالَ: وَحَمَلَ الْمُوَفَّق الْحَمَوِيّ فِي "شَرْحِ التَّنْبِيهِ" قَوْله: «لَمْ يَأْكُلْ» عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَقَالَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِجَعْلِ الطَّعَامِ فِي فِيهِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَبِهِ جَزَمَ الْـمُوَفَّق بْن قُدَامَةَ وَغَيْره.انتهىٰ.

---

(١) انظر: "الفتح" (١/ ٤٢٧)، و"السبل" (١/ ٨١)، و"النيل" (١/ ٨٧-٨٨).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة" (١/ ٦٨١): معنىٰ «لم يأكل»، أي: لم يستغن به، ويصير له غناءً عوضًا عن الإرضاع، لا أنه لم يدخل في جوفه شيء قط.اهـ

مسألة [٣]: نجاسة بول الرَّضيع.

أَمْرُ النبي ﷺ بالنَّضْحِ مِنْ بَوْلِهِ يدل علىٰ نجاسته، ولكنها نجاسة مخففة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٣/ ١٩٩): وَلَا خِلَاف فِي نَجَاسَته، وَقَدْ نَقَلَ بَعْض أَصْحَابنَا إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَىٰ نَجَاسَة بَوْل الصَّبِيّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِف فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: وَلَيْسَ تَجْوِيز مَنْ جَوَّزَ النَّضْح فِي الصَّبِيّ مِنْ أَجْل أَنَّ بَوْله لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْل التَّخْفِيف فِي إِزَالَته، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَن بْن بَطَّال، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ الشَّافِعِيّ وَغَيْره أَنَّهُمْ قَالُوا: بَوْل الصَّبِيّ طَاهِر فَيُنْضَح. فَحِكَايَة بَاطِلَة قَطْعًا.اهـ

و**قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" حديث (٢٢٣): وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَلَا الْحَنَابِلَةُ، وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيق اللَّازِم -يعني أنهم عندما قالوا: يكفي النضح فيلزم أنهم يقولون بطهارته- وَأَصْحَاب الْمَذْهَب أَعْلَم بِمُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.اهـ

قال ذلك ردًّا علىٰ ابن بطال، وابن عبدالبر؛ إذ نسبوا إلىٰ الشافعي، وأحمد القول بطهارته.

٢٧ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ[١]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نجاسة دم الحيض.

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ٧٧): واعلم أنَّ دمَ الحيض نجسٌ بإجماع المسلمين كما قال النووي. انتهىٰ.

مسألة [٢]: حكم بقية الدماء.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٥٥٧) - بعد أن استدل علىٰ نجاسة الدماء بحديث أسماء الموجود في الباب -: والدلائل علي نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحدٍ من المسلمين إلا ما حكاهُ صاحبُ "الحاوي" عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهرٌ. ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع، والخلاف علىٰ المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا، وغيرهم.اهـ

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا رأىٰ في ثوبه دمًا؛ فغسله، فبقي أثره أسود؛ دعا بمقص؛ فقرضه. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨)، وابن المنذر

---

(١) أما الحتُّ: فهو الحك، والمراد بذلك إزالة عينه. وأما القرص: فهو الدلك لموضع الدم بأطراف الأصابع؛ ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه. وأما النضح: فهو الغسل. وقيل: الرش بالماء. انظر: "الفتح" (٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٧٠٥) من طريق أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك أيضًا ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٢/ ٢٣٠)، والقرطبي في تفسير سورة البقرة [آية:١٧٣]، وكذلك ابن رشد في "بداية المجتهد" (١/ ١٢٠)؛ إلا أنه قيَّد الإجماع بالحيوان البري، فقال: اتفق العلماء علىٰ أنَّ دم الحيوان البري نجس.

قلتُ: استدلال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث أسماء لا يستقيم؛ لأنَّ دليله أخصُّ من دعواه، فالدليل يدل علىٰ نجاسة دم الحيض فقط، والدَّعوىٰ أعم من ذلك، واستدلال غيره بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣] لا يتجه؛ لأنَّ التحريم لا يلزم منه النجاسة، وأما قوله تعالىٰ في سورة الأنعام: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]؛ فإنَّ الضمير عائد علىٰ لحم الخنزير علىٰ الصحيح، ومع ذلك فقد اختلفوا في تفسير الرجس كما تقدم في مسألة [لعاب الخنزير]؛ ولذلك قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الدراري المضيئة" (١/ ٩٤): وأما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة، مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتىٰ يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية.

وقد صحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نحر جزورًا، وتلوث بدمائها، ثم صلَّىٰ، ولم يغسلها. أخرجه عبدالرزاق (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (١/ ٥٤٣)، وذهب رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ طهارة سائر الدماء ما عدا دم الحيض، وَبَيَّنَ عَدَمَ صِحَّةِ الإجماع بكلامٍ نفيس في "الصحيحة" (٣٠٠)

(١/ ٥٤٣)، وما بعدها، فراجعه.

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح البلوغ" (١/ ٢١٩): وأما بقية الدماء -يعني غير دم الحيض- فالقول الراجح فيها أنها ليست بنجسة، أي: الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة؛ لأنني إلىٰ ساعتي هذه ما وجدت دليلًا يدل علىٰ النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل، وذكرنا في حديث: «**ما قطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة**» ذكرنا أنَّ القاعدة تقتضي ألا يكون نجسًا؛ لأن ميتة الآدمي طاهرة فما انفصل منه في حياته يكون طاهرًا كما لو قطعنا يدًا من يديه، أو رجلًا من رجليه؛ فهي طاهرة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: أما دم الآدمي، وكذلك دم ما ميتته طاهرة، كالسمك، وحيوان البحر، فالصحيح طهارته، ولا دليل نعلمه علىٰ نجاسته، وكيف يكون نجسًا وميتته طاهرة؟!

وقد قال بطهارة دم السمك الجمهور كما في "بداية المجتهد" (١/ ١٢٠)، وعلق البخاري في "صحيحه" [باب (٢٤) من كتاب الوضوء] أثرًا عن الحسن أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.اهـ

وصلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أن طعن والدماء تسيل منه. أخرجه المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (٩٢٣-٩٢٥)، والآجري في الشريعة (ص١٣٤)، وابن سعد (٣/ ٣٥١)، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وصح عن ابن عمر في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٣٨)، أنه عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء

من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

قلتُ: وكذلك دم الحيوان البري لا دليل علىٰ نجاسته كما تقدم، والإجماع لا يصح، ويستثنىٰ من ذلك ما كان نجسًا كالكلب، والله أعلم.

مسألة [٣]: هل يتعين الماء لغسل النجاسة؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الماء يتعين لإزالة النجاسة، واستدلوا بحديث أسماء: «**ثم تقرصه بالماء**».

❁ وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، وهو رواية عن أحمد، إلىٰ أنَّ النجاسة تزال بكل مائعٍ، طاهرٍ، وبكل ما أذهب عين النجاسة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عائشة في "البخاري" (٣١٢)، أنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من الحيض قالت بريقها فقصعته بظفرها.

❁ وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "نيل الأوطار" (١/ ٧٦): والحقُّ أنَّ الماء أصلٌ في التطهير؛ لوصفه بذلك كتابًا، وسنةً، وصفًا مطلقًا غير مقيد، ولكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل، وفرك المني وحَتِّهِ، وإزالته بإذخره، وأمثال ذلك كثير، ولم يأت دليل بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه إنْ سلم.

ثم اختار الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الماء يتعين في كل نجاسة؛ إلا ما جاء فيه نصٌّ كمسح الخفين بالتراب.

والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقد رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ترجيح الشيخ عبد الرحمن السعدي، وذلك لأنَّ الحكم هنا معقولُ المعنىٰ، وهو: وجود النجاسة بوجود تلك العين النجسة، فإذا زالت العين النجسة زالت النجاسة، والحكم يدور مع عِلَّتِهِ وجودًا وعدمًا.[١]

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١/ ٧٦)، و"توضيح الأحكام" (١/ ١٧٢-١٧٣).

٢٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: استخدام مواد منظفة مع الماء في غسل دم الحيض.

قولهُ ﷺ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ**»، استدل به علىٰ عدم وجوب استخدام مواد حادَّة منظفة مع الماء، كالسدر، والصابون، وما أشبههما، وقد قال بالاستحباب دون الوجوب كثير من أصحاب الشافعي، وأكثر الحنفية، ورجَّح هذا القول ابن خزيمة رحمه الله في "صحيحه" (١/ ١٤١).

❁ وذهب الشافعي رحمه الله إلىٰ الوجوب، واستدل بحديث أم قيس رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: «**حُكِّيهِ بضلع، واغسليه بماء وسدر**» أخرجه أبو داود (٣٦٣)، وهو حديث صحيح.

وقد مال الصنعاني إلىٰ ترجيح هذا القول كما في "سبل السلام" (١/ ٨٤)، ورجَّحه الإمام الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١/ ٥٤١).

قال أبو عبد الله غفر الله له: الذي يظهر أنَّ القول الأول أرجح والله أعلم.

وحديث: «**يكفيك الماء**» ضعيفٌ كما تقدم، ولكن يغني عنه حديث أسماء

---

(١) ضعيف. لم يخرجه الترمذي، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبوداود (٣٦٥) وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف مختلط.

الذي قبله، فقد سألت النبي ﷺ عن دم الحيض؟ فأجابها بغسله بالماء دون السدر، وغيره، وهو مقام الفتوىٰ، ولو كان يجب عليها ذلك لبينه؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والأمر في حديث أم قيس يحمل علىٰ الاستحباب، جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.(١)

وقولهُ في الحديث: «**ولا يضرك أثره**»، استدل به علىٰ أن بقاء أثر الحيض - أعني اللون، لا طعمه، وريحه- لا يضر، ومُرَخَّصٌ فيه، وقد صحَّ ذلك عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود (٣٥٧)، وابن المنذر (٢/ ١٤٨).

وفيه قول آخر: أنه يجب التخلص من أثره، ولو قرضه بالمقراض، وهو فعل ابن عمر، وصحَّ عنه كما في "الأوسط" لابن المنذر (٢/ ١٤٨).

قال ابن المنذر رحمه الله: وبالقول الأول أقولُ، وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار.

قلتُ: والحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أنه يدل عليه حديث أسماء المتقدم؛ فإنه أمرها بغسله بالماء، ولم يفصل بين ما ذهب أثره وما لم يذهب أثره، والله أعلم.

---

(١) وانظر: "نيل الأوطار" (١/ ٧٧-٧٨)، و"سبل السلام" (١/ ٨٣-٨٤).

ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ فِي البَابِ

مسألة [١]: كيف تُزالُ النجاسة عن الماء؟

تقدم في [باب المياه] أنَّ الماء إنما ينجس - إذا حلت فيه نجاسة - بالتغير، سواءً كان قليلًا، أو كثيرًا، وعلىٰ هذا فإنَّ الماء تُزالُ نجاسته بإزالة التغير، وذلك بأنْ يضاف عليه الماء الطاهر حتىٰ يذهب التغير.

وقد ذهب الحنابلة، والشافعية، وغيرهم إلىٰ ذلك، ولكنهم اشترطوا فيما إذا كان الماء دون القلتين أن يذهب التغير، ويبلغ الماء القلتين؛ وذلك بناءً علىٰ ما ذهبوا إليه من أنَّ الماء إذا كان دون القلتين ينجس بمجرد حلول النجاسة فيه، وليس كذلك كما تقدم، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: النجاسة تصيب الثوب، ولا يعلم مكانها من الثوب.

❁ ذكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ينضح الثوب،وهو قول عطاء، والحكم، وحماد، وأحمد.

الثاني: أن يتحرىٰ ذلك المكان، فيغسله، هكذا قال ابن شبرمة.

الثالث: وهو أن يغسل الثوب كله، روي هذا القول عن النخعي، وهو قول

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٥١-٥٢)، و"المجموع" (١/ ١٣٦).

الشافعي، ومالك، ورجَّحه ابن المنذر، وهو الراجح؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم غسل النجاسة في هذه الحالة إلا بغسل جميع الثوب، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: هل تشترط النية في إزالة النجاسة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ٥٩): فَإِنَّ الْقَصْدَ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَيْسَ بِشَرْطِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد ذَكَرُوا وَجْهًا ضَعِيفًا فِي ذَلِكَ؛ لِيَطْرُدُوا قِيَاسَهُمْ فِي مُنَاظَرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ، كَمَا أَنَّ زُفَرَ نَفَىٰ وُجُوبَ النِّيَّةِ فِي التَّيَمُّمِ؛ طَرْدًا لِقِيَاسِهِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مُطَّرَحٌ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ الَّتِي يُصِيبُهَا.اهـ

وقال في موضع آخر (٢١/ ٤٧٨): وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ إذَا زَالَ الْخَبَثُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَكِنْ إنْ زَالَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَنِيَّتِهِ أُثِيبَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَّا إذَا عَدِمَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا نِيَّتِهِ؛ زَالَتْ الْمَفْسَدَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ.اهـ

مسألة [٤]: يسير النجاسة التي يشق التحرز منها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٦-١٧): وَأَصْلٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَدْ عُرِفَ تَخْفِيفُهُمْ فِي الْعَفْوِ عَنْ النَّجَاسَةِ، فَيَعْفُونَ مِنْ

---

(١) انظر: "الأوسط" (٢/ ١٤٥-١٤٦).

الْـمُغَلَّظَةِ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البغلي[١]، وَمِنْ الْـمُخَفَّفَةِ عَنْ رُبُعِ الْـمَحَلِّ الْـمُتَنَجِّسِ.

وَالشَّافِعِيُّ بِإِزَائِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلَا يَعْفُو عَنْ النَّجَاسَاتِ إِلَّا عَنْ أَثَرِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَعْفُو عَنْ دَمٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ يُنَجِّسُ أَرْوَاثَ الْبَهَائِمِ وَأَبْوَالَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ فِي النَّجَاسَاتِ نَوْعًا وَقَدْرًا أَشَدُّ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمَالِكٌ مُتَوَسِّطٌ فِي نَوْعِ النَّجَاسَةِ وَفِي قَدْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْأَرْوَاثِ وَالْأَبْوَالِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَيَعْفُو عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ.

وَأَحْمَد كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي النَّجَاسَاتِ فَلَا يُنَجِّسُ الْأَرْوَاثَ وَالْأَبْوَالَ، وَيَعْفُو عَنْ الْيَسِيرِ مِنْ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا حَتَّىٰ إِنَّهُ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ يَعْفُو عَنْ يَسِيرِ رَوْثِ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، بَلْ يَعْفُو فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْيَسِيرِ مِنْ الرَّوْثِ وَالْبَوْلِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي "شَرْحِ الْـمَذْهَبِ"، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: ما شقَّ التحرز منه؛ فإنه يعفىٰ عنه؛ لأنَّ من قواعد ديننا الحنيف أنَّ (المشقة تجلب التيسير).

---

(١) الدراهم البغْلِية: دراهم فارسية وتسمىٰ (وافية) أيضاً (معجم البلاذري)، والدرهم البغلي مقداره (٦٤)حبة شعير=٧٧٦، ٣ غراما تقريبًا."تكملة المعاجم العربية" لدوزي، و"معجم لغة الفقهاء" لقلعجي.

مسألة [٥]: من وقع على ثوبه ماء لا يدري أنجسٌ أم لا، فهل يسأل عنه؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله (٢١/ ٦٠٧): لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ السُّؤَالُ عَنْهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ فَقَدْ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ رَفِيقٍ لَهُ، فَقَطَرَ عَلَىٰ رَفِيقِهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُك طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ، لَا تُخْبِرْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

أقول: أثر عمر رضي الله عنه أخرج مالك (١/ ٢٣-٢٤)، والدارقطني (١/ ٣٢) معناه بسند منقطع، ومع ذلك فالحكم في المسألة كما ذكر شيخ الإسلام، والله أعلم.

بَابُ الوُضُوءِ

يُضبط (الوضوء) كما يضبط (الطهور)، وقد تقدم ضبط (الطهور) في أول الكتاب.

والوضوء في اللغة: أصله من الوضاءة، وهي الحسن، والنظافة.

وشرعًا: هو التعبد لله عزوجل بغسل الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة. "الشرح الممتع" (١/ ١٤٨).

مسألة [١]: اشتراط النية.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ النية شرطٌ لصحة الوضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والليث، وأبي عبيد، وداود، وأبي ثور، وغيرهم، ودليلهم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

❁ وذهبت طائفة إلىٰ أنه يصح الوضوء، والغسل، والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، وحكاه الشافعية عنهما، وعن زفر، وقال أبو حنيفة، والثوري: يصح الوضوء، والغسل بلا نية، ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعي.

وقد احْتُجَّ لهؤلاء بأدلة لا تدل علىٰ المطلوب، أوردها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح

المهذب» مع الرد عليها، والراجح هو القول الأول.(١)

مسألة [٢]: التلفظ بالنية.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/٢١٨-٢١٩):

وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْـمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ، إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْ الشَّرْعِ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، وَإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ إذَا أَصَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ، لَا سِيَّمَا إذَا آذَىٰ مَنْ إلَىٰ جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْـمُسْلِمِينَ: إنَّ صَلَاةَ الْجَاهِرِ بِالنِّيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْخَافِتِ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَ إمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا. وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا، فَلَا يَجِبُ أَيْضًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ: إنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ، لَا فِي طَهَارَةٍ وَلَا فِي صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا حَجٍّ.اهـ

(١) انظر: «شرح المهذب» (١/ ٣١٢-٣١٥).

٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

قولهﷺ: «بالسواك».

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٥٢): قال أهل اللغة: السِّواك بكسر السين، وهو يطلق علىٰ الفعل، وعلىٰ العود الذي يتسوك به...، ثم قيل: إنَّ السواك مأخوذٌ من ساك إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك، أي: تتمايل هزالًا. وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود، أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة، وغيرها عنها، والله أعلم.اهـ

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم السواك.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٢٥٢): ثُمَّ إِنَّ السِّوَاك سُنَّة، لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال لَا فِي الصَّلَاة، وَلَا فِي غَيْرهَا، بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ فِي الْإِجْمَاع، وَقَدْ حَكَىٰ الشَّيْخ أَبُو حَامِد الْإِسْفَرَايِينِيُّ، إِمَام أَصْحَابنَا الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ

(١) **صحيح**. أخرجه مالك (١/ ٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٢/ ١٩٧-١٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠) من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

وعلقه البخاري في "صحيحه" في [كتاب الصيام باب (٢٧) باب السواك الرطب واليابس للصائم]، وقد علقه بصيغة الجزم، والحديث عند مالك موقوف.

دَاوُدَ الظَّاهِرِيّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ، وَحَكَاهُ الْـمَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ، وَقَالَ: هُوَ عِنْده وَاجِب، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُل صَلَاته، وَحُكِيَ عَنْ إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَاجِب؛ فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاته، وَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابنَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَىٰ الشَّيْخ أَبِي حَامِد وَغَيْره نَقْلَ الْوُجُوب عَنْ دَاوُدَ، وَقَالُوا: مَذْهَبه أَنَّهُ سُنَّة كَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَحَّ إِيجَابه عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرّ مُخَالَفَته فِي اِنْعِقَاد الْإِجْمَاع عَلَىٰ الْمُخْتَار الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَأَمَّا إِسْحَاق، فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيّ عَنْهُ، وَالله أَعْلَم.

قلتُ: حديث الباب صريحٌ أنَّ السواك ليس بواجب، وإنما هو مستحب، وأما قول النووي عن داود: إنه لا تضر مخالفته؛ فقد قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ١٦٨):

وَعَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِخِلَافِ دَاوُد مَعَ عِلْمِهِ، وَوَرَعِهِ، وَأَخَذِ جَمَاعَةٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ بِمَذْهَبِهِ مِنْ التَّعَصُّبَاتِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إلَّا مُجَرَّدَ الْهَوَىٰ، وَالْعَصَبِيَّةِ، وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الْجِنْسُ فِي أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، وَمَا أَدْرِي مَا هُوَ الْبُرْهَانُ الَّذِي قَامَ لِهَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ حَتَّىٰ أَخْرَجُوهُ مِنْ دَائِرَةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.انتهىٰ المراد.[1]

(١) وانظر: "سبل السلام" (١/ ٨٧)، و"نيل الأوطار" (١/ ١٦٨)، و"شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٥٥٣).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: وقت استحبابه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢٥٢): ثُمَّ إِنَّ السِّوَاك مُسْتَحَبّ فِي جَمِيع الْأَوْقَات، وَلَكِنْ فِي خَمْسَة أَوْقَات أَشَدّ اِسْتِحْبَابًا:

أَحَدهَا: عِنْد الصَّلَاة سَوَاء كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ، أَوْ بِتُرَابٍ، أَوْ غَيْر مُتَطَهِّر، كَمَنْ لَمْ يَجِد مَاء وَلَا تُرَابًا.

الثَّانِي: عِنْد الْوُضُوء.

الثَّالِث: عِنْد قِرَاءَة الْقُرْآن.

الرَّابع: عِنْد الِاسْتِيقَاظ مِنْ النَّوْم.

الْخَامِس: عِنْد تَغَيُّر الْفَم، وَتَغَيُّرُهُ يَكُون بِأَشْيَاء، مِنْهَا: تَرْك الْأَكْل وَالشُّرْب. وَمِنْهَا: أَكْل مَا لَهُ رَائِحَة كَرِيهَة. وَمِنْهَا: طُول السُّكُوت. وَمِنْهَا: كَثْرَة الْكَلَام.اهـ

أما قولهُ: (مستحب في جميع الأوقات)، فيدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند النسائي (١/ ١٠)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٤٦)، وابن خزيمة (١٣٥)، وغيرهم: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، وهو حديث صحيح.

وأما قولهُ: (عند الصلاة)، فيدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين"[(١)] «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

وأما قولهُ: (عند الوضوء)، فيدل عليه حديث الباب.

وأما قولهُ: (عند قراءة القرآن)، فقد جاء من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا: «**إنَّ العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي، قام الملك خلفه، فتسمع لقراءته، فيدنو منه حتىٰ يضع فاه علىٰ فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن**».

أخرجه البزار (٦٠٣) من طريق: فضيل بن سليمان النميري، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي مرفوعًا به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن علي ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ، موقوفًا.اهـ

قلتُ: فالرَّاجح وقف الحديث علىٰ علي ﷺ؛ فإن فضيل بن سليمان ضعيفٌ، ومع ذلك فقد خالفه الثقات، فرووه موقوفًا، وقد أخرجه موقوفًا البيهقي (١/ ٣٨).

ويمكن الاستدلال علىٰ استحباب السواك عند تلاوته القرآن بقياسه علىٰ الصلاة؛ فإن كُلًّا منهما مناجاةٌ لله عز وجل.

وأما قولهُ: (عند الاستيقاظ من النوم).

فيدل عليه حديث حذيفة في "الصحيحين"[(١)]: كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

وأما قولهُ: (عند تغير الفم)، فيدل عليه حديث عائشة المتقدم، والله أعلم.

ومن المواضع التي يستحب الاستياك فيها: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله إذا دخل منزله بدأ بالسواك. أخرجه مسلم برقم (٢٥٣).

مسألة [٢]: في أي يد يباشر الاستياك؟

❁ ذهب الإمام أحمد إلىٰ أنَّ الأفضل أن يستاك باليسرىٰ، وقال شيخ الإسلام: وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الاستياك من باب إزالة الأذىٰ، وذلك باليسرىٰ، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار، ونحوه باليسرىٰ، وإزالة الأذىٰ واجبها ومستحبها باليسرىٰ.(١)

❁ وذهب ابن الملقن إلىٰ أنَّ الأفضل الاستياك باليمنىٰ، واستدل بالحديث: «كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»، قال: وفي قولها: «وفي شأنه كله» يدخل الأخذ، والعطاء، والسواك. ثم استدل علىٰ ذلك بزيادة عند أبي داود (٤١٤٠) في حديث عائشة: «ونعله، [وسواكه]»، أخرجها أبو داود من طريق: مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وأخرج الحديث من طريق: عمر بن حفص، عن شعبة بدون هذه الزيادة، ثم قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، لم يذكر «سواكه».

قلتُ: بل رواه أيضًا عن شعبة محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وبهز بن

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوىٰ"(٢١/ ١٠٨-١١٢).

أسد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيىٰ القطان، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وعبد الله بن المبارك، وأبو الوليد الطيالسي، وكلهم لم يذكروا قوله: «وسواكه»، فهي زيادة شاذة بدون شك.(١)

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١١/ ١١٦): والأمر ولله الحمد واسعٌ، فيستاك كما يريد؛ لأنه ليس في المسألة نصٌّ واضح.اهـ.(٢)

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ "وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك"، فيقال: وهل علم منهم الموافقة لأحمد علىٰ ذلك؟ أو هل بلغهم قول أحمد، وأقروه؟

والأظهر -والله أعلم- استحباب ذلك باليمنىٰ، ويدل علىٰ ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "صحيح البخاري" (٨٩٠): أنَّ النبي ﷺ في مرض موته نظر إلىٰ سواك في يد عبدالرحمن بن أبي بكر، قالت: فقلت: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن. فأعطانيه، فقضمته، ثم مضغته، ثم أعطيته رسول الله ﷺ، فاستن به، وهو مستند إلىٰ صدري.

ومعلوم أنَّ النبي ﷺ أخذ السواك من عائشة بيمينه، ولم تذكر عائشة أنه نقله إلىٰ اليسرىٰ، ثم استاك به.

وأيضًا: فإنَّ السواك باليسرىٰ علىٰ خلاف المعهود، فلو فعله النبي ﷺ؛ لنقل،

---

(١) انظر "المسند الجامع" (١٩/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) وبنحوه في "الشرح الممتع" (١/ ١٢٧)، وانظر: "شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

ومع ذلك فالأمر سهل كما قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

مسألة [٣]: حكم التسوك بالأصابع؟

جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (١/ ١٥٨) أنه دعا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ... فذكر الحديث.

وهو من طريق المختار بن نافع، عن أبي مطر البصري، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

والمختار بن نافع ضعيف، وأبو مطر جهله أبو حاتم والذهبي، وتركه حفص بن غياث.

وجاء من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي (١/ ٤٠): «**يجزئ من السواك الأصابع**»، وهو من طريق عيسىٰ بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنس.

ومن طريق عيسىٰ بن شعيب، ثنا ابن المثنىٰ، عن النضر بن أنس، عن أبيه به.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمحفوظ من حديث ابن المثنىٰ ما أخبرنا... فساق بإسناده من طريق خالد بن خداش، ثنا عبد الله بن المثنىٰ الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس... فذكره بمعناه.

وقد سماه بعض الضعفاء (ثمامة): أخرجه البيهقي (١/ ٤١) من طريق أبي أمية الطرسوسي، عن عبد الله بن عمر الحمال، عن عبد الله بن المثنىٰ به.

وأبو أمية، قال فيه الحاكم: كثير الوهم. والثاني قال فيه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه الذي في "تاريخ بغداد" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠/ ٢٣) عبد الله بن عمرو الحمال. ولم

يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

قلتُ: وعيسىٰ بن شعيب، هو البصري الضرير، فيه ضعف، وقد اضطرب في الإسناد كما أشار البيهقي، وعبد الحكم القسملي نقل البيهقي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث.

وجاء الحديث عن عمرو بن عوف عند أبي نعيم، وفي إسناده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف، وهو متروك.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في "الأوسط" رضي الله عنه (٦٦٧٨) وفي إسناده عيسىٰ بن عبد الله، يرويه عن عطاء، عن عائشة. أنكره ابن عدي في "الكامل" (٥/ ١٨٣٩) علىٰ عيسىٰ، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: لم يثبت في الاستياك بالأصابع حديث، ومذهب المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، وكذلك الحنابلة، والحنفية حصول الاستياك بالأصابع، وإجزاؤه به عن السنة، والصحيح أنه لا يدخل في فضيلة الاستياك الوارد بالأحاديث، ولكن لا بأس أن يحصل ذلك في الوضوء للمبالغة في تنظيف الفم.[1]

---

(١) وانظر: "الإنصاف" (١/ ٩٥)، و"المبدع في شرح المقنع" (١/ ٧١)، و"الشرح الممتع" (١/ ١٤٦)، "الفواكه الدواني" (١/ ٣٨٤). "رسالة القيرواني" (ص١٥)، "مواهب الجليل" (١/ ٣٨٢)، "حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب" (١/ ٣٨٨).

٣٠ وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: غسل الكفين قبل الوضوء.

يستحب غسلهما قبل الوضوء بإجماع العلماء، نقله ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٧٥)، والنووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٠٧).

مسألة [٢]: ضابط المضمضة.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣/ ١٠٧): وَأَمَّا حَقِيقَة الْـمَضْمَضَة، فَقَالَ أَصْحَابنَا: كَمَالهَا أَنْ يَجْعَل الْـمَاء فِي فَمه، ثُمَّ يُدِيرهُ فِيهِ، ثُمَّ يَمُجّهُ، وَأَمَّا أَقَلّهَا: فَأَنْ يَجْعَل الْـمَاء فِي فِيهِ، وَلَا يُشْتَرَط إِدَارَته عَلَىٰ الْـمَشْهُور الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُور، وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا: يُشْتَرَط، وَأَمَّا الِاسْتِنْشَاق فَهُوَ إِيصَال الْـمَاء إِلَىٰ دَاخِل الْأَنْف، وَجَذْبُهُ بِالنَّفَسِ إِلَىٰ أَقْصَاهُ.(٢)

ولا يشترط في المضمضة مجُّ الماء من الفم، بل يجوز له أن يبتلعه.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٩) (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) وانظر: "النيل" (١/ ٢٢٢)، و"شرح العمدة" (١/ ٣٢٩)، و"فتح الباري" (١٦٤).

(٣) انظر "المغني" (١/ ١٦٩)، و"شرح العمدة" لابن الملقن (١/ ١٦٩).

مسألة [٣]: حكم المضمضة والاستنشاق.

❁ ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العلماء في هذه المسألة علىٰ أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنهما سنتان في الوضوء، والغسل، وهو مذهب الشافعية، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والزهري، والحكم، وقتادة، وربيعة، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والليث، ورواية عن عطاء، وأحمد.

واستدل هؤلاء بقوله ﷺ للمسيء في صلاته عند أن علمه: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فتوضأ كما أمرك الله**»، وهو حديث حسن.

قالوا: ولم يذكر الله تعالىٰ في كتابه المضمضة، والاستنشاق، واستدلوا بحديث: «**عشر من الفطرة**»، وذكر منها «**المضمضة، والاستنشاق**».

وذكر بعض الفقهاء هذا الحديث بلفظ: «**عشر من السنن**»، وقد بين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "التلخيص" أنه لم يثبت بهذا اللفظ، والحديث باللفظ المذكور قبلُ أخرجه مسلم (٢٦١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكنه قد انتُقِد، فقد انتقده الدارقطني في "التتبع"، وبيَّنَ أنَّ مصعب بن شيبة رواه موصولًا عن عائشة مرفوعًا، وأنَّ سليمان التيمي، وجعفر بن أبي إياس رواياه عن طلق بن حبيب من قوله، ومصعب ضعيفٌ، فالصواب في الحديث أنه موقوفٌ من قول طلق بن حبيب.

وقد استدلوا أيضًا بحديث: «**المضمضة والاستنشاق سنة**»، أخرجه الدارقطني (١/ ٨٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو حديث ضعيفٌ جدًّا، ففي إسناده:

إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف، وهذان الدليلان -وإنْ صحَّا- لا يفيدان استحباب المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّ الفطرة، والسنة أعمُّ من أن تكونَ واجبة، أو مستحبة.

المذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء، والغسل، وشرطان لصحتهما، وهو مذهب ابن أبي ليلىٰ، وحماد، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، واستدلوا بالآية: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، والأنف، والفم من الوجه.

المذهب الثالث: واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري.

المذهب الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء، والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور، وأبي عبيد، وداود، ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه أقول.

واستدل الموجبون لذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين"[(١)]: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر**»، وفي لفظ لمسلم: «**فليستنشق بمنخريه من الماء**».

وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي (٢٧)، والنسائي (١/ ٦٧): أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا توضأت فاستنثر**»، قالوا: فهذه الأوامر كلها في الاستنشاق، وأما المضمضة فلم يصح فيها أمرٌ، وأما حديث لقيط بن صبرة: «**وإذا توضأت**

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٣٧).

فمضمض»، فهذه الزيادة فيها كلام سيأتي إن شاء الله حيث ذكر الحافظ الحديث.

هذا وليعلم أنَّ أهل هذا المذهب لم يقولوا كلهم بوجوب الاستنشاق في الغسل أيضًا، كما هو ظاهرُ نقْلِ النووي؛ فإنَّ ابن حزم قال في «المحلَّى» (١٩٨): وقال أحمد بن حنبل، وداود: الاستنشاق، والاستنثار فرضان في الوضوء، وليسا فرضين في الغسل من الجنابة، وليست المضمضة فرض، لا في الوضوء، ولا في الغسل من الجنابة، وهذا هو الحق.

قلتُ: وهذا هو الراجح فيما يظهر لي -والله أعلم- لأنَّ الأدلة المتقدمة في إيجاب الاستنشاق مقيدة بالوضوء.

وأما استدلال الجمهور بحديث: «**توضأ كما أمرك الله**»، فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في «المحلَّى»: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، فكل ما أمر به رسول الله ﷺ، فالله تعالىٰ أمر به.

الوجه الثاني: أنَّ المأمورات الشرعية لم تحصر في دليل واحد، فالأوامر متقدمة تضاف إلىٰ ما ذكره الله في كتابه قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

وأما قول الحنابلة: (إنَّ الفم، والأنف من الوجه، فوجب المضمضة،

والاستنشاق).

فأجيب عنه: بأنَّ ما أمر الله به هو غسل الوجه، والوجه ما حصلت به المواجهة وباطن الأنف والفم لا تحصل به المواجهة؛ فليس من الوجه، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٤]: حكم الاستنثار.

نقل النووي في "المجموع" (١/ ٣٦٦)، وابن الملقن في "شرح العمدة" (١/ ٢٦٢) الإجماع علىٰ عدم وجوب الانتثار، وتعقبهما الحافظ في "الفتح" (١٦١)، فقال: وصرَّح ابن بطال بأن بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب علىٰ من نقل الإجماع علىٰ عدم وجوبه.اهـ

قلتُ: وهو قول أحمد في رواية، وداود، وابن حزم، كما تقدم في المسألة السابقة، وهذا القول هو الراجح للأدلة التي تقدم ذكرها في المسألة السابقة، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٥]: غسل الوجه.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ وجوب غسل الوجه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].[(٣)]

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٣٦٢-٣٦٥)، و"شرح مسلم" (٣/ ١٠٩)، و"نيل الأوطار" (١/ ٢٢٢)، و"شرح العمدة" (١/ ٢٦٣)، و"المحلَّىٰ" (٢/ ٤٩-٥٠)، و"المغني" (١/ ١٦٦).

(٢) وانظر: "الفتح" (١٦١)، و"النيل" (١/ ٢٢٢)، و"شرح العمدة" (١/ ٢٦٢)، و"المحلَّىٰ" (٢/ ٤٩-٥٠).

(٣) انظر: "شرح مسلم" (٣/ ١٠٩)، و"المغني" (١/ ١٦١)، و"المحلَّىٰ" (١٩٨)، و"التمهيد" (٤/ ٣١)، و"الاستذكار" (٢/ ١٣).

مسألة [٦]: حَدُّ الوجه.

حدُّ الوجه: من منابت شعر الرأس إلىٰ ما انحدر من اللحيين، والذقن، وإلىٰ أصول الأذنين، وقولنا (من منابت الشعر)، أي: المعتاد، والغالب في الناس، فلو كان أجلح، ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلىٰ حد منابت الشعر في الغالب، وإذا كان أفرع، وهو الذي نزل شعره علىٰ وجهه، يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب.[(١)]

مسألة [٧]: البياض الذي بين الأذن واللحية.

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنه من الوجه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وداود، وذلك لأنه تحصل به المواجهة في حقِّ من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه.

❁ وذهب مالك إلىٰ أنه ليس من الوجه، وعن أبي يوسف: يجب علىٰ الأمرد غسله دون الملتحي، والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم.[(٢)]

مسألة [٨]: العِذَار، والعارِضُ، والذَّقَنُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٦٢): وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ الْعِذَارُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَىٰ الْعَظْمِ النَّاتِئِ، الَّذِي هُوَ سَمْتُ صِمَاخِ الْأُذُنِ، وَمَا انْحَطَّ عَنْهُ إلَىٰ وَتِدِ الْأُذُنِ، وَالْعَارِضُ: وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الْعِذَارِ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَىٰ

(١) انظر "المغني" (١/ ١٦١)، "المحلَّىٰ" (١٩٨).
(٢) انظر: "المجموع" (١/ ٣٧٣)، و"المغني" (١/ ١٦٢).

اللَّحْيَيْنِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْـمُفَضَّلُ بْنُ سَلَمَةَ: مَا جَاوَزَ وَتدَ الْأُذُنِ عَارِضٌ. وَالذَّقَنُ: مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، فَهَذِهِ الشُّعُورُ الثَّلَاثَةُ مِنْ الْوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ، وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ الْأَرْبَعَةُ، وَهِيَ الْحَاجِبَانِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْعَنْفَقَةُ، وَالشَّارِبُ. انتهىٰ.[١]

مسألة [٩]: التحذيف.

هو الشعر الداخل في الوجه، ما بين انتهاء العِذَار والنَّزَعة، قال النووي: سمي بذلك؛ لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه.

وهذا الشعر فيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، وصحح ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه من الوجه، قال: لأن محله لو لم يكن عليه شعر؛ لكان من الوجه، فكذلك إذا كان عليه شعر كسائر الوجه، وهو الراجح فيما يظهر، والله أعلم.[٢]

مسألة [١٠]: الصدغ والنزعتان.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٦٣): فَأَمَّا الصُّدْغُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدُ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ، وَهُوَ مَا يُحَاذِي رَأْسَ الْأُذُنِ وَيَنْزِلُ عَنْ رَأْسِهَا قَلِيلًا، وَالنَّزْعَتَانِ، وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا فِي جَانِبَيْ الرَّأْسِ، فَهُمَا مِنْ الرَّأْسِ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الصُّدْغِ وَجْهًا آخَرَ، أَنَّهُ مِنْ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْعِذَارِ، أَشْبَهَ الْعَارِضَ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَمَسَحَهُ مَعَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَسَلَهُ مَعَ الْوَجْهِ؛ وَلِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِشَعْرِ

---

(١) وانظر: "المجموع" (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: "المغني" (١/ ١٦٣)، و"شرح المهذب" (١/ ٣٧٢-٣٧٣).

الرَّأْسِ لَا يَخْتَصُّ الْكَبِيرَ، فَكَانَ مِنْ الرَّأْسِ، كَسَائِرِ نَوَاحِيهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْقِيَاسِ طَرْدِيٌّ لَا مَعْنَىٰ تَحْتَهُ، وَلَيْسَ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْ قِيَاسِنَا. انتهىٰ.

قلتُ: وفي المسألة وجهان عند الشافعية أيضًا، والراجح ما رجَّحه ابن قدامة، ولكن في حديث الربيع ضعف، فقد أخرجه أبو داود (١٢٩)، وفي إسناده: عبد الله ابن محمد بن عقيل، والرَّاجح ضعفه.(١)

مسألة [١١]: هل يغسل باطن الشعور المتقدمة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٦٤): وَهَذِهِ الشُّعُورُ كُلُّهَا إنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لَا تَصِفُ الْبَشَرَةَ، أَجْزَأَهُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا كَثِيفًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا، وَجَبَ غَسْلُ بَشَرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ، أَوْمَأَ إلَيْهِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.اهـ

قلتُ: وهذا هو الراجح، وهو ترجيح ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ فِي الشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، وَلِحْيَةِ الْـمَرْأَةِ، وَجْهًا آخَرَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ بَاطِنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ مَا تَحْتَهَا عَادَةً، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ كَانَ نَادِرًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَنَا: أَنَّهُ شَعْرٌ سَاتِرٌ لِمَا تَحْتَهُ، أَشْبَهَ لِحْيَةَ الرَّجُلِ، وَدَعْوَىٰ النُّدْرَةِ فِي الْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلْ الْعَادَةُ ذَلِكَ.اهـ.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ١٦٣)، و"شرح المهذب" (١/ ٣٩٦).

(٢) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٣٧٦-٣٧٧)، و"قواعد ابن رجب" (ص٤).

مسألة [١٢]: إذا غسل بعض هذه الشعور، ثم زالت من وجهه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٦٤): ومتىٰ غسل هذه الشعور، ثم زالت عنه، أو انقلعت جلدة من بدنه، أو قصَّ ظفره، أو انقلع؛ لم يؤثر في طهارته، وهذا قول أكثر أهل العلم.اهـ

مسألة [١٣]: غسل العينين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ٣٦٩): أما حكم المسألة؛ فلا يجب غسل داخل العينين بالاتفاق. انتهىٰ المراد.

وفي استحبابه وجهان عند الشافعية، والحنابلة، والأصح عندهم عدم استحبابه، لا في الوضوء ولا في الغسل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به، وفيه ضررٌ. وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يغسل عينيه في غسله من الجنابة، وهو ثابت عنه كما في "سنن البيهقي" (١/ ١٧٧)، ولكنه اجتهاد منه، ولم يوافقه علىٰ ذلك أكثر أهل العلم.[(١)]

مسألة [١٤]: غسل ما استرسل من اللحية.

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يجب غسل ما استرسل من اللحية؛ لأنها تحصل بها المواجهة، وهو المشهور عن أحمد، والشافعي، واستدل بعضهم بقوله ﷺ: «**فغسل وجهه إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء**».[(٢)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، ورواية عن أحمد، وذلك لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه.

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "قواعده" (ص٤)، وأما حديثهم؛ فلا يلزم من خرور الخطايا من أطرافها أن يكون غَسَلَها كما هو ظاهرٌ، والله أعلم.[(١)]

مسألة [١٥]: غسل اليدين إلى المرفقين.

نقل النووي، وابن قدامة، وغيرهما الإجماع علىٰ وجوب غسل اليدين إلىٰ المرفقين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].[(٢)]

مسألة [١٦]: هل يدخل المرفقان في وجوب الغسل؟

❁ ذهب أكثر العلماء إلىٰ وجوب إدخال المرفقين في الغسل، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب بعض أصحاب مالك، وابن داود، وحكي عن زفر، إلىٰ عدم وجوب غسل المرفقين مع اليدين؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته.

وأجيب: بأن ﴿إِلَى﴾ تأتي بمعنىٰ (مع)، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ١٦٤-١٦٥)، "المجموع" (١/ ٣٧٩)، "النيل" (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، "قواعد ابن رجب" (ص٤)، "الاستذكار" (٢/ ١٩).

(٢) "المجموع" (١/ ٣٨٣)، "شرح مسلم" (٣/ ١٠٩)، "المغني" (١/ ١٧٢)، "شرح العمدة" (١/ ٣٣٤).

﴿قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢]، أي: مع قوتكم، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]، وكقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢]، وقد ثبت في "صحيح مسلم" (٢٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ غسل يديه حتىٰ أشرع في العضد، ثم غسل رجليه حتىٰ أشرع في الساق، ففعل النبي ﷺ مبين للمراد من الآية، فالراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.(١)

مسألة [١٧]: إذا خلقت له أصبع، أو يد زائدة؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ١٧٣): وَإِنْ خُلِقَ لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ، أَوْ يَدٌ زَائِدَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ، أَشْبَهَتْ الثُّؤْلُولَ، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْعَضُدِ أَوْ الْـمَنْكِبِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ قَصِيرَةً أَوْ طَوِيلَةً؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ شَعْرَ الرَّأْسِ إذَا نَزَلَ عَلَىٰ الْوَجْهِ.

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إنْ كَانَ بَعْضُهَا يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ غَسَلَ مَا يُحَاذِيهِ مِنْهَا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِي فِي ذَلِكَ، كَنَحْوٍ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَصْلِيَّةَ مِنْهُمَا، وَجَبَ غَسْلُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ غَسْلَ إحْدَاهُمَا وَاجِبٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ يَقِينًا إلَّا بِغَسْلِهِمَا، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إحْدَىٰ يَدَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا. انتهىٰ.(٢)

---

(١) انظر: "الفتح" (١/ ٣٨٢)، و"المغني" (١/ ١٧٢)، و"المجموع" (٣٨٥-٣٨٦).

(٢) وانظر: "المجموع" (١/ ٣٨٨)، و"شرح مسلم" (٣/ ١١٠).

مسألة [١٨]: إذا قُطِعت يده؟

قال أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٧٣): وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونِ الْمِرْفَقِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ قُطِعَتْ مِنْ الْمِرْفَقِ غَسَلَ الْعَظْمَ الَّذِي هُوَ طَرَفُ الْعَضُدِ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْعَظْمَيْنِ الْـمُتَلَاقِيَيْنِ مِنْ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غَسَلَ الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ؛ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ؛ فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، فَوَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ مُتَبَرِّعًا لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ إلَّا بِأَجْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ أَيْضًا كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِئْجَارُ مَنْ يُقِيمُهُ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْأَجْرِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، كَعَادِمِ الْـمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ، لَزِمَهُ التَّيَمُّمُ، كَعَادِمِ الْـمَاءِ إذَا وَجَدَ التُّرَابَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. انتهى.[(١)]

مسألة [١٩]: إذا كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصول الماء إلى ما تحته؟

❁ ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٧٤) وجهين عند الحنابلة:

الأول: أنه لا تصح الطهارة حتى يزيله؛ لأنه محل من اليد، استتر بما ليس من خِلْقَةِ الأصل، سترًا منع إيصال الماء إليه، مع إمكان إيصال الماء إليه، وعدم

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

الضرر به، فأشبه ما لو كان عليه شمع، أو غيره، وهذا الوجه نصره ابن عقيل الحنبلي.

الثاني: أنه لا يلزمه إزالته، وتصح طهارته؛ لأنَّ هذا يستتر عادة، فلو كان غسله واجبًا؛ لبينه النبي ﷺ.

والوجه الأول هو الراجح، وقد أمر النبي ﷺ الرجل الذي ترك في قدمه مثل الظفر أن يعيد وضوءه، والله أعلم.

مسألة [٢٠]: حكم مسح الرأس.

أجمع العلماء علىٰ أنَّ مسح الرأس من فروض الوضوء، نقل الإجماع علىٰ ذلك غير واحد من أهل العلم، كابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.(١)

مسألة [٢١]: كم القدر الواجب في مسح الرأس؟

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٢/ ٢٥): وأما المسح بالرأس؛ فقد أجمعوا أنَّ من مسح برأسه كله فقد أحسن، وعمل أكمل ما يلزمه، علىٰ أنهم قد أجمعوا علىٰ أن اليسير الذي لا يقصد إلىٰ إسقاطه متجاوز عنه، لا يضر المتوضي.اهـ

قلتُ: وقد اختلفوا في القدر الواجب علىٰ أقوال، قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٣٩٩): (فرعٌ) في مذهب العلماء في أقل ما يجزئ من مسح الرأس، وقد ذكرنا أنَّ المشهور من مذهبنا –الشافعية– أنه ما يقع عليه الاسم، وإن قلَّ، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وداود، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، أشهرها: ربع الرأس،

(١) انظر: "التمهيد" (٤/ ٣١)، و"المجموع" (١/ ٣٩٥)، و"شرح مسلم" (٣/ ١٠٩)، و"المغني" (١/ ١٧٥).

والثانية: قدر ثلاث أصابع، والثالثة: قدر الناصية، وعن أبي يوسف: نصف الرأس، وعن مالك، وأحمد، والمزني جميع الرأس علىٰ المشهور عنهم، وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك: إن ترك نحو ثلث الرأس جاز، وهي رواية عن أحمد.

واحتج لمن أوجب مسح جميع الرأس بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، قالوا: وبالباء للإلصاق، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وأيضًا ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح علىٰ جميع رأسه، وقياسًا علىٰ التيمم في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء:٤٣]، ويجب فيه الاستيعاب.

واحتج من أجاز المسح بما يقع عليه اسم المسح، بأن قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ يقع علىٰ القليل، والكثير، وثبت في "صحيح مسلم" (٢٧٤) (٨٣)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ مسح بناصيته، وعمامته. فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع، والثلث، والنصف، وأيضًا فقد صحَّ عن ابن عمر أنه مسح علىٰ يافوخه[(١)]، وصحَّ عن سلمة بن الأكوع أنه مسح مقدم رأسه.[(٢)]

وقالوا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، لا نسلم أن الباء ههنا للإلصاق، بل هي للتبعيض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية، وقالت جماعة منهم: إذا دخلت الباء علىٰ فعل يتعدىٰ بنفسه كانت للتبعيض، كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وإن لم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع عنه. وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وثبت عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦) من وجه آخر أنه كان يمسح من وسط رأسه إلىٰ مقدمة رأسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦) حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد، وهو ابن أبي عبيد، عن سلمة به. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

يتعد فللإلصاق، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ﴾.

وأما قولهم: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح جميع الرأس، فقد أجاب عنه الشوكاني في "النيل" (١/ ٢٤٦)، فقال: وَأُجِيبَ بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْوُجُوبِ وَأَحَادِيثِ التَّعْمِيمِ، وَإِنْ كَانَتْ أَصَحَّ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ، لَكِنْ أَيْنَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ؟ وَلَيْسَ إلَّا مُجَرَّدَ أَفْعَالٍ، وَرُدَّ: بِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَيَانًا لِلْمُجْمَلِ، فَأَفَادَتْ الْوُجُوبَ.

وَالْإِنْصَافُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْـمُجْمَلِ، وَإِنْ زَعَمَ ذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي "مُخْتَصَرِهِ"، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَالْحَقِيقَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مُبَاشَرَةِ آلَةِ الْفِعْلِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْـمَفْعُولِ كَمَا لَا يَتَوَقَّفُ فِي قَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ عَمْرًا) عَلَىٰ مُبَاشَرَةِ الضَّرْبِ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، فَمَسْحُ رَأْسِهِ يُوجِدُ الْـمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيَّ بِوُجُودِ مُجَرَّدِ الْـمَسْحِ لِلْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ. انتهىٰ المراد.

قلتُ: وأما قياسهم علىٰ التيمم، فلا يستقيم؛ لأنَّ النبي ﷺ قد بين وجوب التعميم في التيمم بقوله لعمار رضي الله عنه: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**»، وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسَحَ وجهه وكفيه.

والشاهد: قوله «**إنما كان يكفيك**»، فدَلَّ علىٰ أنَّ الصفة المذكورة هي المجزئة، وأن غيرها ليست بمجزئة، ولا تكفي.

وقول الشافعي في هذه المسألة هو الراجح فيما يظهر -والله أعلم-، وهو ترجيح ابن حزم، والحافظ، والشوكاني.[(١)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ١٧٦)، "شرح العمدة" (١/ ٣٤٠)، "السيل" (١/ ٨٤)، "الأوسط" (١/ ٣٩٤)، "المحلىٰ" (٢/ ٥٣).

مسألة [٢٢]: مسح الرأس بخرقة مبلولة.

❁ ذكر ابن قدامة في هذه المسألة وجهين للحنابلة:

الوجهُ الأول: أنه يجزئه ذلك؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بالمسح، وقد فعله فأجزأه، كما لو مسح بيده، أو بيد غيره، ولأن مسحه بيده غير مشترط بدليل ما لو مسح بيد غيره.

الوجهُ الثاني: لا يجزئه ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ مسح بيده.

والراجح هو الوجه الأول، وقد ذكر ابن الملقن أنَّه قول الأوزاعي، والنخعي، والثوري، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية.(١)

مسألة [٢٣]: غسل الرأس بدل المسح.

❁ إنْ أمرَّ يده علىٰ رأسه أثناء الغسل، فيجزئه؛ لأنه قد حصل المسح، وإنْ لم يمرَّ يده، ففيه وجهان عند الشافعية، والحنابلة:

الوجه الأول: أنه لا يجزئه؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بالمسح، والنبي ﷺ مسح، وأمر بالمسح.

الوجه الثاني: أنه يجزئه قياسًا علىٰ غسل الجنابة؛ فإنه يجزئه بدون مسح، وهذا الوجه عليه أكثر الشافعية.

وقد رجح الشيخ العثيمين رحمه الله القول الأول في "الشرح الممتع" (١/ ١٥١):

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ١٨٢-١٨٣)، "شرح العمدة" (١/ ٣٤٣)، "المجموع" (١/ ٤١٠)، "تفسير السعدي".

واستدل عليه بقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».[(١)]

وهو ترجيح الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير [سورة المائدة]، والذي يظهر لي أنَّ القول الثاني أصح؛ لأنَّ الغاية من المسح هو إصابة الشعر بشيء من الماء، وقد حصل ذلك بالغسل، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٢٤]: المسح على العنق.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٢٧-): لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وَضُوْءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَىٰ عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَىٰ أَثَرٍ يُرْوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٣)]، أَوْ حَدِيثٍ يَضْعُفُ نَقْلُهُ أَنَّهُ: «مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ الْقَذَالَ»[(٤)]، وَمِثْلَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُمْدَةً، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْحَ الْعُنُقِ؛ فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ

قلتُ: فمسح العنق في الوضوء من البدع؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس؛ فهو رد**».

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: "المغني" (١/ ١٨٢)، "المجموع شرح المهذب" (١/ ٤١٠).

(٣) لم أقف علىٰ أثر عن أبي هريرة في ذلك.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ٦٠)، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، به، وليث ضعيف، ومصرف مجهول.

مسألة [٢٥]: غسل القدمين إلى الكعبين.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ وجوب غسل القدمين؛ إلا عمَّن لا يعتد بخلافه كالشيعة، والصحيح أنه وجد خلافٌ شاذ، فقد حكي عن ابن جرير أنه قال: هو مخير بين المسح، والغسل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "تهذيب السنن" (١/ ٩٨): وأما حكايته عن ابن جرير فغلطٌ بَيِّنٌ، وهذه كتبه، وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة؛ لأنَّ ابن جرير القائل بهذه المقالة رجلٌ آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة، وفروعهم.اهـ

وأوجب بعض أهل الظاهر المسح، والغسل جميعًا.

وقد استدل القائلون بالمسح بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] بقراءة جرِّ اللام.

وقد أُجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة:

أحدها: أنَّ قراءة الجرِّ إنما هي للمجاورة، وهو مشهور عند العرب في أشعارهم، وكلامهم، ومنه قولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾ [هود:٢٦].

الثاني: أنَّ السنة بينت ترجيح قراءة النصب، وهي أشهر.

الثالث: أنَّ قراءة الجر محمولة علىٰ المسح علىٰ الخفين.

الرابع: أنَّ المراد بالمسح الغسل.

قال أبو علي الفارسي: العرب تسمي خفيف الغسل مسحًا.

واستدلوا بقول ابن عباس: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين، ومسحتين[(١)].

وجاء عن أنس ما يدل علىٰ هذا أيضًا[(٢)]، وأجيب عنهما - بعد التنبيه علىٰ أنهما صحيحان - بأنهما قد صحَّ عنهما غسل القدمين[(٣)]، فيحمل ما ذكراه علىٰ أنهما أرادا بمسح القدمين: الغسل الخفيف، أو المسح علىٰ الخفين، ومنهم من قال: إنَّ أنسًا أراد أنَّ الآية لا تدل علىٰ الغسل، وإنما دلَّ علىٰ الغسل سنة رسول الله ﷺ.

وبعد هذا إن صح تأويل كلام ابن عباس، وأنس رضي الله عنهم علىٰ ما تقدم، وإلا كان ما تواتر عن النبي ﷺ قولاً، وفعلًا، وعن الصحابة قولًا، وفعلًا، مقدمًا، والله أعلم.

والراجح قول الجمهور، وهو وجوب غسل القدمين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، علىٰ قراءة النصب، وهي الأشهر، وكذلك قوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».[(٤)]

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١/ ١٩) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩) عن ابن علية، عن حميد، قال: كان أنس إذا مسح علىٰ قدميه بلهما. وهذا إسناد صحيح.

(٣) أثر أنس رضي الله عنه في الغسل عند ابن أبي شيبة (١/ ١٩) عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه. وأثر ابن عباس أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٢٠) عن ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿**وأرجلَكم**﴾ قال: رجع الأمر إلىٰ الغسل. وهذان إسنادان صحيحان.

(٤) وانظر: «المغني» (١/ ١٨٤-١٨٥)، و«المجموع» (١/ ٤١٧-٤٢٠).

مسألة [٢٦]: معنى الكعبين.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل القدم، والساق.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٤٢٢): هذا مذهبنا، وبه قال المفسرون، وأهل الحديث، وأهل اللغة، والفقهاء، وقالت الشيعة: هما الناتئان في ظهر القدمين. فعندهم أن في كل رجل كعبًا واحدًا، وحكاه الخطابي عن أهل الكوفة، وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن، قال المحاملي: ولا يصح عنه.اهـ

والدليل علىٰ ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، وحديث عثمان: «وغسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين».

وهذا يدل علىٰ أنَّ في كل قدم كعبين، وكذلك حديث النعمان بن بشير في "سنن أبي داود" (٦٦٢).

وعلقه البخاري، قال: فكان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه، وهذا الذي عليه أئمة اللغة، ولا يعرفون القول الآخر.(١)

مسألة [٢٧]: هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟

❁ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف الذي تقدم في دخول المرفقين في غسل اليدين، فراجعه.(٢)

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٤٢٢-٤٢٣)، و"المغني" (١/ ١٨٩)، و"الفتح" (١٨٥).
(٢) وانظر: "المغني" (١/ ١٨٩)، و"المجموع" (١/ ٤٢٢)، و"شرح مسلم" (٣/ ١٠٩).

مسألة [٢٨]: الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١/ ٣٠٨): وَقَالَ أَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَغَيْرهمَا: لَا تَجُوز الزِّيَادَة عَلَىٰ الثَّلَاث. وَقَالَ اِبْن الْـمُبَارَك: لَا آمَن أَنْ يَأْثَم. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لَا أُحِبّ أَنْ يَزِيد الْـمُتَوَضِّئ عَلَىٰ ثَلَاث؛ فَإِنْ زَادَ لَمْ أَكْرَههُ. أَيْ: لَمْ أُحَرِّمهُ؛ لِأَنَّ قَوْله (لَا أُحِبّ) يَقْتَضِي الْكَرَاهَة، وَهَذَا الْأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيَّة.... انتهىٰ المراد.

قلتُ: وما ذهب إليه أحمد، وإسحاق هو الراجح؛ لقوله ﷺ: «**فمن زاد علىٰ الثلاث فقد أساء، وتعدىٰ، وظلم**»، أخرجه أبو داود (١٣٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، عن عبدالله بن عمرو، وهو حديث حسن، ولقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**».[(١)]

(١) وانظر: "المغني" (١/ ١٩٤)، و"المجموع" (١/ ٤٣٨).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: الاقتصار على مرة في غسل الأعضاء.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٤٣٧): أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة، وممن نقل الإجماع فيه: ابن جرير في كتابه "اختلاف العلماء"، وآخرون، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب "الإبانة" عن ابن أبي ليلى، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء، ولو صح لكان مردودا بإجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة.اهـ

ثم ذكر أحاديث منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري"[(١)]، قال: «**توضأ النبي** صلى الله عليه وسلم **مرةً مرة**».

قلتُ: الإجماع لا يصح مع كونه قول أكثر أهل العلم، فقد خالف مالكٌ فأوجب الغسل، ولم يوقت مرة، ولا ثلاثًا، كما حكاه ابن قدامة في "المغني" وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: الوضوء ثلاثًا، ثلاثًا، إلا غسل الرجلين؛ فإنه ينقيهما، والصحيح قول الجمهور.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٧).

(٢) انظر: "المغني" (١/ ١٩٢-١٩٣).

مسألة [٢]: إذا غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها مرتين، وهكذا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٩٤): وإن غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها أكثر، جاز؛ لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض، وفي حديث عبد الله ابن زيد أنَّ النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرتين، ومسح برأسه مرة. متفق عليه[(١)] [(٢)].

مسألة [٣]: ما حكم وضوئه إذا زاد على ثلاث؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ٤٤٠): إذا زاد علىٰ الثلاث فقد ارتكب المكروه، ولا يبطل وضوؤه، هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، وحكىٰ الدارمي في "الاستذكار" عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة، وهو خطأ ظاهر.اهـ

مسألة [٤]: إذا شك هل غسل مرتين، أو ثلاثًا؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ٤٤٠): إذا شك فلم يدر أغسل مرتين، أم ثلاثا؟ فمقتضىٰ كلام الجمهور أنه يبنىٰ علىٰ حكم اليقين، وأنهما غسلتان، فيأتي بثالثة.اهـ

ثم حكىٰ عن إمام الحرمين وجهين في هذه المسألة، ثم قال: والصحيح أنه يأتي بأخرىٰ، والله أعلم.

قلتُ: وما صححه النووي هو الصحيح؛ لأنَّ الشيء لا يثبت بعد عدمه بمجرد

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

(٢) وانظر: "المجموع" (١/ ٤٣٨).

الشك، والله أعلم.

٣١ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تكرار مسح الرأس.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ الرأس يمسح مرة واحدة فقط، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد في "الصحيحين".(٢)

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلىٰ استحباب تكرار مسحه ثلاثًا؛ لحديث: أنَّ النبي ﷺ توضأ ثلاثًا، ثلاثًا.(٣) وحديث عثمان عند أبي داود (١٠٧): أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح علىٰ رأسه ثلاثًا.

ولكنه حديث غير محفوظ كما أشار إلىٰ ذلك أبو داود في "سننه" (١٠٨)، ثم البيهقي في "الكبرىٰ" (١/ ٦٢).

واستدلوا أيضًا بحديث عن علي عند الدارقطني (١/ ٨٩)، وهو غير محفوظ أيضًا، في إسناده: أبو حنيفة، وقد خالفه الحفاظ في ذلك.

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (١١١)، والنسائي (١/ ٦٨، ٧٠)، والترمذي (٤٨، ٤٩) من طريق أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، به. وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريج حديث عثمان، وسيأتي تخريج حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وفي الباب أيضًا أحاديث ضعيفة، وواهية، لا يصح منها شيء، كما في "التلخيص" (١/ ١٤٥-١٤٧)، و"النيل".

والصحيح هو قول الجمهور، وهو الاقتصار علىٰ مسحة واحدة.

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم.

وأما حديث أنَّ النبي ﷺ توضأ ثلاثًا؛ فهو مجملٌ تبينه الأحاديث الأخرىٰ.[1]

---

(١) انظر: "المجموع" (١/ ٤٣٢)، "سبل السلام" (١/ ٩٣)، "المغني" (١/ ١٧٨-١٨٠)، "زاد المعاد" (١/ ١٩٧)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٢٦).

٣٢ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- قَالَ: وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كيفية مسح الرأس.

أفادت الرواية الثانية صراحةً أنَّ المستحب أن يبدأ الرجل بمقدم رأسه حتىٰ يذهب بيديه إلىٰ قفاه، ثم يردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه.

وهذه الرواية تعتبر تفسيرًا للرواية الأولىٰ، وهي قوله: فأقبل بيديه وأدبر؛ فإن الواو لا تفيد الترتيب.

ويكون المعنىٰ: فأدبر بيديه إلىٰ قفاه، ثم أقبل بهما إلىٰ مقدمة رأسه.

ويؤيده: أنه قد جاءت رواية في البخاري: فأدبر بيديه، وأقبل.

وهذه الكيفية، قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٤٠٢): متفق علىٰ استحبابها.

وقال الترمذي رحمه الله في "سننه" (٣٥): وحديث عبد الله بن زيد أصح شيء في

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

الباب، وأحسن، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.اهـ

وهو أيضًا قول مالك، كما في "الاستذكار" (٢/ ٢٧).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يبدأ بمؤخرة رأسه، وهو قول الحسن بن حي، كما في "الاستذكار" (٢/ ٢٨).

واستندوا إلىٰ رواية: فأقبل بيديه، وأدبر، وقد تقدم الكلام عليها، وبحديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود (١٢٦) بلفظ: «يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه...»، وفيه ضعفٌ؛ ففي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيفٌ.

❁ ومنهم من قال: يبدأ بناصيته، ويذهب إلىٰ ناحية الوجه، ثم يذهب إلىٰ جهة مؤخر الرأس، ثم يعود إلىٰ ما بدأ منه، وهو الناصية، كما في "سبل السلام" (١/ ٩٥)، وهذا القائل قصد الجمع بين الروايتين اللتين في الباب، ولا معارضة بينهما كما تقدم بيان ذلك.

٣٣ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ[(١)] فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل الأذنان من الرأس؟

❁ دلَّ حديث الباب علىٰ أنَّ الأذنين من الرأس، وقد جاء في ذلك حديث مرفوعٌ عن النبي ﷺ بلفظ: «**الأذنان من الرأس**»، ولكنه ضعيفٌ من جميع طرقه، وأفضل من جمع طرق الحديث الدارقطني في "سننه"، ثم البيهقي في "الخلافيات"، والذي يظهر أنه لا يرتقي إلىٰ الحجية بتلك الطرق، ولكنه قد صحَّ موقوفًا عن جمع من الصحابة، وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم.

قال الترمذي رحمه الله: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد.

وقال ابن المنذر رحمه الله: ورويناه عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسىٰ[(٣)]، وبه

---

(١) في نسخة (أ): (السبابتين). والذي في الأصل موافق لما في "سنن أبي داود".

(٢) **حسن**. أخرجه أبوداود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن خزيمة (١٧٤) من طريق موسىٰ بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... به وإسناده حسن.
ولكن لفظ النسائي وابن خزيمة مختصر ليس عندهما اللفظ الذي ذكره الحافظ.

(٣) ذكر أسانيد هذه الآثار البيهقي في "الخلافيات" (١/ ٣٥٧-).
وأثر ابن عباس، وابن عمر صحيحان، وأثر أبي موسىٰ من طريق: الحسن عنه، ولم يسمع منه، =

قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد.

❁ وذهب الشافعية إلىٰ أنهما عضوان مستقلان، ليسا من الرأس، ولا من الوجه.

❁ وقال الزهري: هما من الوجه، يغسلان معه، واستدل بدعاء السجود: «**سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه، وبصره**».[(١)]

والراجح هو قول الجمهور؛ لحديث الباب، وأيضًا حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٦)، وغيره بإسناد صحيح: أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما.

وأما استدلال الزهري بالحديث، فقد قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ١٦٢): وإنما أضافهما إلىٰ الوجه لمجاورتهما له، والشيء يسمىٰ باسم ما جاوره.

وعندي علىٰ ذلك جواب آخر، وهو أنَّ الرأس كله ساجد، وإنما المباشرة بالوجه، فأطلق السجود علىٰ الوجه؛ لأنه هو المباشر لذلك، فيكون أطلق الجزء، وأراد الكل، ويكون الضمير في قوله: «**سمعه، وبصره**» عائد علىٰ الرأس لا علىٰ الوجه، والله أعلم.[(٢)]

= وفي إسناده: أشعث بن سوار، وفيه ضعف.

(١) أخرجه مسلم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر: "المجموع" (١/ ٤١٣-٤١٤)، "المغني" (١/ ١٦١-١٦٢)، "الأوسط" (١/ ٤٠٠-وما بعدها).

مسألة [٢]: ما حكم مسح الأذنين؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ استحباب مسح الأذنين؛ لفعل النبي ﷺ، وقد حكاه بعضهم إجماعًا كما في "شرح المهذب" (١/ ٤١٦)، والصحيح أنه قد خالف إسحاق فيما حكاه عنه ابن المنذر، وحكي عن أحمد.

لكن قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ١٨٣): والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه، وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا، أو ناسيًا، أنه يجزئه، وذلك لأنهما تبعٌ للرأس.اهـ

قال النووي رحمه الله -بعد أن ذكر قول إسحاق-: وهو محجوج بالإجماع قبله، وللحديث الذي ذكره المصنف، والراجح هو قول الجمهور.

مسألة [٣]: كيفية مسح الأذنين.

دلَّ حديث الباب علىٰ أنه يستحب أن يمسح داخل الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين.

وقد صحَّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه فعل ذلك، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨)، بإسناد صحيح.

وثبت أيضًا عن أنس وابن مسعود رضي الله عنهما كما في المصدر المذكور.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٤٠٤): هكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه.

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في "جامعه" (٣٦): والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظاهرهما، وباطنهما.

مسألة [٤]: هل يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؟

لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس بالإجماع، نقله غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم في "المحلَّىٰ" رقم (١٩٩)، والنووي في "شرح المهذب" (١/ ٤١٥).

٣٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

في هذا الحديث دلالة علىٰ استحباب الاستنثار ثلاثًا عند الاستيقاظ من نوم الليل، وقيدناه بـ(الليل)؛ لقوله في الحديث: «**يبيت**».

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ٢٢١): قَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ وُجُوبِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ؛ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ مَا يُلْصَقُ بِمَجْرَىٰ النَّفْسِ مِنْ الْأَوْسَاخِ، وَيُنَظِّفُهُ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِنَشَاطِ الْقَارِئِ، وَطَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَالْخَيْشُومُ أَعْلَىٰ الْأَنْفِ.

وَقِيلَ: هُوَ الْأَنْفُ كُلُّهُ.

وَقِيلَ: هُوَ عِظَامٌ رِقَاقٌ لَيِّنَةٌ فِي أَقْصَىٰ الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي "الْبُخَارِيِّ" فِي [بَدْءِ الْخَلْقِ][(٢)] بِلَفْظِ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ**»، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالِاسْتِنْثَارِ بِاعْتِبَارِ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ، وَفِي وُجُوبِهِ خِلَافٌ سَيَأْتِي.اهـ

قلتُ: قد تقدم نقل الخلاف في حكم الاستنثار عند حديث عثمان، فراجعه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٩٥)، ومسلم برقم (٢٣٨). وعند البخاري زيادة «**فتوضأ**» بعد قوله «**من نومه**».

(٢) انظر رقم (٣٢٩٥).

٣٥ وَعَنْهُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.[(١)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ الاستحباب، وأنَّ النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها نهي تنزيه، والقرينة الصارفة عندهم عن الوجوب ذكر العدد؛ فإنَّ ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة.

❁ وذهب أحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وأهل الظاهر إلىٰ الوجوب؛ لظاهر الأمر في حديث الباب، وهو ترجيح ابن حزم، والصنعاني، ثم ابن عثيمين، وغيرهم، وهذا هو الصحيح، والله أعلم، وذكر العدد لا يدل علىٰ عدم الوجوب، وكذا التعليل بالشك لا يدل علىٰ عدم الوجوب.[(٢)]

مسألة [٢]: هل يشمل هذا الحكم نوم النهار؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ تعميم الحكم في نوم الليل، والنهار، واستدلوا بقوله: «**من نومه**»، فهو يشمل نوم الليل، والنهار، وقاسوا نوم النهار علىٰ نوم الليل.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨).

(٢) انظر: "المجموع (١/ ٣٤٩)، "المغني" (١/ ١٤٠)، "الفتح" (١/ ٣٤٥-٣٤٦).

❁ وذهب أحمد، وداود إلىٰ اختصاصه بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «**باتت يده**»؛ لأنَّ حقيقة المبيت أن يكون في الليل.

وفي رواية لأبي داود (١٠٣) ساق مسلم إسنادها: «**إذا قام أحدكم من الليل**».

وكذا للترمذي (٢٤) من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة (٧٣٥)، في رواية ساق مسلم إسنادها: «**إذا قام أحدكم إلىٰ الوضوء حين يصبح**»، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.[١]

مسألة [٣]: العلة في الأمر بالغسل.

قيل: إنها تعبدية، وبهذا قال مالك، وأحمد، وابن حزم، وغيرهم.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ العلة من الأمر هو احتمال تنجس اليد.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "القواعد النورانية" (٣٠-٣١): فلعلَّ الشيطان ينقل اليد إلىٰ أماكن تضر الإنسان، أو يأتي بأشياء يلوث بها يد الإنسان تضر به إذا لم يغسل يديه، فعلىٰ ذلك فلا يستبعد أن يكون هذا هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

قلتُ: إنْ صحت هذه العلة، وإلا فالقول الأول هو الراجح، والله أعلم.[٢]

مسألة [٤]: حكم الماء إذا غمس فيه يده.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ٣٥٠): إذا غمس يده، وهو شاك في نجاستها قبل غسلها فلا ينجس الماء، بل هو باق علي طهارته، ويجوز أن يتطهر

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ١٤٠-١٤١)، "المجموع" (١/ ٣٤٩)، "الفتح" (١٦٢).

(٢) انظر: "المغني" (١/ ١٤١)، و"المجموع" (١/ ٣٤٨)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٤-٤٥).

به، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير، وداود، وهو ضعيف جدًّا؛ لأن الأصل طهارة الماء واليد، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة علىٰ هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر من اليد النجاسة.اهـ.[١]

مسألة [٥]: إذا كانت يد النائم مشدودة بجراب، أو نحوه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٤٢): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ يَدِ النَّائِمِ مُطْلَقَةً، أَوْ مَشْدُودَةً بِشَيْءٍ، أَوْ فِي جِرَابٍ، أَوْ كَوْنِ النَّائِمِ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ أَبُو دَاوُد: سُئِلَ أَحْمَدُ إذَا نَامَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُهُ؟ قَالَ: السَّرَاوِيلُ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**». يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ.

مسألة [٦]: هل يفتقر غسل اليدين إلى نية؟

❁ فيه وجهان عند الحنابلة:

الأول: أنه لابد من النية؛ لأنه طهارة تعبد، فأشبه الوضوء، والغسل.

الثاني: أنه لا يفتقر إلىٰ نية؛ لأنه ليس تعبديًّا محضًا، فقد قال في آخر الحديث: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**»، وهذا القول أرجح، وهو مقتضىٰ مذهب الشافعية؛ لأنَّ العلة عندهم هي احتمال النجس، والله أعلم.[٢]

---

(١) وانظر: "فتح الباري" (١٦٢).

(٢) وانظر: "المغني" (١/ ١٤٣-١٤٤).

٣٦ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

وَلِأَبِي دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا تَوَضَّأْت فَمَضْمِضْ**».(٢)

---

(١) **صحيح**. أخرجه أبوداود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦، ٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) (١٦٨)، من طريق يحيىٰ بن سليم، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) **شاذة**، أخرجها أبوداود (١٤٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، به.

وقد خالف أبا عاصم أربعة من الرواة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وهم:

١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، رواه عن ابن جريج كما في "مصنفه" (٨٠)، بدون هذه الزيادة.

٢) ويحيىٰ بن سعيد القطان، كما في "مسند أحمد" (٤/ ٢١١).

٣) وحجاج المصيصي، كما في "سنن البيهقي" (١/ ٥١).

٤) وخالد بن الحارث، كما في "السنن الكبرىٰ" للنسائي كما في "تحفة الأشراف" (١١١٧٢).

فهؤلاء كلهم يروون الحديث عن ابن جريج بدون هذه الزيادة؛ فهي تعتبر شاذة، ويؤيد شذوذها أن ابن جريج شيخهم قد توبع بدون ذكر هذه الزيادة.

فقد تابعه: سفيان الثوري، ويحيىٰ بن سليم الطائفي، وداود بن عبدالرحمن العطار.

كل هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن إسماعيل بن كثير بدون هذه الزيادة، وانظر تخريج رواياتهم في "المسند الجامع" (١٥/ ٨-٩).

وقد جاءت زيادة أخرىٰ بلفظ: «**وبالغ في المضمضة، والاستنشاق؛ إلا أن تكون صائمًا**»، أخرجها الدولابي كما في "التلخيص" (١/ ١٣٩)، من طريق: عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن كثير، به.

وزيادة: «**المضمضة**» تعتبر شاذة أيضًا، فقد روىٰ الحفاظ الحديث عن سفيان بدون هذه الزيادة، وهم:

١) وكيع بن الجراح، كما في "مسند أحمد" (٤/ ٣٣)، وغيره. =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إسباغ الوضوء.

إسباغ الوضوء يطلق علىٰ إيصال الماء إلىٰ جميع أجزاء العضو، وهذا واجب لا يصح الوضوء إلا به، وعليه يحمل حديث المسيء في صلاته في "الصحيحين"[(١)] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة...**»، واللفظ لمسلم.

ويطلق إسباغ الوضوء علىٰ إكماله المستحب، ويدل علىٰ ذلك حديث أسامة في "الصحيحين"[(٢)]: أنه دفع مع النبي ﷺ من عرفة، فنزل بالشعب، قال: فبال، وتوضأ، ولم يسبغ الوضوء.

والإسباغ بهذا المعنىٰ مستحب؛ لأنَّ النبي ﷺ قد تركه في هذا الموضع، وقد

= ٢) عبدالرزاق الصنعاني، كما في "مصنفه" (٧٩).

٣) يحيىٰ بن آدم كما في "سنن النسائي" (١/ ٧٩).

٤) محمد بن يوسف الفريابي، كما في "الطبراني" (١٩/ ٤٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦١).

٥) أبو نعيم الفضل بن دكين، كما في "الطبراني" (١٩/ ٤٨٢).

٦) محمد بن كثير العبدي، كما في "مستدرك الحاكم" (١/ ١٤٧-١٤٨).

فكل هؤلاء رووا الحديث عن سفيان الثوري بدون هذه الزيادة.

بل إنَّ عبدالرحمن بن مهدي بنفسه روىٰ هذا الحديث عن سفيان بدون هذه الزيادة كما في "مسند أحمد" (٤/ ٣٣)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٣٠٤٧)؛ فالزيادة في المضمضة لا تثبت، ولعل الوهم في زيادتها من الدولابي رحمه الله، والله أعلم.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٩)، ومسلم برقم (٢٧٦)، من [كتاب الحج].

ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، والله أعلم.

مسألة [٢]: تخليل الأصابع.

❁ ذهب الشوكاني، والصنعاني إلىٰ وجوب تخليل الأصابع؛ لظاهر حديث لقيط ابن صبرة.

❁ بينما ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ الاستحباب.

❁ ومنهم من خصَّه بأصابع الرجلين.

والصحيح عمومه في أصابع اليدين، والرجلين؛ لعموم حديث لقيط الذي في الباب، وصرَّح بذلك إسحاق كما في "شرح المهذب" (١/ ٤٢٥).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح السنة" (١/ ٣٠٩): وتخليل الأصابع سنة في الوضوء مع وصول الماء إلىٰ باطنها من غير تخليل؛ فإن انضمت الأصابع بعضها إلىٰ بعض، بحيث لا يصل الماء إلىٰ باطنها إلا بالتخليل، فيجب حينذاك.اهـ

وقال ابن سيد الناس رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "النيل" (١/ ٢٤٣): قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما، وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل، فحينئذٍ يجب التخليل، لا لذاته، ولكن لأداء فرض الغسل.اهـ

قال البسَّام في "توضيح الأحكام" (١/ ٢١٨): والصارف عن الوجوب دقة الماء، ووصوله إلىٰ ما بينها بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب، فيبقىٰ

الاستحباب علىٰ الاحتياط في ذلك.اهـ

قلتُ: الراجح قول الجمهور؛ لأنَّ الغاية من التخليل هو إيصال الماء، وفي الغالب أن الماء يصل من غير تخليل إذا كُوثِرَ علىٰ الرِّجْل كما قال البسام، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: المبالغة في الاستنشاق.

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٤٧): وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائمًا، فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافًا. انتهىٰ.

و**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ٣٥٦): المبالغة في المضمضة، والاستنشاق سنَّةٌ بلا خلاف. انتهىٰ.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ١٠٠): والحديث دليل علىٰ المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن في حقه المبالغة؛ لئلا ينزل إلىٰ حلقه ما يفطره، ودلَّ ذلك علىٰ أنَّ المبالغة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري، ولم يجز له تركها.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ١٥٢-١٥٣).

٣٧ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إيصال الماء إلى باطن اللحية.

❁ **قال النووي** رحمه الله في "شرح المهذب": اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها، ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله، وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، وغيرهم. انتهىٰ المراد. وممن ثبت عنه التخليل من الصحابة رضوان الله عليهم ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٢).

---

(١) **صحيح بشواهده**. أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١) (١٥٢) واللفظ للترمذي، وفي إسنادهما عامر بن شقيق، وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث أبي أمامة: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣)، وأبوعبيد في "الطهور" (٣١٧) وفي إسناده أبوغالب واسمه حزوَّر مختلف فيه والراجح ضعفه.

وله شاهد آخر من حديث أنس: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٥) وفي إسناده إسحاق بن عبدالله الأدني التميمي وهو مجهول حال.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/ ٢٣٤)، وهو من طريق زيد بن الحباب، وعبد الله بن المبارك، عن عمر بن أبي وهب الخزاعي النصري، حدثني موسىٰ بن ثروان، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عائشة به وظاهر إسناده الصحة.

فالحديث صحيح بهذه الشواهد، وما نقل عن بعض الأئمة من أنه لم يثبت فيه حديث؛ محمول علىٰ أنه لم يثبت بنفسه، وأما مجموعها فلا ينزل عن رتبة الحسن، وفي الباب شواهد أخرىٰ قد ذكرنا أحسنها، وبالله التوفيق.

وقد استدل الشيرازي في "المهذب"، و المجد ابن تيمية في "المنتقى" بحديث ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ توضأ، وغرف غرفة، وغسل بها وجهه. وهو في البخاري برقم (١٤٠)، ثم رأيت ابن المنذر قد سبقهما إلىٰ الاستدلال به كما في "الأوسط"، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلىٰ ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد، فهو كداخل الأنف، والفم.

❁ وذهب المزني، وأبو ثور، وإسحاق إلىٰ وجوب غسل البشرة قياسًا علىٰ غسل الجنابة.

والراجح هو القول الأول، ويدل عليه أيضًا حديث الباب؛ فإنَّ النبي ﷺ اكتفىٰ بالتخليل؛ فدل علىٰ عدم وجوب غسل البشرة، والله أعلم.(١)

وأما اللحية الخفيفة، فقد قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٣٧٦): قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة، والبشرة تحتها، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، قال أصحابنا، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم، قال: وكما سوينا بين الخفيف، والكثيف في غسل الجنابة، وأوجبنا غسل ما تحتها فكذا نسوي بينهما في الوضوء، فلا نوجبه.

قال النووي رحمه الله: واحتج أصحابنا بقول الله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وهذه البشرة من الوجه، ويقع بها المواجهة، ولأنه موضع ظاهرٌ من الوجه، فأشبه الخدَّ، ويخالف الكثيف؛ فإنه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا.

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

والجواب عن داخل الفم: أنه يحول دونه حائل أصلي، فأسقط فرض الوضوء، واللحية طارئ، والطارئ إذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض، كالخف المخرق.اهـ

وما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح، والله أعلم.

مسألة [٢]: تخليل اللحية الكثيفة.

❁ اختلف أهل العلم في تخليل اللحية على أقوال:

الأول: الوجوب في الوضوء، والغسل، وهو قول إسحاق، والحسن بن صالح، وأبي ثور، والمزني.

الثاني: الوجوب في الغسل، والاستحباب في الوضوء، وهو قول أحمد، والشافعي، والأوزاعي، وداود، والطبري، والثوري، وغيرهم، بل هو قول جمهور العلماء؛ لأنَّ الغسل يجب فيه غسل جميع الجسد، واللحية منه، وأما الوضوء فيجب فيه غسل الوجه، وهو ما يحصل به المواجهة، وأما باطن اللحية فيستحب تخليلها لفعل النبي ﷺ.

الثالث: ذهب مالك، وأحمد في رواية، وطائفة من أهل المدينة إلى الاستحباب في الوضوء، والغسل.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.[(١)]

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٣٧٤)، و"المغني" (١/ ١٤٩).

مسألة [٣]: ضابط اللحية الخفيفة، والكثيفة.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه عند الشافعية ذكرها النووي في "شرح المهذب" (١/ ٣٧٥):

الأول: أنَّ ذلك راجع إلىٰ عرف الناس.

الثاني: ما وصل الماء إلىٰ تحته بلا مشقة، فهو خفيفٌ، وإلا فكثيفٌ.

الثالث: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب؛ فهو كثيف، وما لا؛ فخفيف، وهذا الثالث نصَّ عليه الشافعي، وصححه النووي.

مسألة [٤]: إذا كانت اللحية بعضها خفيف، وبعضها كثيف؟

قال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المهذب" (١/ ٣٧٤): فإن كان بعضها خفيفًا، وبعضها كثيفًا غسل ما تحت الخفيف، وأفاض الماء علىٰ الكثيف.

٣٨ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الدّلك.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣/ ١٠٩): واتفق الجمهور علىٰ أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء علىٰ الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك، والمزني باشتراطه.اهـ

قلتُ: ولا خلاف في استحبابه؛ لحديث الباب، والراجح قول الجمهور، ولكن لو أنَّ مكانًا من العضو لا يصل إليه الماء إلا بالدلك، فيجب دلكه، والله أعلم.

فائدة: قال الصنعاني رحمه الله في "السبل" (١/ ١٠٢): فَثُلُثَا المد هو أقل ما روي أنه توضأ به ﷺ، وأما حديث أنه توضأ بثلث مُدٍّ، فلا أصل له.اهـ

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة، وعند أحمد «توضأ» وليس عنده «أتي بثلثي مد». ومدار الحديث علىٰ شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبَّاد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، به. رواه كذلك أبو داود الطيالسي عند أحمد، ويحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عند ابن خزيمة، وكذلك يحيىٰ بن سعيد القطان عند ابن حبان (١٠٨٢)، ومعاذ العنبري عند الطحاوي (١/ ٣٢)، بلفظ: «فدلك أذنيه حين مسحهما».

وخالفهم محمد بن جعفر عند أبي داود (٩٤)، فرواه عن شعبة بإسناده، ولكن قال: (عن جدته أم عمارة) بدل قولهم: (عن عمه عبد الله بن زيد)، ورجح أبو زرعة هذه الرواية في "العلل" (٣٩)، ولا يبعد أن يكون محفوظًا علىٰ الوجهين، والله أعلم.

٣٩ وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ المَحْفُوظُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أخذ ماء جديد للأذن.

❁ ذهب جمهور أهل العلم فيما حكاه النووي في "شرح المهذب" (١/ ٤١٣) إلىٰ أنه يأخذ ماءً جديدًا لمسح الأذن، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وصحَّ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد استدلوا علىٰ ذلك بحديث الباب.

❁ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلىٰ أنهما يمسحان بماء الرأس؛ لأنهما من الرأس، وقد صحَّ ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث الباب، وحديث ابن عباس

(١) أخرجه البيهقي في "سننه" (١/ ٦٥).

قال الإمام الألباني رحمه الله في "السلسلة الضعيفة" (٢/ ٤٢٣-٤٢٤): اختلف في هذا الحديث علىٰ ابن وهب، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيىٰ - والعهدة في ذلك علىٰ البيهقي - رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أَخْذ الماء الجديد لأذنيه. قال وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبوالطاهر، فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين. وقد صرح البيهقي بأنه أصح، ومعنىٰ ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" ولاشك في ذلك عندي؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون وهم: حجاج بن إبراهيم الأزرق وابن أخي ابن وهب واسمه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، أخرجه عنهما أبوعوانة في "صحيحه" (١/ ٢٤٩) وسريج بن النعمان عند أحمد (٤/ ٤١) ولا ريب أن اتفاق الستة علىٰ الرواية أولىٰ بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة. اهـ

ورواية مسلم في "صحيحه" برقم (٢٣٦).

الذي تقدم قريبًا.

وقال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٤٠٤): وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديدًا، بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة، فمسح برأسه، وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلىٰ ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما، وباطنهما.اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (١/ ١٩٤): ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.اهـ

وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح: الألباني، والوادعي، وابن عثيمين رحمة الله عليهم.

مسألة [٢]: مسح الرأس بماء غير فضل اليدين.

❁ حديث عبد الله بن زيد الذي في الباب بلفظ رواية مسلم يدل علىٰ أن مسح الرأس يكون بماء غير فضل اليدين، وبهذا أخذ أحمد، والشافعي، وأبو حنيفة، واشترطوا ذلك، وقالوا: لا يجزئ أن يمسح رأسه بفضل يديه، وهذا بناء علىٰ ما ذهبوا إليه من أنَّ الماء المستعمل ليس بمطهر.

❁ وذهب الحسن، وعروة بن الزبير، والأوزاعي إلىٰ أنه يجزئ أن يمسح رأسه بفضل يديه؛ لأنَّ الماء الملاصق لليد لم يخرج عن حد الطهورية.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويشبه أن يكون قول مالك؛ لأنه قال: لا أحب ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا: إن المستعمل لا يخرج عن طهوريته سيما الغسلة الثانية والثالثة.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول بالإجزاء هو الصحيح، والأفضل: أخذ ماء جديد؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٣٩٢): والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديدًا؛ فإن لم يفعل، ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه.اهـ.[١]

---

(١) وانظر "المغني" (١/ ١٨١)، و"الأوسط" (١/ ٣٩٢).

(٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ**[(١)]، **مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المجاوزة في غسل اليدين والرجلين على المرفقين، والكعبين.

❁ ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم إلىٰ استحباب مجاوزة الفرض في الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا بقوله: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، وتحجيله فليفعل**».

قال النووي رحمه الله: واتفق أصحابنا علىٰ غسل ما فوق المرفقين، والكعبين.

❁ وذهب الإمام مالك، وأهل المدينة إلىٰ عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم.

---

(١) أصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والتحجيل بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس، والمراد هنا أن النور يكون في وجوه وأقدام أمة النبي ﷺ من أثر الوضوء. انظر: "الفتح" (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦) (٣٥).

وزيادة «**فمن استطاع منكم**... » مدرج من كلام أبي هريرة، أشار إلىٰ ذلك الحافظ في "الفتح"، وجزم بذلك شيخ الإسلام، وابن القيم، ثم الإمام الألباني كما في "الضعيفة" (٣/ ١٠٦)، وغير واحد من الحفاظ كما أشار إلىٰ ذلك المنذري في "الترغيب"، ويؤيده أنَّ نعيمًا شك في رفع هذه اللفظة كما في "مسند أحمد" (٢/ ٣٣٤) فقال: لا أدري قوله: «**فمن استطاع**... » من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة رضي الله عنه؟.

واختار هذه الرواية من علمائنا المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم، رحمة الله عليهم أجمعين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) مجاوزة محل الفرض علىٰ أنها عبادة دعوىٰ تحتاج إلىٰ دليل.

٢) كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ ذكروا أنه ﷺ كان يغسل الوجه، واليدين إلىٰ المرفقين، والرجلين إلىٰ الكعبين.

٣) آية الوضوء حددت محل الفرض: المرفقين، والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

٤) لو سلمنا بهذا؛ لاقتضىٰ الأمر أن نتجاوز الحد في الوجه إلىٰ بعض الشعر من الرأس، وهذا لا يسمىٰ غرة، فيكون متناقضًا.

٥) الحديث لا يدل علىٰ الإطالة؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد، والمعصم، لا العضد، والكتف.

٦) قوله: «**من استطاع...**» تقدم أنه مدرج.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر "توضيح الأحكام" (١/ ٢٢٨).

٤١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم التيمن في أعضاء الوضوء.

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ استحباب التيمن، وأن ذلك من باب الأفضلية لا الوجوب، وممن نقل ذلك ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٨٧)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ٢١)، وابن قدامة في "المغني" (١/ ١٥٣)، والنووي في "شرح مسلم" (٣/ ١٦٣).

وقد خالف الشيعة كما في "شرح مسلم"، وابن حزم كما في "المحلَّىٰ" (٢٠٦)، وهو محجوج بالإجماع قبله، فقد نقله ابن المنذر وهو أقدم منه.

وقال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ٢٦٨): حديث الباب المقترن بالتيامن باللبس المجمع علىٰ عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلىٰ الندب، ودلالة الاقتران، وإن كانت ضعيفة، لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف، لا سيما مع اعتضادها بدعوىٰ الإجماع علىٰ عدم الوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨) (٦٧).

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) وإسناده صحيح، واللفظ لابن ماجه، وعند أبي داود وابن خزيمة «**إذا لبستم وإذا توضأتم**... » ولم يخرج الحديث النسائي والترمذي.

وقال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح البلوغ": هو للاستحباب؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ولم يرتب، وإنما رتب بين الأعضاء دون العضوين اللذين هما في مقام عضو واحد.اهـ

تنبيهٌ: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٣/ ١٦٣): ثم اعلم أنَّ من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفان، والخدان، بل يطهران دفعة واحدة؛ فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع، ونحوه، قدم اليمين، والله أعلم.

﴿٤٣﴾ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المسح على العمامة.

❁ ذهب أكثر العلماء - فيما نقله النووي، والخطابي، والماوردي - إلىٰ عدم الإجزاء إذا اقتصر بالمسح علىٰ العمامة، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، والقاسم، ومالك، وأصحاب الرأي، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والعمامة ليست برأس.

❁ وذهب جماعة إلىٰ جواز المسح علىٰ العمامة، والاقتصار عليه، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق، والطبري، وداود.

قال ابن المنذر رحمه الله: وممن مسح علىٰ العمامة: (أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة)(٢)، وروي ذلك عن سعد بن أبي و قاص، وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري، وقتادة.اهـ

واستدلوا بحديث عمرو بن أمية الضمري في "البخاري" (٢٠٥)، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ عمامته، وخفيه. وبحديث بلال في مسلم (٢٧٥): أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤) (٨٣).

(٢) الآثار عن عمر، وأنس، وأبي أمامة ثابتة كما في "الأوسط" لابن المنذر، وأما أثر أبي بكر رضي الله عنه ففي إسناده: عنعنة ابن إسحاق. انظر: "الأوسط" (١/ ٤٦٧-٤٦٨).

النبي ﷺ مسح علىٰ الخفين، والخمار.

وفي "مسند أحمد"[١] من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فأمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب، والتساخين.

وقد أجاب الخطابي، والبيهقي، وغيرهما عن هذه الأحاديث: بأنه وقع فيها اختصار، والمراد الناصية، والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، كما في حديث المغيرة بن شعبة الذي في هذا الباب، وهذا تأويل مخالف للظاهر، ولا دليل عليه.

وأما استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فقد أجاب عنه ابن قدامة في "المغني" (١/ ٣٨٠)، فقال: وَالْآيَةُ لَا تَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبَيِّنٌ لِكَلَامِ اللهِ، مُفَسِّرٌ لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمَسْحُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، أَوْ حَائِلِهِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَسْحَ فِي الْغَالِبِ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَىٰ الشَّعْرِ، وَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَ الْيَدِ وَبَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ الْعِمَامَةُ.اهـ

وهذا القول هو الصحيح، وفي النفس شيء من عزو القول الأول لأكثر العلماء، فقد قال بالقول الآخر أيضًا جماعة كُثُر كما تقدم، واللهُ أعلم.[٢]

مسألة [٢]: إذا مسح مقدمة شعر الرأس مع العمامة؟

دلَّ حديث المغيرة الذي في الباب علىٰ جواز ذلك، وهو قول من تقدم ذكره

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٥٩).

(٢) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٤٠٧)، "المغني" (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، "الأوسط" (١/ ٤٦٧)، "النيل" (١/ ٢٥٩).

في ترجيح مشروعية المسح علىٰ العمامة.

وقد قال بجواز ذلك الشافعية أيضًا، وغيرهم ممن منع المسح علىٰ العمامة مقتصرًا عليها، ولكنهم يقولون: يجب عليه مسح مقدمة الرأس، وإلا فلا يجزئه.

وهو وجه عند الحنابلة؛ لأنَّ العمامة نابت عما استتر، فبقي الباقي علىٰ مقتضىٰ الأصل كالجبيرة.

والوجهُ الثاني عند الحنابلة: عدم الوجوب؛ لأنَّ العمامة نابت عن الرأس، فتعلق الحكم بها، وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم.

ولأنَّ وجوبهما معًا يفضي إلىٰ الجمع بين بدلٍ ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة، كالخف، وعلىٰ هذا تخرج الجبيرة. كذا في "المغني" (١/ ٣٨١-٣٨٢).

والوجه الثاني هو الراجح والله أعلم؛ لأنَّ العمامة وإن غطت الناصية أحيانًا؛ فإنها لا تغطي جميع أجزاء الرأس، ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ كان يمسح علىٰ بقية أجزاء رأسه الذي ليس بمغطىٰ مع العمامة، فدل علىٰ الاستحباب، والله أعلم.

ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/ ١٩٥).

مسألة [٣]: مسح الأذنين مع العمامة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٨٢): ولا خلاف في أنَّ الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليسا من الرأس إلا علىٰ وجه التبع.اهـ

قلتُ: نفىٰ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الوجوب، ولم ينف المشروعية، والاستحباب، فتنبه، ومسحهما مع العمامة مستحب؛ لعموم الأدلة في مسح الأذنين. وهو مقتضىٰ مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنهم لا يرون جواز الاقتصار علىٰ مسح العمامة.

مسألة [٤]: هل يشترط لبسها على طهارة؟

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" (١/ ٢٥٩): قال أبو ثور: لا يمسح علىٰ العمامة، والخمار إلا من لبسهما علىٰ طهارة قياسًا علىٰ الخفين، ولم يشترط ذلك الباقون.اهـ

وهذا قول الظاهرية أيضًا.

قلتُ: والراجح أنه لا يشترط، وهو ترجيح ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٢٠٢)، وقال: القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح علىٰ العمامة، والخمار، والمسح علىٰ الخفين، وإنما نصَّ رسول الله ﷺ في اللباس علىٰ الطهارة علىٰ الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة، والخمار، قال الله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، فلو وجب هذا في العمامة، والخمار؛ لبينه النبي ﷺ كما بين ذلك في الخفين.اهـ

مسألة [٥]: هل لها توقيت في المسح عليها؟

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" (١/ ٢٥٩): وكذلك اختلفوا في التوقيت،

فقال أبو ثور أيضًا: إنَّ وقته كوقت المسح علىٰ الخفين. وروي مثل ذلك عن عمر، والباقون لم يوقتوا ذلك بوقت.اهـ

قلتُ: أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال ابن حزم في "المحلَّىٰ": إنه ثابت عنه أنه يقول بالتوقيت.

وقد وافق أبا ثور علىٰ ذلك جماعة من الحنابلة، كما في "المغني" (١/ ٣٨٣).

والصحيح عدم التوقيت؛ لأنَّ النبي ﷺ مسح علىٰ العمامة، ولم يوقت ذلك بحد كالمسح علىٰ الخفين.

وهو ترجيح ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٢٠٣)، ثم الشيخ ابن عثيمين كما في "مجموع فتاواه" (١١/ ١٧٠).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يشترط في العمامة أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة؟

اشترط ذلك جماعة من الحنابلة كما في "المغني" (١/ ٣٨١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر القائلين بمشروعية المسح علىٰ العمامة: ثم شرط بعض هؤلاء لبسها علىٰ طهارة، وشرط بعضهم كونها محنكة، أي: بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئا من ذلك.اهـ "المجموع" (١/ ٤٠٧).

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإنصاف" (١/ ١٤٠): قلت: الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف قل من ذكره والمذهب جواز المسح علىٰ المحنكة وإن لم تكن بذؤابة وعليه الأصحاب كما تقدم.اهـ

قلتُ: والصحيح عدم اشتراط ذلك؛ لعدم وجود دليل يدل علىٰ الاشتراط، وهذا ترجيح ابن حزم كما في "المحلَّىٰ" (٢٠١)، وشيخ الإسلام كما في "الاختيارات الفقهية" (ص١٤)، ثم الشيخ ابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (١/ ١٩٥).

مسألة [٢]: إذا نزع العمامة بعد المسح عليها، فهل ينتقض وضوؤه؟

❁ ذهب الإمام أحمد إلىٰ أنه ينتقض وضوؤه كما في "المغني" (١/ ٣٨٢)، وذهب ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٢١٩) إلىٰ أنه لا ينتقض وضوؤه، وهو الصحيح، واختاره شيخ الإسلام كما في "الاختيارات الفقهية" (ص١٥)، وقال ابن حزم:

وهو قول طائفة من السلف.

وهو ترجيح الشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما؛ لعدم وجود دليل علىٰ انتقاض الطهارة، وهو يشبه شعر الرأس إذا مسح عليه، ثم حلقه.

مسألة [٣]: هل يجزئ أن يمسح الرجل العمامة توضع على رأسه بدون عَصْبٍ؟

❁ ذهب ابن حزم، وأبو ثور إلىٰ جواز المسح عليه؛ لحديث بلال في "صحيح مسلم" (٢٧٥) أنَّ النبي ﷺ مسح علىٰ الخفين، والخمار.

❁ وذهب عامة أهل العلم إلىٰ عدم المسح عليها، وذلك لأنَّ الرخصة جاءت بالعمامة، فلا يتجاوزها إلا بدليل، وأما حديث بلال فليس بصريح في ذلك؛ لأنَّ العمامة يطلق عليها خمار؛ لأنها تخمر الرأس، ولذلك قال النووي رحمه الله في شرح الحديث (٣/ ١٧٧): يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي: تغطيه.اهـ

وقال ابن الأثير رحمه الله في "النهاية" (٢/ ٧٨): والخمار أراد به العمامة؛ لأنَّ الرجل يغطي بها رأسه كما أنَّ المرأة تغطيه بخمارها.اهـ

قلتُ: فالخمار يطلق في لغة العرب علىٰ العمامة، وقد كان النبي ﷺ غالب لبسه العمامة، فالظاهر أنَّ المراد بحديث بلال هو العمامة، والله أعلم.

ويدل علىٰ ذلك أن حديث عمرو بن أمية الضمري الذي تقدم، وهو في البخاري بلفظ: «مسح علىٰ عمامته، وخفيه»، جاء في بعض رواياته عند أحمد بلفظ:

«الخمار» بدل العمامة.

ثم رأيت حديث بلال عند البيهقي (١/ ٢٧١) بإسناد صحيح بلفظ: «ومسح علىٰ الخفين، والعمامة»، ومخرجه مع مسلم واحد، فلا إشكال بعد ذلك، ولله الحمد.

فالراجح هو عدم المسح علىٰ ما يوضع علىٰ الرأس كهيئة الخمار، والله أعلم.

مسألة [٤]: المسح على القلنسوة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٤٧٢): وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، والنعمان، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك.

ونقل ابن المنذر عن أنس أنه مسح علىٰ قلنسوته، ولكن في إسناده سعيد بن عبد الله بن ضرار، وفيه ضعف، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقد صحَّ عن أبي موسىٰ الأشعري كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ٢٢) أنه مسح علىٰ قلنسوته، وقال به الثوري، وابن حزم في "المحلَّىٰ" (٢٠١)، وشيخ الإسلام في "الاختيارات" (ص١٤)، واختار هذا القول الخلَّال كما في "المغني" (١/ ٣٨٤).

قلتُ: الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ مذهب الجمهور هو الراجح؛ لأنَّ النصوص لم تأت بالقلانس، وإنما جاءت في العمائم مع وجود الفارق بينهما.

مسألة [٥]: مسح المرأة على خمارها.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ المرأة لا تمسح علىٰ خمارها، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد، وقال به نافع، والنخعي، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وغيرهم.

❁ وذهب أحمد في رواية، وهو قول ابن حزم إلىٰ أنها تمسح، وهومذهب الحسن، وقد ثبت عن أم سلمة عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٢) بإسناد حسن أنها كانت تمسح علىٰ خمارها.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الراجح -والله أعلم- أنَّ المرأة إن شق عليها النزع لبردٍ، أو لثبوت الخمار، فيشق نزعه، ثم لفه، فلها أن تمسح؛ لأنها شبيهة بالعمامة، وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (٢١/ ٢١٨).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/ ١٩٦): وعلىٰ كل حال إذا كان هناك مشقة، إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرىٰ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولىٰ أن لا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب.[(١)]

فائدة: قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/ ١٩٦-١٩٧): ولو كان الرأس ملبدًا بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك، فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبي ﷺ كان في إحرامه مُلَبِّدًا رأسه، فما وُضِعَ علىٰ الرأس من التلبيد

(١) انظر: "الأوسط" (١/ ٤٧١)، "المغني" (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، "المحلَّىٰ" (٢٠١)، "الشرح الممتع" (١/ ١٩٦).

فهو تابع له، وهذا يدل علىٰ أنَّ طهارة الرأس فيها شيء من التساهل، وعلىٰ هذا لو لبدت المرأة رأسها بالحناء، جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلىٰ أن تنقض رأسها، وتَحُتَّ هذا الحناء.اهـ

(٤٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ ﷺ: «**ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الخَبَرِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم ترتيب أعضاء الوضوء.

❁ في المسألة قولان:

القول الأول: وجوب الترتيب، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق، والمشهور عن أحمد، واستدل هؤلاء بالآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

ووجه الدلالة منها من أوجه:

١) أنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وغير متجانسة جمعت المتجانسة علىٰ نسق، ثم عطفت غيرها، لا يخالفون في ذلك

---

(١) **شاذ بلفظ الأمر، والمحفوظ بلفظ الخبر**. أخرجه بلفظ الأمر النسائي (٥/ ٢٣٦) من طريق إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله به.

وقد تفرد إبراهيم بن هارون بلفظ الأمر «**ابدءوا**» وغيره يرويه بلفظ الخبر «**أبدأ**» أو«**نبدأ**».

فقد رواه أكثر من سبعة من الأئمة والثقات ودونهم، عن حاتم بن إسماعيل، بإسناده بلفظ الخبر، وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن أبان، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وإسحاق بن إبراهيم، وعبدالله بن محمد النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، كما في "المسند الجامع" (٤/ ٣٢)، وتابع حاتمًا علىٰ رواية الخبر مالك وسفيان ويحيىٰ بن سعيد فرووه عن جعفر بصيغة الخبر، وقد أشار ابن دقيق العيد إلىٰ ترجيح رواية الخبر، وجزم الإمام الألباني رحمه الله بشذوذها في "الإرواء" (٤/ ٣١٧). ورواية مسلم في "صحيحه" برقم (١٢١٨).

إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب واجبًا لما قطع النظير عن نظيره؛ فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. فالجواب من وجهين، أحدهما: أنَّ الأمر للوجوب علىٰ المختار، وهو مذهب جمهور الفقهاء. والثاني: أنَّ الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون، فليس فيها شيء من سنن الوضوء.

٢) أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء، وعطفت بعضها علىٰ بعض تبتدئ الأقرب، فالأقرب، لا يخالف ذلك إلا لمقصود، فلما بدأ سبحانه بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دلَّ علىٰ الأمر بالترتيب، وإلا لقال: فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أيديكم وأرجلكم.[(١)]

٣) هذه الجملة وقعت جوابًا للشرط، وما كان جوابًا للشرط؛ فإنه يكون مرتبًا حسب وقوع الجواب، ولأنَّ الله ذكرها مرتبة، وقد قال النبي ﷺ: «**أَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وكذلك فإن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروه إلا مرتبًا.[(٢)]

القول الثاني: استحباب الترتيب، وجواز مخالفة الترتيب، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والمزني، وداود، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، والزهري، ونقله البغوي عن أكثر العلماء، واختاره ابن المنذر، واستدلوا بالآية، وقالوا: الواو لا تفيد الترتيب.

والراجح هو القول الأول؛ لأن (الواو) وإن كانت لا تفيد الترتيب، ولكن

---

(١) "شرح المهذب" (١/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) "الشرح الممتع" (١/ ١٥٤).

الآية قد أفادت الترتيب بقرائن أخرىٰ تقدم ذكرها، والله أعلم.

وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهما.[(١)]

مسألة [٢]: هل تدخل المضمضة، والاستنشاق في وجوب الترتيب؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ١٧١): وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَسْلِ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَكِنْ الْـمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبْلَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِمَا؛ إلَّا شَيْئًا نَادِرًا.

وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَالْـمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْوَجْهِ؟

عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

إحْدَاهُمَا: تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ الْوَجْهِ، فَوَجَبَ غَسْلُهُمَا قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْآيَةِ، وَقِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ أَجْزَائِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ، بَلْ لَوْ تَرَكَهُمَا فِي وُضُوئِهِ، وَصَلَّىٰ، تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَىٰ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.[(٢)]

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٤٤٣-٤٤٦)، "المغني" (١/ ١٩٠)، "الأوسط" (١/ ٤٢٢)، "الشرح الممتع" (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٢١) من طريق حريز، حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، سمعت المقدام بن معدي الكندي به، وعبد الرحمن بن ميسرة، لم يوثقه معتمد، وقد تفرد بجعل المضمضة بعد غسل الذراعين، وهذا شذوذ منه؛ فقد خالف جميع من وصف وضوء النبي ﷺ؛ حيث ذكروا المضمضة والاستنشاق في أول الوضوء بعد غسل الكفين.

وَلِأَنَّ وُجُوبَهُمَا بِغَيْرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْـمَذْكُورَةِ؛ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِيهِمَا. انتهىٰ.

وأقول: الرواية الثانية أرجح -والله أعلم- لما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

٤٥ وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث للاستدلال به علىٰ دخول المرفقين في غسل اليدين، ويغني عنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسلم": أنَّ النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه حتىٰ شرع في العضد.

وقد تقدم ذكر هذه المسألة تحت حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) ضعيف جدًّا. أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣) وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل، وهو متروك.

٤٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

٤٧ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.(٢)

٤٨ وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ(٣)، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبوداود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من طريق محمد بن موسىٰ المخزومي عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة يعقوب وأبيه، وأبوه أشد جهالة منه، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة.

ولحديث أبي هريرة طريق أخرىٰ عند الدارقطني (١/ ٧١) من طريق: محمود بن محمد الظفري، ثنا أيوب بن النجار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه...، فذكره.

قال الدارقطني رحمه الله: الظفري ليس بالقوي.

وقال ابن معين: سمعت أيوب النجار يقول: لم أسمع من يحيىٰ بن أبي كثير سوىٰ حديث واحد، وهو حديث: «**احتج آدم وموسى**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فعلىٰ هذا يكون في السند انقطاع؛ إن لم يكن الظفري دخل عليه إسناد في إسناد.اهـ.

وله طريق ثالثة عند الدارقطني (١/ ٧٤)، وفي إسناده: مرداس بن محمد، قال الذهبي: لا أعرفه، وخبره في التسمية منكر.

(٢) **ضعيف**. أخرجه الترمذي (٢٥) (٢٦) من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عبدالرحمن، عن جدته بنت سعيد بن زيد، عن أبيها. وإسناده ضعيف؛ أبوثفال اسمه وائل بن الحصين، وهو مجهول الحال، ورباح أيضًا مجهول الحال، وجدته مجهولة.

(٣) أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ١١٢-١١٣) وفي إسناده ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، قال أبوحاتم: شيخ، وقال أحمد: ليس بالمعروف، وقال البخاري: منكر الحديث.

وللحديث طرق أخرىٰ وشواهد. انظرها في "التلخيص" (١/ ١٢٣-١٢٨).

والذي يظهر أن الحديث لا يتقوىٰ بتلك الطرق؛ لأن بعضها شديد الضعف وبعضها غير محفوظ.

وقد ضعف الحديث البخاري وأحمد وأبوزرعة وأبوحاتم والبزار والعقيلي وغيرهم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم التسمية على الوضوء.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن التسمية علىٰ الوضوء مستحبة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايات عنه، قال الخلَّال: الذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به. يعني إذا ترك التسمية.

❁ وذهب إسحاق، وأحمد في رواية إلىٰ وجوبها، وهو قول أهل الظاهر، لكن قال إسحاق، وأحمد: إن تركها سهوًا لم تبطل طهارته. وهو اختيار الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ وعن أحمد رواية -وقال بذلك جماعة من أصحابه- أنها لا تسقط بالسهو، بل عليه الإعادة، كقول أهل الظاهر.

واستدلوا بحديث الباب، وهو ظاهر اختيار الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ وجاء عن أبي حنيفة في رواية أنها ليست بمستحبة.

❁ وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة.

فأما من أوجبها فاستدل بحديث الباب، والحديث ضعيفٌ كما تقدم.

واستدل لمذهب الجمهور بأنَّ النبي ﷺ كان يباشر أعماله بالتسمية.

وهو ترجيح البخاري، وشيخ الإسلام، والصنعاني، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم، وهو الصحيح في المسألة، والله أعلم.[(١)]

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٣٤٦) "المغني" (١/ ١٤٥) "الأوسط" (١/ ٣٦٧) "الإنصاف" (١/ ١٢٧-)، "فتاوىٰ اللجنة" (٥/ ٢٠٣-).

٤٩ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.(١)

٥٠ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.(٢)

٥١ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد.

دلَّ الحديث الأول علىٰ جواز الفصل بين المضمضة، والاستنشاق، وأخذ به جماعة من الشافعية، ولكن الحديث ضعيفٌ كما تقدم، والأحاديث الأخرىٰ الصحيحة تدل علىٰ الجمع بين المضمضة، والاستنشاق من ماء من كفٍّ واحد، ونصَّ علىٰ ذلك أحمد، وهو مذهب جماعة من الشافعية.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب": والصحيح، بل الصواب تفضيل الجمع؛ للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه، كما سبق، وليس لها معارض.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ١٩٢-١٩٣): ولم يجيء الفصل بين

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٣٩) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف، ومصرف والد طلحة وهو مجهول.

(٢) **صحيح**. أخرجه أبوداود (١١١)، والنسائي (١/ ٦٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩١)، ومسلم برقم (٢٣٥).

المضمضة، والاستنشاق في حديث صحيح البتة.اهـ.[١]

٥٢ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الموالاة.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٤٥٢): التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين.اهـ

❁ وأما التفريق الكثير، فاختلفوا فيه علىٰ قولين:

الأول: أنه لا يضر، ولا تجب الموالاة، وهو قول ابن المسيب، والنخعي،

---

(١) انظر: "المجموع" (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، "المغني" (١/ ١٧٠).

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٧٣) ولم يخرجه النسائي، وهومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس. وجرير بن حازم روايته عن قتادة ضعيفة، روىٰ عنه أحاديث مناكير.

وقد ضعفه في روايته عن قتادة أحمد وابن معين، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة جرير من "الكامل" مشيرًا إلىٰ أنه مما أنكر عليه.

وجاء الحديث عن عمر في "صحيح مسلم" (٢٤٣) من طريق: معقل بن عبيدالله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، به.

وقد أُعلَّ هذا الحديث؛ فإن رواية معقل الجزري عن أبي الزبير ضعيفة. قال أحمد: تشبه أحاديث ابن لهيعة. قال ابن رجب: ومما أنكر عليه حديث اللمعة. -يعني هذا الحديث-.

والراجح وقف هذا الحديث علىٰ عمر رضي الله عنه؛ ففي "التلخيص" (١/ ١٦٦)، قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه.

وقال أبو الفضل الهروي: إنما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة، ورفعه خطأ، فقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر موقوفًا.اهـ

والثوري، وأبي حنيفة، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول داود، وابن المنذر، ورجَّحه الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

واحتج هؤلاء بأنَّ الله تعالىٰ أمر بغسل الأعضاء، ولم يوجب الموالاة، وقد صحَّ عن ابن عمر أنه توضأ في السوق، ثم دعي إلىٰ الجنازة فدخل المسجد، ثم مسح علىٰ خُفَّيْهِ.(١) واحتجوا أيضًا بحديث الباب: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، ولم يأمره بالإعادة.

الثاني: أنه يجب الموالاة، وأن التفريق الكثير يضر، وهو قول قتادة، وربيعة، والليث، والأوزاعي، وأحمد في المشهور عنه، ومالك، واستدلوا بحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحو حديث الباب، وفيه: فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء. أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث عن شيخ شيخه، وخالد بن معدان كثير الإرسال، ولم يسمِّ الصحابي؛ فيخشىٰ من الانقطاع.

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي ﷺ أمر بإعادة الوضوء، ولو لم تجب الموالاة؛ لأمره بغسل اللمعة، والآية دلت علىٰ وجوب الغسل، والنبي ﷺ بيَّن كيفيته، وفسَّر مجمله بِفِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ؛ فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، وهذا القول رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ يحيىٰ الحجوري حفظه الله، وهو الراجح عندنا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرىٰ" (١/ ٨٤) بإسناد صحيح.

واختلف أصحاب هذا القول فيما إذا كان التفريق لعذر، مثل انقطاع الماء، أو فقده، فذهب مالك، والليث إلىٰ أنه إذا ترك الموالاة لعذر لم يضر، ومذهب أحمد، والشافعي في القديم عدم جواز ترك الموالاة مطلقًا.

ورجح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قول مالك، فقال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٣٥-١٣٧): هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَبِأُصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إلَّا الْـمُفَرِّطَ، لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنْ الْـمُوَالَاةِ؛ فَالْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْـمَسْأَلَةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ معدان عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُـمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْـمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. فَهَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَالْـمَأْمُورُ بِالْإِعَادَةِ مُفَرِّطٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ غَسْلِ تِلْكَ اللُّمْعَةِ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ غَسْلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا بِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ تَعَاهُدِهِ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ بَقِيَتْ اللُّمْعَةُ، نَظِيرَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَنَادَاهُمْ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**»، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَك**»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَالْقَدَمُ كَثِيرًا مَا يُفَرِّطُ الْـمُتَوَضِّئُ بِتَرْكِ اسْتِيعَابِهَا؛ حَتَّىٰ قَدْ اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ أَنَّهَا لَا تُغْسَلُ، بَلْ فَرْضُهَا مَسْحُ ظَهْرِهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ الشِّيعَةِ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَسْلِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَالَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا الْـمُوَالَاةَ لِفَقْدِ تَمَامِ الْمَاءِ عُمْدَتُهُمْ فِي الْأَمْرِ حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ

عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْـمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وَالَّذِي لَمْ يُمْكِنْهُ الْـمُوَالَاةُ -لِقِلَّةِ الْـمَاءِ، أَوْ انْصِبَابِهِ، أَوْ اغْتِصَابِهِ مِنْهُ بَعْدَ تَحْصِيلِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الْـمَنْبَعِ، أَوْ الْـمَكَانِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ هُوَ وَغَيْرُهُ- كَالْأُنْبُوبِ، أَوْ الْبِئْرِ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ الْـمَاءُ إلَّا مُتَفَرِّقًا تَفَرُّقًا كَثِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ إلَّا هَكَذَا بِأَنْ يَغْسِلَ مَا أَمْكَنَهُ بِالْـمَاءِ الْحَاضِرِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ غَسَلَ الْبَاقِيَ بِمَاءِ حَصَّلَهُ فَقَدْ اتَّقَىٰ اللهَ مَا اسْتَطَاعَ، وَفَعَلَ مَا اسْتَطَاعَ مِمَّا أُمِرَ بِهِ.اهـ

قلتُ: وما رجحه شيخ الإسلام هو الراجح، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٢]: ضابط التفريق الكثير الذي ينافي الموالاة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (١/ ٤٥٣): وفي ضبط التفريق الكثير والقليل أربعة أوجه، الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه إذا مضىٰ بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان، وحال الشخص؛ فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد، ولا بتسارعه لشدة الحر، ولا بحال المبرود والمحموم، ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء، حتىٰ لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة، ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد، فتفريق قليل، وإذا غسل ثلاثًا ثلاثًا؛

(١) انظر: "المجموع" (١/ ٤٥٤-٤٥٥)، "المغني" (١/ ١٩١-)، "الفتح" (٢٦٥)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٣٥).

فالاعتبار من الغسلة الأخيرة، هكذا صرح بمعنىٰ هذه الجملة الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، والروياني، والرافعي، وآخرون، وأهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص، ولابد منه، كما صرح به الأصحاب، ومتىٰ كان في غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال، وكذا في التيمم يقدر لو كان ماء.

والوجه الثاني: التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش، حكاه صاحب "البيان"، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعي في الإملاء، قال أبو حامد: ولم أره في الإملاء، ولا حكاه غيره من أصحابنا.

والوجه الثالث: يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة.

والرابع: أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة. حكاهما الرافعي.اهـ

والوجه الأول هو الأشهر عند الحنابلة أيضًا، والوجه الثاني هو وجه أيضًا للحنابلة، قال الخلال: هو الأشبه بقوله -يعني أحمد- والعمل عليه. واستقرب الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الوجه الأول، وقال: العرف قد لا ينضبط.

وأقول: الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الوجه الثاني أقرب؛ لعدم وجود دليل يضبط ذلك بجفاف العضو الذي قبله، والله أعلم.[1]

فائدة: قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ١٥٧): ويستثنىٰ من ذلك -يعني وجوب الموالاة- ما إذا فاتت الموالاة؛ لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء، كالبوية مثلًا، فاشتغل بإزالته؛

(١) وانظر: "المغني" (١/ ١٩٢)، "الإنصاف" (١/ ١٤٠)، "الشرح الممتع" (١/ ١٥٧).

فإنه لا يضر، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلىٰ آخر، ونشفت الأعضاء؛ فإنه لا يضر، أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة، كأن يجد علىٰ ثوبه دمًا فينشغل بإزالته حتىٰ نشفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأنَّ هذا لا يتعلق بطهارته. انتهىٰ.

مسألة [٣]: تعميم العضو.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلَّىٰ" (٢٠٥): ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء، أو الغسل الواجب، ولو قدر شعرة عمدًا، أو نسيانًا، لم تُجْزِه الصلاة بذلك الغسل والوضوء، حتىٰ يوعيه كله؛ لأنه لم يُصَلِّ بالطهارة التي أُمِرَ بها، وقال عليه السلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٣/ ١٣٢) في الكلام علىٰ حديث عمر في الذي ترك في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، قال: في هذا الحديث أنَّ من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه.اهـ

٥٣ وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في "السبل" (١/ ١١٥): وحديث أنس هذا، وحديث عبدالله بن زيد الذي سلف، يرشدان إلىٰ تقليل ماء الوضوء، والاكتفاء باليسير منه.

وقال البخاري رحمه الله في "صحيحه": وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.اهـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠١)، ومسلم برقم (٣٢٥) (٥١).

٥٤ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ][(١)]».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».[(٣)]

---

(١) ليس موجودًا في (أ)، و(ب) وهي في "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥) من طريق جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب به.

قال الترمذي رحمه الله: خولف زيد بن حباب في هذا الحديث. وروىٰ عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر. وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.اهـ

وتعقبه الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود" (١٦٢)، فقال: كذا قال، وهو بعيد عن الصواب؛ فقد تبين لك مما حررنا آنفًا أن الاضطراب إنما هو في رواية زيد بن الحباب وحده، وأن رواية الجماعة- عند مسلم وأبي عوانة والمصنف وغيرهم- سالمة منه؛ فلا يجوز تضعيف الحديث لمجرد اضطراب راوٍ واحد فيه، قد وافق الجماعة المتابعين له علىٰ الصواب. ولذلك قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٤٥٤) - متعقبًا كلام الترمذي المذكور-: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض؛ والزيادة التي عنده؛ رواها البزار، والطبراني في "الأوسط" من طريق ثوبان ولفظه: «من دعا بوَضوء فتوضأ، فساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين... » الحديث.

قلتُ: حديث ثوبان هذا سكت عليه الحافظ، وقد أورده الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٣٩) بهذا اللفظ؛ ثمّ قال: "رواه الطبراني في "الأوسط"، و "الكبير" باختصار، وقال في "الأوسط": "تفرد به =

= مِسْوَرُ بن مُوَرِع"، ولم أجد من ترجمه. وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في "الثقات". وفي إسناد "الكبير" أبو سعد البقال، والأكثر علىٰ تضعيفه، ووثقه بعضهم".

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "ورواه ابن السني أيضا (رقم ٣٠) من طريق أبي سعد الأعور عن أبي سلمة عن ثوبان مرفوعًا. والأعور: هو البقال، وهو ضعيف مدلس، كما في "التقريب"".

ثم ذكر الحافظ أن لفظ رواية البزار عن ثوبان: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثمّ رفع طرفه إلىٰ السماء... " الحديث.

قلتُ: وهذه الزيادة- أعني: رفع الطرف إلىٰ السماء- رويت من طريق أخرىٰ عن عقبة بن عامر أيضا. لكن الراوي لها عنه مجهول؛ من أجل ذلك أوردناها في الكتاب الآخر -يعني: "الضعيفة"- (رقم ٢٤). والشاهد المذكور لا يقويه؛ لما بينا هناك فليراجعه من شاء.انتهىٰ

قال أبو عبد الله الفضلي عافاه الله: أما زيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» في حديث عمر فهي شاذة غير محفوظة؛ فقد تفرد بها جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي، عن زيد بن الحباب، وخالفه عدد من الثقات والحفاظ فرووه عن زيد بن الحباب بدون ذكر هذه الزيادة، وهم:

١- أبو بكر بن أبي شيبة كما في "مصنفه" (١/ ٣) و"صحيح مسلم" (٢٣٤).

٢- بشر بن آدم عند البزار (٢٤٣)، وهو حسن الحديث.

٣-محمد بن علي بن حرب المروزي عند النسائي في "الكبرىٰ" (١٤٠)، وفي "الصغرىٰ" (١٤٨).

٤-عباس بن محمد الدوري عند أبي عوانة (٦٠٤)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٨)، وفي "الصغرىٰ" (١٠٨)، وفي "الكبرىٰ" (١/ ٧٨).

٥-أبو بكر الجعفي عند أبي عوانة (٦٠٥).

٦- أبو كريب عند أبي نعيم في "المستخرج علىٰ مسلم" (٥٥٤).

وكذلك قد روىٰ الحديث جمع من الرواة عن معاوية بن صالح بدون هذه الزيادة، وهم:

١- الليث بن سعد عند أحمد (٤/ ١٤٥).

٢-عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤/ ١٥٣)، ومسلم (٢٣٤).

٣- عبد الله بن وهب كما في "سنن أبي داود" (١٦٩)، و"صحيح ابن خزيمة" (٢٢٢)، وأبي عوانة (٦٠٦)، وابن حبان (١٠٥٠). =

الحكم المستفاد من الحديث

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٣/ ١٢٣): يُسْتَحَبّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقُول عَقِب وُضُوئِهِ: أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ، وَأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله، وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ. انتهىٰ.

= ٤-أسد بن موسىٰ عند النسائي في "الكبرىٰ" (١٤١)، وابن خزيمة (٢٢٣)، وأبي عوانة (٦٠٧).

٥- عبد الله بن صالح كما في "مسند الشاميين" (١٩٢٤)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٤٩٨)، وفي "البعث والنشور" (٢٣٤).

فتبين مما تقدم أن الزيادة المذكورة في حديث عمر شاذة غير محفوظة.

وأما حديث ثوبان الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر والإمام الألباني رحمهما الله؛ فراجعه في "الأوسط" (٤٨٩٥)، و"عمل اليوم والليلة" لابن السني (٣٢)، و"تاريخ بغداد" (٥/ ٢٦٩).

وقد جاء الحديث بالزيادة المذكورة عن ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أخرجه البيهقي في "السنن الصغرىٰ" (١٠٩)، وابن عساكر في "معجمه" (١٣٥٠) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر وأنس به. وهذا إسنادٌ واهٍ؛ عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه ضعيف.

ونخلص مما تقدم أن الذكر الوارد عقب الوضوء صحيح بدون زيادة النظر إلىٰ السماء، وبدون زيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**».

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٥٥ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْت مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْت لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.(٢) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المسح على الخفين.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١/ ٤٣٤): وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكل من لقيت علىٰ القول به.اهـ

و**قال النووي** رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٤٧٦): ومذهبنا، ومذهب العلماء كافة جواز المسح علىٰ الخفين في الحضر، والسفر.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٦)، ومسلم برقم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم قال: أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به.

قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روىٰ هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. اهـ. وعليه فهو منقطع ومرسل.

ثم نقل الخلاف عن الشيعة، والخوارج، وعن أبي بكر بن داود، ورواية شاذة عن مالك، ثم قال: وكل هذا الخلاف باطلٌ، مردودٌ، وقد نقل ابن المنذر في كتاب "الإجماع" إجماع العلماء علىٰ جواز المسح علىٰ الخف.

قلتُ: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في المسح علىٰ الخفين، فقد نقل ابن المنذر عن الحسن البصري، أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ مسح علىٰ خفيه.

وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ. وقال ابن مَنْدَه: ثمانون رجلًا. و قال ابن المبارك: ليس بين الصحابة خلافٌ في جواز المسح علىٰ الخفين.(١)

ثم رأيت أثر الحسن البصري في "الأوسط" (١/ ٤٣٣)، وفي إسناده: محمد ابن الفضل بن عطية، وهو كذاب.

فائدة: قال الشوكاني رحمه الله في "الدراري" (١/ ١٢٦-١٢٧): ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح علىٰ الخفين عن الصحابة اختلافٌ؛ لأنَّ كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقد ذكر أحمد أنَّ حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطلٌ، وكذلك ما روي عن عائشة، وابن عباس، فقد أنكره الحفاظ، ورووا عنهم خلافه، وكذلك ما روي عن علي أنه قال: سبق الكتاب الخفين. فهو منقطع، وقد روىٰ عنه مسلم، والنسائي القول بالمسح عليهما بعد

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٤٧٧)، "المغني" (١/ ٣٥٩)، "توضيح الأحكام" (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

موت النبي ﷺ.انتهىٰ.

قلتُ: أما أثر ابن عباس؛ فقد صحَّ عنه كما في سنن البيهقي (١/ ٢٧٢)، ولكن قد صحَّ عنه القول بالمسح.

فقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦) فقال: حدثنا ابن إدريس، عن فطر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة، يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وقال (١/ ١٨١): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه مسح. إسناده الأول حسن، وإسناده الثاني صحيح.

قال البيهقي: وأما ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ علىٰ الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه.اهـ

وأما أثر علي؛ فهو منقطع، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليًّا.

وأما أثر عائشة؛ ففيه: محمد بن مهاجر، وهو وضَّاعٌ، قال الحافظ كما في التلخيص (١/ ٢٧٩) وأما ما رواه محمد بن مهاجر، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح علىٰ الخفين. فهو باطل عنها.اهـ

ثم وجدت للأثر عنها طريقًا أخرىٰ؛ فقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها قالت: لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٥)، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٤) عن هشيم، قال: أنا يحيىٰ بن سعيد، عن

القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

قال أبو عبيد: علىٰ أن بعض، أصحاب الحديث كان يتأوله في المسح علىٰ القدمين، ويصدق ذلك حديثها عن النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» فهل يكون هذا إلا علىٰ الأقدام وهي كانت أعلم بمعنىٰ حديثها.اهـ

وقال البيهقي رحمه الله: وأما عائشة فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك علىٰ علي رضي الله عنه، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه.اهـ

تنبيهٌ: ومشروعية المسح في السفر، والحضر عليه عامة أهل العلم، وجاءت رواية عن مالك بأنه مخصوص في السفر، وكرهه في الحضر، والأحاديث الصحيحة المتواترة ترد علىٰ هذا القول، وسيأتي بعضها في الكتاب.

مسألة [٢]: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل الرجلين؟

❁ في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: تفضيل غسل الرجلين، وهو قول الشافعية، ومالك، وأبي حنيفة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه في معظم الأوقات، ولأنَّ غسل الرجل هو الأصل.

الثاني: تفضيل المسح علىٰ الخفين، وهو قول الشعبي، والحكم، وحماد، وأصح الروايتين عن أحمد؛ لأنَّ فيه مخالفة لأهل البدع، وإحياء للسنن، ولأنها

رخصة، والله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه.

الثالث: قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ١٩٩): ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخفين ليمسح عليهما، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح، والغسل. قاله شيخنا، والله أعلم.اهـ.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

الرابع: رواية عن أحمد، أنه قال: هما سواء.[(١)]

مسألة [٣]: اشتراط لبسهما على طهارة.

دَلَّ حديث المغيرة الذي في الباب بقوله: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**»، علىٰ اشتراط لبس الخفين علىٰ طهارة إذا أراد أن يمسح عليهما، ويدل علىٰ ذلك أيضًا حديث أبي بكرة الذي سيأتي -إن شاء الله- ولفظه: أنَّ النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا، وليلة إذا تطهر، فلبس خفيه أن يمسح عليهما.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٢/ ٢٥٦): أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز أن يمسح علىٰ الخفين؛ إلا من لبسهما علىٰ طهارة.اهـ

و**قال ابن قدامة** رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٦١): لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لمسح الخفين خلافًا.اهـ

و**قال الحافظ** رحمه الله في "فتح الباري" (٢٠٦): والشافعي، والجمهور حملوا الطهارة علىٰ الطهارة الشرعية في الوضوء، وخالفهم داود، فقال: إذا لم يكن علىٰ

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٤٧٨-٤٧٩)، "المغني" (١/ ٣٦٠-٣٦١).

رجليه نجاسة عند اللبس جازَ.اهـ

مسألة [٤]: المستحاضة، وصاحب سلسل البول.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٦٣): وَإِنْ تَطَهَّرَتْ الْـمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَشِبْهُهُمَا، وَلَبِسُوا خِفَافًا، فَلَهُمْ الْـمَسْحُ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ.اهـ

وهذا القول قاله بعض الشافعية، وأكثر الشافعية يقولون: لا يجوز لها أن تمسح في حق فريضة، لا فائتة، ولا مؤداه.

والصحيح القول الأول، وهو قول أحمد، وزفر، وهو أن لها أن تمسح يومًا، وليلة إن كانت مقيمة، وثلاثة أيام ولياليهن إن كانت مسافرة، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: إذا لبس خفه اليمنى بعد غسل رجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى، ثم غسل اليسرى، ولبس الخُفَّ؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق، وحُكِي عن مالك أنه لا يجوز له المسح علىٰ الخفين.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": لم يبح له المسح عند الأكثر؛ لقوله ﷺ: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعًا وقت إدخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الأول، ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، وكذلك الطهارة لا تتبعض؛ فإن الحدث لا يرتفع عن جميع الأعضاء، ولا عن

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٥١٥).

بعضها إلا بإتمام الوضوء. قالوا: فعليه أن يخلع الخف اليمنىٰ، ثم يلبسها مرة أخرىٰ بعد تمام طهارته.

❁ وذهب أصحاب الرأي، ويحيىٰ بن آدم، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن المنذر، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله - إلىٰ جواز المسح؛ لأنه قد أدخل كل واحدة من قدميه بعد غسلها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٢١٠-) وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ – يعني: المشروعية- هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَإِذَا جَازَ الْـمَسْحُ لِمَنْ تَوَضَّأَ خَارِجًا ثُمَّ لَبِسَهُمَا؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِيهِمَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ؛ فَإِنَّ هَذَا فَعَلَ الطَّهَارَةَ فِيهِمَا وَاسْتَدَامَهَا فِيهِمَا، وَذَلِكَ فَعَلَ الطَّهَارَةَ خَارِجًا عَنْهُمَا، وَإِدْخَالُ هَذَا قَدَمَيْهِ الْخُفَّ مَعَ الْحَدَثِ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالطَّهَارَةِ الْـمَوْجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ كَمَسِّ الْـمُصْحَفِ مَعَ الْحَدَثِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا الْخُفَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**» حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِجَوَازِ الْـمَسْحِ، فَكُلُّ مَنْ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَلَهُ الْـمَسْحُ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: (إنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ)، لَكِنَّ دِلَالَةَ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْـمَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ حِكْمَةُ التَّخْصِيصِ: هَلْ بَعْضُ الْـمَسْكُوتِ أَوْلَىٰ بِالْحُكْمِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ إدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ هُوَ الْـمُعْتَادُ، وَلَيْسَ غَسْلُهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ مُعْتَادًا؛ وَإِلَّا فَإِذَا غَسَلَهُمَا فِي الْخُفِّ فَهُوَ أَبْلَغُ؛ وَإِلَّا فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي نَزْعِ الْخُفِّ ثُمَّ لُبْسِهِ مِنْ غَيْرِ إحْدَاثِ شَيْءٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ؟ وَهَلْ هَذَا إلَّا عَبَثٌ مَحْضٌ يُنَزَّهُ

الشَّارِعُ عَنْ الْأَمْرِ بِهِ؟! وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: أَدْخِلْ مَالِي وَأَهْلِي إلَىٰ بَيْتِي - وَكَانَ فِي بَيْتِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ - هَلْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ يُدْخِلَهُ، وَيُوسُفُ لَـمَّا قَالَ لِأَهْلِهِ: ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [يوسف:٩٩]، وَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة:٢١]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ بِمِصْرِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ بِالْأَرْضِ الْـمُقَدَّسَةِ بَعْضٌ؛ أَوْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ: هَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ يُؤْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ ثُمَّ الدُّخُولِ؟ فَإِذَا قِيلَ: هَذَا لَمْ يَقَعْ. قِيلَ: وَكَذَلِكَ غَسْلُ الرَّجُلِ قَدَمَيْهِ فِي الْخُفِّ لَيْسَ وَاقِعًا فِي الْعَادَةِ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَىٰ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إذَا فَعَلَ يَحْتَاجُ إلَىٰ إخْرَاجٍ وَإِدْخَالٍ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ بَاب الْأَوْلَىٰ.اهـ

وصحح هذا القول أيضًا الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "أعلام الموقعين" (٣/ ٣٨٢)، وهو الصحيح، والله أعلم.

مسألة [٦]: هل يمسح الخفين إذا لبسهما عقب تيمم؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٦٣): فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبِسَ الْخُفَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْـمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبِسَهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ غَيْرِ كَامِلَةٍ؛ وَلِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، بَطَلَتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَصَارَ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ.اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا فيمن تيممه؛ لعدم الماء، أما من تيممه لمرض كالجريح ونحوه، فينبغي أن يكون كالمستحاضة. قال: وتعليل أصحابنا يقتضيه. نقله عنه الزركشي في شرحه (١/ ٣٨٢).

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب": وإن كان التيمم لفقد الماء، فقال الجمهور: لا يجوز المسح، بل إذا وجد الماء وجب الوضوء، وغسل الرجلين، ونقله المتولي عن نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن سريج: هو كالمستحاضة.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنَّ له أن يمسح علىٰ خفيه، كما في "الإنصاف" (١/ ١٧٤).[(١)]

مسألة [٧]: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٦٣): لا يجوز المسح عليهما بغير خلاف؛ لأنه لبسهما علىٰ حدث.اهـ

وهو مذهب الشافعية كما في "شرح المهذب" (١/ ٥٠٦)، ونقل وجهًا ضعيفًا عن الخراسانيين أنه يجوز، وشبهوه بترقيع الخفين، وهو قول بعيد.

مسألة [٨]: إذا لبس الخفين ثم أحدث، ثم مسح عليهما ثم لبس الجرموقين؟

❁ ذهب الحنابلة إلىٰ عدم جواز المسح عليهما؛ لأنه لبسهما علىٰ طهارة غير كاملة، فأشبه المتيمم، وهو وجه عند الشافعية.

❁ وللشافعية وجه آخر في تجويز المسح، وهو وجه للحنابلة أيضًا، وهو الصحيح؛ لأنه يشمله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**»، ولا نسلم أن المسح

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٥١٦)، "الإنصاف" (١/ ١٧٤)، "شرح الزركشي" (١/ ٣٨٢).

ليس بطهارة كاملة، بل هو طهارة كاملة، ويزيل الحدث، وقد رجَّح هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٢١١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ٥٠٦): وهو قول الشيخ أبي حامد، ومقتضىٰ كلام الرافعي، وغيره ترجيحه، وهو الأظهر المختار؛ لأنه لبسه علىٰ طهارة، وقولهم: (إنها طهارة ناقصة) غير مقبول. انتهىٰ.[(١)]

مسألة [٩]: المسح على الخف المخرق.

❁ في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: إن ظهر من القدم شيء من الخُرق، لم يجز المسح عليهما، فيهما كان، أو في أحدهما؛ فإن لم يظهر جاز المسح، وهو قول أحمد، والشافعي، والحسن بن حي، ومعمر بن راشد.

القول الثاني: إن ظهر من القدم شيء يغسل ما ظهر من القدم، ويمسح الخف، وهو قول الأوزاعي.

القول الثالث: إن كان الخُرْق يسيرًا، لا يظهر منه القدم جاز المسح، وإن كان كثيرًا فاحشًا، لم يجز المسح عليهما، فيهما كان أو في أحدهما، وهو قول مالك.

القول الرابع: إن كان في خُفِّهِ خُرق تخرج منه أصبع، أو أصبعان، جاز المسح؛ فإن كان ثلاثة أصابع لم يجزئه، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣٦٣)، "الإنصاف" (١/ ١٧٣).

القول الخامس: يمسح علىٰ جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وأبي ثور.

وقال أبو ثور: لو كان الخرق يمنع المسح لبينه النبي ﷺ.

وقال سفيان الثوري كما في "مصنف عبد الرزاق" (٧٥٣): امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا القول أقول؛ لأن النبي ﷺ لما مسح علىٰ الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذنًا عامًّا، مطلقًا؛ دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خف؛ فالمسح عليه جائز علىٰ ظاهر الأخبار.

وهذا القول قال به الظاهرية، ونصره ابن حزم في "المحلَّىٰ".

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاختيارات" (ص١٣): ويجوز المسح علىٰ الخف المخرق مادام الاسم باقيًا، والمشي عليه ممكنًا.

وقد رجَّح هذا القول الشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.[1]

---

(١) وانظر: "الأوسط" (١/ ٤٤٨-٤٥٠) "المحلَّىٰ" (٢١٦) "الشرح الممتع" (١/ ١٩١) "المغني" (١/ ٣٧٥-٣٧٦).

٥٦ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مسح ظاهر القدم وباطنه.

دلَّ حديث المغيرة المتقدم علىٰ مسح ظاهر القدم، وباطنه.

❁ وقد ذهب إلىٰ ذلك ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن راهويه، والشافعي.

ودلَّ حديث علي رضي الله عنه علىٰ الاقتصار علىٰ مسح ظاهر الخف.

❁ وذهب إلىٰ ذلك أحمد، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وابن المنذر.

وهذا القول هو الراجح؛ لصحة حديث علي رضي الله عنه، وضعف حديث المغيرة رضي الله عنه كما تقدم.(٢)

---

(١) أخرجه أبوداود (١٦٢) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي، وإسناده صحيح، لكن خولف حفص بن غياث في لفظ الحديث.

قال الدارقطني في "العلل" (٤/ ٤٥-) -بعد أن ذكر رواية حفص بن غياث- قال: وقال عيسىٰ بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: (كنت أرىٰ أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، حتىٰ رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما) قال: وتابعهما يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن الثوري عن أبي إسحاق. ثم صحح هذه الرواية التي بهذا اللفظ، ثم ذكر روايات أخرىٰ تؤيد ذلك.

(٢) وانظر: "الأوسط" (١/ ٤٥٢-٤٥٤)، "المغني" (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

مسألة [٢]: كم هو القدر المجزئ في المسح؟

❁ ذهب الشافعي وأصحابه، والثوري، وأبو ثور، وداود إلىٰ الإجزاء بكل ما يطلق عليه مسح، وإنْ قلَّ.

❁ وذهب أحمد إلىٰ وجوب مسح أكثر ظاهره.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ وجوب مسح قدر ثلاث أصابع.

قال أبو عبد الله غفر الله له: لم يأت نصٌّ صحيح في تقدير القدر المجزئ من المسح، فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه المسح، وهو قول الشافعي ومن معه، فهو الراجح، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: الاقتصار على مسح أسفل الخف أو أعلاه.

قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٧٨): لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يُجْزِئُهُ مَسْحُ أَسْفَلِ الْخُفِّ دُونَ أَعْلَاهُ؛ إلَّا أَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ بَعْضَ مَا يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ ظَاهِرَهُ.

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِفَرْضِ الْـمَسْحِ، فَلَمْ يُجْزِئْ مَسْحُهُ كَالسَّاقِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْخُفِّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُجْزِئُ مَسْحُ ظَاهِرِهِ.

---

(١) انظر: "المجموع" (١/ ٥٢٢)، "الأوسط" (١/ ٤٥٦)، "المغني" (١/ ٣٧٦).

قال ابن المنذر رحمه الله: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِالْـمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ يَقُولُ: لَا يُجْزِئُ الْـمَسْحُ عَلَىٰ أَعْلَىٰ الْخُفِّ. انتهىٰ.[(١)]

مسألة [٤]: المسح على العقب.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٧٩): وَالْحُكْمُ فِي الْـمَسْحِ عَلَىٰ عَقِبِ الْخُفِّ كَالْحُكْمِ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْـمَسْحِ، فَهُوَ كَأَسْفَلِهِ.

وهذا مذهب الشافعية كما في "شرح المهذب" (١/ ٥٢٠).

مسألة [٥]: مسح فوق الكعب من الخف، أو مسح باطنه الذي يلي البشرة.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (١/ ٥٢٠): لو مسح فوق كعبه من الخف، أو مسح باطنه الذىٰ يلي بشرة الرجل، لم يجزئه بالاتفاق.اهـ

مسألة [٦]: مسح الخف بخرقة، أو غسله.

مسح الخف بخرقة، أو خشبة، وكذلك غسله، حكمه كحكم مسح الرأس، وغسله، وقد تقدمت المسألة عند الكلام علىٰ مسح الرأس في الوضوء، فراجعه.

---

(١) وانظر: "الأوسط" (١/ ٤٥٤)، "المجموع" (١/ ٥٢١).

٥٧ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحدث الذي يمسح منه.

دلَّ حديث صفوان علىٰ أنَّ الحدث الذي يمسح منه هو الحدث الأصغر؛ فإنَّ جواز المسح مختص به.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٦٢): ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافًا.اهـ

ثم استدل بحديث صفوان رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٢٠٦): المسح علىٰ الخفين خاصٌّ بالوضوء، ولا مدخل فيه للغسل بإجماع.اهـ

تنبيهٌ: بقي بعض المسائل المتعلقة في هذا الحديث، نذكرها تحت حديث علي رضي الله عنه الذي بعده.

(١) **حسن**. أخرجه النسائي (١/ ٨٣-٨٤)، الترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، من طرق عن عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال به. وإسناده حسن.

٥٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ -يَعْنِي فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ-. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التوقيت للمسح على الخفين.

دلَّ حديث علي بن أبي طالب، وقبله حديث صفوان، وغيرهما علىٰ التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

❁ وقد ذهب إلىٰ هذا جمهور أهل العلم، قال الترمذي: والقول بالتوقيت في المسح هو قول أكثر العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

❁ وذهب الشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلىٰ عدم التوقيت للمسح، وهو قول مالك، وحكي عن الليث، وهو قول قديمٌ للشافعي، واستدلوا بما يلي:

١) حديث أبي بن عمارة -وسيأتي-، وفيه: قال: وثلاثة أيام؟ قال: «**نعم، وما شئت**»، وهو حديث ضعيفٌ.

٢) حديث أنس -وسيأتي-، وفيه: «**ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة**».

٣) أثر عمر بن الخطاب، في فتواه لعقبة بن عامر حين أتاه، وكان مسافرًا، قال: خرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة -يعني الجمعة

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٦) دون قوله: (يعني في المسح علىٰ الخفين)؛ فهي من تفسير الحافظ وتصرفه.

الثانية-، فدخلت علىٰ عمر بن الخطاب، فقال: متىٰ أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: وهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة.

أخرجه ابن المنذر، وغيره، وهو ثابت، ولكن قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنهم من روىٰ أنه قال: (أصبت)، ولم يقل: (السُّنَّة).

وحكم الدارقطني في "العلل" (٢/ ١١١) (١٤٨) علىٰ هذه الزيادة (السُّنَّة) بالشذوذ، وأنَّ المحفوظ بلفظ: (أصبت)، بدون زيادة (السُّنَّة).

فعلىٰ هذا فهي فتوىٰ من عمر، وهي حادثة عين تحتمل التأويل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات" (ص١٥): ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع، واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر.اهـ

والراجح هو المذهب الأول، وهو ترجيح جميع كبار أهل العلم المعاصرين فيما نعلم، والله أعلم.[1]

مسألة [٢]: متى يبدأ التوقيت؟

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبدأ التوقيت من اللبس، وهذا القول مَحْكِيٌّ عن الحسن البصري.

---

(١) انظر: "الأوسط" (١/ ٤٣٥-٤٣٧)، "المجموع" (١/ ٤٨٣)، "المغني" (١/ ٣٦٥).

القول الثاني: ابتداء التوقيت من الحدث، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، ورواية عن أحمد، وعزاه النووي في "شرح المهذب" للجمهور.

القول الثالث: ابتداء التوقيت من أول المسح، وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وداود، واختاره ابن المنذر؛ لأنَّ الأدلة جاءت بالتوقيت للمسح، قال النووي: وهو المختار الرَّاجح دليلًا.

وهو ترجيح الإمام الألباني، والإمام محمد الأمين الشنقيطي، والإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.[(١)]

فائدة: حكىٰ ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤٤٤) عن الشعبي، وإسحاق، وأبي ثور، وسليمان بن داود، أنَّه لا يصلي بالمسح؛ إلا خمس صلوات، وهذا المذهب باطل، والأحاديث الصحيحة جاءت بالتوقيت بالزمان لا بالصلوات.

مسألة [٣]: إذا انتهت مدة المسح، فهل تنتقض الطهارة، وكذا لو خلع خفيه قبل انتهاء المدة؟

❁ في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: يكفيه غسل القدمين، وهو مذهب الحنفية، والثوري، وأبي ثور، والمزني، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

---

(١) انظر: "المجموع" (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، "الأوسط" (١/ ٤٤٣-٤٤٤)، "تفسير الشنقيطي" (٢/ ٢٦)، "المغني" (١/ ٣٧٠)، "صحيح سنن أبي داود" (١٤٥).

الثاني: يلزمه استئناف الوضوء، وطهارته السابقة منتقضة، وهو قول الزهري، وابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

الثالث: إنْ غسل رجليه عقب النزع كَفَاهُ، وإنْ أَخَّرَ حتىٰ طال الفصل استأنف الوضوء، وبه قال مالك، والليث.

الرابع: لا شيء عليه، لا غسل القدمين، ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، وهو قول الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو قول داود الظاهري، واحتجوا علىٰ ذلك بأنه قد ثبتت له الطهارة، وطهارته صحيحة؛ فلا تبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف، فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها، كما لو مسح رأسه، ثم حلقه.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة مأخذه، قال النووي: وهو المختار الأقوىٰ.

ورجَّحه شيخنا الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما. ومن نزع أحد خفيه، فهو كمن نزعهما عند عامة العلماء؛ إلا الزهري، وأبا ثور.[(١)]

مسألة [٤]: هل تشمل الرُّخْصَة للمسافر سفر معصية؟

❁ ذهب الحنابلة، والشافعية إلىٰ أنَّ المسافر سفر معصية لا يمسح علىٰ خفيه كمسح المسافر سفر طاعة، أو سفرًا مباحًا، بل يمسح مسح المقيم؛ لأنه عاصٍ، فلا يرخص له؛ لئلا يعان علىٰ معصيته، بل قال بعض الشافعية: لا يمسح مطلقًا.

---

(١) وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٥٢٦-٥٢٧)، "المغني" (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

❁ وذهب أبو حنيفة، وابن حزم إلىٰ أنَّ الرخصة تشمل سفر المعصية؛ لعموم الأدلة، وهو الراجح، والله أعلم.[١]

مسألة [٥]: من لبس خفيه، ثم أحدث، وهو مقيم، ثم لم يمسح حتى سافر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٧٠): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنَّ من لم يمسح حتىٰ سافر أنه يتم مسح المسافر، وذلك لقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**»، وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرًا. انتهىٰ.

وقد عزاه أيضًا النووي في "شرح المهذب" (١/ ٤٨٨) إلىٰ جميع العلماء، وذكر أنَّ المزني حُكِيَ عنه خلاف هذا، وبين أنه غلط علىٰ المزني.

وأما إذا لم يحدث، فيمسح مسح المسافر بالإجماع، قاله النووي في "شرح المهذب" (١/ ٤٨٨).

مسألة [٦]: من لبس خفيه، ثم ابتدأ المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل مُضِي يوم وليلة.

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يتم علىٰ مسح مقيم، ثم يخلع، هو قول الشافعي، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وداود في رواية عنهما؛ لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر، والسفر، فيغلب حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، فسارت وفارقت

---

(١) انظر "شرح المهذب" (١/ ٤٨٥) "الإنصاف" (١/ ١٧٤) "المحلَّىٰ" (٢١٤).

البلد، وهو في الصلاة؛ فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين.

الثاني: أنه يتم علىٰ مسح مسافر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ورواية عن أحمد، وداود، قال الخلال: رجع أحمد عن قوله الأول إلىٰ هذا؛ لأنه يشمله قوله ﷺ: «**ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه رواية قوية، ومثَّل هذه الصورة بما إذا دخل عليه الوقت، ثم سافر؛ فإنَّ الصحيح أنه يصلي صلاة مسافر.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأنَّ الرُّخصة بثلاثة أيام ولياليهن جاءت للمسافر خالصًا، لا لمن جمع بين الإقامة والسفر، فصورة المسألة لا يشملها الحديث، وتحتاج إلىٰ دليل لإلحاقه بحكم المسافر، والله أعلم.

تنبيهٌ: قال الإمام ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١١/ ١٨٧): إن كانت قد انتهت مدة المسح -يعني مسح المقيم- فلا مسح -يعني إذا سافر- ولم أر في ذلك خلافًا إلا ما ذكره في "المحلىٰ" (٢/ ١٠٩) أنه يتم مسح مسافر.اهـ

مسألة [٧]: إذا مسح مسافرٌ، ثم قدم فأقام؟

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٧٢): وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ قَدِمَ، أَتَمَّ عَلَىٰ مَسْحِ مُقِيمٍ وَخَلَعَ، وَإِذَا مَسَحَ مُسَافِرٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ قَدِمَ، خَلَعَ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا،

لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسْحَ الْـمُسَافِرِ.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: هذا القول هو الصحيح.

وإن كان قد وجد خلاف، فقد خالف ابن حزم في "المحلى" (٢٢١)، والمزني كما في "شرح المهذب" (١/ ٤٩٠).

٥٩ وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ العَصَائِبِ -يَعْنِي العَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينِ -يَعْنِي الخِفَافَ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المسح على الجوارب.

❁ ذهب قومٌ إلىٰ جواز المسح علىٰ الجوربين، وهو مذهب عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكىٰ ابن المنذر إباحة المسح علىٰ الجورب عن تسعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعمار، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم.(٢)

واحتج لهم بحديث ثوبان الذي في الباب وقالوا: التساخين تشمل الجوارب.

قال الخطابي رحمه الله في "المعالم" (١/ ٤٩) في تفسير التساخين: ويقال: إنَّ أصل

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، ومن طريقه أبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، عن يحيىٰ ابن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان به.

وإسناده صحيح، وقد أعل بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبوحاتم. ولكن الصحيح أنه قد سمع منه، فقد أثبت سماعه منه البخاري في تاريخه.

تنبيهٌ: التفسير في الحديث بالعمائم والخفاف من كلام الحافظ، وليس موجودًا في المصادر المذكورة.

(٢) أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤٦٢-)، وكلها ثابتة عنهم؛ إلا أثر عمار، وابن عمر، وبلال، وسهل ففي أسانيدها ضعف.

ذلك كل ما يسخن به القدم، من خُفٍّ، وجورب، ونحوه.اهـ

واحتج بعضهم بحديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود (١٥٩): أنَّ النبي ﷺ مسح علىٰ الجوربين، والنعلين. وهذا الحديث تفرد به عبدالرحمن بن ثروان، وأُنْكِرَ عليه هذا الحديث، وقد أعله الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيىٰ ابن معين، ومسلم بن الحجاج، وغيرهم كما في "المجموع" (١/ ٥٠٠). وهذا القول رجَّحه ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

❁ وأنكرت طائفة المسح علىٰ الجوربين، وكرهته، وممن كره ذلك ولم يره: مالك، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وهو مذهب عطاء، وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم؛ بَيْدَ أنَّ الشافعي أجاز المسح علىٰ الجورب إذا كان منعلًا.

قلتُ: القول الأول هو الراجح؛ لدلالة حديث ثوبان الموجود في الباب عليه، وهو قول من تقدم من الصحابة، وقد صحَّ عن أنس بن مالك، وعلي، وأبي مسعود، والبراء، ولا يعرف لهم مخالف.(١)

مسألة [٢]: المسح على الجوارب الخفيفة.

❁ حكمها حكم الجوارب الصفيقة - أي: المتينة - وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق، وداود.(٢)

---

(١) وانظر: "الأوسط" (١/ ٤٦٢-٤٦٥)، "المجموع" (١/ ٤٩٩-٥٠٠)، "المغني" (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر: "شرح المهذب" (١/ ٥٠٠)، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" =

❁ ومذهب الحنابلة، وجماعة من أهل العلم عدم جواز المسح علىٰ غير الصفيقة.[(١)]

مسألة [٣]: المسح على القفازين، والبرقع.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (١/ ٤٧٩): أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز المسح علىٰ القفازين في اليدين، والبرقع في الوجه.اهـ

مسألة [٤]: المسح على اللفائف.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٨٤-١٨٥): -بعد ذكره مشروعية المسح علىٰ الجوارب- قال: فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الْـمَسْحِ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ، وَهُوَ: أَنْ يُلَفَّ عَلَىٰ الرِّجْلِ لَفَائِفُ مِنْ الْبُرْدِ، أَوْ خَوْفَ الْحِفَاءِ، أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. قِيلَ: فِي هَذَا وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْحَلْوَانِيّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ اللَّفَائِفِ، وَهِيَ بِالْـمَسْحِ أَوْلَىٰ مِنْ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ: إمَّا إصَابَةُ الْبَرْدِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحِفَاءِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْجُرْحِ، فَإِذَا جَازَ الْـمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ؛ فَعَلَىٰ اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ، وَمَنْ ادَّعَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إجْمَاعًا فَلَيْسَ مَعَهُ إلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقُلَ المَنْعَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ المَشْهُورِينَ فَضْلًا عَنْ الْإِجْمَاعِ، وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ.اهـ

= (١١/ ١٦٦-١٦٧).

(١) انظر: "المغني" (١/ ٣٧٣).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: المسح على النعلين.

❁ قال الإمام أحمد في "مسنده" (٩٧٠): حدثنا ابن الأشجعي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي، أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائمًا؟ قال: فأخذه، فشرب، وهو قائم، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، ومسح علىٰ نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر، ما لم يُحْدِث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٧٥) من طريق الأشجعي به.

وإسناده حسن من أجل السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن؛ فإنه حسن الحديث.

وقال الإمام البزار كما في "نصب الراية" (١/ ١٨٨): حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

لكن قال البزار عقبه كما في "نصب الراية" (١/ ١٨٨): لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا روح.اهـ

وأشار البخاري إلىٰ تعليل هذا الحديث، فقال: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح علىٰ النعلين.

ثم أسند عن عبدالله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها.

استدل بهذين الحديثين علىٰ جواز المسح علىٰ النعلين، وهو فعل علي وابن عمر رضي الله عنهم، وقال به الأوزاعي، وابن حزم، ورجحه الإمام الألباني رحمه الله في "تمام المنة" (ص١١٥)، وهو قول شيخ الإسلام كما في "الاختيارات" (ص١٣).

❁ وذهب الجمهور إلىٰ عدم جواز المسح علىٰ النعلين؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل علىٰ المسح علىٰ النعلين.

وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٦٦): واستدل الطحاوي علىٰ عدم الإجزاء بالإجماع علىٰ أنَّ الخفين إذا تخرقا حتىٰ تبدوَ القدمان أنَّ المسح لا يجزئ عليهما. قال: فكذلك النعلان؛ لأنهما لا يغيبان القدمين.

قال الحافظ: وهو استدلال صحيح، ولكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.اهـ

وأجابوا عن الأدلة المتقدمة بأربعة أجوبة:

الأول: أنه كان من النبي ﷺ في الوضوء المتطوع به، لا في وضوءٍ عن حدث، وهو تأويل ابن خزيمة، والبزار، وابن حبان.

وقد رد الإمام الألباني رحمه الله هذا التأويل، وقال كما في "صحيح سنن أبي داود" (١٥٦): وليس يظهر لنا هذا المعنىٰ؛ بل المراد ما لم يحدث حدثاً أكبر، أي: ما لم يُجْنِب؛ فهو بمعنىٰ حديث صفوان بن عسال، والدليل علىٰ ما ذهبنا إليه أمور،

الأول: أن راوي الحديث نفسه -أعني: عليًّا رضي الله عنه- قد مسح علىٰ نعليه بعد أن بال، ثمّ صلّىٰ إمامًا، وهو أدرىٰ بمعنىٰ كلامه، وأعلم بحديثه عليه السلام، فروىٰ الطحاوي (١/ ٥٨) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كُهَيْل عن أبي ظَبْيَانَ: أنه رأىٰ عليًّا بال قائمًا، ثمَّ دعا بماء فتوضأ، ومسح علىٰ نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثمّ صلّىٰ. وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قال: وأخرجه البيهقي (١/ ٢٨٧) من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، به، نحوه، وفيه أنه صلىٰ الظهر. ثم أخرجه البيهقي من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي.... فذكره مطولًا.

قال: الثاني: أنه ثبت المسح علىٰ النعلين مرفوعًا في غير ما حديث.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يشير الإمام الألباني رحمه الله إلىٰ حديث المغيرة بن شعبة الذي تقدم في مسألة الجوارب، وتقدم أنه معل، وكذا حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، أخرجه أبو داود (١٦٠)، وفي إسناده: عطاء العامري، وهو مجهول، وأشار إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (١/ ٢٨٦)، وهو معل كما في "نصب الراية" (١/ ١٨٨)؛ فقد رواه البيهقي (١/ ٢٨٦) من طريق رواد بن الجراح، عن الثوري، بإسناده عن ابن عباس بلفظ: «**توضأ مرة مرة، ومسح علىٰ نعليه**» وخالفه الثقات من أصحاب الثوري؛ فرووه عن سفيان الثوري بلفظ: «توضأ مرة مرة» بدون الزيادة؛ فالزيادة شاذة، والله أعلم.

وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وهو معل أيضًا كما تقدم.

قال رحمه الله: الثالث: أننا لا نعلم وضوءًا تصح به النافلة دون الفريضة؛ فتأمل.!

الثاني: معنىٰ (مسح علىٰ نعليه)، أي: غسل رجليه في النعل، وهذا تأويل البيهقي.

الثالث: أنه مسح علىٰ النعلين مع الجوربين، فكان مسحه علىٰ الجوارب فرضًا، وعلىٰ النعلين نفلًا، وهذا تأويل الطحاوي.

الرابع: أنَّ المسح المقصود به الغسل الخفيف، وهو الرش، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه ما يدل علىٰ ذلك، ففي "سنن النسائي" (١/ ٨٥) بإسناد صحيح أنَّ عليًّا رضي الله عنه أخذ كفًّا من ماء، فمسح به وجهه، وذراعيه، ورجليه.

وفي "مسند أحمد" (٦٢٥) بإسناد حسن: ثم أخذ بكفيه من الماء، فصكَّ بها علىٰ قدميه، وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم علىٰ الرجل الأخرىٰ مثل ذلك.

وهذا التوجيه أشار إليه ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (١/ ٩٦)، وشيخ الإسلام كما في "الاختيارات" (ص١٤)، وهو من أقوىٰ التوجيهات، والصحيح قول الجمهور، والله أعلم.

تنبيه: النعل ما كان تحت الكعبين، وما كان فوقهما يسمىٰ خُفًّا، والنعل الذي يمسح عليه قيده شيخ الإسلام رحمه الله بما إذا كان ثابتًا في القدم، ويشق نزعه إلا بيد أو رجل. "الاختيارات الفقهية" (ص١٣).[1]

---

(١) وانظر: "نصب الراية" (١/ ١٨٨-١٨٩)، "سنن البيهقي" (١/ ٢٨٦)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٢١٤-٢١٥)، "المحلَّىٰ" (٢١٧).

٦٠ وَعَنْ عُمَرَ، -مَوْقُوفًا- وَعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدمت مباحث هذا الحديث تحت الأحاديث المتقدمة، وقوله: «**وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ**» مقيد بأحاديث التوقيت كما تقدم.

٦١ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(٢)

٦٢ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ.(٣)

تقدمت مباحث هذين الحديثين تحت الأحاديث المتقدمة.

---

(١) **صحيح مرفوعًا وموقوفًا**. أخرجهما الدارقطني (١/ ٢٠٣) بإسناد ظاهره الصحة، والحاكم لم يخرج أثر عمر، وإنما أخرج حديث أنس (١/ ١٨١) وإسناده عنده شديد الضعف، فإن فيه المقدام بن داود بن تليد الرعيني ترجمته في الميزان، قال النسائي: ليس بثقة.

(٢) **صحيح بشواهده**. أخرجه الدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٦) وفي إسناده مهاجر بن مخلد، وفيه ضعف، ولكن الحديث له شواهد يصح بها منها: حديث علي المتقدم، وكذلك حديث عوف بن مالك عند أحمد (٦/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥-١٧٦) وإسناده حسن. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(٣) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (١٥٨) وفي إسناده عبدالرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وهما مجهولا حال، واختلف في إسناده، قال أبوداود: قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٦٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ[(١)] رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)]، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.[(٣)]

النواقض: جمع ناقض، والنقض في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها.

فنواقض الوضوء: هي عللٌ تؤثر في إخراج الوضوء عمَّا هو المطلوب منه.[(٤)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل النوم ناقضٌ من نواقض الوضوء؟

❁ اختلف الناس في هذه المسألة علىٰ ثمانية مذاهب ذكرها النووي رحمه الله في "شرح مسلم" رقم (٣٧٦):

الأَوَّل: أَنَّ النَّوْم لَا يَنْقُض الْوُضُوء عَلَىٰ أَيّ حَال كَانَ، وَهَذَا مَحْكِيّ عَنْ أَبَىٰ مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيّ، وَسَعِيد بْن الْـمُسَيِّب، وَأَبِي مِجْلَز، وَحُمَيْد الْأَعْرَج، وَشُعْبَة.

---

(١) هو تحرك الرأس من النعاس. انظر: "النهاية".

(٢) صحيح. أخرجه أبوداود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٣٧٦) (١٢٥)، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون.

(٤) انظر: "توضيح الأحكام" (١/ ٢٨٠)، "الملخص الفقهي" (١/ ٥٩).

قلتُ: وأثر أبي موسىٰ ثابتٌ عنه كما في "الأوسط" لابن المنذر (١/ ١٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣)، وإسناد ابن المنذر صحيح، وإسناد ابن أبي شيبة ضعيف، واستدلوا برواية مسلم التي في الباب: ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون.

الثَّانِي: أَنَّ النَّوْم يَنْقُض الْوُضُوء بِكُلِّ حَال، وَهُوَ مَذْهَب الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَالْـمُزَنِيّ، وَأَبِي عُبَيْد الْقَاسِم بْن سَلَّام، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَهُوَ قَوْل غَرِيب لِلشَّافِعِيِّ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهِ أَقُول. قَالَ: وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَأَنَس، وَأَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قلتُ: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إسناده ضعيف كما في الأوسط (١/ ١٤٤)، في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف، وأثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لفظه: «من استحق نومًا فقد وجب عليه الوضوء»، وإسناده صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ١٩) إلا أنه بين مراده من طريق أخرىٰ كما في سنن البيهقي (١/ ١٢٢) أن استحقاق النوم بالاضطجاع. وإسناده صحيح، وإثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن المنذر (١/ ١٤٥) بإسناد صحيح.

واستدل أهل هذا القول بحديث صفوان بن عسال الذي تقدم في [باب المسح علىٰ الخفين]، وفيه: «إلا من غائط، وبول، ونوم»، فذكر في هذا الحديث الأحداث التي يُنْزَع منها الخف، وهي: الجنابة، والأحداث التي لا يُنْزَع منها

الخف، وهي: الغائط، والبول، والنوم، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء؛ لاسيما بعد جعله مقترنًا بالبول، والغائط، الَّذَيْنِ هما ناقضان بالإجماع، واستدل ابن المنذر علىٰ هذا القول أيضًا بحديث: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، واستدل بالقياس علىٰ الإغماء، والجنون.

الثَّالِث: أَنَّ كَثِير النَّوْم يَنْقُض بِكُلِّ حَال، وَقَلِيله لَا يَنْقُض بِحَالٍ، وَهَذَا مَذْهَب الزُّهْرِيّ، وَرَبِيعَة، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَمَالِك، وَأَحْمَد فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وهؤلاء أرادوا الجمع بين الأحاديث السابقة.

الرَّابِع: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَىٰ هَيْئَة مِنْ هَيْئَات الْـمُصَلِّينَ كَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِد وَالْقَائِم وَالْقَاعِد لَا يُنْتَقَض وُضُوءُهُ سَوَاء كَانَ فِي الصَّلَاة أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ اِنْتَقَضَ. وَهَذَا مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة، وَدَاوُد وَهُوَ قَوْل لِلشَّافِعِيِّ غَرِيب.

ويُسْتَدَلُّ لهؤلاء بحديث: «**إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»، ولكنه حديث ضعيفٌ، وسيأتي إن شاء الله، ونبين هنالك سبب ضعفه.

الْخَامِس: أَنَّهُ لَا يَنْقُض إِلَّا نَوْم الرَّاكِع وَالسَّاجِد، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَد بْن حَنْبَل رحمه الله تعالى.

السَّادِس: أَنَّهُ لَا يَنْقُض إِلَّا نَوْم السَّاجِد، وَرُوِيَ أَيْضًا عَـنْ أَحْمَد أيضًا.

السَّابِع: أَنَّهُ لَا يَنْقُض النَّوْم فِي الصَّلَاة بِكُلِّ حَال، وَيَنْقُض خَارِج الصَّلَاة، وَهُوَ قَوْل ضَعِيف لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى.

الثَّامِن: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَته مِنْ الْأَرْض لم يُنْتَقَض، وَإِلَّا انْتَقَضَ سَوَاء قَلَّ أَوْ كَثُرَ، سَوَاء كَانَ فِي الصَّلَاة أَوْ خَارِجهَا، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ، وَعِنْده أَنَّ النَّوْم لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسه وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيل عَلَىٰ خُرُوج الرِّيح، فَإِذَا نَامَ غَيْر مُمَكِّن الْـمَقْعَدَة غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنّ خُرُوج الرِّيح فَجَعَلَ الشَّرْع هَذَا الْغَالِب كَالْـمُحَقَّقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِب عَلَىٰ الظَّنّ الْخُرُوج وَالْأَصْل بَقَاء الطَّهَارَة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: جاء في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَان، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»، فدلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ النوم ليس حدثًا بذاته[1]، ولكنه مظنةٌ للحدث.

ولمَّا كان النوم مَظَنَّةً للحدث أوجب الشارع فيه الوضوء كما في حديث صفوان بن عسال، وهو الذي كان مفهومًا عند عائشة؛ ولذلك سألت النبي ﷺ؛ ولذلك فإنَّ النوم يعتبر ناقضًا للوضوء، كما ذهب إليه أهل القول الثاني.

وهذا ترجيح ابن حزم في "المحلَّىٰ" (١٥٨)، والإمام الألباني في "تمام المنة" (ص١٠٠-١٠١).

وهو الراجح فيما يظهر لي، والله أعلم.

وأما حديث أنس الذي في الباب؛ فإنه قد جاء بألفاظ، بلفظ: «تخفق

---

(١) قال المزني، وابن حزم: إنه حدثٌ. وهو خلاف الصواب. "التمهيد" (٢/ ٦٤)، "المحلَّىٰ" (١٥٨).
قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "الفتاوىٰ" (٢١/ ٣٩١): وجمهور السلف والخلف أنَّ النوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الحدث.

رؤوسهم»، وبلفظ: «ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون».

أخرجه أحمد في "مسائل أبي داود" (ص٤٣٩)، حدثنا ابن المثنىٰ، ثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ.

وهذا اللفظ إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

فتبين من هذه الروايات أنَّ بعضهم نام، وبعضهم نعس، فالذي نام توضأ، والذي لم ينم لم يتوضأ، وذلك لأن قوله (تخفق) معناه: تحرك الرأس عند النعاس كما في "المختار"، وغيره.

وأما من قيد النوم الناقض بما إذا لم يكن متمكنًا من مقعدته، أو كونه راكعًا، أو ساجدًا؛ لأنه في حالة التمكن من مقعدته، أو لم يكن راكعًا، أو ساجدًا، فالمظنة عدم الحدث، ولا يخرج عن يقين طهارته بشك.

فيجاب عليهم: بأنَّ المظنة المذكورة قد عارضتها مظنة الحدث من النائم، والشارع اعتبر المظنة الثانية، فأوجب الوضوء من النوم كما في حديث صفوان، وعمم الحكم بين القاعد، والراكع، والساجد، وغيرهم، ولم يخصَّ أحدًا عن الآخر، وألغىٰ المظنة التي ذكروها، فوجب إعمال ما أعمله الشارع، وإلغاء ما ألغاه.[1]

---

(١) انظر: "شرح مسلم" (٣٧٦)، "نيل الأوطار" (١/ ٢٩٧-)، "الأوسط" (١/ ١٤٢-وما بعدها)، "المجموع" (٢/ ١٧-)، "المغني" (١/ ٢٣٥-).

فائدة: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "تمام المنة" (ص١٠١): قال الخطابي في "غريب الحديث" (ق٣٢/ ٢): وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم علىٰ القلب، فتقطعه عن معرفة الأحوال الظاهرة، والناعس هو الذي رَهَقَهُ ثِقَلٌ، فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة، وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم، والنعاس تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقًا.

مسألة [٢]: الجنون والإغماء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٣٧٦): وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ زَوَال الْعَقْل بِالْجُنُونِ، وَالْإِغْمَاء، وَالسُّكْر بِالْخَمْرِ، أَوْ النَّبِيذ، أَوْ الْبَنْج، أَوْ الدَّوَاء، يَنْقُض الْوُضُوء، سَوَاء قَلَّ أَوْ كَثُرَ، سَوَاء كَانَ مُمَكِّن الْـمَقْعَدَة، أَوْ غَيْر مُمَكِّنهَا.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ١٥٥): وأجمعوا علىٰ إيجاب الطهارة علىٰ من زال عقله بجنون، أو إغماء.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: وذلك لأنَّ زوال العقل بالأمور المذكورة أشد من زواله بالنوم، وقد ثبت في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ كان يغمىٰ عليه في مرض موته، ثم يغتسل.

والغسل علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب كما سيأتي بيانه في [باب الغسل] إن شاء الله تعالىٰ، والواجب هو الوضوء.

٦٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ: فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَىٰ أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، من طريق: أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث المتقدم. قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة، حتىٰ يجيء ذلك الوقت. وهذه الزيادة الظاهر أنها من كلام عروة بن الزبير، ومما يدل علىٰ ذلك أنَّ الحديث قد رواه جمعٌ عن أبي معاوية بدون هذه الزيادة، منهم: يحيىٰ بن يحيىٰ عند مسلم (٣٣٣)، وإسحاق بن إبراهيم عند النسائي (٣٥٩)، ويعقوب بن إبراهيم عند الدارقطني (١/ ٢٠٦).

قال البيهقي (١/ ٣٢٧): وقد روي فيه زيادة: (الوضوء لكل صلاة)، وليست بمحفوظة، يعني من قول النبي ﷺ.

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٢/ ٧٢): والصواب أنَّ لفظة: (الوضوء) مدرجة في الحديث، من قول عروة، فقد روىٰ مالك عن هشام عن أبيه، أنه قال: ليس علىٰ المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة. انتهىٰ.

وقد ذكر زيادة: «**الوضوء لكل صلاة**» جماعة وهم:

١- حماد بن زيد عند النسائي (١/ ١٨٥-١٨٦)، وليس فيه: «**لكل صلاة**»، قال النسائي: قد روىٰ هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، ولم يذكر فيه: «**وتوضئي**» غير حماد، وقال الإمام مسلم: وفي حديث حماد بن زيد حرفٌ تركناه. اهـ وهذا معنىٰ قول الحافظ: وأشار مسلم إلىٰ أنه تركها عمدًا.

٢- أبو حمزة محمد بن ميمون عند ابن حبان (١٣٥٤)، ولكن رواه البيهقي من طريقه (١/ ٥٤٤)، بدون هذه الزيادة.

٣- أبو حنيفة عند الطحاوي (١/ ١٠٢)، ولكن رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٢/ ١٠٣) من طريقه بدون هذه الزيادة.

٤- الحجاج بن أرطاة عند الطبراني (٢٤/ ٨٩٧). =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الوضوء للمستحاضة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ وجوب الوضوء علىٰ المستحاضة لكل صلاة، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في هذا الباب بالزيادة التي عند البخاري.

= ٥- أبو عوانة عند ابن حبان (١٣٥٥).

٦- محمد بن عجلان عند البيهقي (١/ ٣٤٤)، وهذان الأخيران والأول أقوىٰ من زاد هذه الزيادة.

ولكن قد خالفهم جمعٌ كبير من الثقات، والأئمة، وهم ثمانية عشر رجلًا، فرووه بدون هذه الزيادة، وهم: مالك بن أنس في "الموطأ" (١/ ٦١)، والبخاري (٣٠٦)، ووكيع بن الجراح عند أحمد (٦/ ١٩٤)، ومسلم (٣٣٢)، ويحيىٰ بن سعيد القطان عند أحمد (٦/ ١٩٤)، ومعمر بن راشد عند عبدالرزاق (١١٦٥)، وزهير بن معاوية عند البخاري (٣٣١)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عند مسلم (٣٣٣)، وجعفر بن عون عند الدارمي (٧٨٠)، وأبي عوانة (١/ ٣١٩)، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم (٣٣٣)، وعبد الله بن نمير عند مسلم (٣٣٣)، وسفيان بن عيينة عند البخاري (٣٢٠)، والليث بن سعد عند أبي عوانة (١/ ٣١٩)، وعمرو بن الحارث عند أبي عوانة (١/ ٣١٩)، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي عند أبي عوانة (١/ ٣١٩)، وأبو أسامة حماد بن أسامة عند البخاري (٣٢٥)، وأيوب السَّخْتِياني عند أبي عوانة (١/ ٣١٩)، وعبدة بن سليمان عند النسائي (١/ ١٢٢)، وخالد بن الحارث عند النسائي (١/ ١٢٤)، وعبد الله بن المبارك عند النسائي (١/ ١٨٦).

فهذا العدد الكبير من الثقات والأئمة يروون الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بدون هذه الزيادة، فهذا يدل علىٰ أنها ليست محفوظة عن النبي ﷺ، وإنما هي من قول عروة موقوفًا عليه، فأدرجت في المرفوع فرواها بعض الثقات، والضعفاء علىٰ ذلك ظانين أنها من المرفوع، والله أعلم.

ويزداد ما قررناه بيانًا إذا علمنا أنَّ هشامًا قد تابعه الزهري عند مسلم (٣٣٤)، وغيره، فرواه عن عروة بن الزبير أيضًا بدون ذكر هذه الزيادة.

واستدلوا بحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عند أبي داود (٢٩٧)، وفيه الأمر بالوضوء لكل صلاة.

ولكنه حديثٌ شديدُ الضعف؛ في إسناده: عثمان بن عمير، أبو اليقظان، شديد الضعف، وشريك القاضي، وهو ضعيف.

وجاء عن جابر عند الطبراني في "الأوسط"، وفي إسناده: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو ضعيفٌ، بل أشد، وابن عقيل، والرَّاجح ضعفه.

وجاء عن سودة عند الطبراني في "الأوسط"، وفي إسناده: جعفر، رجلٌ لا يعرف، وشيخ الطبراني مورع بن عبد الله لم توجد له ترجمة.(١)

وبهذا القول يفتي الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما، وللعثيمين قول آخر باستحباب الوضوء، لا وجوبه كما في الشرح الممتع.

❁ وذهب عكرمة، وربيعة، ومالك، وابن المنذر إلىٰ أن عليها الغسل عند انقضاء حيضها، وليس عليها للاستحاضة وضوء؛ لأن ظاهر حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش الغسل فقط؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لها: «**فاغتسلي، وصلي**»، ولم يذكر الوضوءَ لكل صلاة، والأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة ضعيفة، لا يثبت منها شيءٌ.

وقال بهذا القول شيخ الإسلام كما في "الاختيارات" (ص١٥)، والشوكاني.

---

(١) انظر: "مجمع البحرين" (١/ ٣٩٤).

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: هذا القول أصح، والعمل بالقول الأول أحوط، وبالله التوفيق.

تنبيهٌ: معنىٰ (تتوضأ لكل صلاة)، أي: أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة؛ فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.(١)

مسألة [٢]: خروج دم الحيض، والنفاس.

أجمع العلماء علىٰ أن خروج دم الحيض والنفاس يعتبر ناقِضًا للوضوء، بل من موجبات الغسل.

ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وحديث الباب: «**وإذا ذهب قدرها** -يعني الحيضة- **فاغسلي عنك الدم، وصلِّي**».(٢)

مسألة [٣]: صاحب سلس البول.

الخلاف فيه كالخلاف في المستحاضة.

والراجح في هذه المسألة: أنه يتوضأ لكل صلاة؛ لأنَّ خروج البول ناقض للوضوء، وإنما عفي عنه للحاجة، وهذا ترجيح الإمام ابن باز، والإمام العثيمين.

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٤٤٨-٤٤٩)، "الأوسط" (١/ ١٥٨) وما بعدها، "المجموع" (٢/ ٥-٦)، "السيل" (١/ ١٤٩)، "مجموع فتاوىٰ العثيمين" (١١/ ٣٢٤-)، "مجموع فتاوىٰ ابن باز" (٤/ ٧٩).

(٢) انظر: "المغني" (١/ ٢٣٠-٢٣٣)، "الأوسط" (١/ ١٥٥).

وقد جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بإسناد صحيح عند عبد الرزاق (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ٣٥٧): أنـه أصيب بسلس البول؛ فكان يتوضأ ثـم يصلي، وهو يخرج منه.

وقال بذلك أيضًا يحيىٰ بن أبي كثير، والأوزاعي كما في "الأوسط".[١]

قلتُ: ومثل ذلك من عنده سلس في خروج الريح.

وأفتىٰ بذلك الإمام العثيمين رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (١١/ ١٩٧)، والإمام ابن باز رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (١٠/ ١٢٠-).[٢]

---

(١) انظر: "مجموع فتاوىٰ ابن باز" (١٠/ ١٢١)، "فتح الباري" (٣٠٦)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٢٢١)، "مجموع فتاوىٰ العثيمين" (١١/ ١٩٧).

(٢) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" لشيخ الإسلام (٢١/ ٢٢١، ٢٢٥).

٦٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْت المِقْدَادَ[١] أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.[٢]

المذي: بفتح الميم، وإسكان الذال، وبفتح الميم مع كسر الذال، وتشديد الياء، وبكسر الذال مع تخفيف الياء، والأُولَيان مشهورتان، أولاهما أفصح، وأشهر.

والمذي: ماءٌ، رقيقٌ، أبيض، لزجٌ، يخرج عند الشهوة، بلا تدفق، ولا يعقبه فتورٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المذي ناقضٌ من نواقض الوضوء.

دلَّ حديث علي المذكور في الباب أنَّ المذي يعتبر ناقضًا من نواقض الوضوء.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١/ ١٣٤): وقد روينا عن (عمر بن الخطاب، وعن عبدالله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر)[٣]، وجماعة من التابعين، أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك بن أنس، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وسفيان الثوري، وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي،

(١) في (ب) زيادة: (بن الأسود).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) أخرج الآثار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٣٤-١٣٥)، وأثر عمر، وعبدالله بن عباس صحيحان، وقد أخرجهما أيضًا عبد الرزاق (٦٠٥، و٦١٠)، وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما ففي إسناده: جندب مولىٰ عبدالله بن عياش، ترجمته في "الجرح والتعديل"، وهو مجهول.

وأصحابه، ولستُ أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافًا بين أهل العلم. انتهىٰ.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار" (٣/ ٢١-٢٢): وكلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة مجمعٌ عليها، لا خلاف -والحمد لله- فيها.اهـ

فائدة: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح": وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ**» عَلَىٰ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْـمَذْي، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِجْمَاع، وَعَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ الْبَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ اِسْتِدْلَال الْـمُصَنِّفِ بِهِ فِي [بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوء إِلَّا مِنْ الْـمَخْرَجَيْنِ]، وَحَكَىٰ الطَّحَاوِيّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ الْـمَذْي، فَقَالَ: «**فِيهِ الْوُضُوء وَفِي الْـمَنِيِّ الْغُسْل**»(١)، فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ حُكْمَ الْـمَذْي حُكْمُ الْبَوْل، وَغَيْره مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، لَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِمُجَرَّدِهِ. انتهىٰ.

مسألة [٢]: هل يجب غسل الذكر والأُنثَيين مع الوضوء؟

جاءت رواية في "الصحيحين" في حديث علي أنَّ النبي ﷺ قال: «**توضأ، واغسل ذكرك**»، وجاء في "سنن أبي داود" (٢١١) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وهو في "الصحيح المسند"، أنه سأل النبي ﷺ عن المذي، فقال: «**تغسل من ذلك فرجك، وأُنْثَيَيْكَ، وتوضأ وضوءك للصلاة**».

❁ فمن هذه الأحاديث ذهب الأوزاعي، وبعض الحنفية، وبعض المالكية،

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٤٦)، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

وبعض الحنابلة إلىٰ وجوب غسل الذكر، والأُنثيين علىٰ الممذي.

❁ وذهب أكثر أهل العلم، وجمهورهم إلىٰ أنه لا يجب أكثر من الاستنجاء، والوضوء؛ لأنه قد جاء في رواية الإسماعيلي في حديث علي، فقال: «**توضأ، واغسله**»، فأعاد الضمير علىٰ المذي، وهو محتمل.

واستدلوا بحديث سهل بن حنيف عند أبي داود (٢١٠) وغيره، وإسناده حسنٌ، قال: كنت ألقىٰ من المذي شِدَّةً، وعناءً، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوءُ**»، فدَلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ الواجب منه هو الوضوء فقط، والمقام مقام تعليم، واستفتاء، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فلو كان يجب عليه غسل ذكره، وأُنْثَيَيْهِ لبين ذلك النبي ﷺ، وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح ابن حزم، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: نجاسة المذي.

أَمْرُ النبي ﷺ بغسل الذَّكَرِ منه، وبنضح الثوب منه -كما تقدم- يدل علىٰ نجاسته، وقد نُقِلَ علىٰ ذلك الإجماع، نقله النووي في "شرح المهذب" (٢/ ٥٥٢)، والشوكاني في "النيل" (١/ ٩٥).

والواقع أنه قد خالف بعض الحنابلة فقالوا بطهارته، ونقل روايةً عن أحمد كما في "فتح الباري" لابن رجب (٢٦٩)، والصحيح أنه نجس، والله أعلم.

---

(١) انظر: "الفتح" (٢٦٩)، "النيل" (٣٨)، "الفتح" لابن رجب (٢٦٩).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: المذي إذا أصاب الثوب.

جاء في حديث سهل بن حنيف المتقدم، فقلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذَ كفًّا من ماء، فتنضح به ثوبك حيث ترىٰ أنه قد أصاب منه**».

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" (١١٥) عَقِبَ هذا الحديث: واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، قال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح.اهـ

وقول الشافعي هو قول الجمهور كما في "شرح المهذب" (٢/ ٥٥٢).

قلتُ: والراجح قول أحمد؛ لدلالة الحديث عليه، قال الشوكاني في "النيل" رقم (٣٨): ولم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارضٌ، فالاكتفاء به صحيح مُجْزٍ.[(١)]

مسألة [٢]: الودي.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ١٣٦): وأما الودي، فهو شيء يخرج من الذكر علىٰ أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيئًا إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول. انتهىٰ.

وقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المهذب": وأما الودي فنجسٌ؛ لأنه خارج من سبيل الحدث، ولأنه يخرج مع البول، فكان حُكْمُهُ حكمه.اهـ

---

(١) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٣٦٩).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٥٥٢): أجمعت الأمة علىٰ نجاسة المذي، والودي. انتهىٰ.

٦٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تقبيل المرأة ولمسها.

❁ ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" في هذه المسألة أقوالًا:

القول الأول: ينتقض الوضوء بلمس المرأة، سواء كان بشهوة، أو بغير شهوة، قال النووي: هذا مذهبنا، وبهذا قال عمر بن الخطاب(٢)، وعبد الله بن مسعود،

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠) وهو من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

وقد قيل: إن عروة هو المزني كما أشار إلىٰ ذلك أبوداود في "سننه" (١٧٩)، وعروة المزني مجهول، وقال بعض الأئمة هو عروة بن الزبير، وقد جاء مصرحًا باسمه في مواضع، منها "مسند أحمد"، وأعلوه بالانقطاع بين حبيب وعروة بن الزبير، فإنه لم يسمع منه شيئًا، وهذا صنيع البخاري.

وقد ضعف الحديث البخاري ويحيىٰ القطان وأبوحاتم وأبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن حزم وغيرهم. انظر: "التلخيص" (١/ ٢٣٠)، "سنن الترمذي" (٨٦)، "العلل الكبير" للترمذي (١/ ١٦٤)، "الجرح والتعديل" (٣/ ١٠٧)، "علل ابن أبي حاتم" (١١٠)، "سنن الدارقطني" (١/ ١٣٨-١٣٩)، "سنن البيهقي" (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ١٢٤) بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن القبلة من اللمس؛ فتوضؤوا منها. هكذا رواه البيهقي.

والمحفوظ: عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، من قوله دون ذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد رواه مالك =

وعبد الله بن عمر[(١)]، وزيد بن أسلم، ومكحول، والشعبي، والنخعي، وعطاء بن السائب، والزهرىٰ، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وسعيد بن عبد العزيز، ورواية عن الأوزاعي.

واستدل هؤلاء بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣] الآية، وقول الثلاثة الصحابة صحيحٌ عنهم.

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا، وهو مروىٰ عن ابن عباس - وهو صحيح عنه -، وعطاء، وطاوس، ومسروق، والحسن، وسفيان الثوري.

واستدل هؤلاء بحديث الباب، وهو ضعيفٌ كما تقدم، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في "صحيح مسلم" (٤٨٦): أنها افتقدت النبي ﷺ بالليل، فتحسست، فوقعت يدها علىٰ بطن قدميه. وحديثها في "الصحيحين"[(٢)]: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي وهي مضطجعة في قبلته، فإذا سجد غمز رجلها، فقبضتها.... الحديثَ.

وأجاب هؤلاء عن الآية: بأنَّ المراد بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الجماع، وقالوا بهذا، وإن كانت الملامسة في اللغة تطلق علىٰ أعم من ذلك؛ لوجود قرائن

= في "الموطأ" (١/ ٤٣)، ومعمر كما في "المصنف" (١/ ١٣٢) عن الزهري بإسناده عن ابن عمر موقوفًا.

(١) الأثران صحيحان لهما طرق، انظرها في "تفسير الطبري"، وابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء (آية:٤٣)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٦٦-)، و"مصنف عبد الرزاق" (١/ ١٣٢-١٣٥)، والبيهقي (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٨٢)، ومسلم برقم (٥١٢) (٢٧٢).

تدل علىٰ ذلك، وهذه القرائن هي الأحاديث التي تقدم ذكرها، وقد فسَّر الملامسة في الآية بأنها الجماع حبرُ الأمة، وترجمان القرآن: عبدُ الله بن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: إن لمس، أو قبَّل بشهوة انتقض، وإلا فلا، وهو مَرْوِيٌّ عن الحكم، وحماد، ومالك، والليث، وإسحاق، ورواية عن الثوري، وأحمد.

وهؤلاء جمعوا بين الأدلة المتقدمة بهذا.

القول الرابع: إن لمس عمدًا انتقض، وإلا فلا، وهو قول داود الظاهري.

القول الخامس: إن لمس من تحل له، لم ينتقض، وإن لمس من لا تحل له انتقض، ذكره ابن المنذر، عن عطاء، وأنكر صحته عنه النووي.

هذه أشهر الأقوال في المسألة.

والقول الثاني هو الراجح، وهو رواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، وابن عثيمين، والوادعي، وغيرهم، رحمة الله عليهم أجمعين.

وفي الآية ما يدل علىٰ أنه أراد بالملامسة الجماع.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وبيانه أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، فهذه طهارة بالماء، أصلية، صغرىٰ.

ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فهذه طهارة بالماء أصلية كبرىٰ.

ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرىٰ.

وقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، هذا بيان سبب الكبرىٰ، ولو حملناه علىٰ المس الذي هو الجس باليد؛ لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرىٰ، وسكت عن سبب الطهارة الكبرىٰ، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وهذا خلاف البلاغة القرآنية.

وعليه فتكون الآية دالة علىٰ أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، أي: جامعتم؛ ليكون الله ذكر السببين الموجبين للطهارة: السبب الأكبر، والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرىٰ في الأعضاء الأربعة، والكبرىٰ في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط؛ لأنه يتساوىٰ فيها الطهارة الكبرىٰ، والصغرىٰ.

فالراجح أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء. انتهىٰ.

وقد سبق إلىٰ هذا الاستنباط من الآية ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٢٨).[1]

---

(١) انظر: "شرح المهذب" (٢/ ٣٠)، "الأوسط" (١/ ١١٨- وما بعدها)، "المغني" (١/ ٢٥٦)، "النيل" (٢٤٨)، "الفتاوىٰ" (٢١/ ٢٣٢-٢٣٥) (٢١/ ٤٠١)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٣٦-٢٤٠).

فائدة: قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ١٣٠): وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا وضوء علىٰ الرجل إذا قبَّل أمَّهُ، أو ابنته، أو أخته، إكرامًا لهن، وبرًّا عند قدومٍ من سفرٍ، أو مسَّ بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إنْ ناولها، إلا ما ذُكِرَ من أحد قولي الشافعي، ولستُ أدري أيثبت ذلك عن الشافعي، أم لا؟. انتهىٰ. بتصرف.

٦٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: اليقين لا يزول بالشك.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٤/ ٢٨٩): وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل مِنْ أُصُول الْإِسْلَام، وَقَاعِدَة عَظِيمَة مِنْ قَوَاعِد الْفِقْه، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاء يُحْكَم بِبَقَائِهَا عَلَىٰ أُصُولهَا حَتَّىٰ يُتَيَقَّن خِلَاف ذَلِكَ، وَلَا يَضُرّ الشَّكّ الطَّارِئ عَلَيْهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَة الْبَاب الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيث، وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَة وَشَكَّ فِي الْحَدَث، حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَىٰ الطَّهَارَة، وَلَا فَرْق بَيْن حُصُول هَذَا الشَّكّ فِي نَفْس الصَّلَاة، وَحُصُوله خَارِج الصَّلَاة، هَذَا مَذْهَبنَا، وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِك رحمه الله رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمهُ الْوُضُوء إِنْ كَانَ شَكُّهُ خَارِج الصَّلَاة، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاة، وَالثَّانِيَة: يَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ. وَحُكِيَتْ الرِّوَايَة الْأُولَىٰ عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَهُوَ وَجْه شَاذٌّ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْض أَصْحَابنَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. انتهىٰ.

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٢٩٠): وأما إذا تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.اهـ

مسألة [٢]: الرِّيح من نواقض الوضوء، وكذا البول، والغائط.

دلَّ حديث الباب علىٰ انتقاض الوضوء بالفساء، والضراط، ويلتحق به البول، والغائط؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**»، متفقٌ عليه[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد سئل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "البخاري" (١٣٥) عن الحدث، فقال: فساءٌ، أو ضراطٌ. قال أهل العلم: المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسَّرَهُ أبو هريرة بأخص من ذلك، تنبيهًا بالأخف علىٰ الأغلظ، ولأنهما قد تقعان في الصلاة أكثر من غيرهما.[(٢)]

قلتُ: ويدل علىٰ أنَّ الغائط، والبول من النواقض الآية: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وحديث صفوان في المسح: «ولكن من غائط، وبول، ونوم».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ١٣٧): وأجمع أهل العلم علىٰ أن خروج الريح من الدبر حدثٌ ينقض الوضوء.

وقال أيضًا كما في "المغني": (١/ ٢٣٠): أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذَكَرِ الرَّجُلِ، وَقُبُلِ المرأةِ، وخروج المذي،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٥) (٦٩٥٤)، ومسلم برقم (٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: "النيل" (١/ ٢٩١).

وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.اهـ.[١]

مسألة [٣]: وجود البلة في رأس الذكر عقب الاستنجاء والوضوء.

أخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١/ ١٥١) عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير وغيره، عن ابن عباس قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا. قال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء. ففعل الرجل ذلك فذهب. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

وأخرج أيضًا (١/ ١٥٣) عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن أبي الضحىٰ قال: رأيت ابن عمر توضأ، ثم نضح حتىٰ رأيت البلل من خلفه في ثيابه.

وعن ابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت مسلم بن صبيح يقول: رأيت ابن عمر توضأ، ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه علىٰ فرجه.

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وعن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، أن حذيفة بن اليمان قال: إذا توضأت، ثم خرج مني شيء بعد ذلك، فإني لا أعده بهذه -أو قال: مثل هذه- ووضع ريقه علىٰ إصبعه.

---

(١) وانظر: "الإجماع" لابن المنذر رقم (٣).

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات؛ إلا أنه لا يعلم لحميد بن هلال سماع من حذيفة رضي الله عنه، ولكنه يتقوىٰ بالإسناد التالي.

وعن ابن التيمي، عن أبيه، أن حذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، والحسن، وعطاء، كانوا لا يرون بأسا بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، وسليمان التيمي لا يعلم له سماع من حذيفة، والأثر ثابت عن حذيفة رضي الله عنه بالطريقين.

قال أبو عبد الله غفر الله له: فعلىٰ المسلم أن يعمل بما جاء عن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم لإذهاب الوسواس عن نفسه، وبالله التوفيق.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: خروج البول، والغائط من غير مخرجيهما.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن البول، والغائط ينقضان الوضوء، وإن خرجا من غير مخرجهما، سواء كان السبيلان منسدين، أو مفتوحين، من فوق المعدة، أو من تحتها، واستدلوا بعموم الأدلة المتقدمة.

❁ وذهب الشافعية إلىٰ أنه إن كان يخرج من تحت المعدة، فهو ناقضٌ، وإن كان من مخرجٍ فوق المعدة فلا ينقض، ولا دليل علىٰ هذا التفصيل، والراجح قول الجمهور، وهو ترجيح الشوكاني في "السيل" (١/ ٩٢).[(١)]

مسألة [٢]: خروج النادر من السبيلين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٣٠): الضَّرْبُ الثَّانِي: نَادِرٌ كَالدَّمِ، وَالدُّودِ، وَالْحَصَا، وَالشَّعْرِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَكَانَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ، وَلَمْ يُوجِبْ مَالِكٌ الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ، وَلَنَا أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ السَّبِيلِ أَشْبَهَ الْمَذْيَ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ بِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهَا. انتهىٰ.

والراجح قول الجمهور من أنه ينقض الطهارة، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٣٣)، "المجموع" (٢/ ٨).

رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (١/ ٢٢٠-٢٢١). وانظر: "شرح المهذب" (١/ ٦-٧)، وقد قال بقول مالك: النخعي، وقتادة، وحماد.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ١٩٣): وهذا قول يحتمل النظر، والأكثر من أهل العلم علىٰ القول الأول، ولولا أنَّ الدودة لا تخرج إلا بِنَدْوَةٍ من غائطٍ، وكذا الحصىٰ لا يكاد يخرج إلا بِنَدْوَةٍ من بول؛ لكان أصح القولين في النظر قول من لا يرىٰ وضوءًا، فأي ذلك خرج ومعه نَدْوَةٌ من غائط أو بول، ففيه الوضوء.اهـ

قلتُ: ما قاله ابن المنذر هو المعتمد، وهو راجع إلىٰ قول الجمهور؛ إلا أنه إذا فرض خروج شيء جافٍ، فلا يوجد دليل علىٰ انتقاض وضوئه، والله أعلم.

مسألة [٣]: خروج الرِّيح من ذَكَرِ الرَّجُلِ، أو فَرْجِ المرأَةِ.

❁ ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسن إلىٰ أنه ينقض الوضوء.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا ينقض الوضوء، ورجَّحه ابن حزم في "المحلَّىٰ" (١٦٠)، وأفتىٰ به الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة، والشيخ ابن عثيمين، ومال إليه الشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما خروجه من الرَّجُل؛ فالظَّاهر عدم حصوله، ولا يُعْلَم وجوده، وقد أنكره ابن عقيل الحنبلي، وأما المرأة؛ فهو موجود عند بعض النساء، ولكنه ليس بحدث طبيعي، فالظَّاهر أنه لا ينقض، والأصل الطهارة، ولا يحكم بنقضها إلا بدليل صحيح، والله أعلم.[1]

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢٣٠)، "المجموع" (٢/ ٤، ٨)، "الأوسط" (١/ ١٣٧-١٣٨)، "فتاوىٰ العثيمين" (١١/ ١٩٧)، "فتاوىٰ اللجنة" (٥/ ٢٥٩).

٦٨ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك**». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.(١)

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٦٩ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.(٢)

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: مَسُّ الذّكرِ، هل يُعَدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: انتقاض الوضوء بمس الذكر، وهو مَرْوِيٌّ عن عمر بن

---

(١) **حسن**. أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبوداود (١٨٢)، والنسائي (١/ ١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩-).

ومدار الحديث علىٰ قيس بن طلق عن أبيه، وقيس بن طلق الراجح تحسين حديثه، فالحديث حسن.

(٢) **صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧)، وأبوداود (١٨١)، والنسائي (١/ ١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٢-).

وهو حديث صحيح، بعض أسانيده صحيحة، وبعضها دون ذلك، وله شواهد كثيرة.

وقد صححه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم، ثم الإمام الألباني والإمام الوادعي رحمة الله عليهما. وانظر: "التلخيص" (١/ ٢١٤-).

الخطاب، وسعد بن أبي وقاص[(١)]، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة[(٢)]، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، الشافعي، وأبي ثور، والمزني، واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان، وشواهده.

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وغيره، عن النبي ﷺ، قال: «**من أفضىٰ بيده إلىٰ ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**».

القول الثاني: عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر، وهو قول علي، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار[(٣)]، وحكاه ابن المنذر أيضًا عن ابن عباس، وعمران بن

---

(١) يظهر أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كان يرىٰ الاستحباب، وأمر ولده بالوضوء من مس الذكر علىٰ سبيل الاستحباب، فقد ثبت عنه رضي الله عنه عند ابن المنذر (١/ ٢٠١) بإسنادٍ صحيح أنه قال، وقد سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: إن علمت أن فيك بضعة- يعني نجسة- فاقطعها.

(٢) أخرجها -إلا أثر عائشة رضي الله عنها- ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (١/ ١٩٤)، وأثر سعد، وابن عمر رضي الله عنهم صحيحان، وأما أثر عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ففي أسانيدها ضعف.

وأما أثر عائشة رضي الله عنها فأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣) من طريق الدراوردي، عن عبيد الله العمري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت. قال البيهقي: ورواه أيضًا عن أخيه عبيد الله.

قلتُ: رواية الدراوردي عن عبيد الله العمري ضعيفة؛ لأنها اختلطت عليه بأحاديث عبد الله.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥) عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر -قال المزني: أظنه عن عبيد الله- عن القاسم، عن عائشة به. ورجاله ثقات؛ إلا أنه حصل في إسناده الشك، والأثر بالطريقين حسن.

(٣) أخرجها عنهم ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤-)، وهي صحيحة عنهم إلا أثر علي؛ ففي إسناده ضعف؛ فإن فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

حصين، وأبي الدرداء[١]، وربيعة، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وابن سحنون، وابن المنذر، واستدلوا بحديث طلق بن علي.

القول الثالث: استحباب الوضوء، وهي رواية عن أحمد، واختاره ابن خزيمة، فقال في صحيحه: باب استحباب الوضوء من مس الذكر. ثم ذكر حديث بسرة رضي الله عنها، ثم قال: سمعت يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي يقول: أخبرنا ابن وهب، عن مالك قال: أرىٰ الوضوء من مس الذكر استحبابا ولا أوجبه.

وثنا علي بن سعيد النسوي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: أستحبه ولا أوجبه.

وسمعت محمد بن يحيىٰ يقول: نرىٰ الوضوء من مس الذكر استحبابا لا إيجابا؛ بحديث عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال ابن خزيمة: وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا بخبر بسرة بنت صفوان لا قياسا، وبقول الشافعي أقول؛ لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروان.

قلتُ: جزم أولا ابن خزيمة بالاستحباب، ثم رجع إلىٰ الوجوب. وقد رجح الاستحباب شيخ الإسلام، وابن عثيمين، وهؤلاء جمعوا بين الدليلين بذلك.

القول الرابع: ينتقض الوضوء إذا مسَّ بشهوة، وهي رواية عن أحمد، ورواية

---

(١) أخرجها ابن المنذر (١/ ٢٠٠-٢٠٢)، وأثر ابن عباس صحيح، وأثر أبي الدراداء من طريق حبيب ابن عبيد، عنه. قال أبو حاتم: روايته عنه مرسلة. وأثر عمران من طريق الحسن عنه، ولم يسمع منه.

عن مالك، ورجحه الإمام الألباني في "تمام المنة"، وعزاه إلىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه البسام.

فأما أصحاب القول الأول، فقد أخذوا بحديث بسرة وشواهده، ولم يأخذوا بحديث طلق، فمنهم من ضعفه، ومنهم من سلك مسلك النَّسْخ، ومنهم من سلك مسلك الترجيح.

وأما أصحاب القول الثاني، فقد أخذوا بحديث طلق، وأهملوا حديث بسرة وشواهده، فمنهم من ضعفه، ومنهم من رجح حديث طلق، ومن المعلوم في أصول الفقه أنَّ الجمع بين الأحاديث هو فرعُ تصحيحها، وهو مقدم علىٰ الترجيح، والنسخ، وقد علمنا صحة حديث بسرة، وحديث طلق، فوجب الجمع بينهما، وهو مسلك أصحاب القول الثالث، والقول الرابع، والقول الثالث أقوىٰ؛ لعدم وجود دليل يقيد المسَّ بالشهوة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: «فقد وجب عليه الوضوء».

فقد أخرجه الشافعي كما في المسند (١/ ١٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والبزار (٢/ ٤٤٣)، والطحاوي (١/ ٧٤)، وابن المنذر (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٨)، والبغوي (١/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٣٣)، من طرق عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وبعضهم ذكره بلفظ الأمر: «**فليتوضأ**».

قال ابن المنذر: وكان أحمد يقول: قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين

المقبري فيه رجلا يقال له أبو موسىٰ الخياط، وذكر أحمد يزيد فقال: يروي أحاديث مناكير.

وهذا إسناد شديد الضعف؛ فيزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه عامة الحفاظ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا. وقال البخارىٰ: أحاديثه شبه لا شىٰء. وضعفه جدا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال فىٰ موضع آخر: ليس بثقة.

وأبو موسىٰ الخياط، هو عيسىٰ بن أبي عيسىٰ، وهو متروك.

وقد أخرج الحديث الطبراني في "الأوسط" (١٨٥٠)، و"الصغير" (١١٠) من طريق عبد الملك بن يزيد، ونافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

فقرن بعبد الملك بن يزيد، نافع بن أبي نعيم، وحديثه يحتمل التحسين.

ويظهر أن اللفظ المذكور، إنما هو ليزيد بن عبد الملك النوفلي؛ فقد أخرج الحديث الحاكم (١/ ١٣٨) من طريق نافع بن أبي نعيم غير مقرون بلفظ: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

وأخرج الحديث ابن حبان (١١١٨) من طريقهما مقرونين عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه، وليس بينهما**

ستر ولا حجاب، فليتوضأ».[(١)]

مسألة [٢]: الانتقاض بالمس بباطن الكف، أم بظاهره؟

❁ ذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق إلىٰ أنه لا ينقض مَسُّهُ إلا بباطن كفه؛ لأنَّ ظاهر الكف ليس بآلة لِلْمَسِّ، فأشبه ما لو مَسَّه بفخذه.

❁ وذهب أحمد، والأوزاعي، وعطاء، ورجحه ابن حزم، إلىٰ أنه لا فرق بين ظاهر الكف، وباطنه، واستدل أحمد بحديث أبي هريرة: «**إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه ليس بينهما سترة، فليتوضأ**» أخرجه ابن حبان (١١١٨) وغيره، وهو حديث حسنٌ، وظاهر الكف من اليد.[(٢)]

مسألة [٣]: هل ينتقض الوضوء إذا مَسّهُ بذراعه؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنه لا ينتقض الوضوء؛ لأنَّ الذراع ليست بآلة لِلْمَسِّ،ولأنَّ الحكم المعلق علىٰ مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع، بدليل قطع يد السارق، وغسل اليد من النوم، والمسح في التيمم.

❁ وذهب أحمد، والأوزاعي في رواية عنهما إلىٰ أنه ينتقض الوضوء. وصححه ابن قدامة.[(٣)]

---

(١) انظر: "المجموع" (١/ ٤١-٤٢)، "الأوسط" (١/ ١٩٣-)، "المغني" (١/ ٢٤٠)، "صحيح ابن خزيمة" (١/ ٢٢)، "تمام المنة" (١٠٣)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٣٠-)، "توضيح الأحكام" (١/ ٢٩٨)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢٠/ ٥٢٤، ٥٢٦) (٣٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر: "المغني" (١/ ٢٤٢)، و"المجموع" (١/ ٤١)، و"المحلَّىٰ" (١٦٣).

(٣) انظر: "المغني" (١/ ٢٤٣)، و"المجموع" (١/ ٤١).

مسألة [٤]: مَسُّ فرج الغير.

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه ينقض الوضوء؛ لأنه إذا انتقض بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ، فَبِمَسِّ ذكر غيرِهِ أولىٰ، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث بسرة: «**من مسَّ الذكر؛ فليتوضأ**».

قلتُ: هذه الرواية عند النسائي (١/ ٢١٦)، وهي ضعيفة؛ فإنَّ فيها مروان بن الحكم، وهو مطعون في عدالته، ومع ذلك فإن الحديث من جميع طرقه بلفظ: «**من مسَّ ذكرَهُ**».

❁ وقد ذهب مالك، وداود، وابن حزم، وابن عبد البر إلىٰ عدم الانتقاض؛ لأنَّ الأدلة جاءت بالتنصيص علىٰ ذكر المرء نفسه؛ ولأنَّ الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل، وقولهم: (إنه أدعىٰ للشهوة)، فيقال: إنه أدعىٰ إلىٰ الشهوة للملموس لا إلىٰ اللَّامس، فَلِمَ أوجبتم الوضوء علىٰ اللَّامس؟[(١)]

مسألة [٥]: مسُّ المرأة لفرجها.

❁ ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلىٰ أنه ينقض الوضوء.

❁ بينما ذهب أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد إلىٰ أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ الأدلة جاءت بقوله: «**ذكره**»، وبقوله: «**فرجه**».

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢٤٣)، "المحلَّىٰ" (١٦٣)، "التمهيد" (٢/ ٢٧٤) ط/ مرتبة، "المجموع" (٢/ ٣٧).

وأُجِيبَ عن ذلك: بأنه قد ثبت عند ابن الجارود (١٩) بإسناد حسنٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مسَّ فرجَهُ فليتوضأ، وأيما امرأةٍ مسَّتْ فرجها فلتتوضأ**»[(١)].

وتقدم أننا نرىٰ أن الوضوء علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الوجوب؛ فيستحب للمرأة أيضًا أن تتوضأ إذا مست فرجها.[(٢)]

---

(١) أخرجه ابن الجارود (١٩)، والبيهقي (١/ ١٣٢) من طريق أحمد بن الفرج الحمصي، عن بقية، نا الزبيدي، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وأحمد بن الفرج قد تكلم أهل العلم في روايته عن بقية، وخالفه إسحاق عند ابن المنذر؛ فرواه عن بقية، ولم يصرح بالتحديث لا في شيخه، ولا في شيخ شيخه. فإن كان أحمد بن الفرج قد حفظ التصريح بالسماع؛ فالحديث حسن.

وكذلك رواه أحمد (٢/ ٢٢٣) من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي، عن بقية به. وعبد الجبار مجهول الحال.

قال الترمذي في "العلل الكبير" (١/ ١٦١): قال محمد: حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح.اهـ

(٢) انظر: "المغني" (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، و"المجموع" (١/ ٤٣).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: مَسُّ الدُّبُرِ.

❁ ذهب الشافعي وأصحابه، ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء، والزهري إلىٰ أنه ينقض الوضوء؛ لأنَّ الدُّبر يطلق عليه فَرْج.

❁ بينما ذهب مالك، وقتادة، والثوري، وأحمد في رواية إلىٰ أنه لا ينقض الوضوء.

ورجَّح هذا القول ابن حزم، وابن عبد البر، وهو الراجح؛ لعدم وجود دليل علىٰ ذلك.

وأما رواية: «**فرجه**» فتبينها الروايات الأخرىٰ: «**ذكره**»، علىٰ أن بعضهم قد أنكر إطلاق الفرج علىٰ الدبر.(١)

مسألة [٢]: مسُّ الرُّفْغَين، والأُنْثَيَين.

الرُّفْغُ: هو المفصل الذي بين الرِّجْلِ، والبطن، جوار الخصية.

❁ وقد ذهب عامة أهل العلم إلىٰ أنَّ مسَّ الرفغين، والأنثيين لا ينقض الوضوء؛ إلا الزهري، وعروة، فقد ذهبا إلىٰ أنه ينقض الوضوء، وليس لهما دليل علىٰ ما ذهبا إليه، والراجح قول الجمهور.(٢)

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢٤٤)، "المجموع" (٢/ ٤٣)، "المحلىٰ" (١٦٣)، "التمهيد" (٢/ ٢٧٤) ط/ مرتبة.

(٢) انظر: "المغني" (١/ ٢٤٦)، و"المجموع" (٢/ ٤٣).

مسألة [٣]: مسُّ فرج البهيمة.

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٤٦): ولا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة. وقال الليث بن سعد: عليه الوضوء. وقال عطاء: من مسَّ قُنْب حمارٍ، عليه الوضوء، ومن مس ثيل جمل لا وضوء عليه، وما قلناه هو قول جمهور العلماء، وهو أولىٰ؛ لأنَّ هذا ليس بمنصوصٍ علىٰ النقض به، ولا هو في معنىٰ المنصوص عليه، فلا وجه للقول به. انتهىٰ.[(١)]

(١) وانظر: "المجموع" (١/ ٤٣)، والرَّاجح قول الجمهور.

٧٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ[١]، أَوْ مَذْيٌ (فَلْيَنْصَرِفْ) فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل القيء ناقضٌ؟

❁ ذهب عطاء، والزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلىٰ أنه ناقض من نواقض الوضوء، وصحَّ ذلك عن ابن عمر كما في "الأوسط" (١/ ١٨٤)، واستدلوا بحديث أبي الدرداء، وهو في "الصحيح المسند"، أنَّ النبي ﷺ قاءَ، فأفْطَرَ، قال معدان بن أبي طلحة -الراوي عن أبي الدرداء-: فلقيت ثوبان، فسألته، فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءه.

أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وإسناده صحيح، وقد روي

---

(١) قال في "النهاية": القَلَس بالتحريك، وقيل: بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء.

(٢) **ضعيف**. أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، وقد أخطأ في إسناد الحديث. وقد رجح غير واحد من الحفاظ أن الحديث عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل.

فهو ضعيف؛ لضعف عبدالعزيز والد ابن جريج، ولكونه مرسلًا. وقد أعلَّ هذا الحديث أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والذهلي، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن عبدالهادي، وغيرهم. انظر: "البدر المنير" (٤/ ١٠٠)، "تنقيح التحقيق" (١/ ٢٨٤-٢٨٧).

بلفظ: «قاء، فتوضأ»، وهي رواية شاذة، واستدلوا أيضًا بحديث الباب، وهو ضعيفٌ.

❁ وذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، إلىٰ أنه لا ينتقض الوضوء بذلك، ورجَّح ذلك ابن حزم، وابن تيمية، والألباني، والوادعي، وابن عثيمين، وهو الراجح؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل علىٰ أنَّ القيء ناقضٌ للوضوء، والأصل الطهارة، ولا ترتفع إلا بدليل صحيح.

وأما استدلالهم بحديث ثوبان؛ فإن رواية: «فتوضأ» شاذَّةٌ.

وأما قوله في آخره: «صببتُ له وضوءه»، فليس فيه أنه توضأ؛ لأنه تقيأ، وكذا ليس فيه أنه كان علىٰ طهارة، ولو صحَّ أنه توضأ عقب قيئه؛ لكان مجرد فعل، والفعل لا يستفاد منه أكثر من الاستحباب.(١)

مسألة [٢]: القَلَس.

القَلَس: بفتح اللام، وسكونها، هو ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه.

❁ ذهب عطاء، وقتادة، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، وإسحاق، إلىٰ أنه ناقضٌ للوضوء، واستدل لهم بحديث الباب، وهو ضعيفٌ.

❁ وذهب الحسن، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام، إلىٰ أنَّ القلس لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل علىٰ ذلك، والأصل الطهارة، ولا ترتفع إلا بدليل صحيح.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٤٧)، و"الأوسط" (١/ ١٨٥-١٨٦)، و"المحلَّىٰ" (١٦٩).

(٢) انظر: "الأوسط" (١/ ١٨٦-)، و"المحلَّىٰ" (١٦٩).

مسألة [٣]: الرُّعاف.

❁ ذهب عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأحمد إلىٰ أنه ينقض الوضوء، وصحَّ عن ابن عمر أنه كان إذا رَعَفَ ذهب فتوضأ، ثم رجع، فبنىٰ ما مضىٰ، ولم يتكلم، كما في "الأوسط" (١/ ١٦٩).

واستُدِلَ لهم بحديث الباب، وهو ضعيفٌ.

❁ وذهب طاوس، وسالم، ومكحول، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور -ورجحه ابن المنذر وهو الصحيح- إلىٰ أنَّ الرُّعاف لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل صحيح علىٰ ذلك.

وقد قاسه بعضهم بدم الاستحاضة وهذا قياس غير صحيح لوجود الفارق.

❁ وقد ذهب بعضهم إلىٰ التفريق بين قليله، وكثيره.

وهذا أيضًا غير صحيح، ولا دليل علىٰ هذا التفصيل.[(١)]

(١) انظر: "الأوسط"(١/ ١٦٧-وما بعدها).

﴿٧١﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أكل لحوم الإبل، هل ينقض الوضوء؟

دلَّ حديثُ الباب علىٰ أنَّ أكل لحوم الإبل يعتبر ناقضًا من نواقض الوضوء، وقد جاء هذا الحديث أيضًا عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، وغيرهما، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في "الصحيح المسند".

❁ وذهب إلىٰ ذلك أحمد، وإسحاق، وغيرهما من أهل العلم.

❁ وذهب مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وغيرهم إلىٰ أنه لا يُعَدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء، وهذا قول جمهور الفقهاء، واحتج هؤلاء بحديث جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

وأُجِيبَ عن هذا الدليل: بأنه قد أُعِلَّ كما في "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" رقم (٧٤)، وعلىٰ القول بصحته، فقد قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌّ، والخاص مقدم

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠).

عـلىٰ العام.

قلتُ: وكذلك فإنَّ حديث الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، جاء بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، ويدل علىٰ ذلك حديث الباب؛ فإنَّ قوله في لحوم الغنم: «**إن شئت**» يدلُّ علىٰ تأخر هذا الحديث، وأنَّ هذا السؤال وقع بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار، وكذلك فإنَّ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ليس لكونه مما مسته النار، ولكن العلة تعبدية مَحْضَةٌ، والله أعلم.

ولذلك فالقول الأول هو الراجح وقد رجَّحه جمعٌ كبير من العلماء، والمحدثين، قال الخطابي: ذهب إلىٰ هذا عامة أصحاب الحديث. وقال ابن خزيمة: لم نرَ خلافًا بين علماء الحديث. وقال الشافعي: إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلتُ به.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صحَّ فيه حديثان.

و**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع": القول القديم أنه ينقض، وهو الأقوىٰ من حيث الدليل، وهو الذي اعتقدُ رجحانه.

وقد رجَّحَ هذا القول البيهقي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والألباني، وابن باز، والوادعي، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهم من أهل العلم، رحمة الله عليهم أجمعين.[(١)]

---

(١) انظر: "الأوسط" (١/ ١٣٨-)، "النيل" (١/ ٣١٢)، "توضيح الأحكام" (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، "المجموع" (١/ ٥٧)، "المغني" (١/ ٢٥٠-).

مسألة [٢]: أكل بقية أجزاء الإبل مما عدا اللحم، كالكبد، والكرش، والسَّنام، والأمعاء، والمرق.

❁ ذهب جمهور أهل العلم، وهو المشهور في مذهب الحنابلة إلىٰ أنها لا تنقض الوضوء؛ لأنَّ النصَّ جاء في اللحم، كما في حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وهذا القول رجَّحه الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز رحمة الله عليهما.

❁ وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنه ينقض الوضوء؛ لأنها في معنىٰ اللحم، ورجَّح هذا القول الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ ابن عثيمين، وقالوا: وكما أن قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥] يشمل الأمور المذكورة، فكذلك ههنا.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأنَّ النص جاء باللحم، والعلة تعبديةٌ مَحْضَةٌ، ولا يحكم علىٰ شيء بأنه ناقضٌ إلا بدليل صحيح.

وأما استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، فإنما دلَّ علىٰ تحريم بقية أجزائه قرائنُ، وأدلة أخرىٰ كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾.

وكقوله ﷺ: «**من لعب بِالنَّرْدِشِير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**».(١)

وكقوله ﷺ: «**يوشك أن ينزل عيسىٰ بن مريم، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير**»(٢)، والله أعلم.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وانظر: "المغني" (١/ ٢٥٤)، "المجموع" (١/ ٦٠)، "فتاوىٰ اللجنة" (٥/ ٢٧٦)، "فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم" (٢/ ٧٦)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٥٠-).

مسألة [٣]: ألبان الإبل.

❁ ذهب جمهور أهل العلم، وهو قول أحمد في رواية إلىٰ أنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل صحيح علىٰ ذلك، ويؤيد عدم النقض حديث أنس في قصة العُرَنِيِّين، أنَّ النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وألبانها، ولم يأمرهم بالوضوء منها.

❁ بينما ذهب أحمد في رواية إلىٰ أنها تنقض الوضوء؛ لحديث أُسيد بن حضير، أنَّ النبي ﷺ قال: «**تَوَضَّؤُوا من لحوم الإبل، وألبانها**» أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢).

ولكن هذا الحديث ضعيفٌ؛ فإنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يرويه عن أسيد، ولم يسمع منه، وفي إسناده: حجَّاج بن أرطاة، وهو ضعيفٌ، وقد اختلف عليه في ذكر الألبان، ومع ذلك فهذه الطريق غير محفوظة، والرَّاجح أن ابن أبي ليلىٰ إنما يرويه عن البراء بن عازب، كما ذكر ذلك الترمذي كما في "العلل الكبير" (١/ ١٥٢-١٥٣)، وأبو حاتم كما في "العلل" لولده (٣٨).

فالراجح هو القول الأول، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، رحمهما الله.[(١)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٥٤)، "المجموع" (٢/ ٦٠)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٥٣)، "فتاوىٰ اللجنة" (٥/ ٢٧٧).

٧٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ،(١)، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على من غسّل الميت الغسل، أو الوضوء؟

❁ **قال ابن المنذر** رحمه الله في كتابه "الإشراف" كما في "شرح المهذب" (٥/ ١٨٦): قال ابن عمر، وابن عباس(٢)، والحسن البصري، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: لا غسل عليه.

❁ وعن علي، وأبي هريرة(٣)، وابن المسيب، وابن سيرين، والزهري: يغتسل.

❁ وعن النخعي، وأحمد، وإسحاق: يتوضأ.

قال ابن المنذر رحمه الله: لا شيء عليه، ليس فيه حديث يثبت.اهـ

قلتُ: وما اختاره ابن المنذر قال به ابن المبارك، من أنه ليس عليه وضوء،

---

(١) **ضعيف والراجح وقفه**. أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣)، والترمذي (٩٩٣) وقد رجح وقفه البخاري وأبوحاتم والبيهقي وغيرهم. وضعف المرفوع معهم أحمد وعلي بن المديني والذهلي وابن المنذر وغيرهم. وانظر "التلخيص" (١/ ٢٣٧).

تنبيهٌ: النسائي لم يخرج الحديث.

(٢) أخرجه الأثرين ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٣٤٩)، بإسنادين صحيحين.

(٣) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥/ ٣٥٠)، وفي إسناده: الحارث الأعور، وقد كذب، وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه، فإسناده حسن، كما في "الأوسط" (٥/ ٣٥٠).

ولا غسل، كما في "سنن الترمذي" (٩٩٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٥٦): وهذا قول أكثر الفقهاء -يعني أنه لا وضوء عليه- وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنَّ الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نصٌّ، ولا هو في معنىٰ المنصوص، فبقي علىٰ الأصل، ولأنه غسل آدمي، فأشبه غسل الحي.اهـ

وهذا القول هو الراجح، أعني أنه: ليس عليه غسل، ولا وضوء.

مسألة [٢]: هل على من حمل ميتًا أن يتوضأ؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٧٩)، بعد أن ذكر حديث أبي هريرة الذي في الباب: ولا نعلم أحدًا قال به في الوضوء من حمله.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (١/ ١٤٤): ولا أعلم قائلًا يقول بأنه يجب الوضوء من حملِ الميت، ولا يندب.اهـ

قلتُ: الحديث ضعيف؛ فلا يجب، ولا يستحب.

وقد خالف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال بوجوب الوضوء من حمله كما في "المحلىٰ" (١٦٧).

٧٣ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْر، أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: مسُّ المصحف على غير طهارة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم: الشافعي، وأحمد، ومالك، وأصحاب الرأي إلىٰ عدم جواز مس المصحف علىٰ غير طهارة، وهو قول الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم بن محمد، وقد صحَّ التحرز عن مسه علىٰ غير

(١) **حسن بشواهده**. أخرجه مالك في "الموطأ" (١/ ١٩٩) عن عبدالله بن أبي بكر به مرسلًا.

ووصله النسائي (٨/ ٥٧-٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩).

واختصره النسائي فلم يذكر قوله: «**وأن لا يمس القرآن إلا طاهر**» وفي إسناد الموصول سليمان ابن أرقم وهو متروك.

وقد وقع في بعض الأسانيد سليمان بن داود وهو وهم كما نص علىٰ ذلك جمع من الحفاظ.

وقد أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٢) عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن عمرو ابن حزم مرسلًا. وهذا المرسل له شواهد يحسن بها.

فقد جاء من حديث ابن عمر عند الدارقطني (١/ ١٢١)، والطبراني (١٣٢١٧) ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عنعنة ابن جريج.

وله شاهد آخر من حديث حكيم بن حزام، أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٢)، والطبراني (٣١٣٥) وفي إسناده: سويد أبوحاتم ومطر الوراق، وكلاهما ضعيف، ولكنهما صالحان للاستشهاد.

فالحديث حسن بهذه الطرق، لاسيما والمرسل المتقدم قد تُلُقِّيَ بالقَبول كما ذكر ذلك ابن عبدالبر وغيره.

طهارة عن ابن عمر، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣٦١)، و"الأوسط" لابن المنذر (٢/ ١٠١)، وسعد بن أبي وقاص، كما في "الأوسط" لابن المنذر (١/ ١٩٤)، وسلمان الفارسي، كما في "سنن الدارقطني" (١/ ١٢٣).

وقد استدل الجمهور بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، وبحديث الباب: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم لهم مخالفًا، إلا داود؛ فإنه أباح مسه، واحتج بأنَّ النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلىٰ قيصر، وأباح الحكم، وحماد مسَّه بظاهر الكف؛ لأن آلة المس باطن الكف، فينصرف إليه النهي دون غيره.اهـ

وقد أجيب عن أدلة الجمهور: بأنَّ الآية المراد بها الملائكة، كما يدل عليه سياق الآية.

وأما الحديث، فقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل" (١/ ٣٢٠): وَلَكِنَّ الطَّاهِرَ يُطْلَقُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَىٰ الْـمُؤْمِنِ، وَالطَّاهِرِ مِنْ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَمَنْ لَيْسَ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، فَمَنْ أَجَازَ حَمَلَ الْـمُشْتَرَكَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَعَانِيهِ حَمَلَهُ عَلَيْهَا هُنَا، وَالْـمَسْأَلَةُ مُدَوَّنَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَفِيهَا مَذَاهِبُ، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْـمُشْتَرَكَ مُجْمَلٌ فِيهَا فَلَا يُعْمَلُ بِهِ حَتَّىٰ يُبَيَّنَ.

ثم استدل بقوله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**» علىٰ أنَّ المراد بالحديث: لا يمس القرآن إلا طاهر، يعني إلا مؤمن، ورجَّح هذا الإمام الألباني، والإمام الوادعي، رحمة الله عليهما.

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: أما قول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (لا نعلم مخالفًا إلا داود)، فليس المخالف داود فقط، بل قد خالف أبو رزين، ومحمد بن سيرين كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢/ ٣٦١)، فأجازا مسه علىٰ غير طهارة.

وأما الحديث: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» يظهر أنَّ المراد بالطَّاهر، أي: السالم من الحدثين: الأصغر والأكبر، والقرينة علىٰ ذلك قوله في الحديث في رواية عبد الرزاق كما تقدم: «**إلا علىٰ طهر**»، وهذا ظاهرٌ في أنَّ المقصود علىٰ طهارة من الحدثين.

وفي رواية ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٠٣): «**إلا علىٰ طهور**».

وكذلك قوله في حديث حكيم بن حزام: «**لا تمس القرآن**».

وكذلك في مرسل ابن حزم عند الدارقطني كما تقدم: «**لا تمس القرآن...**»، والمخاطب في هذين الحديثين مؤمنان، فظهر أن المقصود بقوله: «**إلا علىٰ طهر**»، أو «**إلا طاهر**»، أي: طاهرٌ من الحدثين.

قلتُ: لكن يمكن أن يقال:إن الأمر بالطهارة للاستحباب؛ لحديث: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت للصلاة**».

والقول الأول هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، كما في "الشرح الممتع" (١/ ٢٦٥)، والشيخ صالح الفوزان، وآخرين.[(١)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٠٢)، و"الأوسط" (٢/ ١٠١-)، "تمام المنة" (ص١٠٧)، "فتاوىٰ ابن باز" (١٠/ ١٤٩-).

مسألة [٢]: هل يجوز حمل المصحف بعلاقته للمحدث؟

❁ ذهب الحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والقاسم، وأبو وائل، والحكم، وحماد، وأحمد، وأبو حنيفة إلىٰ جواز ذلك ؛ لأنَّه لم يمسَّ المصحف.

❁ وذهب الأوزاعي، ومالك، والشافعي إلىٰ عدم الجواز.

والراجح القول الأول، والله أعلم.(١)

مسألة [٣]: كتب التفسير، والفقه.

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَالْفِقْهِ، وَغَيْرِهَا، وَالرَّسَائِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إلَىٰ قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ؛ وَلِأَنَّهَا لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ مُصْحَفٍ، وَلَا تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ. انتهىٰ.(٢)

مسألة [٤]: عادم الماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٠٤): وَإِنْ احْتَاجَ الْـمُحْدِثُ إلَىٰ مَسِّ الْـمُصْحَفِ عِنْدَ عَدَمِ الْـمَاءِ، تَيَمَّمَ، وَجَازَ مَسُّهُ، وَلَوْ غَسَلَ الْـمُحْدِثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ مَسُّهُ بِهِ قَبْلَ إتْمَامِ وُضُوئِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ. انتهىٰ.

---

(١) "المغني" (١/ ٢٠٣).

(٢) "المغني" (١/ ٢٠٤).

﴿٧٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣٧٣): هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي جَوَاز ذِكْر الله تَعَالَىٰ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيل، وَالتَّكْبِير، وَالتَّحْمِيد، وَشَبَهِهَا مِنْ الْأَذْكَار - يعني بغير طهارة - وَهَذَا جَائِز بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال النووي رحمه الله في شرح حديث ابن عمر (٣٧٠): أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ الله ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ أَصْحَابنَا: وَيُكْرَه أَنْ يُسَلِّم عَلَىٰ الْمُشْتَغِل بِقَضَاءِ حَاجَة الْبَوْل وَالْغَائِط؛ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، كُرِهَ لَهُ رَدّ السَّلَام، قَالُوا: وَيُكْرَه لِلْقَاعِدِ عَلَىٰ قَضَاء الْحَاجَة أَنْ يَذْكُر الله تَعَالَىٰ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَذْكَار. قَالُوا: فَلَا يُسَبِّح، وَلَا يُهَلِّل، وَلَا يَرُدّ السَّلَام، وَلَا يُشَمِّت الْعَاطِس، وَلَا يَحْمَد الله تَعَالَىٰ إِذَا عَطَسَ، وَلَا يَقُول مِثْل مَا يَقُول الْمُؤَذِّن. قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَار فِي حَال الْجِمَاع، وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال يَحْمَد الله تَعَالَىٰ فِي نَفْسه، وَلَا يُحَرِّك بِهِ لِسَانه، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَة الذِّكْر فِي حَال الْبَوْل، وَالْجِمَاع هُوَ كَرَاهَة تَنْزِيه، لَا تَحْرِيم، فَلَا إِثْم عَلَىٰ فَاعِله. انتهىٰ المراد.

وقوله: (يَحْمَد الله تَعَالَىٰ فِي نَفْسه، وَلَا يُحَرِّك بِهِ لِسَانه)، ليس بصحيح، بل يحمد الله بعد أن يتم حاجته، ويتطهر، كما فعل النبي ﷺ حين رد السلام بعد تيممه كما في "الصحيحين"، ولا تصح الحمدلة دون تحريك اللسان.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٧٣)، وعلقه البخاري في كتاب الأذان، باب (١٩).

٧٥ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَيَّنَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: خروج الدم من الإنسان بالحجامة، أو الجروح.

❁ **قال أبو بكر بن المنذر** في "الأوسط" (١/ ١٧٧): حكم الحجامة كحكم الرُّعاف، والدم الخارج من غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأصحابه، وأبي ثور، وغيره، لا ينقض ذلك عندهم طهارةً ولا يوجب وضوءًا، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمه، ثم يصلي ... .

❁ **ثم قال:** وفيه قول ثاني، وهو: أنْ لا وضوء عليه، ولا غسل أثر المحاجم. روي هذا القول عن الحسن، ومكحول.

❁ **ثم قال:** وفيه قول ثالث، وهو: أنْ يتوضأ ويغسل أثر المحاجم. روي هذا القول عن ابن عمر(٢)، وعطاء، والحسن، وقتادة، وهو قول أحمد بن حنبل.

قلتُ: والراجح هو قول الجمهور: أنه لا وضوء عليه.

---

(١) **ضعيف**. أخرجه الدارقطني (١/ ١٥١-١٥٢) وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف يرويه عن أبيه، وأبوه مجهول، وفيه أيضًا سليمان بن داود القرشي: مجهول أيضًا.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١/ ١٧٩)، وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالسماع.

وأما غسل أثر المحاجم، فالراجح أنه لا يجب غسله؛ لأنه ليس بنجس علىٰ الصحيح، كما هو قول الحسن، ومكحول -والله أعلم- وذلك لأنَّ الطهارة لا ترتفع عن الشخص إلا بدليل، ولا نعلم دليلًا صحيحًا علىٰ نقض الطهارة من دماء الحجامة، أو الجروح.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني (١/ ١٥٧) مرفوعًا: «**ليس في القطرة، ولا في القطرتين من الدم وضوء؛ إلا أن يكون دمًا سائلًا**»، ففي إسناده: محمد بن الفضل بن عطيه، وهو متروك، بل قد كُذِّب.

٧٦ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[(١)]، **فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «**وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٢)]، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ[(٣)] دُونَ قَوْلِهِ: «**اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**». وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْف.

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديثين أنَّ النوم ناقض من نواقض الوضوء؛ لأنه شبه الدبر - وهو السَّه- بالسِّقاء، والعينين بالوكاء، وهو الخيط الذي يُرْبَطُ به، فإذا نامت العينان ذهب مربط الدبر.

والحديثان ضعيفان، وقد تقدم حكم المسألة في أول الباب.

---

(١) قال في "النهاية": السَّه: حلقة الدبر. وقال: ومعنىٰ الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكىٰ عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنَّىٰ بهذا اللفظ عن الحدث، وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها.

(٢) **ضعيف، والراجح وقفه**. أخرجه أحمد (٤/ ٩٦-٩٧)، والطبراني (١٩/ ٨٧٥) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم، وقد خالفه مروان بن جناح وهو حسن الحديث فرواه عن عطية عن معاوية موقوفًا عليه، أخرجه البيهقي (١/ ١١٨-١١٩).

ورجح الموقوف ابن عدي والبيهقي وابن عبدالهادي وابن دقيق العيد.

(٣) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٢٠٣).

وفي إسناده: الوضين بن عطاء مختلف فيه والراجح تحسين حديثه، لكنه قد أنكر عليه هذا الحديث، أنكره الجوزجاني كما في "التلخيص" (١/ ٢٠٨)، والساجي كما في "التهذيب".

وفي إسناده أيضًا انقطاع؛ فهو من رواية عبدالرحمن بن عائذ عن علي، وروايته عنه مرسلة، قاله أبوزرعة وأبوحاتم.

٧٧ وَلِأَبِي دَاوُد أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يدل هذا الحديث علىٰ أنَّ النوم لا ينقض الوضوء؛ إلا إذا كان مضطجعًا، وقد قال به بعضهم، وقد تقدم الخلاف في المسألة في أول الباب.

(١) ضعيف. أخرجه أبوداود (٢٠٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد ضعيف وحديث منكر، أنكر علىٰ أبي خالد الدالاني، أنكره البخاري، وأحمد، وأبوداود وغيرهم. وقتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث، وليس هذا منها.

وانظر: "العلل الكبير" للترمذي (١/ ١٤٩)، و"سنن أبي داود" (٢٠٢).

٧٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». أَخْرَجَهُ البَزَّارُ.(١)

٧٩ وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ.(٢)

٨٠ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوُهُ.(٣)

٨١ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ**». وَأَخْرَجَهُ(٤) ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «**فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ**».(٥)

فائدة الأحاديث المتقدمة

يستفاد من هذه الأحاديث القاعدة الفقهية العظيمة: (اليقين لا يزول بالشك)، وقد أشرنا إلىٰ ذلك في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم (٦٧)، ويستفاد من هذه الأحاديث الحذر من الانقياد لوساوس الشيطان الذي يريد أن يعبث بعبادة الإنسان، ويصده عن دين الله، وكم من إنسان انقاد للوسواس؛ فأتعبه ذلك حتىٰ يحدث في دين الله، أو يترك العبادة، والعياذ بالله.

---

(١) **صحيح بشواهده**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢٨١) وفي إسناده أبوأويس وفيه ضعف، ووجد في إسناده اختلاف يسير، والحديث صحيح بشاهديه اللذين بعده.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١). ولفظه: أنه شكي إلىٰ رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

(٣) تقدم تخريجه في هذا الباب برقم (٦٧).

(٤) في (أ): (أخرجه الحاكم وابن حبان).

(٥) **ضعيف**. أخرجه الحاكم (١/ ١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦) وفي إسناده عياض بن هلال وهو مجهول.

تنبيه: قد أخرجه أيضًا أبوداود (١٠٢٩)، وأحمد (٣/ ١٢) من نفس الوجه.

فَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ

أولا: أكل ما مسته النار.

جاء في "صحيح مسلم" (٣٥١-٣٥٣)، من حديث أبي هريرة، وعائشة، وزيد ابن ثابت، أنَّ النبي ﷺ قال: «**توضؤوا مما مست النار**»

وجاء في "الصحيحين" عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلَّىٰ، ولم يتوضأ. وبنحوه من حديث ميمونة، ومن حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنهم.

قال أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (١/ ٢١٣): اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن روي عنه أنه توضأ، أو أمر بالوضوء منه: (عبدالله بن عمر، وأبو طلحة عم أنس، وأنس بن مالك، وأبو موسىٰ الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة)[(١)]، ورُوي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيىٰ بن يعمر، والحسن البصري، وأبي ميسرة، والزهري، ومن حجة بعض من قال هذا القول ...، ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم.

قال: وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فممن كان لا يرىٰ الوضوء

---

(١) هذه الآثار عن الصحابة أسندها -عدا أثر أبي هريرة- ابنُ المنذر في "الأوسط" (١/ ٢١٤) بأسانيد صحيحة، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣٥١).

مما مست النار: (أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة الباهلي، وأُبي بن كعب)[١]، وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وبه قال الأوزاعي وأصحابه، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافًا في ترك الوضوء مما مست النار؛ إلا الوضوء من لحوم الإبل خاصَّة.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٤/ ٢٨٤) بعد أن ذكر الخلاف المتقدم: ثم إنَّ هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك علىٰ أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٥٥): ولا نعلم اليوم فيه خلافًا.

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس، وميمونة، وعمرو بن أمية، وغيرهم، وكذلك بحديث البراء أنَّ النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «**لا توضؤوا منها**»، وقد تقدم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٥٨): وروىٰ البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، شيخ مسلم، قال: اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث، فلم نقف علىٰ الناسخ منها ببيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء

---

(١) أسندها كلها ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٢٢١-٢٢٣)، وكلها ثابتة؛ إلا أثر علي، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ففي إسنادهما ضعف.

الراشدين، والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة.اهـ

وقال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١/ ٢٢٥): وقال بعضهم: والدليل علىٰ أنَّ الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين، أبو بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، صلوات الله عليهم، في ترك الوضوء، وقد ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»اهـ.(١)

ثانيًا: الرِّدَّة عن الإسلام.

❁ ذهب الإمام أحمد إلىٰ أنَّ الردة عن الإسلام من نواقض الوضوء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، وهو مذهب الأوزاعي، وأبي ثور.

❁ بينما ذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي إلىٰ أنها لا تنقض الوضوء، قال النووي: وبه قال جمهور العلماء، واستدل هؤلاء بأنَّ الأصل الطهارة، ولا يحكم بنقضها إلا بدليل.

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّىٰ" (١٦٩): فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلاَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلاَ سَقِيمَةٌ، وَلاَ إجْمَاعٌ، وَلاَ قِيَاسٌ بِأَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُمْ يُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَىٰ أَنَّ الرِّدَّةَ لاَ تَنْقُضُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلاَ غُسْلَ الْحَيْضِ، وَلاَ

(١) وانظر: "شرح المهذب" (٢/ ٥٧-٥٨)، "الأوسط" (١/ ٢١٣-٢٢٥)، "المغني" (١/ ٢٥٥).

أَحْبَاسَهُ السَّالِفَةَ، وَلاَ عِتْقَهُ السَّالِفَ، وَلاَ حُرْمَةَ الرَّجُلِ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ، فَهَلاَّ قَاسُوا الْوُضُوءَ عَلَىٰ الْغُسْلِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَكُونُ أَصَحَّ قِيَاسٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ الْقِيَاسِ صَحِيحًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، قُلْنَا: هَذَا عَلَىٰ مَنْ مَاتَ كَافِرًا لاَ عَلَىٰ مَنْ رَاجَعَ الإِسْلاَمَ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]. انتهىٰ المراد.

وجوابه عن الآية المذكورة هو جواب الجمهور كما في "شرح المهذب" (٢/ ٦١-٦٢).

قال أبو عبد الله غفر الله له: سيأتي في [باب الغسل] أنه يجب علىٰ الكافر إذا أسلم أن يغتسل؛ فعليه: فالردة تنقض الوضوء، والله أعلم، وهو ترجيح الإمام ابن باز رحمه الله كما في "دروس مهمة"، والإمام ابن عثيمين رحمه الله كما في "الشرح الممتع" (١/ ٢٥٥).[1]

ثالثًا: رطوبة فرج المرأة.

❁ **قال الإمام ابن عثيمين** رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/ ٣٩٢): وهل ينقض الوضوء؟ أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقض الوضوء؛ لأنَّ الظاهر أنه من

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٣٨)، "المجموع" (٢/ ٦١-٦٢)، "الأوسط" (١/ ٢٣٧).

المثاني، وأما ما خرج من مسلك الذكر، فالجمهور أنه ينقض الوضوء، وقال ابن حزم: لا ينقض الوضوء، وقال بأنه ليس بولًا، ولا منيًّا، ومن قال بالنقض، فعليه الدليل، بل هو كالخارج من بقية البدن من الفضلات الأخرىٰ.

ثم جَنَحَ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ ترجيح قول الجمهور، فقال: ونقض الوضوء أسهل من القول بنجاسة الرطوبة؛ فإنْ كانت مستمرة فحكمها حكم سلس البول، أي أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفظ ما استطاعت، وتصلي، ولا يضرها ما خرج، وإن كانت تنقطع في وقت معين قبل خروج وقت الصلاة فيجب عليها أن تنتظر حتىٰ يأتي الوقت الذي تنقطع فيه.اهـ

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٠/ ١٣٠): إذا كانت الرطوبة مستمرة في غالب الأوقات؛ فعلىٰ كل واحدة ممن تجد هذه الرطوبة الوضوء لكل صلاة إذا دخل الوقت كالمستحاضة، وكصاحب السلس في البول، أما إذا كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان -وليست مستمرة- فإن حكمها حكم البول: متىٰ وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة، وفق الله الجميع لما يرضيه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ١٣١): كل ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء بحق الرجل والمرأة.

ثم استدل بقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» متفق عليه.

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: في "سبل السلام" (١/ ١٥٢): الحاجة كناية عن خروج البول، والغائط، وهو مأخوذٌ من قوله ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ**»، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بـ: [باب الِاسْتِطَابَةِ]؛ لحديث: «**وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**»، والمحَدِّثُون بـ: [باب التَّخَلِّي]، مأخوذٌ من قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم الخلاء**»، وَالتَّبَرُّزُ مِنْ قَوْلِهِ: «**الْبَرَازُ فِي الموَارِدِ**»، فَالْكُلُّ مِنْ الْعِبَارَاتِ صَحِيحٌ. انتهىٰ.

٨٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

إدخال ما فيه ذكر لله إلى الخلاء:

استحب أهل العلم تنحية ما فيه ذكر الله عز وجل عند دخول الخلاء، واستدلوا بحديث الباب، وهو ضعيفٌ كما تقدم، ولكن يُغني عنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

قال الشوكاني رحمه الله: والحديث يدل علىٰ تنزيه ما فيه ذكر الله تعالىٰ عن إدخاله الحشوش، والقرآن بالأَوْلَىٰ، حتىٰ قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة.اهـ

وقولنا باستحباب تنحية ما فيه ذكر الله، لا ينافي الترخيص باستصحابه إذا كان مكفوتًا، أو احتاج إلىٰ إدخاله.

وقد رخَّصَ بذلك سعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وأحمد، وإسحاق.(٢)

---

(١) **منكر**. أخرجه أبوداود (١٩)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣) من طريق همام بن يحيىٰ، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به.

قال أبوداود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام. اهـ وأعله بذلك أيضًا النسائي في "الكبرىٰ" (٥/ ٤٥٦)، والدارقطني في "العلل" (١٢/ ١٧٥)، والبيهقي في "الكبرىٰ" (١/ ٩٥).

(٢) وانظر: "المغني" (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، "المجموع" (٢/ ٧٣)، "النيل" (٧٨)، "الشرح الممتع" =

٨٣ وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

«**الخُبُث، والخبائث**»، بضم الموحدة في «**الخُبُث**»، جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، قال الخطابي، وابن حبان، وغيرهما: يريد ذكران الشياطين، وإناثهم.

ورُوِيَ بإسكان الموحدة «**الخُبْث**»، فمعناه كما قال ابن الأعرابي رحمه الله: المكروه: فإن كان من الكلام؛ فهو الشتم، وإن كان من الملل؛ فهو الكفر، وإن كان من الطعام؛ فهو الحرام، وإن كان من الشراب؛ فهو الضار.اهـ

وعلىٰ هذا فالمراد بـ«الخبائث» المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة؛ ليحصل التناسب.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٧٥): وهذا الذكر مجمع علىٰ استحبابه، وسواء فيه البناء والصحراء.اهـ

وقال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٤٢): ومتىٰ يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في

= (١/ ٩٠)، "الأوسط" (١/ ٣٤٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وأبوداود (٤، ٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، والترمذي (٥، ٦)، وابن ماجه (٢٩٨).

غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلًا، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقًا كما نقل عن مالك لا يحتاج إلىٰ تفصيل.اهـ

قلتُ: قول الجمهور هو الصواب إلا فيمن نسي؛ فإنه لا يستعيذ بقلبه، ولا بلسانه؛ لأنَّ الاستعاذة ذكر، ولا يحصل بالقلب فقط.

تنبيهٌ: زيادة «**بسم الله**» قبل قوله: «**أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، جاءت عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (١/ ١)، وفي إسناده: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيفٌ.

ورواها المعمري كما في "الفتح" (١٤٢)، من طريق: عبد العزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه.

قال الإمام الألباني رحمه الله: وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس في "الصحيحين"، وغيرهما ممن سبقت الإشارة إليهم.اهـ.[1]

(١) وانظر: "تمام المنة" (ص٥٦-٥٧).

٨٤ وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" علىٰ هذا الحديث: [باب الاستنجاء بالماء].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة الرَّدّ عَلَىٰ مَنْ كَرِهَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ نَفَىٰ وُقُوعه مِنْ النَّبِيّ ﷺ، وَقَدْ رَوَىٰ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِأَسَانِيد صَحِيحَة عَنْ حُذَيْفَة ابْن الْيَمَان، وابْن عُمَر، وابْن الزُّبَيْر إِنْكَارَه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَقَلَ اِبْن التِّين عَنْ مَالِك أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُون النَّبِيّ ﷺ اِسْتَنْجَىٰ بِالْـمَاءِ، وَعَنْ اِبْن حَبِيب مِنْ الْمَالِكِيَّة أَنَّهُ مَنَعَ الِاسْتِنْجَاء بِالْـمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَطْعُوم.اهـ

❁ وأنكره عطاء، وابن المسيب.

قلتُ: الآثار الواردة عن الصحابة أسانيدها صحيحة في "المصنف" (١/ ١٥٤-١٥٥)، كما قال الحافظ؛ إلا أنه ليس في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الإنكار، وحديث الباب يرد هذا القول، وكذلك ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في "سنن الترمذي" (١٩) أنها قالت للنساء: مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء؛ فإني استحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

❁ ولذلك فقد ذهب أكثر العلماء، وجمهورهم إلىٰ جواز الاستنجاء بالماء،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) (٧٠).

ويؤيده الحديث في قصة أهل قباء أنها نزلت فيهم هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨]، وكان ذلك بسبب استنجائهم بالماء، وسيأتي تخريج الحديث إن شاء الله تعالىٰ.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديث قد أثبتت ذلك، فلا حاجة لإنكار ذلك.[(١)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٠٧)، "السبل" (١/ ١٥٥)، "المجموع" (٢/ ١٠٠).

٨٥ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة.

يستحب لمن ذهب إلىٰ قضاء حاجته أن يبتعد عن أعين الناس؛ لهذا الحديث المذكور، وكذلك ثبت عند أبي داود (١)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد. وثبت عند أحمد (٣/ ٤٤٣)، من حديث عبد الرحمن بن أبي قُراد، أنَّ النبي ﷺ كان إذا أتىٰ حاجته أبعد.

وثبت عند أبي يعلىٰ (٥٦٢٦)، من حديث ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلىٰ المغمس، قال نافع: المغمس علىٰ نحو ميلين من مكة.

وهذه الثلاثة الأحاديث ذكرها شيخنا الوادعي رحمه الله في "الجامع الصحيح" (١/ ٤٩٤)، وهذا الحكم، وهذا الأدب متفقٌ علىٰ استحبابه، كما ذكر ذلك النووي في "شرح المهذب" (٢/ ٧٧).

هذا وليُعْلَم أنَّ البول، الأمر فيه أسهل، وأخف، فقد ثبت في "الصحيحين" أنَّ النبي ﷺ بال قائمًا، وحذيفة قائمٌ عند عَقِبه.

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١/ ٥٧)، عند شرح حديث الأعرابي في بوله في المسجد: وفي الحديث فوائد...، ومنها: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط، لا البول؛ فإنه كان عُرِفَ عند العرب عدم ذلك، وأقرَّهُ الشارع، وقد بال ﷺ، وجعَلَ رجلًا عند عقبه يستره.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

٨٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٨٧ وَزَادَ أَبُو دَاوُد، عَنْ مُعَاذٍ: «**وَالمَوَارِدُ**».(٢)

٨٨ وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَوْ نَقْعَ مَاءٍ**». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.(٣)

٨٩ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ عَنْ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(٤)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: بعض الأماكن التي لا يجوز التخلي فيها.

❁ **قال ابن قدامة** رحمه الله في "المغني" (١/ ٢٢٤): ولا يجوز أن يبول في طريق الناس، ولا مورد ماء، ولا ظل ينتفع به الناس.

ثم استدل بحديث معاذ، وحديث أبي هريرة.

ثم قال: ولا يبول تحت شجرة مثمرة في حال كون الثمرة عليها؛ لئلا تسقط

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩).

(٢) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٢٦) وفي إسناده أبوسعيد الحميري، وهو مجهول، يرويه عن معاذ ولم يسمع منه. ولكن قوله في الحديث: «**وقارعة الطريق والظل**» يشهد له الحديث الذي قبله.

(٣) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والراوي عن ابن عباس مبهم لم يسمَّ. ولفظه: «**اتقوا الملاعن الثلاث**» قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «**أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو نقع ماء**». والظل والطريق يشهد له ما قبله.

(٤) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٤١٣) وفي إسناده فرات بن السائب، وهو متروك.

عليه الثمرة، فتنجس به، فأما في غير حال الثمرة، فلا بأس؛ فإنَّ النبي ﷺ كان أحب ما استتر لحاجته هدف، أو حائش نخل.اهـ

❁ وقد ذهب الشافعية إلىٰ الكراهة فقط، كما في "شرح المهذب" (٢/ ٨٦-٨٧)، والصحيح ما تقدم من أنه لا يجوز.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/ ١٠٢): والعلة أنَّ البول في الطريق أذِيَّة للمَارَّة، وإيذاء المؤمنين محرم، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

❁ وقد رجَّح النووي التحريم في "شرح المهذب" (٢/ ٨٧)، فقال: وظاهر كلام المصنف والأصحاب أنَّ فعل هذه الملاعن، أو بعضها مكروه كراهة تنزية لا تحريم، وينبغىٰ أن يكون محرمًا لهذه الأحاديث، ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفىٰ كلام الخطابي وغيره إشارة إلىٰ تحريمه.اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في "النيل" (٩٢): قَوْلُهُ: «**أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»، المُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا عَلَىٰ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيّ، وَغَيْره: مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ مَقِيلًا، وَمَنْزِلًا يَنْزِلُونَهُ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهِ، فَقَدْ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فِي حَايِشِ النَّخْلِ كَمَا سَلَف، وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيم التَّخَلِّي فِي طُرُق النَّاس وَظِلِّهِمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرّ بِهِ، وَنَتِنِهِ، وَاسْتِقْذَارِهِ.اهـ

٩٠ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**». رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ القَطَّانِ، [وَهُوَ مَعْلُولٌ][(١)].[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الكلام أثناء قضاء الحاجة.

❁ ذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ كراهة ذلك، واستدلوا بحديث أبي سعيد الذي تقدم، وقد تقدم بيان ضعفه.

والكراهة حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل، ولذلك قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/ ٩٥): والرَّاجح أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضائه لحاجته؛ إلا لحاجة، كما قال الفقهاء رحمهم الله، كأن يرشد أحدًا، أو كلمه أحد

---

(١) ساقطة من النسخة (أ).

(٢) **ضعيف**. حديث جابر أخرجه ابن السكن كما في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٢٦٠) من طريق مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله به.

ومسكين بن بكير حسن الحديث له أوهام، وقد خولف في هذا الحديث.

قال الدارقطني في "العلل" (١١/ ٢٩٨): وقال غير مسكين عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير مرسلًا، وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال عن أبي سعيد. اهـ

وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد في "مسنده" (٣/ ٣٦)، وأبوداود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) وهو من طريق عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد به. وإسناده ضعيف؛ لجهالة عياض بن هلال - وقيل هلال بن عياض - والصواب الأول. ولأن رواية عكرمة بن عمار عن يحيىٰ بن أبي كثير مضطربة.

لابد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص، وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء، فلا بأس.اهـ

مسألة [٢]: ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ كراهة الذكر أثناء قضاء الحاجة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "مسلم" (٣٧٠): أنَّ النبي ﷺ مرَّ عليه رجلٌ، وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يرد النبي ﷺ. وأخرج أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (١٧)، وغيرهما من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلـم يرد عـليَّ حتىٰ توضأ، ثم اعتذر إلي، فقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالىٰ إلا عـلىٰ طهر.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٨٩): ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف، والأصحاب، كراهة تنزيه، لا تحريم، بالاتفاق، وحكىٰ ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس[(١)]، وعطاء، وعكرمة، وعن النخعي، وابن سيرين قالا: لا بأس به.

قال ابن المنذر رحمه الله: و تَرْكُ الذِّكر أَحَبُّ إِلَيَّ ولا أُؤثم من ذكر، والله أعلم.اهـ[(٢)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٤٠)، وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، وهو ضعيف.

(٢) وانظر: "المغني" (١/ ٢٢٧)، "المجموع" (٢/ ٨٨-٨٩)، "الأوسط" (١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٩١) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمسِكنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم مس الذكر باليمين.

❁ دلَّ حديث أبي قتادة المذكور علىٰ تحريم ذلك؛ لأنَّ ذلك هو الأصل في النهي، وهذا مذهب أهل الظاهر.

❁ بينما ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ النهي للتنزيه.

والراجح ما ذهب إليه أهل الظاهر، وهو ترجيح الصنعاني رحمه الله؛ لعدم وجود دليل، أو صارف يصرف النهي إلىٰ الكراهة، والله أعلم.(٢)

مسألة [٢]: هل تختص الحرمة أثناء البول فقط؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" حديث (١٥٤)، مُعَلِّقًا علىٰ قول البُخَارِي: قَوْله: [بَاب لَا يُمْسِك ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ].

قَالَ: أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَىٰ أَنَّ النَّهْي الْـمُطْلَق عَنْ مَسّ الذَّكَر بِالْيَمِينِ كَمَا فِي الْبَاب قَبْله، مَحْمُول عَلَىٰ الْـمُقَيَّد بِحَالَةِ الْبَوْل، فَيَكُون مَا عَدَاهُ مُبَاحًا، وَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).
(٢) "سبل السلام" (١/ ١٦٠).

بَعْض الْعُلَمَاء: يَكُون مَمْنُوعًا أَيْضًا مِنْ بَاب الْأَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَعَ مَظِنَّة الْحَاجَة فِي تِلْكَ الْحَالَة. وَتَعَقَّبَهُ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة بِأَنَّ مَظِنَّة الْحَاجَة لَا تَخْتَصّ بِحَالَةِ الِاسْتِنْجَاء، وَإِنَّمَا خُصَّ النَّهْي بِحَالَةِ الْبَوْل مِنْ جِهَة أَنَّ مُجَاوِر الشَّيْء يُعْطَىٰ حُكْمه، فَلَمَّا مُنِعَ الِاسْتِنْجَاء بِالْيَمِينِ مُنِعَ مَسّ آلَته حَسْمًا لِلْمَادَّةِ. ثُمَّ اِسْتَدَلَّ عَلَىٰ الْإِبَاحَة بِقَوْلِهِ ﷺ لِطَلْقِ بْن عَلِيّ حِين سَأَلَهُ عَنْ مَسّ ذَكَره: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَة مِنْك**»[(١)]، فَدَلَّ عَلَىٰ الْجَوَاز فِي كُلّ حَال، فَخَرَجَتْ حَالَة الْبَوْل بِهَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح، وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَىٰ الْإِبَاحَة. اِنْتَهَىٰ.

قلتُ: والراجح ما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

مسألة [٣]: حكم الاستنجاء باليمين.

❁ دلَّ حديث أبي قتادة، وحديث سلمان الذي بعده علىٰ تحريم الاستنجاء باليمين؛ لأنَّ ذلك هو الأصل في النهي، وقد ذهب إلىٰ ذلك الظاهرية، وبعض الشافعية، ورجَّحَ ذلك الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ بينما ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ النهي للكراهة، والتنزيه.

والراجح القول الأول، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٤]: لو استنجى بيمينه، فأنقى، فهل يجزئه؟

❁ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٥٣): وَمَعَ الْقَوْل بِالتَّحْرِيمِ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَسَاءَ،

---

(١) تقدم تخريجه في [باب نواقض الوضوء].

(٢) وانظر: "سبل السلام" (١/ ١٦٠)، "الفتح" (١٥٣)، "المجموع" (٢/ ١٠٩).

وأَجْزَأَهُ، وَقَالَ أَهْل الظَّاهِر وَبَعْض الْحَنَابِلَة: لَا يُجْزِئ، وَمَحَلّ هَذَا الِاخْتِلَاف حَيْثُ كَانَتْ الْيَد تُبَاشِر ذَلِكَ بِآلَةٍ غَيْرهَا كَالْـمَاءِ وَغَيْره، أَمَّا بِغَيْرِ آلَة فَحَرَام غَيْر مُجْزِئ بِلَا خِلَاف، وَالْيُسْرَىٰ فِي ذَلِكَ كَالْيُمْنَىٰ، وَالله أَعْلَم.

قلتُ: الراجح أنَّ الاستنجاء باليمين -مع حرمته- يجزئ؛ لأنَّ العبرة بالإنقاء، وقد حصل، وإزالة النجاسة معناه معقول، وليس تعبديًّا محضًا، والله أعلم.

٩٢ وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

٩٣ وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «**وَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم استقبال، أو استدبار الكعبة ببول، أو غائط.

❁ ذكر الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" في هذه المسألة ثمانية مذاهب، وأقواها أربعة:

الأول: لا يَجوز ذلكَ لا في الصَّحَارِي، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وهو قَول أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ، الصحَابِيِّ، ومُجاهدٍ وإِبرَاهِيمَ النَّخعي، والثَّورِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، ورواية عَن أحمَدَ، وهو قول عطاء، والأوزاعي،وهو ترجيح ابن العربي، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والألباني، وغيرهم.

واستدل هؤلاء بحديث أبي أيوب، وحديث سلمان، وردوا علىٰ أحاديث المعارض بأنها خاصَّة بالنبي ﷺ، وقد أُجيب عنهم بأن دعوىٰ الخصوصية بالنبي ﷺ لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد (٥/ ٤١٥)، وأبوداود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢٣)، وابن ماجه (٣١٨).

الثاني: تحريم ذلك في الصَّحاري دون البنيان، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، وهو قول البخاري، ونسبه الحافظ في "الفتح" إلىٰ الجمهور، وقال: هو أعدل الأقوال، ورجَّحه ابن المنذر، وابن عبد البر، والخطابي، والصنعاني، والوادعي، رحمة الله عليهم، واستدلوا علىٰ جوازه بالبنيان بحديث عبد الله بن عمر في "الصحيحين"[(١)]، قال: ارتقيت يومًا علىٰ ظهر بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة.

الثالث: الجواز في الصَّحاري، والبنيان، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري، واستدل لهم بحديث جابر في "مسند أحمد" (٣/ ٣٦٠)، وغيره، وهو في "الصحيح المسند" قال: نهىٰ النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلها. فهذا الحديث يعتبر ناسخًا لتأخره.

وأُجِيب: بعدم التسليم في تأخره علىٰ الأحاديث الأخرىٰ المانعة، ولو سلم؛ فالجمع بين الدليلين مقَدَّمٌ علىٰ النسخ.

الرابع: يُكْرَه في الصَّحاري، والبنيان، وهو مَحْكِيٌّ عن النخعي، ورواية عن أبي حنيفة، وعن أحمد، وأبي ثور، وهؤلاء جمعوا بين الأحاديث المتقدمة بأنَّ النهي في حديث أبي أيوب، وسلمان يُحمل علىٰ الكراهة، والتنزيه، والصارف هو فعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر، وجابر، وحديث جابر الظاهر فيه أنه لم يكن في بنيان، وهذا القول هو الراجح والله أعلم.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨)، ومسلم برقم (٢٦٦) (٦٢).

(٢) وانظر: "نيل الأوطار" (١/ ١٣١)، "الفتح" (١٤٤)، "المجموع" (٢/ ٨١)، "السبل" (١/ ١٦٣-١٦٤)، "المغني" (١/ ٢٢٠-).

مسألة [٢]: استقبال، واستدبار بيت المقدس.

❁ حُكِيَ عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين تحريم ذلك، وقال به بعض الشافعية كما في "الفتح" (١٤٤)، وقد جاء في ذلك حديث في "سنن أبي داود" (١٠)، من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول، أو غائطٍ. ولكنه حديث ضعيفٌ، ففي إسناده رجلٌ يقال له: أبو زيد، مجهول.

❁ ولذلك فقد ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ عدم تحريم ذلك، وادَّعىٰ الخطابي الإجماع علىٰ ذلك، وفيه نظر؛ لما تقدم.

❁ وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ الكراهة، ولا دليل علىٰ الكراهة.[(١)]

مسألة [٣]: حكم استقبال الشمس، والقمر.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٢٢٢): ويُكرَهُ استقبال الشمس، والقمر بفرجه؛ لما فيهما من نور الله تعالىٰ؛ فإن استتر عنهما بشيء جاز.اهـ

وهذا القول لا دليل عليه، بل قوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «**ولكن شرِّقوا، أو غرِّبُوا**»، يدل علىٰ الجواز.

قال الشوكاني رحمه الله في "السيل الجرَّار" (١/ ٧٠): وأما استقبال القمرين، فهذا من غرائب أهل الفروع؛ فإنه لم يدل علىٰ ذلك دليل، لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما روي في ذلك فهو كذبٌ علىٰ رسول الله ﷺ، ومن رواية

---

(١) انظر: "الفتح" (١٤٤)، "شرح المهذب" (٢/ ٨٠)، "المُفْهِم" (١/ ٥٢٢).

الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس علىٰ القبلة، فقد اتسع الخَرْقُ علىٰ الرَّاقِع، ويقال لهذا القائس: ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

وأعجب من هذا إلحاق النجوم النَّيِّرات بالقمرين؛ فإنَّ الأصل باطلٌ، فكيف بالفرع، وكان ينبغي لهذا القائس أن يُلْحِقَ السماء؛ فإنَّ لها شرفًا عظيمًا؛ لكونها مستقرًا للملائكة، ثم يُلحق الأرض؛ لأنها مكان العبادات، فحينئذٍ يضيق علىٰ قاضي الحاجة الأرض بما رحُبَت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة.اهـ

مسألة [٤]: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

❁ ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلىٰ وجوب ثلاث مسحات، واستدلوا بحديث سلمان الذي في هذا الباب، وبحديث جابر بن عبد الله في "مسند أحمد" (٣/ ٤٠٠)، وغيره، وإسناده صحيح، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثًا**»، وجاء من حديث عائشة، ومن حديث خزيمة ابن ثابت عند أحمد (٥/ ٢١٣) (٦/ ١٠٦)، وغيره، وفي كليهما ضعفٌ، ولكنهما يقويان ما تقدم.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وداود إلىٰ أنَّ الواجب الإنقاء، فإذا حصل بحجر، أجزأه، واستدلوا بقوله ﷺ: «**من استجمر، فليوتر**»، والوتر يحصل بواحدة، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج**»، وبحديث ابن مسعود في "البخاري" -وسيأتي- وفيه أن النبي ﷺ أخذ

منه حجرين، وألقىٰ الروثة، وقال: إنها رِكسٌ.

والراجح هو القول الأول، وأما استدلالهم بحديث: «**ومن استجمر، فليوتر**»، فهو مُجْمَلٌ، مُبَيَّنٌ بحديث سلمان، بأنَّ هذا الوتر لا يقل عن ثلاث، ولفظ حديث سلمان عند ابن المنذر (١/ ٣٤٩)، وغيره، قال: «**ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**»، وأما حديث ابن مسعود، فأمره محتمل، فلعله أخذ حجرًا ثالثًا، كما جاء في رواية أنه قال: «**ائتني بحجر**»، أو اكتفىٰ بطرف أحدهما عن الحجر الثالث، وأما حديث أبي هريرة؛ فهو ضعيفٌ، في إسناده مجهولان: حصين الحميري، وأبو سعد، ويقال: سعيد، الحبراني، الحمصي.

وأما قولهم: (المقصود هو الإنقاء)، فهذا شرطٌ، وزاد الشارع شرطًا آخرَ، وهو ألَّا يقل عن ثلاثة أحجار، والله أعلم.(١)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٠٧): ومعنىٰ الإنقاء إزالة عين النجاسة، وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيًّا، وليس عليه أثر؛ إلا شيئًا يسيرًا، ويشترط الأمران جميعًا، الإنقاء، وإكمال الثلاثة، أيهما وُجِدَ دون صاحبه لم يكفِ.

مسألة [٥]: الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، هل يقوم مقام ثلاثة أحجار؟

❁ ذهب الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأحمد في رواية إلىٰ أنه يجزئه الحجر الكبير الذي له ثلاثة شُعب، ويقوم مقام ثلاثة أحجار، وذلك لأنَّ العلة في أمره ﷺ بثلاثة أحجار لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح علىٰ وجه واحد؛ لأنه إذا فعل

(١) انظر: "المجموع" (٢/ ١٠٤)، "الأوسط" (١/ ٣٤٩-)، "المغني" (١/ ٢٠٧).

ذلك لا يستفيد، بل ربما يزيده تلوثًا.

ذكر هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم رجَّح هذا القول، وقال: وذلك لأن الشرع معاني لا مجرد ألفاظ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني": وذلك كما لو فصله ثلاثة صغارًا، واستجمر بها؛ إذا لا فرق بين الأصل والفرع، إلا فصله، ولا أثر لذلك في التطهير.

❁ وذهب أحمد في رواية، وهو قول ابن المنذر إلىٰ أنه لا يجزئه أقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان المتقدم.

والراجح هو القول الأول، والله أعلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (١٥٦): والدليل علىٰ صحته، أنه لو مسح بطرف واحد، ورماه، ثم جاء شخص آخر، فمسح بطرفه الآخر؛ لأجزأهما بلا خلاف.[(١)]

مسألة [٦]: **حكم الإيتار فيما زاد على الثلاث.**

❁ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوبه، كما ذكر ذلك ابن الملقن في "شرح العمدة" (١/ ٢٤٩)، وهو قول ابن حزم كما في "المحلَّىٰ" (١٢٢)، واستدلوا بقوله ﷺ: «**ومن استجمر، فليوتر**».

❁ وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ الاستحباب، وجعلوا الصارف حديث أبي هريرة المتقدم: «**من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج**»، وهو حديث ضعيف

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢١٦)، "المجموع" (٢/ ١٠٣)، "الشرح الممتع" (١/ ١١١)، "الفتح" (١٥٦).

كما قد بيناه.

والراجح هو القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٧]: الاستنجاء بالروث، والعظام.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ عدم جواز الاستجمار بالروث، والعظام، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأحمد، والثوري، وغيرهم، واستدلوا بحديث سلمان الذي في الباب، وبحديث جابر بن عبد الله في "صحيح مسلم" (٢٦٣): أنَّ النبي ﷺ «**نهىٰ أن يُتمسح بعظم، أو ببعر**».

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز الاستنجاء بهما؛ لأنهما يجففان النجاسة، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما.

والراجح هو قول الجمهور، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٨]: هل يجوز الاستنجاء بغير الروث، والعظام؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم -وهو الصحيح في مذهب الحنابلة- إلىٰ أنَّ كل ما أنقىٰ من الخشب، والخرق، وما أشبهه يجوز الاستنجاء به، كالحجارة؛ إلا الروث، والعظام -لما تقدم- واستدل الجمهور بحديث خزيمة بن ثابت، قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة، فقال: «**بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع**»، أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، وغيره.

وفي إسناده: أبو خزيمة، عمرو بن خزيمة، وهو مجهول، ولكن الحديث

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢١٥).

يشهد له حديث سلمان، وغيره، فهو صحيح بشواهده.

قال الجمهور: فلولا أنه أراد الحجر، وما في معناه، لم يستثنِ منها الرَّجيع؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ ذكره، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنىٰ، واستدلوا بحديث سلمان في آخره: «**وأن نستجمر برجيع، أو عظم**»، فقالوا: تخصيص هذين بالنهي عنهما يدل علىٰ أنه أراد الحجارة، وما قام مقامها؛ ولأنه متىٰ ورد النص بشيء معقول، وجب تعديته إلىٰ ما وجد فيه المعنىٰ، والمعنىٰ ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار، كحصوله بها.

❁ وذهب داود، وهو وجه عند الحنابلة إلىٰ الاقتصار علىٰ الحجارة؛ لأن النصوص جاءت بالحجارة. والقول الأول هو الراجح؛ لما تقدم، والله أعلم.[(١)]

فائدة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢١٤): ولابُدَّ أن يكون ما يستجمر به مُنْقِيًا؛ لأن الإنقاء مُشْتَرَطٌ في الاستجمار، فأما الزَّلج، كالزجاج، والفحم الرخو، وشبههما مما لا يُنْقِي، فلا يجزئ؛ لأنه لا يحصل منه المقصود.اهـ

فائدة: العلة في النهي عن العظم، والروث.

ثبت في "صحيح البخاري" (١٥٥، ٣٨٦٠): أنَّ النبي ﷺ قال لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ**»، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ**

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢١٣-٢١٤)، و"الفتح" (١/ ٣٣٥) (١٥٥).

نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا»، وفي روايةٍ: «**طعامًا**».

وفي "صحيح مسلم" (٤٥٠)، من حديث عبدالله بن مسعود: أنَّ النبي ﷺ قال للجن حين سألوه الزاد: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، وكل بعرةٍ علفٌ لدوابكم**»، قال: «**فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم**».

وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث تحريم الاستنجاء بمطعومات الإنس، ومطعومات دوابهم؛ لأَنَّ زادهم أعظم حرمةً من زاد الجن، ودوابهم.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٢/ ٩٣): لا يجوز أن يبول علىٰ ما منع الاستنجاء به؛ لحرمته، كالعظم، وسائر المطعومات.اهـ.[(١)]

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ١٢٠): ولو استنجىٰ بشيء من أوراق المصحف -والعياذ بالله- عالمًا، صار كافرًا، مرتدًا، نقله القاضي حسين، والروياني، وغيرهم.

قلتُ: ويلتحق به الأوراق التي فيها ذكر الله عز وجل، وأما كتب الفقه، وما فيه علوم شرعيةٌ، فهو محرمٌ حرمةً شديدة، ولا يُؤْمَن عليه من الكفر.[(٢)]

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢١٥-٢١٦)، "المجموع" (٢/ ١١٩)، "الفتح" (١٥٥).

(٢) وانظر: "شرح المهذب" (٢/ ١١٩)، "المغني" (١/ ٢١٦)، "الفتح" (١٥٥).

٩٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد.[(١)]

الحكم المستفاد من الحديث

هذا الحديث يدل علىٰ وجوب التستر من أعين الناس، وقد تقدم استحباب ابتعاد قاضي الحاجة عن أعين الناس.

والواجب هو ستر العورة حتىٰ وإن كان قريبًا من الناس؛ لقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك**».

أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، وغيره، من حديث معاوية بن حيدة بإسناد حسن.

(١) ضعيف. وليس هو من حديث عائشة، إنما هو من حديث أبي هريرة. أخرجه أبوداود برقم (٣٥) وفي إسناده حصين الحميري الحبراني، وأبو سعيد الخير، ويقال: أبوسعد. وهما مجهولان.

٩٥ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَك**». أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استحب أهل العلم أن يدعوَ الإنسانُ بهذا الدعاء عند الخروج من الخلاء، كما في "المغني" (١/ ٢٢٩)، و"المجموع" (٢/ ٧٦).

ولكن الحديث ضعيفٌ؛ فالظاهر أنه يخرج ساكتًا.

وأما الدعاء بقوله: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ، وعافاني**»، فهو أضعف من حديث عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف.

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبوداود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وفي إسناده يوسف بن أبي بردة روىٰ عنه اثنان ولم يوثقه معتبر؛ فهو مجهول حال. فالحديث ضعيف، وقد ضعفه شيخنا مقبل الوادعي رحمه الله.

٩٦ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْت حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَتَيْته بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.(١) وَزَادَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

قولهُ: «رِكْسٌ»، فسَّرها طائفة من أهل العلم بأنَّ معناه: نجس، لكن قال ابن الأثير في "النهاية": وهو شبيه المعنىٰ بالرجيع، يقال: ركست الشيء، وأركسته، إذا رددته ورجعته.اهـ

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (١٥٦): وقيل: الركس الرجيع، رُدَّ من حالة الطهارة إلىٰ حالة النجس، قال الخطابي، وغيره: والأولىٰ أن يقال: رُدَّ من حالة الطعام إلىٰ حالة الروث.اهـ

قلتُ: فعلىٰ هذا، فليست العلة فيها -أعني الروثة- أنها نجسة، بل أشار النبي ﷺ إلىٰ أنها رجيع، وقد بين النبي ﷺ أنَّ الرَّجيع لا يُستنجىٰ به؛ لأنه من زاد الجن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٦).

(٢) **زيادة ضعيفة**. أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥).

ولفظ أحمد: «**ائتني بحجر**»، وفي إسنادهما انقطاع؛ فإنه من طريق أبي إسحاق عن علقمة بن قيس، وقد نص الحفاظ أنه لم يسمع منه قاله شعبة وأبوزرعة وابن المديني والبرديجي وغيرهم، وعند الدارقطني علة أخرىٰ، وهي أبوشيبة إبراهيم بن عثمان وهو شديد الضعف، لكن أخرجه من طريق أخرىٰ بلفظ أحمد ليس فيها إلا العلة السابقة.

كما تقدم.

ومما يدل علىٰ أنَّ الروثة ليست بنجسة مباشرة عبد الله بن مسعود لها، ثم مباشرة النبي ﷺ لها بيده الشريفة.

وأما قوله في بعض الروايات: «**إنها رجس**»، فهو بمعنىٰ القذر، كما في «النهاية».

مسألة [١]: هل يجزئه إذا استنجى بنجاسة؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي إلىٰ أنه لا يجزئه، واستدلوا بحديث ابن مسعود: «**إنها ركسٌ**»، وقد تقدم بيان معناه.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يجزئه؛ لأنه يجفف كالطاهر.

وقول أبي حنيفة هو الراجح إن شاء الله، مع العلم بتحريم ذلك، بشرط إنقاء الموضع، وإزالة النجاسة؛ لأنَّ هذا هو المقصود بالاستجمار، وذلك يحصل في بعض النجاسات دون بعض، كجلد الميتة الغير مدبوغ؛ فإنه ينقي دون أن ينجس والله أعلم.[(١)]

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢١٤).

٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.[١]

الحكم المستفاد من الحديث

مسألة [١]: إذا استنجى بالعظام، والروث، فهل يجزئه؟

❁ **قال ابن قدامة** رحمه الله في "المغني" (١/ ٢١٥): ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم.اهـ

وقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب، وقالوا: النهي يقتضي الفساد، وعدم الإجزاء.

❁ وذهب أبو حنيفة، وبعض المالكية إلىٰ أنَّ الاستنجاء بهما مجزئ، إذا حصل الإنقاء، ورجَّح هذا الطحاوي في "معاني الآثار"، وقال: إنما نُهي عن الاستنجاء بالعظم، والروثة؛ لأنهما طعامٌ للجن، ودوابِّهم، لا أنها لا تطهر كما يطهر الحجر.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنَّ إزالة النجاسة معنىٰ معقول، وليس تعبديًّا محضًا، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات الفقهية" (ص٩).

تنبيه: إذا أنقىٰ بأقل من ثلاث، فاقتصر عليها؛ أجزأه أيضًا مع الإثم.[٢]

---

(١) **ضعيف**. أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وسلمة بن رجاء وكلاهما ضعيف، ولكن الفقرة الأولىٰ من الحديث يشهد لها ما تقدم من حديث سلمان، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (٢٦٣) وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه أبوداود (٨) وإسناده حسن. وأما قوله «**فإنهما لا يطهران**» فضعيفة لا شاهد لها، والله أعلم.

(٢) وانظر: "الاختيارات" (ص٩).

٩٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(١)

٩٩ وَلِلْحَاكِمِ «**أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ**»، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

❁ استدل بحديث الباب علىٰ وجوب التنزه من البول، وقد جاء في "الصحيحين"(٣) من حديث ابن عباس، أنَّ النبي مرَّ بقبرين، فقال: «**إنَّهما يعذبان**»، وفي الحديث: «**إن أحدهما كان لا يستتر من بوله**»، وفي رواية: «**لا يستنزه من بوله**».

---

(١) **ضعيف**. أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) وفي إسناده محمد بن الصباح السمان، قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف وخبره منكر. وقال الدارقطني عقب الحديث: الصواب مرسل.

(٢) **صحيح بشواهده**. أخرجه الحاكم (١/ ١٨٣)، والدارقطني أيضًا (١/ ١٢٨) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به. وإسناده ظاهره أنه صحيح علىٰ شرط الشيخين، لكن قال أبوحاتم كما في "العلل" (١٠٨١): رفعه باطل. وقال الدارقطني في "العلل" (٨/ ١٥١٨): أسنده أبوعوانة عن الأعمش، وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح. وقد صحح المرفوع البخاري كما في "العلل الكبير" للترمذي (١/ ١٤٠) والدارقطني في "السنن" (١/ ١٢٨)، فالله أعلم بالصواب.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٢٦)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم المرسل، ورجح أبو زرعة الموصول، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (١/ ١٢٨)، والحاكم (١/ ١٨٣-١٨٤)، وفي إسناده: أبو يحيىٰ القتات، وهو ضعيف؛ فالحديث بهذه الطرق صحيح، وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في "الإرواء" (٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢).

❁ واستدل الجمهور بهذا الحديث علىٰ وجوب الاستنجاء وإزالة الأذىٰ من المخرجين.

❁ وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وهو رواية عن مالك إلىٰ عدم وجوب الاستنجاء، وحُكِي عن ابن سيرين فيمن صلَّىٰ بقوم، ولم يستنج، أنه قال: لا أعلم به بأسًا، وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء، كمن لزمه الوضوء لنوم، أو خروج ريح، أو من ترك الاستنجاء ناسيًا، فيكون موافقًا لقول الجماعة، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء، كقول أبي حنيفة.

واستدل الحنفية بحديث أبي هريرة: «**ومن استجمر، فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج**»، وهذا الحديث ضعيفٌ كما تقدم، والجمهور علىٰ أنَّ المقصود بقوله: «**فلا حرج**» الإيتار.

وقالت الحنفية: هي نجاسة يُكْتَفىٰ فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها، كيسير الدم، وأُجيب بأنَّ هذا ترخيص من الشارع، فأوجب إنقاء الأذىٰ، ويسَّر في أثره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك لمشقة الغسل؛ لكثرة تكرره في محل الاستنجاء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم. وقال الصنعاني في "السبل": ولا يخفىٰ أنَّ أحاديث الأمر بالاستطابة دالة علىٰ وجوب إزالة النجاسة.اهـ

وقول الجمهور هو الراجح بدون شك.

١٠٠ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَنَنْصِبَ اليُمْنَىٰ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(١)

١٠١ وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: كيفية الجلوس لقضاء الحاجة.

حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه في كيفية بيان ذلك ضعيف؛ وعليه فكل إنسان يجلس في قضاء حاجته علىٰ ما يتيسر لـه، ويكون أبعد لـه من النجاسات، وبالله التوفيق.

مسألة [٢]: حكم نتر الذكر.

❁ ذهب بعض أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم إلىٰ استحباب نتر الذكر عقب البول، عملًا بحديث الباب، وقد تقدم أنه ضعيفٌ، فالصحيح أنَّ ذلك لا يُستحب، ولا يشرع.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٠٦):

---

(١) **ضعيف جدًا**. أخرجه البيهقي (١/ ٩٦)، والطبراني أيضًا (٦٦٠٥) وفي إسناده رجلان مبهمان، ومحمد بن عبدالرحمن: مجهول، وزمعة بن صالح وفيه ضعف.

(٢) **ضعيف جدًا**. رواه ابن ماجه (٣٢٦) وفي إسناده زمعة بن صالح ضعيف، وعيسىٰ وأبوه مجهولان، وأبوه لا تعلم له صحبة.

وكذلك نتر الذكر بدعة علىٰ الصحيح، لم يشرع ذلك، وكذلك سلتُ البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيفٌ لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قرَّ، وإن حلبته درَّ.

قال ابن القيم رحمه الله في "الزاد" (١/ ١٧٣): ولم يكن يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس، من نتر الذكر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس.اهـ

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: وكل هذا من الوساوس التي لا أصل لها، والدين -ولله الحمد- يُسْرٌ. "الشرح الممتع" (١/ ٨٩).

١٠٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ، [فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ»][(١)] قَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[(٢)]، وَأَصْلُهُ فِي "أَبِي دَاوُدَ" وَ"التِّرْمِذِيِّ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ الحِجَارَةِ.[(٣)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الجمع بين الحجارة والماء، وإذا اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل؟

قال ابن الملقن رحمه الله في "شرح العمدة" (١/ ٤٨٧): ومذهب جمهور السلف،

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) **ضعيف جدًّا**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢٤٧) وفي إسناده عبدالله بن شبيب وهو واهٍ، ومحمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف.

(٣) **صحيح بشواهده**. لم أجده في "صحيح ابن خزيمة" من حديث أبي هريرة، وقد أخرجه أبوداود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) وفي إسناده يونس بن الحارث وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة وهو مجهول. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥)، والحاكم (١/ ١٨٧) وفيه عنعنة ابن إسحاق، وشاهد آخر من حديث محمد بن عبدالله بن سلام أخرجه أحمد (٦/ ٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٣) وفي إسناده شهر بن حوشب الراجح ضعفه، وله شاهد صحيح عن الشعبي مرسلًا أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٣)، وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس مقرونين أخرجه ابن ماجه (٣٥٥) وفي إسناده عتبة بن أبي حكيم وهو ضعيف.

فالحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى الصحة، وقد صححه الإمام الألباني في "الإرواء" (٤٥) "وتحقيق السنن" (٣٤)، وفي هذه الأحاديث كلها أنَّ سبب ثناء الله عليهم هو استنجاؤهم بالماء فقط، وليس فيها ذكر الحجارة.

والخلف، والذي أجمع عليه أئمة الفتوىٰ من أهل الأمصار، أنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء، والحجر، فيقدم الحجر أولًا، ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة، ويقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة؛ فإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة، وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفوٌ عنه في حق نفسه، وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات.اهـ

قلتُ: أما الجمع بين الماء، والحجارة، فلا يصح فيه دليلٌ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمع بين الحجارة، والماء لا يصح عنه ﷺ، وأخشىٰ أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين؛ لأنَّ هديه الاكتفاء بأحدهما، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها.اهـ "تمام المنة" (ص٦٥).

وقال شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد دروسه: لم يثبت بالجمع بين الحجارة، والماء شيء. فسئل: هل يصل الجمع بين الحجارة والماء إلىٰ حد البدعة؟ فقال: لا يصل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإذا استجمر بالحجر أجزأه، وإن اكتفىٰ بالماء، فهو أفضل، وأنقىٰ.اهـ

وأما إذا اقتصر علىٰ أحدهما؛ فالأفضل هو الماء؛ لأنه أطيب، وأطهر، وقد أثنىٰ الله علىٰ أهل قباء بسبب تطهرهم بالماء، وقد نصَّ علىٰ هذا الشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السيل" (١/ ٤٢): فإن عدل عن الاستجمار إلىٰ الاستنجاء بالماء، فهو أطيب، وأطهر.اهـ[(١)]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٠٨): وإن اقتصر علىٰ الأحجار، أجزأه بلا خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة.اهـ

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ١٠٠)، و"المغني" (١/ ٢٠٨).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى تُذْكَرُ فِي بَابِ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

مسألة [١]: التبول، أو التغوط في المياه الراكدة، أو الجارية.

تقدم نقل كلام أهل العلم، وحكم المسألة في باب المياه.

مسألة [٢]: التبول في الجحر.

جاء في "مسند أحمد" (٥/ ٨٢)، و"سنن أبي داود" (٢٩)، و"وسنن النسائي" (١/ ٣٣)، من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أن يُبَال في الجحر، وهو من طريق: قتادة، عن عبد الله بن سرجس، وقد نفىٰ سماعه منه أحمد، ولكن أثبته أبو زرعة كما في "جامع التحصيل"، والمثبت مقدم علىٰ النافي.

وهذا الحديث يدل علىٰ النهي عن التبول في الجحر، وقد حمله الشافعية، والحنابلة، وغيرهم علىٰ كراهة التنزيه كما في "المجموع" (١/ ٨٥-٨٦)، و"المغني" (١/ ٢٢٥)، لكن قال الشوكاني رحمه الله في "السيل الجرار" (١/ ٦٦): والنهي حقيقة للتحريم.اهـ

مسألة [٣]: حكم البول قائمًا.

جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في "الصحيحين"[(١)]: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ بال قائمًا. وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من حدثكم أنَّ رسول الله ﷺ بال

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٤)، ومسلم برقم (٢٧٣).

قائمًا فقد كذب، ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ نزل عليه القرآن. أخرجه الترمذي برقم (١٢) بإسناد صحيح.

فتبين من هذين الحديثين أنَّ النبي ﷺ كان أكثر ما يبول وهو جالس؛ ولذلك أنكرت عائشة، وكذَّبتْ من يقول: إن النبي ﷺ بال قائمًا. وهذا حسب علمها، وقد أثبته حذيفة، فيدل علىٰ جوازه أيضًا، وإن كان الأكثر هو الجلوس.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائمٌ. وكان سعد ابن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائمًا، وهؤلاء محجوجون بحديث حذيفة رضي الله عنه؛ ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (١/ ٣٣٣-): ثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قيامًا، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وروي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك محمد بن الحسن، وعروة بن الزبير.

قلتُ: وهذه الآثار عن الصحابة كلها صحيحة عنهم؛ إلا أثر أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر رحمه الله: يبول جالسًا أحب إليَّ للثابت عن النبي ﷺ أنه بال جالسًا، ولأنَّ أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهىٰ عن البول قائمًا؛ لثبوت حديث حذيفة.اهـ.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ٨٤-)، و"المغني" (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

قلتُ: ولكن لا ينبغي له أن يبول في موضع صلب؛ حتىٰ لا يتطاير عليه البول كما ذكر ذلك مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الأوسط" (١/ ٣٣٦)، وكذلك لا يبول قائمًا مع وجود ريح ترد عليه البول كما ذكر ذلك الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة [٤]: ارتياد موضع للبول.

جاء عند أحمد (٤/ ٣٩٦)، وأبي داود (٣)، وغيرهما من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مال رسول الله ﷺ إلىٰ دمث، إلىٰ جنب حائط، فبال، وقال: «**إذا بال أحدكم، فليرتد لبوله**»، ولكن في إسناده رجلٌ مبهمٌ، فهو حديث ضعيفٌ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**فليرتد**»، أي: يطلب محلًّا لينًا سهلًا، والحديث يدل علىٰ أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلىٰ مكانٍ ليِّنٍ لا صلابة فيه؛ ليأمن من رشاش البول، ونحوه، وهو وإن كان ضعيفًا، فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك.اهـ

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع" (٢/ ٨٤): هذا الأدب متفقٌ علىٰ استحبابه.اهـ[(١)] وكذلك يستحب له أن لا يبول مقابلًا للريح، حتىٰ لا تَرُدَّ عليه رشاش البول.[(٢)]

مسألة [٥]: البول في المستحم.

جاء في "مسند أحمد" (٥/ ٥٦)، و"سنن أبي داود" (٢٧)، وغيرهما من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولَنَّ أحدكم في مستحمه؛**

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: "المجموع" (٢/ ٩٣).

فإنَّ عامة الوسواس منه»، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند".

وجاء النهي عن ذلك أيضًا من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٤/ ١١٠)، وهو في "الصحيح المسند" أيضًا.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" (١/ ٣٣) رقم (٢١): وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخَّص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين، وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل، إذا جري فيه.

قلتُ: وممن ذهب إلىٰ الكراهة مطلقًا، وإن كان يجري: إسحاق بن راهويه، وقال بقول ابن المبارك الثوريُّ، وعطاء، وابن المنذر -أعني جوازه فيما إذا كان له منفذ يجري منه- وكراهته فيما إذا كان مستقرًّا لا يجري.[1]

وهذا القول هو المعتمد، والله أعلم.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ١٠٣): أما المستحم الذي يستحم الناس فيه، فلا يجوز التغوط فيه؛ لأنه لا يذهب، أما البول فجائزٌ؛ لأنه يذهب، مع أنَّ الأولىٰ عدمه، لكن قد يحتاج الإنسان إلىٰ البول، كما لو كانت باقي الحمامات مشغولة.

---

(١) انظر: "الأوسط" (١/ ٣٣٢).

بَابُ الاغْتِسَالِ وَحُكْمِ الجُنُبِ

١٠٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي "البُخَارِيِّ".(٢)

صفات المني:

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ١٤١): مَنِي الرجل في حال صحته أبيض، ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل.

ثم قال رحمه الله: وأما مني المرأة، فأصفر رقيق، قال إمام الحرمين، والغزالي: ولا خاصية له؛ إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يُعرف إلا بذلك.اهـ

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: خروج المني يوجب الغسل.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٢٦٦): فخروج المني الدَّافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة، أو في نوم، وهو قول عامة الفقهاء، قاله

(١) معناه: الاغتسال من إنزال الماء، فالماء الأول هو الماء المعروف، والثاني المراد به المني.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٤٣)، وأصله في "البخاري" برقم (١٨٠).

الترمذي، ولا نعلم فيه خلافًا.[١]

مسألة [٢]: خروج المني لمرضٍ، أو إبردة.

الإبردة: برد الجوف.

❁ ذهب أحمد، ومالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنه لا غسل عليه، واستدلوا بحديث علي: «**إذا فضخت الماء، فاغتسل**».

أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وهو حديث ضعيفٌ، والفضخ: هو شدة الخروج.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن يمنع كونه منيًّا؛ لأن النبي ﷺ وصف المني بصفة غير موجودة في هذا.اهـ

وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين، والإمام ابن باز رحمة الله عليهم أجمعين.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلىٰ وجوب الغسل إذا تيقن أنه مني.

ورجَّح هذا القول ابن حزم في "المحلَّىٰ"، وهو الصحيح؛ لعموم قوله ﷺ: «**الماء من الماء**».[٢]

فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ١٣٩): وحكىٰ صاحب "البيان" عن النخعي أنه قال: لا يجب علىٰ المرأة الغسل بخروج المني.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: "المجموع" (٢/ ١٣٩)، "المغني" (١/ ٢٦٦)، "المحلَّىٰ" (١٧٣)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٢٩٦)، "فتاوىٰ اللجنة" (٥/ ٣٠٩-).

ولا أظن هذا يصح عنه؛ فإنْ صَحَّ عنه؛ فهو محجوج بحديث أم سلمة.

وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين علىٰ وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة، والله أعلم.اهـ

مسألة [٣]: إذا أحس بانتقال المني، فأمسك ذكره.

إذا أمسك ذكره، فلم يخرج منه بالحال، ولا علم خروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عند جمهور العلماء، وهو رواية عن أحمد، وذهب أحمد في المشهور عنه إلىٰ أنه يجب الغسل، قال: ولا يتصور رجوع المني.

والراجح هو القول الأول؛ لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»، ولأنَّ العلماء مجمعون علىٰ أن من أحس بالحدث، كالقرقرة، والريح، ثم لم يخرج منه شيء، لا وضوء عليه، فكذلك ههنا.

وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الشيخ ابن عثيمين.[(١)]

مسألة [٤]: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج مني آخر؟

❁ ذهب الشافعي، والليث، وأحمد في رواية، وابن حزم إلىٰ أنَّ عليه غسلًا آخر؛ لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**».

❁ وذهب مالك، والثوري، وإسحاق، وهو المشهور عن أحمد إلىٰ أنه لا غسل عليه، ويكفيه الوضوء.

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢٦٧)، "المجموع" (٢/ ١٤٠)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٨١).

وحكىٰ ابن المنذر هذا القول عن (علي بن أبي طالب، وابن عباس)[١]، وعطاء، والزهري، وغيرهم.

❁ وذهب أبو حنيفة في رواية -وروي عن أحمد- إلىٰ أنه إن كان لم يبل بعد الغسل، ثم خرج المني، فلا غسل عليه؛ لأنه بقية المني الذي اغتسل منه، وإلا فيجب الغسل، وروي عن أبي حنيفة عكس هذا.

قال الخلال رَحِمَهُ اللَّهُ: تواترت الروايات عن أبي عبد الله - يعني أحمد - أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال، أو لم يبل، فعلىٰ هذا استقر قوله.

قلتُ: وهو الصحيح؛ لأنَّ خروج المني بعد الاغتسال بدون عمل شيء من مسببات خروج المني يدل علىٰ أنه بقية المني الأول الذي اغتسل منه، وإنما تأخر خروجه لانتشار ذكره، فلما اغتسل، وتقلص ذكره، خرج، والله أعلم، وهذا اختيار الإمام ابن باز، والإمام العثيمين رحمة الله عليهما.[٢]

مسألة [٥]: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج ماء الرجل منها؟

❁ جاء عن الحسن البصري أنه قال: تغتسل؛ لأنه مني خارج منها، فأشبه ماءها.

---

(١) الأثران أخرجهما ابن أبي شيبة (١/ ١٣٩)، وابن المنذر (٢/ ١١٢).

وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف جدًّا؛ لأنَّ في إسناده: الحارث الأعور، وقد كُذِّب، وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إسناده صحيح.

(٢) وانظر: "المجموع" (٢/ ١٣٩)، "المغني" (١/ ٢٦٨)، "المحلَّىٰ" (١٧٦)، "مجموع فتاوىٰ ابن باز" (١٠/ ١٨٨)، "فتاوىٰ العثيمين" (١١/ ٢٢١).

❁ وذهب قتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلىٰ أنه لا غسل عليها، وعليها الوضوء.

❁ وذهب ابن حزم إلىٰ أنه لا وضوء عليها ولا غسل.

والراجح أنه لا غسل عليها، وعليها الوضوء.[١]

مسألة [٦]: إذا أتى الرجل امرأته في طرف فرجها، ولم يولج شيئًا من ذكره، فدبّ ماؤه إلى فرجها، فهل عليها الغسل؟

❁ ذهب الزهري، وعطاء، وقتادة إلىٰ أنَّ عليها الغسل.

❁ وذهب أحمد، وابن حزم إلىٰ أنه لا غسل عليها إلا إذا أَمْنَتْ، وهو الصحيح؛ لأنه لم يحصل الجماع، والله أعلم.[٢]

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢٧١)، "المحلَّىٰ" (١٧٤).

(٢) وانظر: "المغني" (١/ ٢٧١)، "المحلَّىٰ" (١٧٥).

١٠٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[(١)]، **ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)]، زَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجب الغسل بالجماع بدون إنزال؟

دلَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور علىٰ وجوب الغسل من ذلك، وجاءت رواية عند أبي داود (٢١٦): «**وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل**»، وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

وأخرج مسلم (٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ: الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ فقال النبي ﷺ: «**إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**».

فدَلَّت هذه الأحاديث علىٰ أن تغييب الحشفة في الفرج موجب للغسل،

---

(١) قيل: المراد بـ«**شعبها الأربع**» رجلاها وشفراها. وقيل: يداها ورجلاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: فخذاها وإسكتاها. وقيل: فخذاها وشفراها. والإسكتان هما: ناحيتا الفرج. والشفران: طرفا الناحيتين. "الفتح" (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وسواء كانا مختتنين، أو لا، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها، أو لم يصبه، ولو مسَّ الختان الختان من غير إيلاج؛ فلا غسل عليه بالإجماع، نقله النووي، وابن قدامة، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

وقد ذهب إلىٰ وجوب الغسل بمجرد إيلاج الذكر في الفرج كافة العلماء، ولم يخالف إلا داود الظاهري، وأما عن الصحابة، فقد جاء عن بعضهم القول بأنه عليه الوضوء فقط، جاء ذلك في "البخاري" (٢٩٢)، عن عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

وقد جاء عن النبي ﷺ في "الصحيحين" [١] عن عثمان، وأبي بن كعب، أنَّ النبي ﷺ قال: «**يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي**»، واللفظ لأُبي بن كعب.

قلتُ: ويؤيد هذه الأحاديث حديث أبي سعيد المتقدم: «**الماء من الماء**»، لكن قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ١٣٧): والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة، هكذا قاله الجمهور، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب آخر، وهو: أن معنىٰ «**الماء من الماء**»، أي: لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل، وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم، فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك، فأرسلوا إلىٰ عائشة رضي الله عنها، فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، وجهدها وجب الغسل**»، فرجع إلىٰ قولها من خالف، وعن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أُبي بن كعب أن الفُتْيَا التي

---

(١) أخرجهما البخاري برقم (٢٩٢) (٢٩٣)، ومسلم برقم (٣٤٦) (٣٤٧).

كانوا يفتون: «**إنما الماء من الماء**»، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، وفيٰ رواية: ثم أُمرنا، حديث صحيح رواه الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم بأسانيد صحيحة[(١)]، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وعن محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل؟ قال: يغتسل. فقلت: إن أُبَيًّا كان لا يرىٰ الغسل. فقال زيد: إن أُبَيًّا نزع عن ذلك قبل أن يموت. رواه مالك في "الموطإ" (١/ ٤٧) بإسناد حسن، قوله: (نزع)، أي: رجع، ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة، والجمع بينها، وإلا فالمسألة اليوم مُجْمَعٌ عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور. انتهىٰ كلام النووي رحمه الله.

وقولهُ: (إن مخالفة داود لا تقدح في الإجماع)، غير صحيح، وقد تقدم تَعَقُّبُ الشوكاني له في مسألة وجوب السواك، فراجعه.[(٢)]

مسألة [٢]: هل يجب الغسل إذا جامع في الدبر، أو الميتة، أو البهيمة، ولم ينزل؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن الإيلاج في فرج المرأة، ودبرها، ودبر الرجل، ودبر البهيمة، وفرجها، وكذلك فرج المرأة الميتة يوجب الغسل.

---

(١) أخرجه الدارمي برقم (٧٦٥)، وأبو داود برقم (٢١٥)، والترمذي برقم (١١٠)، وابن ماجه برقم (٦٠٩)، والبيهقي (١/ ١٦٥-).

(٢) وانظر: "المجموع" (٢/ ١٣٦-١٣٧)، "المغني" (١/ ٢٧١).

❁ ومنع أبو حنيفة الغسل بإيلاجه في البهيمة، والميتة، بأنه لا يقصد به اللذة، فلم يجب كإيلاج أصبعه.

والجواب عن قوله من وجهين:

الأول: أنه منتقض بوطء العجوز الشهواء، المتناهية في القبح، العمياء، الجذماء، البرصاء، المقطعة الأطراف؛ فإنه يوجب الغسل بالاتفاق، مع أنه لا يقصد به لذة في العادة.

الثاني: أن الأصبع ليست آلة للجماع، بخلاف الذكر.

ومنع ابن حزم الغسل من الدبر، والبهيمة، واختار شيخ الإسلام الغسل من الوطء في الدبر.[(١)]

مسألة [٣]: هل يجب على الصبي، أو الصبية إذا أولجَ، أو أُولِجَ فيه الغسل؟

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ١٣٢): وأما الصبي إذا أولج في امرأة، أو دبر رجل، أو أولج رجل في دبره؛ فيجب الغسل علىٰ المرأة والرجل، وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي؛ فعليها الغسل، ويصير الصبي في كل هذه الصور جُنبًا، وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي، وكذا لو أولج صبي في صبي، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره، وإذا صار جنبًا لا تصح صلاته ما لم يغتسل، كما إذا بال لا تصح صلاته حتىٰ يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل،

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٧٣)، "المجموع" (٢/ ١٣٦-١٣٧)، "المحلَّىٰ" (١٨٧)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٢٤٣-٢٤٤).

كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار مُحْدِثًا، ويجب علىٰ الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزًا، كما يأمره بالوضوء؛ فان لم يغتسل حتىٰ بلغ لزمه الغسل، كما إذا بال، ثم بلغ يلزمه الوضوء، وإن اغتسل وهو مميز صح غسله، فإذا بلغ لا تلزمه إعادته كما لو توضأ، ثم بلغ يصلي بذلك الوضوء.انتهىٰ.

وقد جاء عن أحمد بن حنبل أنه قال: يجب الغسل.

لكن قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٧٤): وليس معنىٰ وجوب الغسل في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرطٌ لصحة الصلاة، والطواف، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة لم يأثم، والصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير، وبقي في حقِّه شرطًا كما في حق الكبير، وإذا بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيًا كالحدث الأصغر، ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير، والله أعلم. انتهىٰ بتصرفٍ يسير.

تنبيهٌ: يجب الغسل علىٰ من أَوْلَجَ، أو أُوْلِجَ فيه، ولو كان ناسيًا، أو مُكْرَهًا، أو نائمًا، أو مجنونًا.[(١)]

مسألة [٤]: إذا لفّ على ذَكَرِهِ خِرْقَةً، أو كيسًا، ثم جامع؟

❁ فيه ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه عند الشافعية:

الأول: وجوب الغسل عليهما؛ لأنَّ الأحكام متعلقة بالإيلاج، وقد حصل، ويشمله قوله ﷺ: «**ثم جهدها، فقد وجب الغسل**»، وصححه النووي.

---

(١) "المغني" (١/ ٢٧٣)، "المجموع" (٢/ ١٣٢).

الثاني: لا يجب الغسل، ولا الوضوء؛ لأنه أولج في خرقة، ولم يلمس بشرة.

الثالث: إن كانت الخرقة غليظة، تمنع اللذة، لم يجب، وإن كانت رقيقة لا تمنعها، وجب.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أقرب، والأحوط أن يغتسل.اهـ.[(١)]

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: القول الأول أقرب، والله أعلم.

فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ١٣٣): وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها في الفرج، ولا يشترط زيادة علىٰ الحشفة، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شئ من الأحكام، وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق إلا وجهًا شاذًّا -يعني عند الشافعية- ويكفىٰ في بطلانه قوله ﷺ: «**إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل**».

أما إذا قطع الذكر؛ فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شئ من الأحكام باتفاق الأصحاب، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغيبه كله دون بعضه، وإن كان أكثر من قدر الحشفة، فوجهان مشهوران -يعني عند الشافعية- ورجَّح الأكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة. انتهىٰ بتصرف يسير.[(٢)]

---

(١) انظر: "المجموع" (٢/ ١٣٦)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٨٣).

(٢) وانظر: "المغني" (١/ ٢٧٣).

١٠٥ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فِي المَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حالات رؤية الماء بعد النوم.

له ثلاث حالات:

الأولى: أن يحتلم، ثم يصبح ويرىٰ الماء علىٰ ثوبه، فيجب عليه الغسل.

الثانية: أن يحتلم، ثم يصبح ولا يرىٰ شيئًا، فليس عليه غسل.

الثالثة: أن لا يذكر أنه رأىٰ شيئًا، ثم يصبح ويرىٰ الماء علىٰ ثوبه، فعليه الغسل.

وهذه الثلاث الحالات مُجْمَعٌ عليها، ودليلها حديث الباب، وقد جاء بنحوه من حديث أم سلمة في "الصحيحين"، وفيه: «**نعم إذا رأت الماء**».[(٢)]

مسألة [٢]: إذا انتبه من النوم، فرأى بللاً، ولا يعلم هل هو مني، أو غيره؟

❁ من كان هذا حاله، فعليه أن ينظر، ويتحرىٰ بالشم، وغيره؛ فإن غلب علىٰ ظنِّه أنه مني، وجبَ عليه الغسل، وإن غلب علىٰ ظنِّه أنه مذيٌ، فلا غسل عليه، وإن لم

(١) أخرجه مسلم برقم (٣١١) ولم يخرجه البخاري، وهو عند مسلم من رواية أنس عن أم سليم، فصحابي الحديث أم سليم فتنبه، وجاء عن أنس عند مسلم (٣١٠) (٣١٢) بنحوه.

(٢) انظر: "المغني" (١/ ٢٦٩)، "المجموع" (٢/ ١٤٢).

يظهر له، ولم يترجَّح له شيء، بل بقي علىٰ شكِّهِ، فقال مجاهد، وقتادة: لا غسل عليه. وهو قول الحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وأحمد في رواية، كما في "الفتح" لابن رجب (٢٨٢)، وقد أشار ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٨٦) إلىٰ ترجيح هذا القول.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٧٠): ولأنَّ اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك،والأولىٰ الاغتسال لإزالة الشك.

❁ وذهب بعضهم إلىٰ وجوب الغسل عليه، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، وسفيان، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، واختار ابن رجب كما في "الفتح" (٢٨٢)؛ لأن ذمته قد اشتغلت بالطهارة فلم تبرأ بدون الوضوء، والغسل.

ويجاب عنه: بأنه اشتغلت بالطهارة عن الحدث الأصغر بيقين، وأما الحدث الأكبر فهو مشكوك فيه، والأصل عدمه، والله أعلم.

وقد رَجَّح عدم وجوب الغسل الشيخ محمد بن إبراهيم في "فتاواه" (٢/ ٧٩)، والشيخ ابن باز كما في "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (٥/ ٢٩١)، والشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١/ ٢٨٠)، رحمة الله عليهم أجمعين.

مسألة [٣]: إذا رأى المني في ثوبه، أو فراشه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٧٠): فإن رأىٰ في ثوبه منيًّا، وكان مما لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل؛ لأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه، إلا أن يرىٰ أمارة تدل علىٰ أنه قبلها، فيعيد من أدنىٰ

نومـة يحتمل أنـه منها.

ثم قال: فأما إن وجد الرجل منيًّا في ثوب ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم؛ فلا غسل علىٰ واحد منهما؛ لأنَّ كل واحد منهما بالنظر إليه مفردًا يحتمل أن لا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه، وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه؛ لأنَّ أحدهما جنبٌ يقينًا، فلا تصح صلاتهما. انتهىٰ بتصرف.[١]

فائدة: المذي، والودي لا يوجبان الغسل بالإجماع.[٢]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ١٤٢).

(٢) "المجموع" (٢/ ١٤٢،١٤٤).

١٠٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

١٠٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ- وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ(٢)، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم غسل الكافر إذا أسلم.

❁ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الغسل مطلقًا، سواء كان أصليًّا، أو مرتدًا، سواء كان جنبًا، أو لا، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، والخطابي،

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦) واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن خزيمة من قوله ﷺ لا من فعله. وفي إسناد الحديث مصعب بن شيبة، وهو ضعيف. وضعف أبو داود حديثه هذا، وعدّه الذهبي في "الميزان" (٤/ ١٢٠) من مناكيره، وقال أبو زرعة: لا يصح هذا. انظر: "النكت الظراف على تحفة الأشراف" (١١/ ٤٣٩).

(٢) **صحيح**. أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٦/ ٩-١٠) وإسناده صحيح، وفيه «**فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين**».

(٣) أصله في "البخاري" (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وفيه: فانطَلَقَ إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. ففيه أن الشهادتين بعد الغسل.

فائدة: قال البيهقي في "سننه" (١/ ١٧١): يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادتين جمعًا بين الروايتين.

واستدلوا بحديث الباب، وبحديث قيس بن عاصم عند أبي داود (٣٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٩): أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، وقد صححه شيخنا رحمه الله في "الجامع الصحيح"، ورجَّح هذا القول، فبوب علىٰ الحديث: [باب الكافر إذا أسلم يغتسل]، وقد رجَّح هذا القول الشوكاني في "نيل الأوطار"، و"السيل الجرار"، ورجحه الإمام ابن عثيمين.

القول الثاني: استحباب الغسل؛ إلا إذا كان جُنُبًا، فيجب، وهو قول الشافعي رحمه الله، ورواية عن أحمد، رجَّحها بعض الحنابلة، منهم صاحب "الإنصاف"، واستدلوا علىٰ الاستحباب بالحديثين المتقدمين، وقالوا: الأمر فيهما للاستحباب؛ لأنَّ كثيرًا من الصحابة أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل.

وأما غسل الجنابة، وما شابهه، فيجب؛ لأنَّ الإسلام لا يرفع الحدث، وكما أنه يلزمه لرفع الحدث الأصغر الوضوء بلا خلاف، فكذلك يلزمه لرفع الحدث الأكبر الغسل.

القول الثالث: استحباب الغسل مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقوله ﷺ: «**الإسلام يهدم ما كان قبله**»، أخرجه مسلم (١٢١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ للأدلة المتقدمة، ولأنَّ الكافر لا يسلم غالبًا من جنابة تلحقه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل؛ لأنه ليس من أهل العبادات، والعبادة تحتاج إلىٰ نية، ولا تصح من الكافر؛ فَأُقِيمت

مظنَّة ذلك مقام حقيقته، كما أُقِيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.

وأما قول الشافعية: (أسلم جمعٌ كبير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل)، فالجواب أنه لم يأمرهم جميعًا بالغسل؛ لأنه أصبح أمرًا مشهورًا عندهم، أنَّ من أسلم وجب عليه الغسل، وأمر بعض الأمة أمرٌ لجميعها.

قال الشوكاني رحمه الله في "السيل" (١/ ١٢٣) بعد أن ذكر الحديثين المتقدمين: والظاهر الوجوب، ولا وجه لما تمسك به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبًا لأمر به النبي ﷺ من أسلم؛ لأنَّا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم، ولهذا فإن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب، فاغتسل، كما في "الصحيحين"، والحكم يثبت علىٰ الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له. انتهىٰ.

قلتُ: واستدلال الشافعية علىٰ عدم الوجوب؛ لكون النبي ﷺ لم يأمر كثيرًا ممن أسلموا بالاغتسال ينقض قولهم في وجوبه علىٰ الجنب؛ لأنَّ كثيرًا ممن أسلموا كانوا بالغين، متزوجين، ولم يأمرهم بالغسل.

فإنْ قالوا: كان الاغتسال من الجنابة معلومًا لديهم.

قيل لهم: وكان أيضًا الاغتسال للإسلام معلومًا لديهم، والله أعلم.

وأما استدلال أبي حنيفة بالآية، والحديث، فقد قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ١٥٢-١٥٣): وأما الآية الكريمة، والحديث، فالمراد بهما غفران

الذنوب، فقد أجمعوا علىٰ أنَّ الذمي لو كان عليه دَيْنٌ، أو قِصاصٌ، لا يسقط بإسلامه.اهـ.[١]

تنبيهٌ: في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب ذكر الاغتسال من الحجامة، والحديث ضعيف؛ فلا يعول عليه، وعليه فلا يشرع الغسل من الحجامة، وما يروىٰ عن علي رضي الله عنه أنه قال: الغسل من الحجامة سنة، وإن تطهرت أجزأك. فلم نقف له علىٰ إسناد.

وأما الغسل من غسل الميت فقد تقدم الكلام عليه في [باب نواقض الوضوء] عند حديث رقم (٧٢).

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، "المجموع" (٢/ ١٥٣)، "نيل الأوطار" (١/ ٣٤٥-) "السيل الجرار" (١/ ١٢٣)، "توضيح الأحكام" (١/ ٣٨٠-٣٨١)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

١٠٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.(١)

١٠٩ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم غسل الجمعة.

❁ في المسألة قولان مشهوران:

الأول: الوجوب، وهو قول أبي هريرة، وأبي سعيد، وعمر بن الخطاب،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد (٣/ ٦٠)، وأبوداود (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩) ولم يخرجه الترمذي فتنبه، وإنما أشار إليه عقب الحديث (٤٩٢).

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبوداود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤) من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب به. وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة والراجح أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وبقية الأحاديث من صحيفة وجدها عند أولاد سمرة، والذي يظهر أن ذلك لا يفيده الصحة؛ لعدم معرفتنا لصحة ذلك الكتاب، وسمرة له ولدان: سليمان وسعد وكلاهما مجهول.

وللحديث شواهد من حديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس، وكلها شديدة الضعف لا تصلح لتقوية الحديث. انظرها في "نصب الراية" (١/ ٨٨-٩٣).

تنبيه: ابن ماجه لم يخرج هذا الحديث عن سمرة، وإنما أخرجه في "سننه" (١٠٩١) من حديث أنس، وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو متروك، وإسماعيل بن مسلم المكي وهو شديد الضعف، وقد توبع إسماعيل عند الطحاوي، فبقيت العلة في يزيد، والله أعلم.

وعمار، حكاه عنهم ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٤٠-٤١)، وهو ثابتٌ عنهم غير عمار، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك بن أنس، ورجحه ابن حزم في "المحلَّىٰ"، وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي، وغيرهما.

واستدل هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي في الباب، وبحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين"[١]: «**من أتىٰ منكم الجمعة، فليغتسل**».

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حقٌّ علىٰ كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده**»، متفق عليه.[٢]

وبحديث حفصة رضي الله عنها: «**علىٰ كل محتلم رواح الجمعة، وعلىٰ كل من راح الجمعة الغسل**»، رواه أبو داود (٣٤٢)، وهو في "الصحيح المسند".

الثاني: الاستحباب، وهو قول جمهور أهل العلم، وقال به من الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في "الأوسط" لابن المنذر (٤/ ٤١) وهو ثابت عنهما.

واستدل الجمهور بحديث سمرة الذي الباب، وبحديث أبي هريرة في "صحيح مسلم" (٨٥٧) (٢٦): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتىٰ الجمعة، واستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ، ومن مس الحصا فقد لغا**».

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٩٧)، ومسلم برقم (٨٤٩).

واستدلوا بحديث ابن عمر، وأبي هريرة في قصة عمر مع عثمان حين دخل عثمان يوم الجمعة، وعمر يخطب، فأنكر عليه عمر تأخره، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت علىٰ أن توضأت، بعد أن سمعت النداء، ثم أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بالغسل. وفي رواية أبي هريرة: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**من جاء منكم الجمعة، فليغتسل**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين"[(١)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "مسلم"[(٢)]، واستدلوا علىٰ الاستحباب بحديث عائشة في "صحيح مسلم" (٨٤٧)، قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتىٰ رسولَ الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»، وفي رواية: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**»، قالوا: فإذا زالت العلة، زال الوجوب.

ورجح القول بالاستحباب الإمام ابن باز رحمه الله كما في "فتاواه" (١٠/ ١٧١-١٧٣).

والراجح -والله أعلم- هو القول بالوجوب.

وأما الردُّ على أدلة الجمهور، فكما يلي:

أما حديث سمرة؛ فالرَّاجح ضعفه، وأما حديث أبي هريرة في "مسلم": «**من توضأ يوم الجمعة...**»، فقد قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله علىٰ الذهاب، فاحتاج إلىٰ إعادة الوضوء.اهـ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٧٨)، ومسلم برقم (٨٤٤) (٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٤٥).

وعندي جواب آخر، وهو: أنَّ المراد بإحسان الوضوء، أي: الوضوء الذي مع الغسل؛ لأنَّ مسلمًا قد أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٥٧) (٢٦) من طريق أخرىٰ بلفظ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتىٰ ...**»، الحديث، وكلا الإسنادين من طريق أبي صالح، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣) بإسناد صحيح من طريق المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه بذكر الغسل لا الوضوء؛ فإن صحَّ هذا التوجيه، وإلا فرواية: «**من اغتسل**» أولىٰ؛ لموافقتها لبقية الأحاديث في المعنىٰ، ولموافقتها حديث سلمان في "البخاري" (٨٨٣) باللفظ، والمعنىٰ، والله أعلم.

وأما استدلالهم بقصة عمر، وعثمان رضي الله عنهما، فقد قال الشوكاني رحمه الله في "النيل": فما أراه إلا حجة علىٰ القائل بالاستحباب، لا له؛ لأن إنكار عمر علىٰ رأس المنبر في ذلك الجمع علىٰ مثل ذلك الصحابي الجليل من أعظم الأدلة القاضية بأنَّ الوجوب كان معلومًا عند الصحابة، ولو كان الأمر عندهم علىٰ عدم الوجوب؛ لما عوَّل ذلك الصحابي في الاعتذار علىٰ غيره، فأي تقرير من عمر، ومن حضر بعد هذا، ولعل النووي، ومن معه ظنُّوا أنه لو كان الاغتسال واجبًا؛ لنزل عمر من منبره، وأخذ بيد ذلك الصحابي، وذهب به إلىٰ المغتسل، أو لقال: لا تقف في هذا الجمع، واذهب فاغتسل، فإنَّا سننتظرك. أو ما أشبه ذلك، ومثل هذا لا يجب علىٰ من رأىٰ الإخلال بواجب من واجبات الشريعة، وغاية ما كُلِّفْنا به في الإنكار علىٰ من ترك واجبًا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة، علىٰ أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل

أول النهار؛ لما ثبت في "صحيح مسلم"[(١)] عن حمران مولىٰ عثمان، أنَّ عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتىٰ يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلىٰ الجمعة، وقد حكىٰ ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر، وعثمان تدل علىٰ وجوب الغسل، لا علىٰ عدم وجوبه، من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثله علىٰ رؤوس الناس، ولو كان الترك مباحًا؛ لما فعل ذلك عمر.

وأما استدلالهم بحديث عائشة، فلا يُسَلَّمُ لهم بأنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما حصل في السعي، والرمي، قال الشوكاني: وكم لهذا من نظائر، لو تتبعت؛ لجاءت في رسالة مستقلة.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح": وأُجيب عن حديث عائشة بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق علىٰ الأمر به، والإعلام بوجوبه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "النيل": وبهذا تبين عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة علىٰ عدم الوجوب، وعدم إمكان الجمع بينها، وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه، وإن أمكن بالنسبة إلىٰ الأوامر لم يمكن بالنسبة إلىٰ لفظ واجبٍ، وحقٍّ إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلىٰ مثله، ولا يشك من له أدنىٰ إلمام بهذا الشأن أنَّ أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها؛ لأنَّ أوضحها دلالة علىٰ ذلك حديث سمرة، وهو غير سالم من مقال، وأما بقية الأحاديث، فليس فيه إلا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣١).

مجرد استنباطات واهية.اهـ[(١)]

تنبيهٌ: حكىٰ الخطابي، وغيره الإجماع علىٰ أنَّ الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وأنها تصح بدونه.اهـ «النيل» (١/ ٣٥٦).

مسألة [٢]: هل الغسل لصلاة الجمعة، أم لليوم؟

❁ دلَّ حديث ابن عمر، وحفصة، وعمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهم المتقدمة في المسألة السابقة علىٰ أن الغسل للجمعة، لا لليوم، فلا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة، وهذا قول جمهور أهل العلم.

❁ وذهبت الظاهرية إلىٰ أنَّ الغسل لليوم، لا للصلاة، واستدلوا بحديث أبي سعيد: «**غسل يوم الجمعة...**».

وأُجِيب: بأنَّ هذا مطلق قيدته الروايات، وبينته بأنَّ المراد قبل الصلاة.

❁ وذهب مالك إلىٰ اشتراط الاتصال بين الاغتسال، والرواح؛ لحديث ابن عمر: «**من جاء منكم الجمعة، فليغتسل**».

وأُجِيب عليه بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**غسل يوم الجمعة...**»، واليوم يبدأ من طلوع الفجر، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين»[(٢)]: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولىٰ؛ فكأنما قرب بدنة...**»، و«**ثم**» تفيد التراخي.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٤-٢٢٧)، «النيل» (١/ ٣٥٥-٣٥٨)، «أحكام الجمعة وبدعها» (ص٥٩-٦٣)، «الأوسط» (٤/ ٣٩-)، «الفتح» (٨٧٨) (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

ويُستفاد من حديث أبي سعيد: «**غسل يوم الجمعة...**»، علىٰ أنَّ الغسل لا يجزئ قبل طلوع الفجر، وهو قول مجاهد، والحسن، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وغيرهم، وحُكِيَ عن الأوزاعي أنه يجزئه قبل طلوع الفجر، وهو قول له وجه؛ لأن المقصود من الغسل هو حضور الجمعة علىٰ نظافة وطهارة، وهو حاصل لمن اغتسل قبل الفجر، ولكن الأحوط العمل بقول الجمهور، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٣]: هل يجب على من لا تلزمه الجمعة غسل؟

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنه لا يلزمهم الغسل؛ لأنَّ الجمعة نفسها لا تلزمه، وقد صحَّ عن ابن عمر أنه قال: «**إنما الغسل علىٰ من تجب عليه الجمعة**»، علقه البخاري في "صحيحه" في كتاب الجمعة [باب: ١٢].

❁ وذهب سعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وأبو ثور، وهو وجهٌ للشافعية، أنه يلزمه الغسل، واسْتُدِلَّ لهم بقوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلم**»، فهذا عموم يدخل فيه العبيد، والمسافرون، والنساء، والمرضىٰ.

وأُجِيب: بأن هذا مبين، ومقيد بقوله ﷺ: «**علىٰ كل محتلم رواح الجمعة، وعلىٰ كل من راح الجمعة الغسل**»، وبحديث ابن عمر، وعمر، وقد تقدم لفظهما.

وقول الجمهور هو الراجح، وهو ترجيح شيخنا يحيىٰ الحجوري حفظه الله.

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٢٢٧)، "النيل" (١/ ٣٥٨)، "أحكام الجمعة وبدعها" (ص٦٤)، "المجموع" (٤/ ٥٣٦).

وإذا أتىٰ الجمعة من لا تلزمه، فجمهور أهل العلم علىٰ استحباب الغسل له، وهناك وجهٌ للحنابلة في وجوبه؛ لأنه يشمله قوله ﷺ: «**من أتىٰ منكم الجمعة، فليغتسل**».[1]

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في "أحكام الجمعة" (ص٦٦-٦٧): فالحاصل أنَّ من أتىٰ الجمعة من البالغين، رجالًا، ونساءً، أحرارًا، وعبيدًا، مقيمين، أو مسافرين، وأمكنهم الاغتسال بغير مشقة، فالغسل للجمعة عليهم واجبٌ، ومن لم يأتها من البالغين، فيستحب له الغسل؛ لحديث: «**حقٌّ علىٰ كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع**»، أما الصبيان، فغسلهم في الجمعة وغيرها، إنما هو للتنظف، وقد حثَّ الله علىٰ التطهر في كتابه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. انتهىٰ بتصرف يسير.

---

(١) انظر: "المغني" (٣/ ٢٢٨)، "المجموع" (٤/ ٥٣٦)، "أحكام الجمعة وبدعها" (ص٦٥).

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا نواه؟

❁ **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (٤/ ٤٣): قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: إنَّ المغتسل للجنابة، والجمعة غسلًا واحدًا يجزيه، وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزيه.اهـ

قلتُ: أما أثر ابن عمر؛ ففي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ، مختلطٌ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٢٢٨): فإنْ اغتسل للجمعة، والجنابة غسلًا واحدًا، ونواهما أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا.اهـ

❁ وذهب الظاهرية إلىٰ أنه يجب عليه غسلان، غسل الجنابة، وغسل الجمعة، وحجَّتهم أنهما واجبان، مستقلان، فكما أنه لا يجمع بين فرضين في الصلاة، وفي الصوم، وغيرهما، وإن نوىٰ، فكذلك ههنا.

والصحيح قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولأنَّ المراد من غسل الجمعة هو إيقاع غسل في ذلك اليوم مع النية، وبهذا فارق الصوم، والصلاة، والله أعلم.[(١)]

---

(١) انظر: "المجموع" (٤/ ٥٣٦)، "المغني" (٣/ ٢٢٨)، "المحلَّىٰ" (١٩٥).

مسألة [٢]: إذا اغتسل للجمعة، ثم أجنب، أو أحدث؟

❁ **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٤/ ٥٣٦): لو اغتسل للجمعة، ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا، وعند الجمهور، وقال الأوزاعي: يبطل، ولو أحدث لم يبطل بالإجماع، واختلفوا في استحباب إعادة الغسل، فمذهبنا أنه لا يستحب، وحكاه ابن المنذر عن الحسن، ومجاهد، ومالك، والأوزاعي. قال: وبه أقول. وَحُكِي عن طاوس، والزهري، وقتادة، ويحيىٰ بن أبي كثير استحبابه.

قلتُ: الراجح أن الجنابة لا تبطل غسل الجمعة، وإن كانت توجب عليه غسلًا آخر، وأما استحباب الغسل مرةً أخرىٰ لمن أحدث، فلا دليل عليه، والراجح أنه ليس عليه إلا الوضوء، والله أعلم.[١]

(١) وانظر: "الأوسط" (٤/ ٤٥-٤٦).

١١٠ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(١)]، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم قراءة القرآن للجنب، والحائض.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ عدم جواز قراءة القرآن للجنب، والحائض، والنفساء، واستدلوا بحديث علي المذكور، وبحديث ابن عمر عند الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥): أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن**»، وهو حديث ضعيفٌ، في إسناده: إسماعيل بن عياش، روايته عن غير الشاميين ضعيفةٌ، وهذا الحديث منها؛ فإن شيخه موسىٰ بن عقبة قرشيٌّ، وقد صحَّ عن عمر رضي الله عنه كراهيته، وعن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنب: لا، ولا آية.

❁ وذهب مالك إلىٰ ترخيصه للحائض؛ لأنَّها يطول حدثها، فربما نسيت القرآن.

❁ وذهب سعيد بن المسيب إلىٰ الجواز، وصحَّ عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده، وهو جنب، وهو اختيار البخاري رحمه الله، واستدل بحديث عائشة، كان النبي

---

(١) في (أ): رواه أحمد والأربعة.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبوداود (٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩) وفي إسناده عبدالله بن سلمة المرادي، وهو ضعيف، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما في "الكامل" و"الميزان"، واللفظ المذكور لأحمد. وعند الترمذي زيادة (علىٰ كل حال) بعد قوله: (القرآن).

ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه، ومال إلىٰ ترجيحه الشوكاني في "النيل" (١/ ٣٤٨)، وهو الصحيح، والله أعلم.[١]

مسألة [٢]: قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ١٦٣): أجمع المسلمون علىٰ جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر، والأفضل أن يتوضأ لها. انتهىٰ.

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ١٩٩)، "المجموع" (٢/ ١٦٢).

١١١ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، زَادَ الحَاكِمُ «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**».(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع.

❁ ذهب الظاهرية، وابن حبيب إلىٰ وجوب الوضوء علىٰ المعاود، واستدلوا بظاهر حديث أبي سعيد، والأمر يقتضي الوجوب.

❁ وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ ذلك للاستحباب، والصارف للأمر من الوجوب عندهم الزيادة: «**فإنه أنشط للعود**».

قال الشوكاني رحمه الله: ويؤيده أيضًا الحديث المتقدم بلفظ: «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة**». انتهىٰ.

قلتُ: أما الزيادة؛ فضعيفةٌ كما تقدم، وأما الحديث المذكور، فأخرجه

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٨).

(٢) **زيادة شاذة**. أخرجها الحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (٢٢١)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٧١)، من طريق: مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، فذكره، وقد تفرد بها مسلم بن إبراهيم، فقد روىٰ الحديث عن شعبة ثلاثة بدون هذه الزيادة، وهم: أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٢٢١٥)، وخالد بن الحارث عند ابن خزيمة (٢١٩)، ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي (١/ ١٢٩)، وتابع شعبة عليه جمع بدون هذه الزيادة، منهم: سفيان بن عيينة، ومحاضر بن المورع، وحفص بن غياث، وزكريا بن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وابن المبارك، كما في "المسند الجامع" (٦/ ١٧٣)، فكل هؤلاء رووا الحديث عن عاصم بدون الزيادة المذكورة، فهي زيادة شاذة، غير محفوظة، والله أعلم.

أبوداود (٣٧٦٠)، من حديث ابن عباس بإسناد علىٰ شرط الشيخين، والراجح هو القول بالاستحباب، والله أعلم.[١]

مسألة ملحقة: الغسل بين الجماعين.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٢٦٧): وقد أجمعوا علىٰ أنَّ الغسل بينهما لا يجب.

قلتُ: وأما استحبابه؛ فقد قال العظيم آبادي في "عون المعبود" (١/ ٣٧٠): لا خلاف فيه.اهـ

ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وأما حديث أبي رافع، أنَّ النبي ﷺ طاف علىٰ نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله: ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «**هذا أزكىٰ، وأطيب، وأطهر**»؛ فإنه ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده:عبد الرحمن بن أبي رافع، وهو لَيِّنُ الحديث، وعمته سلمىٰ، وهي مجهولة الحال، وهو يخالف حديث أنس في "الصحيحين"[٢]: أنَّ النبي ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد، والله أعلم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في "عارضة الأحوذي" (١/ ٢٣٢) عقب حديث أبي رافع: ولا أعلم أحدًا قال به؛ لأنه لا يصح.اهـ

قلتُ: ولعله أراد القول بالوجوب، وأما الاستحباب فقد قيل به كما تقدم.

---

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ١٥٦)، "المغني" (١/ ٣٠٣)، "النيل" (١/ ٣٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه في الكتاب إن شاء الله برقم (١٠٢٦).

﴿١١٢﴾ وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُولٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

جاء في "الصحيحين"(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: «**نعم، إذا توضأ**».

وفي رواية لهما: «**ليتوضأ، ثم لينم**».

وفي رواية: «**توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم**».

وجاء في "الصحيحين"(٣) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنبٌ، توضأ وضوءه للصلاة.

❁ فذهب الظاهرية إلىٰ وجوب الوضوء علىٰ الجنب إذا أراد أن ينام، واستدلوا

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٢٢٨)، والنسائي في "الكبرىٰ" (٩٠٥٢)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، به.

وقد أنكر الحفاظ هذا الحديث علىٰ أبي إسحاق ووهموه فيه، منهم: شعبة، وأحمد، والترمذي، وأبوداود، ويزيد بن هارون، ومسلم بن الحجاج، والأثرم، وأبو بكر بن أبي شيبة، والجوزجاني، والدارقطني، وأحمد بن صالح المصري.

قال ابن رجب رحمه الله: اتفق أئمة الحديث من السلف علىٰ إنكاره علىٰ أبي إسحاق.

انظر "التلخيص" (١/ ٢٤٥)، "الفتح" لابن رجب (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩) (٢٩٠)، ومسلم برقم (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (٣٠٥).

بحديث ابن عمر المتقدم؛ لأنَّ الأمر للوجوب.

❁ وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنه مستحبٌّ، واستدلوا بحديث الباب وهو ضعيف.

واستدل أبو عوانة، وابن خزيمة، وغيرهما علىٰ عدم الوجوب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة**».[(١)]

وقول الجمهور هو الصحيح، والله أعلم.[(٢)]

تنبيه: جاءت رواية في حديث عمر عند ابن حبان (١٢١٦)، وابن خزيمة (٢١١): «**ينام، ويتوضأ إن شاء**»، وظاهر إسنادها الصحة، وهي تدل علىٰ أنَّ الوضوء ليس للوجوب، وتركنا الاستدلال بها؛ لمخالفتها لما في "الصحيحين".

فائدة: ثبت عن النبي ﷺ الغسل قبل النوم، والوضوء، فقد أخرج مسلم في "صحيحه" عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل، فنام، وربما توضأ، فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فهذا يدل علىٰ مشروعية الأمرين، والتعجيل بالغسل أفضل؛ ليرفع الحدث عن نفسه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

(٢) انظر: "الفتح" (١/ ٥١١)، "النيل" (١/ ٣٣٢).

١١٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

١١٤ وَلَهُمَا(٢)، فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْته بِالمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ.(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: صفة غسل الجنابة.

لغسل الجنابة صفتان: صفة إجزاء، وصفة كمال، فالمذكور في حديث

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦). وزيادة (ثم غسل رجليه) أخرجها مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة، وقد تفرد بها دون أصحاب هشام فهي شاذة.

قال أبو الفضل الشهيد رحمه الله في "علل الأحاديث في صحيح مسلم" (ص٦٩): وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية، ولم يذكر غسل اليدين ثلاثًا في ابتداء الوضوء غير وكيع، وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة.اهـ، ورجح ذلك أيضًا ابن رجب رحمه الله كما في "الفتح" (٢٤٨).

وجاءت هذه الزيادة عند أبي داود الطيالسي (١٤٧٤) وفي إسنادها عطاء بن السائب اختلط والراوي عنه حماد بن سلمة وقد روىٰ عنه قبل الاختلاط وبعده ولم يتميز، فروايته ضعيفة، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧). واللفظ المذكور أقرب إلىٰ لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩) (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٦). واللفظ أقرب إلىٰ لفظ البخاري.

عائشـة، وميمونـة هو صفـة الكمال، وأما صفـة الإجزاء، فهو تعميم الماء لجميع البدن مع النيـة.[١]

تنبيهٌ: تقدم الكلام علىٰ حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل في [باب الوضوء].

مسألة [٢]: حكم الوضوء قبل غسل الجنابة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ١٨٦): الوضوء سنة في الغسل، وليس بشرط ولا واجب، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة؛ إلا ما حكي عن أبي ثور، وداود أنهما شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع علىٰ أنه لا يجب، ودليله أن الله تعالىٰ أمر بالغسل، ولم يذكر وضوءًا، وقوله ﷺ لأم سلمة: «**يكفيك أن تفيضي عليك الماء**»[٢]، وحديث جبير بن مطعم، قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ، فقال: «**أما أنا فيكفيني أن أصب علىٰ رأسي ثلاثًا، ثم أفيض بعد ذلك علىٰ سائر جسدي**»[٣]، وقوله ﷺ للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قصة المزادتين، واعتذر بأنه جنب، فأعطاه إناء، وقال: «**اذهب فأفرغه عليك**»[٤]، وحديث أبي ذر: «**فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**»[٥]، وكل هذه الأحاديث صحيحة، معروفة، وغير ذلك من الأحاديث، وأما وضوء

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢٩٢)، "المجموع" (٢/ ١٨٤).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله في هذا الباب.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨١)، بإسناد صحيح، وأصله عند البخاري برقم (٢٥٤)، ومسلم برقم (٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٣٤٤)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سيأتي تخريجه إن شاء الله في [باب التيمم].

النبي ﷺ في غسله؛ فمحمول علىٰ الاستحباب، جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.اهـ

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٢٤٩): ومن حكىٰ عن أبي ثور، وداود: أنَّ الحدث الأكبر لا يرتفع بدون الوضوء مع الغسل؛ فالظاهر أنه غالط عليهما، وقد حكىٰ ابن جرير، وابن عبدالبر، وغيرهما الإجماع علىٰ خلاف ذلك.انتهىٰ.(١)

مسألة [٣]: هل يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي إلىٰ أنه يجزئه الغسل عن الحدث الأصغر والأكبر إذا نواهما؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ ولأنَّ أكثر من يحدث الحدث الأكبر يحدث معه الحدث الأصغر، ولا يكاد يخلو منه أحد، ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بالوضوء مع الغسل، وقال الله عزوجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، فجعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها.

❁ وذهب أحمد، والشافعي في رواية عنهما - وهو قول أبي ثور، وداود - إلىٰ عدم الإجزاء؛ لأنَّ الجنابة، والحدث وجدا منه؛ فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا مفردين، ولأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك.

❁ وذهب إسحاق، وبعض الحنابلة إلىٰ أنَّ الحدث الأصغر لا يرتفع حتىٰ يأتي

---

(١) وانظر: "التمهيد" (٢٢/ ٩٣).

فيه بخصائص الوضوء من الترتيب، والموالاة.

والراجح هو القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والشوكاني، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم.(١)

مسألة [٤]: هل يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟

❁ المشهور عند الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية، أنه لا يجزئه؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهو ترجيح الشيخ ابن باز كما في "فتاوىٰ اللجنة الدائمة" (٥/ ٣٢٦).

❁ وذهب بعض الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، إلىٰ أنه يجزئه، وهو قول سعيد بن المسيب، وعزاه شيخ الإسلام لجمهور العلماء، وصحَّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: وأي وضوءٍ أتم من الغسل، إذا أجنب الفرج؟، أخرجه البيهقي (١/ ١٧٨)، بإسناد صحيح، وبوب البيهقي في "سننه": [باب الدليل علىٰ دخول الوضوء في الغسل، وسقوط فرض المضمضة، والاستنشاق]، ثم استدل بحديث جبير بن مطعم -وقد تقدم-وبحديث جابر، وهو في "صحيح مسلم" (٣٢٨): أنَّ النبي ﷺ قال لقومٍ شكوا إليه أن أرضهم باردة: «**إنما يكفي أحدَكم أن يحفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات**»، وبحديث أم سلمة في "صحيح مسلم": «**إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حفنات، ثم تفيضين عليك الماء،**

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢٨٩)، "النيل" (١/ ٣٧٤)، "الشرح الممتع" (١/ ٢٠٨)، "الفتح" لابن رجب (٢٤٩).

فتطهرين»، وفي رواية: «**فإذا أنت قد طَهُرْتِ**».

قلتُ: وهذه الأدلة ليست بصريحة، ولكن الظاهر أنها تفيد ذلك؛ لأنَّ صاحب الحدث الأكبر -الجنب- لا يخلو من حدث أصغر، ومع ذلك، فلم يأمر النبي ﷺ في هذه الأحاديث بالوضوء، بل اكتفىٰ بالغسل، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وهذا القول هو رواية عن أحمد، قال ابن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد" (٤/ ٨٧): وهي الصحيحة دليلًا؛ لأنَّ حكم الحدث الأصغر قد اندرج في الأكبر، وصار جزءًا منه، فلم ينفرد بحكمٍ؛ لاسيما وكل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر، وزيادة. انتهىٰ.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الإمام السعدي، ثم الإمام ابن عثيمين رحمه الله، وهو الذي نختاره، والله أعلم.(١)

مسألة [٥]: هل يجزئ غسل التنظف أو التبرد عن الوضوء؟

من نوىٰ بغسله التنظف، أو التبرد لم يجزئه عن الوضوء؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وهو مقتضىٰ قول أصحاب المذاهب الأربعة.

قال الإمام ابن عثيمين رحمه الله: الاستحمام إن كان عن جنابة؛ فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾، وإذا نوىٰ بذلك رفع الجنابة، وتمضمض، واستنشق؛ فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر.

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٢٨٩)، "المجموع" (٢/ ١٩٤)، "الشرح الممتع" (١/ ٣٠٨)، "النيل" (١/ ٣٧٤)، "الفروع" (١/ ٢٠٥)، "الإنصاف" (١/ ٢٤٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٣٩٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا إذا كان الاستحمام لتنظفٍ، أو لتبردٍ؛ فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأنَّ ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة، لكن النظافة لا علىٰ هذا الوجه، بل النظافة مطلقًا في أي شيء يحصل فيه التنظيف.اهـ[(١)]

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٠/ ١٧٥): أما إذا كان الغسل مستحبًّا، كغسل الجمعة، أو للتبرد؛ فإنه لا يكفيه عن الوضوء، بل لابد من الوضوء قبله، أو بعده؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ**» متفق علىٰ صحته، ولا يعتبر الغسل المستحب، أو المباح تطهرًا من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إن كان الغسل عن جنابة، أو حيض، أو نفاس، ونوىٰ المغتسل الطهارتين؛ دخلت الصغرىٰ في الكبرىٰ؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» متفق علىٰ صحته.اهـ.[(٢)]

مسألة [٦]: هل يجب الدلك على الأعضاء في الغسل؟

❁ ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الدلك سنةٌ، وليس بواجب، يدل علىٰ ذلك حديث الباب؛ فليس فيه أنَّ النبي ﷺ دلك جسده، ويدل عليه أيضًا حديث حديث أم

---

(١) "مجموع الفتاوىٰ" (١١/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) وانظر: "حاشية البجيرمي" (١/ ٤٣٨).

سلمة، وأبي ذر، وجبير بن مطعم، وجابر بن عبد الله، وقد تقدمت أحاديثهم، ولأنَّ الغسل في اللغة لا يشترط فيه الدلك.

❁ وخالف مالك، والمزني، وأبو العالية، وعطاء، فأوجبوا الدلك، والصحيح هو القول الأول.(١)

مسألة [٧]: الترتيب، والموالاة في أعضاء الوضوء في الغسل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٩١): وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ وَلَا الْـمُوَالَاةُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إذَا قُلْنَا: الْغُسْلُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ دَخَلَتْ إحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَىٰ، فَسَقَطَ حُكْمُ الصُّغْرَىٰ، نَصَّ عَلَىٰ هَذَا أَحْمَدُ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ تَفْرِيقَ الْغُسْلِ مُبْطِلًا لَهُ؛ إلَّا أَنَّ رَبِيعَةَ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، فَأَرَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ. وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ، فَلَا تَجِبُ الْـمُوَالَاةُ. انتهىٰ المراد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٣٩٦): وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب، ولا موالاة عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد.اهـ

وما رجَّحه ابن قدامة هو الراجح؛ لعدم وجود دليل علىٰ وجوب الترتيب، والموالاة في هذا الموضع، والله أعلم.(٢)

---

(١) "المغني" (١/ ٢٩٠)، "المجموع" (٢/ ١٨٥)، "الفتح" لابن رجب (٢٥٧).
(٢) وانظر: "المجموع" (٢/ ١٩٧-١٩٨).

مسألة [٨]: هل يستحب غسل الجسد ثلاثًا في غسل الجنابة؟

❁ استحب ذلك طائفة من أهل العلم، وهو قول إسحاق، وجماعة من الحنابلة، وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، واستدلوا علىٰ ذلك بالقياس علىٰ الوضوء، وبالحديث: «**ثم حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات**».

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ عدم استحباب ذلك، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، وصرح به الماوردي من الشافعية، وأصحاب مالك؛ وذلك لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وأما حديثهم المتقدم فالمقصود به في غسل الرأس فقط، ولا يفيد ذلك التكرار في جميع الجسد.

وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم الإمام العثيمين رحمة الله عليهما.[(١)]

مسألة [٩]: هل يجب إيصال الماء إلى أصول اللحية؟

❁ **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في "الفتح" (٢٧٢): ومذهب الشافعي وجوب إيصال الماء إلىٰ باطن اللحية وإن كانت كثيفة في الجنابة دون الوضوء، وعن مالك في وجوب ذلك في الغسل روايتان، وأما أصحابنا -يعني الحنابلة- فيجب ذلك عندهم في المشهور، ولهم وجهٌ ضعيف أنه لا يجب، وحكي مثله عن المزني.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الظاهر أنه يجب أن يوصل الماء إلىٰ بشرته كما أنه يجب عليه أن يغسل شعر رأسه حتىٰ يصيب جميع بشرته، والله أعلم.

---

(١) انظر: "الفتح" لابن رجب (٢٥٧)، "الاختيارات الفقهية" (ص١٧)، "الشرح الممتع" (١/ ٣٠٢).

وهو ترجيح الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الشرح الممتع" (١/ ٣٠٤-٣٠٥).

مسألة [١٠]: متى يغسل قدميه؟

❁ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ غسل قدميه مع الوضوء، وفي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ أخَّرَ غسل رجليه إلىٰ آخر الغسل؛ فعلىٰ هذا يجوزالأمران.

❁ **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٢٤٩): وبحسب اختلاف هاتين الحالتين، اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلىٰ استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان. انتهىٰ المراد.

هكذا قال الحافظ، وعزا إلىٰ الجمهور تفضيل التأخير، وظاهر كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٢٤٨) أنَّ الجمهور علىٰ استحباب تقديم غسل الرجلين مع الوضوء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد عزا القول بذلك للمشهور عند الحنابلة، وللمشهور عند الشافعية، وعزاه أيضًا لمالك، وعزا قولًا لأحمد بأنه مخير.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ١٩٦): السُنَّةُ إذا غسل ما علىٰ فرجه من أذىٰ أن يدلك يده بالأرض، ثم يغسلها. ثم استدل بحديث ميمونة.

مسألة [١١]: حكم التنشيف للأعضاء بعد الوضوء، والغسل.

لم يصح عن النبي ﷺ حديث، لا في إثباته، ولا في نفيه، وليس في الباب إلا حديث ميمونة المذكور في هذا الباب.

❁ فذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهته؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ المنديل، ولم

يتمسح بـه.

وممن كره ذلك الحسن بن صالح، وابن مهدي، وبعض التابعين، ونقل رواية عن أحمد أنكرها الخلال، ولم يثبتها.

وجاءت كراهة ذلك عن جابر بن عبد الله[(١)]، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وابن المسيب، وأبي العالية.

❁ واستدل بعضهم بحديث ميمونة نفسه علىٰ الجواز، بدليل إتيان ميمونة بالمنديل، فهذا يدل علىٰ مشروعية ذلك، وكذلك نفض النبي ﷺ الماء يدل علىٰ ذلك؛ إذ لا فرق بين نفضه، أو مسحه بمنديل.

وقد ذهب إلىٰ جواز التمندل بعد الوضوء والغسل: (عثمان بن عفان، وأنس ابن مالك، والحسين بن علي، وبشير بن أبي مسعود)[(٢)]، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، ومالك، وسفيان، وأحمد، وأصحاب الرأي.

ذكر هذا الخلاف ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤١٥-٤١٨)، ورجَّح الجواز، وهو الصحيح، والله أعلم.[(٣)]

---

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤١٨) بإسناد صحيح.

(٢) أسند هذه الآثار ابن المنذر في "الأوسط"، وأثر عثمان، والحسين ضعيفان، وأثر أنس، وبشير صحيحان، وبالله التوفيق.

(٣) وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢٧٦).

ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا أحدث المغتسل أثناء غسله؟

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٩٠): فإنْ أحدث في أثناء غسله، أتمَّ غسله، وتوضأ، وبهذا قال عطاء، وعمرو بن دينار، والثوري، ويشبه مذهب الشافعي.

❁ وقال الحسن: يستأنف الغسل، ولا يصح؛ لأنَّ الحدث لا ينافي الغسل، فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث.اهـ.(١)

مسألة [٢]: إذا اجتمع موجبان للغسل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٩٢): إذَا اجْتَمَعَ شَيْئَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ، كَالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، أَوْ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَالْإِنْزَالِ، فَنَوَاهُمَا بِطَهَارَتِهِ، أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا، قَالَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَيُرْوَىٰ عَنْ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ فِي الْحَائِضِ الْجُنُبِ، تَغْتَسِلُ غُسْلَيْنِ، وَلَنَا أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجِمَاعِ إلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ؛ إذْ هُوَ لَازِمٌ لِلْإِنْزَالِ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ؛ وَلِأَنَّهُمَا سَبَبَانِ يُوجِبَانِ الْغُسْلَ، فَأَجْزَأَ الْغُسْلُ الْوَاحِدُ عَنْهُمَا، كَالْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ إنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَىٰ كَالنَّوْمِ، وَخُرُوجِ

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ٢٠٠).

النَّجَاسَةِ، وَاللَّمْسِ، فَنَوَاهَا بِطَهَارَتِهِ، أَوْ نَوَىٰ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَجْزَأَهُ عَنْ الْجَمِيعِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ نَوَتْ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ دُونَ الْجَنَابَةِ، فَهَلْ يُجْزِئها عَنْ الْآخَرِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: يُجْزِئُها عَنْ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ صَحِيحٌ نَوَت بِهِ الْفَرْضَ، فَأَجْزَأَها، كَمَا لَوْ نَوَت اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. **وَالثَّانِي**: يُجْزِئُها عَمَّا نَوَت دُونَ مَا لَمْ تَنْوِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». انتهىٰ بتصرف.

وقد رجح الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ القول بالإجزاء كما في "الشرح الممتع" (١/ ١٦٥-١٦٦).

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ١٩٨): يجب إيصال الماء إلىٰ غضون البدن من الرجل والمرأة، وداخل السُّرَّة، وباطن الأذنين، والإبطين، وما بين الإليين، وأصابع الرجلين، ومما قد يغفل عنه: باطن الإليين، والإبط، والعُكَن، والسُّرَّة، فليتعهد كل ذلك، ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصماخ.اهـ

وقال في "شرح مسلم" (٣/ ٢٣٣): وينبغي أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي أنه إذا استنجىٰ، وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن، ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله؛ لترك ذلك.اهـ

فائدة: إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء؛ فإنْ أخذ بللًا من شعر رأسه،

ثم غسلها، أجزأه، وإلا رجع وغسلها.[١]

فائدة: لا يجب غسل داخل العينين، ولا يستحب، كما تقدم في الوضوء، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل عينيه في غسله من الجنابة، وهو ثابت عنه كما في "سنن البيهقي" (١/ ١٧٧)، ولكنه اجتهاد منه، ولم يوافقه علىٰ ذلك أكثر أهل العلم، وبالله التوفيق.[٢]

(١) انظر "المغني" (١/ ٢٩٣).
(٢) انظر "المجموع" (٢/ ١٩٩).

١١٥ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالحَيْضَةِ، قَالَ: «**لَا، إنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِك ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: نقض المرأة لشعر رأسها في غسل الجنابة، والحيضة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ المرأة لا يجب عليها نقض شعر الرأس؛ إلا أن لا يصل الماء إلىٰ بشرة رأسها، فيجب عليها نقضه، سواء كانت حائضًا، أو جنبًا، ودليلهم هو وجوب إيصال الماء إلىٰ جميع أجزاء الجسم.

وبعضهم استدل بحديث أبي هريرة الآتي، وهو ضعيفٌ، وقالوا: حديث أم سلمة محمولٌ علىٰ أنَّ الماء يصل إلىٰ البشرة، ويدل علىٰ ذلك ما رواه مسلم (٣٣٢) (٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال لأسماء بنت شكل في

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٠) بزيادة في آخره: «**ثم تفيضين عليك الماء؛ فتطهرين**».

وأما زيادة: (والحيضة) فهي من طريق: عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسىٰ بإسناده عن أم سلمة، وقد تفرد بها عبدالرزاق، وخالفه يزيد بن هارون عند مسلم وأحمد، فرواه عن الثوري بدون زيادة (والحيضة)، ورواه سفيان بن عيينة وروح بن القاسم أيضًا عن أيوب بن موسىٰ بدون الزيادة.

فهذه الزيادة شاذة غير محفوظة وقد حكم عليها بذلك ابن القيم في "تهذيب السنن" والإمام الألباني. انظر "الإرواء" (١٣٦)، ثم وجدت الحافظ ابن رجب رحمه الله قد أعلها أيضًا كما في "الفتح" (٣١٧).

غسل الحيض، والجنابة: «**تأخذ إحداكن ماءها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تدلك رأسها حتىٰ تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض الماء عليها**».

وحُكِي عن النخعي وجُوب نقضه مطلقًا، وصحَّ ذلك عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، كما في "صحيح مسلم" (٣٣١)، وأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها.

❁ وذهب الحسن، وطاوس، وأحمد إلىٰ وجوب نقضه في الحيضة دون الجنابة، واستدلوا علىٰ نقضه للحيض بحديث قصة عائشة في حجة الوداع، أنَّ النبي ﷺ قال لها: «**انقضي رأسك، وامتشطي...**»، وفي رواية: «**واغتسلي**»، واستدلوا علىٰ عدم وجوبه في الجنابة بحديث أم سلمة الذي في هذا الباب.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وهو ترجيح الشيخ ابن باز، والشيخ محمد ابن إبراهيم، وأما حديث: «**انقضي رأسك**»، فقد قال الصنعاني: لا يخفىٰ أن حديث عائشة كان في الحج؛ فإنها أحرمت بعمرة، ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها، وتمتشط، وتغتسل، وتهل بالحج، وهي حينئذٍ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف، لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلًا.[1]

---

(١) انظر: "المجموع" (٢/ ١٨٧)، "شرح مسلم" (٤/ ٢٥١-٢٥٢)، "المغني" (١/ ٢٩٨-)، "فتاوىٰ اللجنة" (٥/ ٣٢٠)، "غاية المرام" (٢/ ٣٢٧).

﴿١١٦﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم لبث الحائض والجنب في المسجد وحكم المرور فيه.

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسًا، أو قائمًا، أو مترددًا، ولو كان متوضئًا، ويجوز له العبور، سواء كان لحاجة أو لا، وهو مذهب الشافعية، وحكىٰ ابن المنذر مثل هذا عن (ابن مسعود، وابن عباس)(٢)، وسعيد ابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومالك، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، والمقصود بالصلاة مواضع الصلاة، وهي المساجد؛ لأنَّ عبور السبيل ليس في الصلاة، إنما هو في مواضعها، واحتجوا بحديث عائشة

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبوداود (٢٣٢)، ابن خزيمة (١٣٢٧) وفي إسناده جسرة بنت دجاجة مجهولة حال، وقال البخاري: عندها عجائب. وقد ضعف الحديث أحمد والبخاري والبيهقي وغيرهم. قال البخاري: وقال عروة وعباد بن عبدالله عن عائشة: «**سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر**» يعني أنهما خالفا جسرة في لفظ الحديث. انظر "سنن البيهقي" (٢/ ٤٤٣).

(٢) أسند هذين الأثرين ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٠٦-١٠٧)، وابن جرير في "تفسيره" (٧/ ٥٤-٥٥)، وفي إسنادهما ضعف، فأثر ابن مسعود رضي الله عنه فيه انقطاع، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما فيه: أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف.

المذكور في هذا الباب.

القول الثاني: أنه يحرم عليه المُكْث، والمرور؛ إلا أنْ لا يجد بُدًّا منه، فيتوضأ، ثم يمر، وهذا القول حُكِيَ عن الثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه، واستدلوا بعموم الحديث: «**لا أحل المسجد لحائضٍ، ولا جنب**»، واستدلوا بحديث أبي سعيد عند الترمذي (٣٧٢٧): أنَّ النبي ﷺ قال لعلي: «**يا علي، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري، وغيرك**»، معناه: لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيري، وغيرك.

القول الثالث: يحرم المكث، والمرور، ويستباح بالوضوء، وهو قول أحمد، واستدل لذلك بما رواه عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم علىٰ غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا، فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث. وإسناده حسن، وهشام بن سعد، وإن كان ضعيفًا؛ إلا أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، قاله أبو داود.

القول الرابع: جواز المكث، والمرور، وهو قول المزني، وداود، وابن المنذر، وحُكِيَ عن زيد بن أسلم.

قلتُ: ويصلح أن يكون مذهب الصحابة الذي تقدم ذكرهم قريبًا في القول الثالث؛ لأنَّ الوضوء لا يرفع عنهم الجنابة.

وقد استدل أهل هذا القول بقوله ﷺ: «**إنَّ المسلم لا ينجس**»، مع البراءة

الأصلية، مع ما ثبت من نوم أصحاب الصُّفَّة في المسجد، ومعلوم أنهم يحتلمون.

وكذلك المرأة السوداء التي كان لها خباء في المسجد، مع أنَّ المرأة يأتيها الحيض، وكذلك مكوث ثمامة، وهو مشرك في المسجد، وهو نجس، يدل علىٰ جوازه للمسلم الجنب، وهو غير نجس، وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ، والوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فهي علىٰ ظاهرها، أنَّ الشخص لا يصلي وهو جنب؛ إلا أن يكون عابر سبيل، أي: مسافر، فله أن يتيمم، ويصلي.

وخصص عابر السبيل بالذكر؛ لكونه مظنَّة لعدم وجود الماء.

وهذا التفسير للآية مذكور عن (علي، وابن عباس)[1]، ومجاهد، وقتادة، والحكم، ومقاتل، وابن زيد، وغيرهم، كما في "زاد المسير" (٢/ ٩٠).

وأما حديث: «**لا أحل المسجد...**»، فقد تقدم أنه ضعيفٌ، وأما حديث أبي سعيد الذي عند الترمذي، ففي إسناده: سالم بن أبي حفصة، وهو ضعيفٌ، بل أشد، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيفٌ، ومدلس، وقد استغرب الحديث البخاري.

وأما فعل الصحابة، ففعلهم أكثر أحواله أنه يدل علىٰ استحباب الوضوء، ولا ينافي ذلك ما رجحناه، والله أعلم.[2]

---

(١) أخرج الأثرين ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٠٨)، وابن جرير في "تفسيره" (٧/ ٥٠-٥١). وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إسناده صحيح، وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ.

(٢) وانظر: "المجموع" (٢/ ١٦٠-١٦٢)، و"النيل" (١/ ٣٥٣).

١١٧ وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(١) وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تطهر الرجل مع امرأته من إناء واحد.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٤/ ٢٤١): وأما تطهير الرجل والمرأة -يعني زوجته- من إناء واحد؛ فهو جائزٌ بإجماع المسلمين.

وقد نقل الإجماع أيضًا الطحاوي، والقرطبي.

وتعقبهم الحافظ في "الفتح" (١٩٣)، بأن ابن عبد البر قد حكىٰ عن قوم الخلاف في ذلك.

والصحيح قول عامة أهل العلم، ولا يعول علىٰ هذا الخلاف الشاذ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١١) وإسناده صحيح.

لكن قال الحافظ رحمه الله في "الفتح" (٢٦١): ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول: سمعت عائشة فذكره وزاد فيه: (وتلتقي) بعد قوله (تختلف أيدينا فيه) وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح: (تختلف أيدينا فيه) يعني حتىٰ تلتقي.

وللبيهقي من طريقه: (تختلف أيدينا فيه، يعني وتلتقي) وهذا يشعر بأن قوله (وتلتقي) مدرج.

١١٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.(١)

١١٩ وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حكم غسل ما استرسل من الشعر.

❁ في المسألة قولان:

الأول: وجوب غسل ما استرسل منه، وهو مذهب الشافعي، وحماد، ومالك، ووجهٌ عند الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة، وعائشة اللَّذَيْنِ في الباب، وبحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود (٢٤٩) مرفوعًا: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل به من النار كذا وكذا**»، قال علي: فمن ثَمَّ عاديت شعري، قال: وكان يجزُّه. وهذا الحديث ضعيفٌ، في إسناده: عطاء بن السائب، رواه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن روىٰ عنه قبل الاختلاط، وبعده، فيما رجحه ابن المديني، وغيره؛ فالحديث ضعيفٌ، وليس فيه تعرض لغسل الشعر، إنما فيه الأمر بتعميم الغسل للبدن، ومنه بشرة الرأس. وجاء هذا القول عن ابن

---

(١) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث غير واحد من الأئمة.

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ١١٠، ٢٥٤) بلفظ: «**أما علمت أن على كل شعرة جنابة**» وفي إسناده شريك القاضي، وهو ضعيف لسوء حفظه، يرويه عن خصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو ضعيف، وهذا يرويه عن رجل مبهم. فالحديث ضعيف.

عباس بإسناد ضعيف؛ فيه مندل العنزي، وهو ضعيف.

الثاني: عدم وجوب غسل ما استرسل من الشعر، وهو قول الحنفية، ووجهٌ عند الحنابلة، ورواية عن مالك؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لأم سلمة: «**يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات**»، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضَفْرُه بالعادة، ولأنه لو وجب بَلُّهُ؛ لوجب نقضه، ليعلم أنَّ الغسل قد أتىٰ عليه.

وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.[1]

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٠٢): وأما الحاجبان؛ فيجب غسلهما؛ لأنَّ من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما، وكذا كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة أنَّ الواجب لا يتم إلا به.اهـ

(١) انظر: "المغني" (١/ ٣٠١-٣٠٢)، "الفتح" لابن رجب (٢٥٦).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرى مُلْحَقَةٌ فِي هَذَا البَابِ

مسألة [١]: من موجبات الغسل الحيض، والنفاس.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ١٤٨): أجمع العلماء علىٰ وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري، وآخرون.اهـ

قلتُ: والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. والنفاس، حيض مجتمع.(١)

مسألة [٢]: إذا عريت الولادة من الدم، فهل عليها غسل؟

❁ في المسألة قولان، وهما وجهان عند الشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعدم وجوب الغسل هو الصحيح؛ فإنَّ الوجوب بالشرع، ولم يَرِدْ بالغسل ههنا، ولا هو في معنىٰ المنصوص؛ فإنه ليس بدم، ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين، وقولهم: (إنه مظنة للنفاس الموجب، فقامت مقامه في الإيجاب)، قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مَظَنَّة بنص، أو إجماع، ولا نصَّ في هذا، ولا إجماع.انتهىٰ بتصرف.

وما رجَّحه ابن قدامة هو الراجح، والله أعلم.(٢)

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٢٧٧).

(٢) وانظر: "المغني" (١/ ٢٧٨)، "المجموع" (٢/ ١٥٠).

فائدة: قال الماوردي: وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا.[١]

مسألة [٣]: الحائض تغتسل للجنابة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٢٧٨): إِذَا كَانَ عَلَىٰ الْحَائِضِ جَنَابَةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلْجَنَابَةِ فِي زَمَنِ حَيْضِهَا، صَحَّ غُسْلُهَا، وَزَالَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: تَزُولُ الْجَنَابَةَ، وَالْحَيْضُ لَا يَزُولُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ الدَّمُ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ، إِلَّا عَطَاءً؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَغْتَسِلُ. وَهَذَا لِأَنَّ أَحَدَ الْحَدَثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ الْمُحْدِثُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ.اهـ

مسألة [٤]: المجنون، والمغمى عليه، هل عليهما الغسل إذا أفاقا؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَىٰ الْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ الْإِغْمَاءِ. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ وَلِأَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، وَوُجُودُ الْإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا نَزُولُ عَنْ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمَا الْإِنْزَالَ فَعَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ احْتِلَامٍ.اهـ[٢]

---

(١) "المجموع" (٢/ ١٥٠).

(٢) "المغني" (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

واغتسال النبي ﷺ من الإغماء ثابتٌ في "الصحيحين"[١] عن عائشة رضي الله عنها.

مسألة [٥]: الجنب إذا أراد أن يأكل.

أخرج مسلم في "صحيحه" (٣٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنبًا، فأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة. فهذا الحديث يدل علىٰ استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل، ولا يجب عليه هذا الوضوء.

قال الشوكاني رحمه الله في "النيل" (١/ ٣٣٣): وأما من أراد أن يأكل، أو يشرب، فقد اتفق الناس علىٰ عدم وجوب الوضوء عليه.اهـ.[٢]

مسألة [٦]: غسل العيدين.

لم يصح في غسل العيدين حديث مرفوعٌ عن النبي ﷺ، فقد جاء من حديث الفاكه بن سعد عند ابن ماجه (١٣١٦)، وأحمد (٤/ ٧٨)، وفي إسناده: يوسف بن خالد السمتي، وهو كذابٌ، وضَّاعٌ، وجاء من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٣١٥)، وفي إسناده: جبارة بن المغلس، وهو شديد الضعف، بل قد كُذِّب، وكذلك حجاج بن تميم، قال فيه النسائي: ليس بثقة.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٦٤٨) من حديث أبي رافع، وفي إسناده: محمد بن عبيدالله، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيفُ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧)، ومسلم برقم (٤١٨).

(٢) وانظر: "شرح مسلم" (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

الحديث جدًّا. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وفيه أيضًا: مندل العنزي، وهو ضعيفٌ.[(١)]

قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا. وقال ابن الملقن في "البدر المنير": أحاديث غسل العيدين ضعيفةٌ، وفيه آثار عن الصحابة جيدة.اهـ.[(٢)]

وقد صحَّ عن علي بن أبي طالب بإسناد صحيح عند البيهقي (٣/ ٢٧٨)، أنَّ رجلًا سأله عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم، إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هوالغسل؟ فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

وصحَّ في "موطإِ مالك" عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٨)، وأخرج الأثرين أيضًا ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ٢٥٦).

❁ وقد ذهب أهل العلم إلىٰ استحباب الغسل يوم العيد، وممن ذهب إلىٰ ذلك: عروة، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، وأحمد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وغيرهم، واستدلوا بما تقدم من الأحاديث، والآثار.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة.اهـ.[(٣)]

---

(١) وانظر: "التلخيص" (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٢) انظر: "التلخيص" (٢/ ١٦٢)، "النيل" (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: "المغني" (٣/ ٢٥٦-٢٥٧)، "المجموع" (٥/ ٦-٧)، "الأوسط" (٤/ ٢٥٦).

مسألة [٧]: غسل الإحرام.

ثبت عند الدارمي، والترمذي، والدارقطني عن زيد بن ثابت، أنَّ النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل.[(١)]

وثبت عند البزار كما في "كشف الأستار" (١٠٨٤) من حديث ابن عمر، وهو في "الصحيح المسند" أنه قال: «**من السنة أن يغتسل المحرم، إذا أراد أن يحرم**».

قال النووي رحمه الله: اتفق العلماء علىٰ أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج، أو عمرة، أو بهما، وسواء كان إحرامه من الميقات الشرعي، أو غيرهن ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة، يكره تركها، نصَّ عليه الشافعي في "الأم"، واتفق عليه الأصحاب.اهـ

والقول بالاستحباب قول أكثر أهل العلم، وهو الصحيح.

وقد خالف بعضهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله في [كتاب الحج].

مسألة [٨]: غسل دخول مكة.

أخرج البخاري، ومسلم في "صحيحيهما"[(٢)] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان لا يدخل مكة حتىٰ يبيت بذي طوىٰ، ثم يصبح، ويغتسل، ويدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

قال ابن المنذر رحمه الله كما في "الفتح" (١٥٧٣): الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ الوضوء.اهـ

---

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله برقم (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٤)، ومسلم برقم (١٢٥٩).

بَابُ التَّيَمُّمِ

تعريفه:

لغة: القصد، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وقال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضًا ... أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي لا يأتليني

وشرعًا: هو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه، واليدين، بنية التطهر للصلاة، ونحوها.(١)

مشروعيته: هو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وأما السنة: فالأحاديث فيه كثيرة، سيأتي بعضها في هذا الباب.

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة علىٰ جواز التيمم في الجملة.(٢)

---

(١) انظر: "المجموع" (٢/ ٢٠٦)، "المغني" (١/ ٣١٠)، "أحكام التيمم" (ص٩).

(٢) انظر: "المغني" (١/ ٣١٠)، "المجموع" (٢/ ٢٠٧).

١٢٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيت خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْت بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.(١)

١٢١ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**».(٢)

١٢٢ وَعَنْ عَلِيٍّ [رضي الله عنه] عِنْدَ أَحْمَدَ: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**».(٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: التيمم في السفر.

أجمع العلماء علىٰ مشروعية التيمم في السفر في الجملة. "تفسير القرطبي" (٥/ ٢١٨).

مسألة [٢]: التيمم في الحضر.

❁ ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ مشروعيته؛ لعموم قوله ﷺ: «**التيمم وضوء المسلم...**» الحديث، وقوله: «**وجُعِلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا**»، وتيممه ﷺ عند أن سلَّم عليه الرجل، وغيرها من الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٩٨، ١٥٨) وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، والراجح ضعفه، ولكن الحديث صحيح بشاهديه اللذين قبله.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ عدم مشروعية التيمم في الحضر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء:٤٣].

وأجاب الجمهور: بأنَّ هذا القيد خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ غالب من يعدم الماء هو المسافر، والله أعلم.

فإذا تيمم، وصلَّىٰ، ثم وجد الماء في الوقت، فلا إعادة عليه علىٰ الصحيح؛ لأنه صلاها بطهارة كاملة، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد، خلافًا للشافعي، ورواية عن أحمد؛ فإنهم رأوا عليه الإعادة.(١)

مسألة [٣]: هل التيمم رافعٌ للحدث، أم مبيحٌ لما تجب له الطهارة فقط؟

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ التيمم ليس رافعًا للحدث، وإنما هو مبيح للصلاة، ونحوها، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وكذلك مالك، والشافعي، وغيرهم، واستدلوا بحديث أبي هريرة، وأبي ذر: «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته**»(٢)، ومما يستدل لهم به: وقوع الإجماع علىٰ أنَّ الماء إذا وُجِدَ لا تصح طهارة التيمم.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاستذكار" (٢/ ١٤): أجمع العلماء علىٰ أن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وُجِدَ الماء، بل متىٰ وجد أعاد الطهارة، جُنبًا كان، أو مُحدِثًا.اهـ

قالوا: فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ حدثه لم يرتفع.

---

(١) "المغني" (١/ ٣١١).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله في هذا الباب.

❁ وذهب أبو حنيفة، وداود الظاهري، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد إلىٰ أنه يرتفع حدثه، واستدلوا بحديث جابر، وحذيفة، وعلي المتقدمة في الباب؛ فإنَّ النبي ﷺ سمَّىٰ التراب، والأرض طهورًا، والطهور اسم متعدي، أي: يُكسب غيره الطهارة، ومثل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، واستدلوا بحديث أبي هريرة، وأبي ذر: «**الصعيد الطيب طهور المسلم**»، فهذا نَصٌّ عن النبي ﷺ أنه يطهره، وليس لمجرد الاستباحة.

وهذا القول هو الراجح، وقد رجَّحه جمع من الحفاظ، والمحققين، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٣٦)، وابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٠)، والصنعاني في "سبل السلام" (١/ ١٩٩)، والشيخ عبد الرحمن السعدي في "المختارات الجلية" (ص٢٤)، والشيخ عبد العزيز بن باز، كما في "غاية المرام" (٢/ ٣٧٠)، والشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١/ ٣١٤).

وأجاب هؤلاء عن الجمهور: بأنَّ رفع الحدث مؤقت إلىٰ أن يجد الماء، أو يستطيع استعماله، وعلىٰ هذا، فلا تعارض بين هذا القول، وبين أدلة الجمهور، والله أعلم.[1]

فائدة: قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٣١٥): ويترتب

---

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ٢٢١)، "أحكام التيمم" (ص٦١-٦٢).

علىٰ هذا الخلاف:

أ) إذا قلنا: إنه مبيح، إذا نوىٰ التيمم عن عبادة، لم يستبح به ما فوقها، فإذا تيمم لنافلة، لم يصل به فريضة؛ لأنَّ الفريضة أعلىٰ، وإذا تيمم لِـمَسِّ المصحف، لم يُصَلِّ به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلىٰ، فهو مُجْمَعٌ علىٰ اشتراطه، بخلاف الوضوء لِـمَسِّ المصحف، وهكذا، وإذا قلنا: إنه رافعٌ، فإذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمم لفريضة، جاز أن يصلي به نافلة.

ب) إذا قلنا: إنه مبيحٌ، إذا خرج الوقت بطلَ؛ لأنَّ المبيح يقتصر فيه علىٰ قدر الضرورة، فإذا تيمم للظهر مثلًا، ولم يحدث حتىٰ دخل وقت العصر، فعليه أن يعيد التيمم، وعلىٰ القول بأنه رافعٌ، لا يجب عليه إعادة التيمم، ولا يبطل بخروج الوقت.

ج) إذا قلنا: إنه مبيحٌ اشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوىٰ رفع الحدث فقط، لم يرتفع، وعلىٰ القول بأنه رافع، لا يشترط ذلك، فإذا تيمم لرفع الحدث فقط، جاز. انتهىٰ.

مسألة [٤]: هل يشترط للتيمم نية؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٢٩): لا نعلم خلافًا في أنَّ التيمم لا يصلح إلا بنية، غير ما حُكِي عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم علىٰ إيجاب النية فيه، وممن قال ذلك: ربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

والراجح هو قول الجمهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

مسألة [٥]: ماذا يشترط للتيمم؟

❁ جاء في حديث حذيفة عند مسلم: «**إذا لم نجد الماء**»، ويقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ [النساء:٤٣/ المائدة:٦].

فهذان الدليلان يدلان علىٰ اشتراط طلب الماء قبل التيمم، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وذهب أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد إلىٰ عدم اشتراط طلب الماء؛ لقوله ﷺ لأبي ذر: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء**»؛ ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبًا منه، فأشبه ما لو طلب، فلم يجد.

والقول الأول هو الراجح؛ لدلالة الأدلة المتقدمة علىٰ ذلك، وقد دلَّ الدليلان المتقدمان أيضًا علىٰ أنه يشترط للتيمم إعواز الماء بعد الطلب.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا خلاف في اشتراطه.[(١)]

مسألة [٦]: صفة طلب الماء.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣١٤): وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَطْلُبَ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ إنْ رَأَىٰ خُضْرَةً، أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَىٰ الْـمَاءِ، قَصَدَهُ، فَاسْتَبْرَأَهُ، وَإِنْ كَانَ

(١) انظر: "المغني" (١/ ٣١٣-٣١٤).

بِقُرْبِهِ رَبْوَةٌ، أَوْ شَيْءٌ قَائِمٌ، أَتَاهُ وَطَلَبَ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رُفْقَةٌ يُدِلُّ عَلَيْهِمْ طَلَبَ مِنْهُمْ، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالْـمَكَانِ سَأَلَهُ عَنْ مِيَاهِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَهُوَ عَادِمٌ، وَإِنْ دُلَّ عَلَىٰ مَاءٍ، لَزِمَهُ قَصْدُهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ، وَلَمْ يَفُتْ الْوَقْتُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. انتهىٰ.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السيل الجرار" (١/ ١٢٨): وأما إيجاب الطلب إلىٰ آخر الوقت، فلم يدل عليه دليل، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع. انتهىٰ.

مسألة [٧]: هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي، ومالك إلىٰ اشتراط دخول الوقت؛ لأنه طهارةُ ضرورة، فلم يجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة، قالوا: وإذا كانت نافلة، لم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه؛ لأنه ليس بوقتها، وإن كانت فائتة، جاز التيمم له في كل وقت؛ لأن فعلها جائز في كل وقت.

❁ وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها علىٰ وقت الصلاة، كسائر الطهارات، وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتىٰ يجد الماء، أو يحدث؛ فعلىٰ هذا يجوز قبل الوقت.

قال أبو عبد الله غفر الله له: وهذا القول هو الراجح.

وقد رجحه شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٣٥٢، ٤٣٨)، وابن القيم في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٠)، وكذا الشوكاني، والصنعاني، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز، كما في "غاية المرام" (٢/ ٣٧٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان قد جعل المتيمم مطهرًا، كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إنَّ خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة علىٰ استعمال الماء، دلَّ ذلك علىٰ أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول.اهـ

وقال أيضًا: وعلىٰ هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء، ويصلي، ما لم يحدث، أو يقدر علىٰ استعمال الماء.اهـ "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٣٨، ٣٥٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "نيل الأوطار" (١/ ٣٩٨): لم يرد دليل علىٰ عدم الإجزاء -يعني إجزاء التيمم قبل الوقت- والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت، وقبل الوقت، فلم يدل دليل علىٰ اشتراط الوقت.[1]

فائدة: إذا تيقن عدم وجود ماء في المنطقة التي هو فيها، فلا يلزمه الطلب، والبحث عن الماء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٢٤٩): وقال جماعات من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواليه، لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣١٣)، "المحلَّىٰ" (٢٣٧).

الحرمين، والغزالي، وغيرهما. قال إمام الحرمين: إنما يجب الطلب إذا توقع وجود الماء توقعًا قريبًا، أو مستبعدًا؛ فان قطع بأن لا ماء هناك، بأن يكون في بعض رمال البوادي، فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء، لم نكلفه التردد لطلبه؛ لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال. انتهىٰ المراد بتصرف يسير.

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: إذا وجد الماء بثمن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ لِطَهَارَتِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا مِنَّةَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بِثَمَنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَبُذِلَ لَهُ الثَّمَنُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ تَلْحَقُ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ زِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ، يَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، لِقُوتِهِ وَمُؤْنَةِ سَفَرِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً تُجْحِفُ بِمَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِيمَنْ بُذِلَ لَهُ مَاءٌ بِدِينَارٍ، وَمَعَهُ مِائَةٌ.

فَيَحْتَمِلُ إِذَنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ، بِدَلَالَةِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي الزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهَا، كَمَا لَوْ خَافَ لِصًّا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ، وَلَا كَثِيرَةٍ لِذَلِكَ. انتهىٰ المراد.

وقول الشافعي عزاه النووي في "المجموع" (٢/ ٢٥٥) للجمهور.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٣١٨): والصواب أنه إذا كان واجدًا لثمنه، قادرًا عليه، أنه يجب عليه أن يشتريه، والدليل علىٰ ذلك قوله

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، فالله اشترط للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه؛ لقدرته عليه.اهـ.(١)

قال ابن القيم رحمه الله في "أعلام الموقعين" (١/ ٢٠٨): وألحقت الأمةُ وَاجِدَ ثمن الماء بِوَاجِدِهِ.اهـ

مسألة [٢]: إذا وهب له الماء، أو ثمنه؟

تقدم كلام ابن قدامة رحمه الله في المسألة السابقة.

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٢٥٣): إذا وهب له الماء، لزمه قبوله، هذا هو الصحيح، المنصوص؛ لأنَّ الماء لا يُمَنُّ به في العادة، ولو وهب له ثمن الماء، لم يلزمه قبوله بالاتفاق -يعني اتفاق الشافعية- ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه.اهـ

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٢٥٣): وأما هبة آلة الاستسقاء، فكهبة ثمن الماء، ذكره القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي، والمتولي، والبغوي، وآخرون، وأما إعارتها، فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقًا، وهو الصحيح.اهـ

مسألة [٣]: لو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل.

قال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٢٥٥): ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل؛ فإن لم يكن له مالٌ غائب، لم يلزمه شراؤه بلا خلاف -يعني عند الشافعية-، وإن كان، فوجهان، الصحيح: يلزمه شراؤه.اهـ

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣١٧).

وهذا الوجهان هما وجهان أيضًا عند الحنابلة.[١]

مسألة [٤]: من يلتحق بعادم الماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣١٥): وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـمَاءِ سَبُعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيقٌ، أَوْ لِصٌّ؛ فَهُوَ كَالْعَادِمِ، وَلَوْ كَانَ الْـمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفُسَّاقِ، تَخَافُ الْـمَرْأَةُ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْهُمْ؛ فَهِيَ عَادِمَتُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ عِنْدَ رَحْلِهِ، فَخَافَ إنْ ذَهَبَ إلَىٰ الْـمَاءِ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ شَرَدَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ سُرِقَتْ، أَوْ خَافَ عَلَىٰ أَهْلِهِ لِصًّا، أَوْ سَبُعًا، خَوْفًا شَدِيدًا؛ فَهُوَ كَالْعَادِمِ، وَمَنْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا، لَا عَنْ سَبَبٍ يُخَافُ مِنْ مِثْلِهِ، لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِالتَّيَمُّمِ. انتهىٰ المراد بتصرف يسير.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "أعلام الموقعين" (١/ ٢٠٨): وألحقت الأمة من خاف علىٰ نفسه، أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم؛ فجوزت له التيمم وهو واجد للماء، وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلىٰ البدل.اهـ

مسألة [٥]: إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، ومثله المحدِث حدثًا أصغر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣١٤): وَإِذَا وَجَدَ الْجُنُبُ مَا يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ، لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَنَحْوَهُ قَالَ عَطَاءٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ،

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣١٧-٣١٨).

وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي: يَتَيَمَّمُ، وَيَتْرُكُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْـمَاءَ لَا يُطَهِّرُهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِعْمَالُهُ، كَالْـمُسْتَعْمَلِ، وَلَنَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وَخَبَرُ أَبِي ذَرٍّ شَرَطَ فِي التَّيَمُّمِ عَدَمَ الْـمَاءِ، وَهَذَا وَاجِدٌ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». انتهىٰ بتصرف.

والراجح هو القول الأول، وهو الذي رجَّحه ابن قدامة، ورجحه الشوكاني في "النيل"، ونقله عن المجد ابن تيمية، وهو ترجيح النووي في "شرح المهذب" (٢/ ٢٦٨)، ورجحه الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "فتاوىٰ اللجنة" (٥/ ٣٣٧)، والشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١/ ٣٢٢)، وقد عزا القول الآخر النووي في "شرح المهذب" (٢/ ٢٦٨) للجمهور، والخلاف في المحدث حدثًا أصغر كالخلاف السابق، كما ذكر ذلك النووي في المصدر المذكور.

مسألة [٦]: إذا كان معه ماء قبل الوقت، ففرط فيه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، فَأَرَاقَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَتَجَاوَزَهُ، وَعَدِمَ الْـمَاءَ فِي الْوَقْتِ، صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْـمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَلَا إِعَادَة، وَإِلَّا صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ. وَلَنَا: أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْـمَاءَ فِي الْوَقْتِ. والرَّاجح قول أحمد، والشافعي.[(١)]

(١) وانظر "المغني" (١/ ٣١٨).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ أَرَاقَ الْـمَاءَ فِي الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِهِ فِي الْوَقْتِ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، ثُمَّ عَدِمَ الْـمَاءَ، يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَفِي الْإِعَادَةِ وَجْهَانِ.اهـ

وهذان الوجهان عند الشافعية أيضًا، والصحيح أنه لا إعادة عليه، وعليه الإثم إذا فعل ذلك لغير غرض شرعي، والله أعلم.(١)

مسألة [٧]: **لو وَهَبَ الماءَ بعد دخول الوقت.**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣١٨): وَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَمْ تَصِحَّ الْهِبَةُ، وَالْـمَاءُ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ مَعَ بَقَاءِ الْـمَاءِ، لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ الْـمَوْهُوبُ لَهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرَاقَهُ.اهـ

والذي رجَّحه ابن قدامة هو الأصح عند الشافعية فيما ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٣٠٨).

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٣١٨)، "المجموع" (٢/ ٣٠٧).

١٢٣ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْت، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْت فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التيمم عن الحدث الأصغر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح المهذب" (٢/ ٢٠٧): يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب، والسنة، والإجماع.اهـ

قلتُ: ووجه الدلالة علىٰ ذلك من حديث الباب أنه إن شرع التيمم لرفع الحدث الأكبر؛ كان ذلك تنبيهًا علىٰ شرعيته لرفع الحدث الأصغر؛ لأنه أخف، فهو أولىٰ، والله أعلم.

مسألة [٢]: التيمم عن الحدث الأكبر.

❁ دلَّ حديثُ عمار الذي في هذا الباب علىٰ جواز التيمم من الحدث الأكبر،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٣٨).

ويؤيده الآية التي في المائدة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].

وقد ذهب إلىٰ ذلك كافة العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؛ إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي؛ فإنهم منعوه.(١)

والأثران عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ثابتان في "الصحيحين".(٢)

وقد احتج عمار بن ياسر علىٰ عمر بن الخطاب بهذا الحديث، فلم يتذكره عمر، وقال لعمار: نولك ما توليت.

واحتج أبو موسىٰ علىٰ عبد الله بن مسعود بالآية، والحديث عن عمار، فاحتج ابن مسعود بأن عمر لم يقنع بقول عمار، وأجاب عن الآية بقوله: لو رخص لهم؛ لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا.

والصحيح قول الجمهور، وبالله التوفيق.

مسألة [٣]: بمَ يسوغُ التيمم؟

❁ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهذا قول الشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وداود.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع": قال الأزهري، والقاضي أبو الطيب: هو

---

(١) "المجموع" (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) انظر تخريج حديث عمار الذي في الباب.

قول أكثر الفقهاء. واستدل هؤلاء بحديث حذيفة الذي تقدم: «**وجُعِلت تربتها لنا طهورًا**»، وبحديث علي رضي الله عنه: «**وجعل التراب لي طهورًا**»، فخَصَّ النبي ﷺ الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، وهذا يقتضي أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو؛ لأن (من) تبعيضية،ويدل علىٰ ذلك حديث عمار؛ فإنَّ النبي ﷺ علَّمَهُ التيمم أن يضرب بيديه الأرض، وفي الحديث أنه نفضهما، وفي رواية: «نفخ فيهما».

القول الثاني: أنه يجوز بكل ما صَعُدَ علىٰ ظهر الأرض من تراب، أو رمل، أو حجر.

وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم.

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦]، والصعيد كل ما ظهر علىٰ وجه الأرض.

وبقوله ﷺ: «**وجُعِلَت لِيَ الأرض مسجدًا، وطهورًا**».

وجاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**حيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة، فعنده طهوره، ومسجده**»، وفي إسناده: سيار الأموي، مجهول حال، والحديث عند أحمد (٥/ ٢٥٦)، وغيره.

قالوا: وقد كان رسول الله ﷺ يسافر في الأرض الرملية كما في غزوة تبوك، ولم ينقل أنه حُمِلَ معه ترابٌ، أو صلىٰ بغير طهور.

وقالوا: حديث عمار يدل علىٰ عدم اشتراط التراب؛ لأنه نفضهما، ونفخ التراب، ولو كان يشترط لم يفعل ذلك، وأما الآية التي استدل بها الجمهور؛ فإنَّ (من) ليست للتبعيض، وإنما لابتداء الغاية، وقد رجَّح هذا القول الشيخ السعدي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهما.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو ترجيح النووي، والشيرازي، والخِرَقِي، وابن قدامة، وابن رجب الحنبلي، وابن عبدالبر، والشوكاني، وشمس الحق العظيم آبادي، ثم الشيخ يحيىٰ الحجوري عافاه الله.(١)

وأما أدلتهم فهي عامة مخصوصة بأدلة الجمهور، كحديث حذيفة، وحديث علي رضي الله عنهما.

وأما نفخ النبي ﷺ للغبار؛ فإنما هو لتخفيفه، لا لإزالته؛ لأنه لا يزول بمجرد النفخ، أو النفض اليسير، كما هو ظاهرُ الحديث، والله أعلم.(٢)

مسألة [٤]: إذا خالط الترابَ غيرُه من الطاهرات؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٢٧): إِذَا خَالَطَ التُّرَابُ مَا لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، كَالنُّورَةِ، وَالزِّرْنِيخِ، وَالْجِصِّ، فَقَالَ الْقَاضِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الْـمَاءِ إِذَا

(١) انظر: "أحكام التيمم" (ص٤٧).

(٢) وانظر: "المجموع" (٢/ ٢١١)، "المغني" (١/ ٣٢٤-).

خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ، إِنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلتُّرَابِ جَازَ، وَإِنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلْمُخَالِطِ، لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَمْنَعُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ فِي الْعُضْوِ، فَمَنَعَ وُصُولَ التُّرَابِ إلَيْهِ.اهـ

قلتُ: والراجح -والله أعلم- هو قول القاضي؛ لأنَّ الغلبة إذا كانت للتراب، فالظاهر أنَّ وجهه سيصيبه ذلك التراب، والله أعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الخِلافُ فِيمَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ، فَأَمَّا مَا لَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ، فَلَا يَمْنَعُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مِنْ الشَّعِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَىٰ الْيَدِ مِنْهُ مَا يَحُولُ بَيْنَ الْغُبَارِ وَبَيْنَهَا.(١)

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ٢١٣).

ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ

مسألة [١]: يشترط في التراب أن يكون طاهرًا.

إذا كان التراب غير طاهر، فلا يجوز التيمم به؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والطيب هو الطاهر، وعلىٰ ذلك عامة أهل العلم، كما في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٢١٦)، و"الأوسط" لابن المنذر (٢/ ٤٠)، و"المغني" (١/ ٣٣٤).

مسألة [٢]: حمل التراب في السفر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات" (ص٢١): ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم، قاله طائفة من العلماء.اهـ

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٣٣٦): وقد استحب الثوري، وأحمد حمل الترابِ للمسافر، كما يستحب له حمل الماء للطهارة، ومن المتأخرين من أنكره، وقال: بدعة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الظاهر -والله أعلم- أنه لا يستحب حمل التراب في السفر، ولكن إن كان يعلم أنه سيمر، أو سيبقىٰ في مكانٍ ليس فيه تراب، ولا ماء، ولم يجد ماءً يحمله معه، فالظاهر أن حمله للتراب في هذه الحالة لا بأس به، والله أعلم.

مسألة [٣]: ترتيب أعضاء التيمم.

❁ **قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله في كتابه "أحكام التيمم" (ص٨٨- وما بعدها): الأفضل أن يقدم مسح وجهه قبل كفيه، والعكس جائز، وذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوب الترتيب في التيمم، قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٢/ ٤٢٤): يجب الترتيب في التيمم للجنابة كما يجب للتيمم للحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه.اهـ

والراجح أن الترتيب ليس بواجب.

ثم استدل الشيخ -حفظه الله- بحديث: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وهي في "الصحيحين"، وفيهما رواية أخرىٰ: «مسح كفيه ووجهه»، و(الواو) لا تفيد الترتيب، ولكن جاءت رواية: «أن النبي ﷺ مسح كفيه، ثم مسح وجهه» و(ثُمَّ) تفيد الترتيب.

ثم نقل الشيخ حفظه الله عن الصنعاني أنه قال في "سبل السلام" (١/ ١٥٥): ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين، وحديث عمار كما عرفت قاضي بأنه لا يجب، وإليه ذهب كل من قال: تكفي ضربة واحدة، وقالوا: والواو في الآية لا تنافي ذلك، وذهب من قال بالضربتين إلىٰ أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه علىٰ الكفين، وتقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ.اهـ

قال: وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عندحديث عمار رقم (٣٤٧): وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم.

قال الشيخ: وإنما قلنا إن تقديم الوجه علىٰ الكفين هو الأفضل لأمرين:

الأول: رواية تقديم مسح الوجه علىٰ الكفين أقوىٰ من رواية تقديم مسح الكفين علىٰ الوجه، حتىٰ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقل عنه ابن رجب في "فتح الباري" (٢/ ٩٠): رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين علىٰ الوجه غلطٌ. كذا قال، وهي في "الصحيحين".

الثاني: أنه ظاهر القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، فقدم الله تعالىٰ مسح الوجه قبل الأيدي، وفي حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**». انتهىٰ بتصرف يسير.

قلتُ: وما رجَّحه الشيخ حفظه الله هو الراجح -والله أعلم-، وهو قول في مذهب أحمد اختاره جماعة من أصحابه كما في "الإنصاف" (١/ ٢٧٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٢٣-٤٢٤، ٤٤٠)، وليس للقول بالوجوب مستند سوىٰ الآية، وغاية ما تفيده هو الاستحباب كما تقدم، وبالله التوفيق.

مسألة [٤]: إذا وجد طينًا، ولم يجد ترابًا، ولا ماءً؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان في طينٍ لا يجد ترابًا، فَحُكِي عن ابن عباس أنه قال: يأخذ الطين، ويطلي به جسده، فإذا جفَّ تيمم به، وإن خاف فوات الوقت قبل جفافه، فهو كالعادم. انتهىٰ المراد. "المغني" (١/ ٣٢٧).

قلتُ: ما ذُكِرَ عن ابن عباس، وقرره ابن قدامة هو الراجح، وأما الأثر عن ابن عباس، فلا يثبت، فقد أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٤٢)، وفي إسناده: النضر بن عبد الرحمن، وهو متروك، ومشايخ ابن المنذر مبهمون.

مسألة [٥]: إذا عدم التراب، والماء.

❁ ذهب الشافعي في قول، وأحمد، والمزني، ومالك في رواية، وسحنون، وابن المنذر إلىٰ أنه يصلي علىٰ حسب حاله، ولا إعادة عليه.

❁ وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي -وهو قول للشافعي-: لا يصلي حتىٰ يقدر علىٰ أحدهما، ثم يصلي.

❁ وجاء عن مالك رواية أنه قال: لا يصلي، ولا يقضي؛ لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، لكن قال ابن عبد البر: هذه الرواية منكرة، وذكر عن أصحابه قولين، أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني: يصلي علىٰ حسب حاله، ويعيد. وهو قول آخر للشافعي، ورواية عن أحمد.

والراجح القول الأول الذي ذهب إليه أحمد في المشهور من مذهبه والشافعي في قول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في "الصحيحين"[(١)]: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في التماسها، فأدركتهم الصلاة، ولم يجدوا ماء، فصلوا علىٰ غير وضوء، فلما أصبحوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت آية التيمم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٦)، ومسلم برقم (٣٦٧) (١٠٩).

وقول الشافعي، وأحمد عزاه الحافظ في "الفتح" لجمهور المحدثين.

وقد رجح القول الأول الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ "الفتح"، والإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٣٢٨)، وهو الصحيح، وبالله التوفيق.[(١)]

مسألة [٦]: مشروعية النفخ، والنفض.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٢٤): فإذا علا يديه ترابٌ كثير، لم يكره نفخه. وقال الإمام أحمد: لا يضره فعلَ، أم لم يفعلْ.اهـ

يعني نفض اليدين كما قال ابن المنذر، وبنحوه قال الشافعي في "الأم" (١/ ٥٠)، والنفخ والنفض فيهما إنما هو ليقلَّ الترابُ الذي حصل في كفيه؛ لأنَّ المقصود إنما هو التطهير، لا التغبير الموجب للتنفير.

وقد خَفِيَ حديث النفض علىٰ الإمام أبي بكر بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في "الأوسط" (٢/ ٥٥)، بعد أن ذكر حديث النفخ، ولم يذكر حديث النفض، قال: كما قال أحمد أقول غير أن النفخ أحب إليَّ؛ لأنَّ النبي ﷺ نفخ فيهما.اهـ

قلتُ: وأيضًا النبي ﷺ قد نفضهما كما تقدم في "الصحيحين"، فيشرع الأمران: النفخ فيهما، ونفضهما؛ لتقليل التراب الذي عليهما، هذا هو الصحيح، والله أعلم.

وقد صحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يتيمم، ولا ينفض، ولا ينفخ، أخرجه

(١) وانظر: "الفتح" لابن رجب، وابن حجر رقم (٣٣٦)، "المجموع" (٢/ ٢٨٠-)، "أحكام التيمم" (ص٦٣-٦٦).

عبدالرزاق (١/ ٢١١-) بإسناد صحيح.

وثبت عن عمار عند الدارقطني (٤/ ١٨٤)، أنه تيمم، ونفخ في يديه.

مسألة [٧]: تعميم المسح على الوجه، والكفين.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٢/ ٥٠-٥١): وقد أجمع العلماء علىٰ أن مسح الوجه، واليدين بالتراب في التيمم فرض لابد منه في الجملة؛ فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦].

ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك، فأما الوجه، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلىٰ ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة، أم لا، هذا هو الصحيح.

قال: وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كقول الشافعي، وأحمد، والثانية: إن ترك قدر درهم لا يجزئه، وإن ترك دونه أجزأه، والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلا فلا، والرابعة: إن مسح أكثره، وترك الأقل منه، أو من الذراع أجزأه، وإلا فلا، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، وحكىٰ ابن المنذر، عن سليمان بن داود الهاشمي: أنَّ مسحَ التيممِ حكمُه حكم مسح الرأس في الوضوء، يجزئ فيه البعض.

قلتُ: وبقول سليمان الهاشمي قال محمد بن مسلمة المالكي، ويحيىٰ بن

يحيىٰ النيسابوري، والجوزجاني، كما في "الفتح" (٢/ ٥٢) لابن رجب، ونصره ابن حزم في "المحلَّىٰ" (٢/ ١٥٧)، ورجحه الشيخ يحيىٰ الحجوري في "أحكام التيمم" (ص٩٢).

ودليلهم علىٰ ذلك أن قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ يشمل من مسح بعض وجهه.

والذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور؛ لأنَّ الآية قد بينها النبي ﷺ بفعله مع قوله لعمار: «**إنما يكفيك أن تقول هكذا**».

فبَيَّنَ أن الصفة المذكورة هي الكافية، وأنَّ غيرها لا يكفي، وقد استوعب النبي ﷺ المسح علىٰ وجهه، ويديه، وإذا مسح علىٰ سائر وجهه، لا يضره، إن لم يصل التراب إلىٰ بعض أجزائه.

قال إسحاق بن راهويه: تمر بيديك علىٰ جميع الوجه، واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ.

وقد نصَّ علىٰ هذا أبو المعالي الجويني أيضًا كما في "فتح الباري" لابن رجب (٢/ ٥٢)، وهذا هو مذهب يحيىٰ بن يحيىٰ فيما يظهر؛ لأنه قال: لا يتعمد لترك شيء من ذلك؛ فإن بقي شيءٌ منه لم يعد.

ثم قال ابن رجب رحمه الله (٢/ ٥٣): فأما اليدان، فأكثر العلماء علىٰ وجوب مسح الكفين، ظاهرهما، وباطنهما بالتراب، إلىٰ الكوعين، وقد ذكرنا أن بعض العلماء لم

يوجب استيعاب ذلك بالمسح.اهـ

وما تقدم ترجيحه بالوجه هو الراجح أيضًا في اليدين، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٨]: التخليل بين أصابع الكفين في التيمم.

❁ جاء عن بعض أهل العلم إيجاب التخليل.

ولكن قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إثبات التَّخليل -ولو سُنَّة- فيه نَظَر؛ لأن الرَّسول ﷺ في حديث عمَّار لم يخلِّل أصابعَه؛ فإن قيل: ألاّ يدخل في عُموم حديث لَقيط بن صَبِرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَسبغ الوُضُوء، وخلِّلْ بين الأصابِع، وبالِغْ في الاسْتِنْشاق**»؟

أجيب بالمنْع؛ لأنَّ حديث لَقيط بن صَبِرَة في طَهارة الماء، ولهذا ففي النَّفس شيء من استحِباب التخليل في التَّيمُّم لأمرين:

أولاً: أنه لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ.

وثانياً: أنَّ طهارة التَّيمُّم مبنيَّة علىٰ التَّيسير والسُّهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البَدَنِ، وفي التَّيمُّم عُضوان فقط، وفي التَّيمُّم لا يجب استيعاب الوَجْه والكفَّين علىٰ الرَّاجِح، بل يُتَسامَح عن الشَّيء الذي لا يَصِل إليه المسْح إلا بمشقَّة كباطن الشَّعْر، فلا يجب إيصال التُّراب إليه، ولو كان خفيفاً؛ فيُمْسَح الظَّاهرُ فقط.اهـ[(٢)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣٣١).

(٢) "الشرح الممتع" (١/ ٣٤٩).

١٢٤ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ**». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدد ضربات التيمم، وحدُّه من اليد.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ التيمم ضربة واحدة للوجه، والكفين فقط، لا يتجاوز الكفين، وهو قول الشعبي، وعطاء، ويحيىٰ بن أبي كثير، وقتادة، وعكرمة، ومكحول، والأوزاعي، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، وداود، وهو قول عامة أهل الحديث، وهو اختيار البخاري، وابن المنذر.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، ومن الصحابة: علي بن أبي طالب(٢)، وابن عمر، وهو قول سالم

---

(١) **المرفوع منكر والراجح وقفه**. أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيدالله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وعلي بن ظبيان متروك.

وقد خالفه يحيىٰ القطان وهشيم وغيرهما فرووه عن عبيدالله بإسناده موقوفًا، ورجح الموقوف الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

وقد روي بنحوه مرفوعًا عند أبي داود (٣٣٠) ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف.

وقد أنكر عليه الحفاظ هذا الحديث، منهم: أحمد وأبوداود والبيهقي وغيرهم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٣)، وسنده ضعيفٌ، فيه: عطاء بن السائب، مختلطٌ، وتلميذه فيه سمع منه بعد الاختلاط، وهو من رواية: أبي البختري، سعيد بن فيروز، عن علي بن أبي طالب، ولم يدركه؛ فهو منقطع. وأما أثر ابن عمر؛ فهو صحيح كما تقدم.

ابن عبدالله، والحسن البصري، ذهبوا إلىٰ أنَّ التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين، كما في "شرح صحيح مسلم" للنووي و"فتح الباري" لابن رجب وقد عزي هذا القول للجمهور.

واستدل أصحاب القول الأول بحديث عمار رضي الله عنه الذي تقدم.

قال الحافظ رحمه الله في "الفتح": ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاقتصار علىٰ الوجه، والكفين، كون عمار كان يُفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف به من غيره.اهـ

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب، وقد تقدم أنه منكر، وبما رواه أبو داود (٣٢٨)، وغيره من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ حين علَّمه التيمم، علَّمَه أن يمسح إلىٰ المرفقين. وسنده ضعيفٌ، فيه رجل مبهم، قال قتادة: حدثني محدِّثٌ، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبزىٰ، عن عمار.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ولحديث عمار إسناد أحسن من هذا عند أبي داود (٣٢٤، ٣٢٥)، وفيه: «إلىٰ المرفقين»، ورجال إسناده ثقات، ولكن سلمة بن كهيل شك فيه، فقال: لا أدري فيه: «إلىٰ المرفقين، أو الكفين».

وقد أنكر ذلك عليه شعبة، ومنصور، وقد خالفه الثقات، فروايته شاذة ليست محفوظة، ومع ذلك فليس في حديث عمار إلا ذكر ضربة واحدة.

❁ وهناك قول ثالث: أنَّ التيمم ضربتان للوجه، واليدين إلىٰ المنكبين، من أعلىٰ

اليد، وإلىٰ الآباط، من أسفلها، وهذا مروي عن الزهري، ثم حكي عنه إنكاره، وعدم القول به، وقال به محمد بن مسلمة من المالكية.

ولهم حديث ضعيفٌ من حديث عمار عند أبي داود (٣٢٠)، وفيه: فمسحوا بها وجوههم، وأيديهم إلىٰ المناكب، ومن بطون أيديهم إلىٰ الآباط.

وهو حديث مضطرب جدًّا، قد بيَّن اضطرابه أبوداود، وضعفه ابن حزم في "المحلىٰ" (٢٥٠)، وأعله أبو حاتم، وأبو زرعة.[(١)]

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري" (٢/ ٥٦): وهذا الحديث منكرٌ جدًّا، لم يزل العلماء ينكرونه. انتهىٰ.

❁ وهناك قول رابعٌ ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/ ٣١٠)، عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين، أنَّ صفة التيمم ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين، قال الشوكاني: لم أقف لهذا القول علىٰ دليل.

قال الشيخ يحيى حفظه الله: والأمر كما قال، أنه لا دليل علىٰ هذا القول، وينبغي أن ينظر في ثبوته إلىٰ هذين الإمامين؛ فإنه قول بعيد، لا يليق بمثلهما. اهـ

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول.

وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.[(٢)]

---

(١) انظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٦١).

(٢) وانظر: "الفتح" لابن رجب (٣٤٢) (٣٤٧)، "شرح مسلم" (٤/ ٥٦-٥٧)، "الفتح" لابن حجر (٣٤٧)، "أحكام التيمم" (ص٤٩-٥٦).

١٢٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.(١)

١٢٦ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: نواقض التيمم.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٥٠): وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ الْحَدَثِ بِكُلِّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَيَزِيدُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ الْمَقْدُورِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ، وَخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ظَنَّ وُجُودِ الْمَاءِ، عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ مَا لَوْ نَزَعَ عِمَامَةً، أَوْ خُفًّا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلتَّيَمُّمِ، وَهَذَا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ، كَطَهَارَةِ الْمَاءِ.

---

(١) **حسن لغيره**. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣١٠) من طريق القاسم بن يحيىٰ بن عطاء المقدمي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وقد تفرد بوصله القاسم بن يحيىٰ وخالفه غيره فرووه عن هشام عن ابن سيرين مرسلًا، وتابع هشامًا آخرون علىٰ الإرسال كما أبان ذلك الدارقطني في "العلل" (٨/ ٩٣). ولكن هذا المرسل يشهد له حديث أبي ذر الذي بعده فيصير به حسنًا، والله أعلم.

(٢) **حسن لغيره**. أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأخرجه أيضًا أبوداود (٣٣٢)، والنسائي (١/ ١٧١)، وفي إسناده عمرو بن بجدان الرواي عن أبي ذر وهو مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه أبوقلابة ولم يوثقه معتبر. ويشهد للحديث المرسل الذي قبله.

ثُمَّ قَالَ: فَأَمَّا التَّيَمُّمُ لِلْجَنَابَةِ؛ فَلَا يُبْطِلُهُ إِلَّا رُؤْيَةُ الْـمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِحَدَثِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. انتهىٰ بتصرف.

قال أبو عبد الله غفر الله له: أما خروج الوقت؛ فليس هناك دليل علىٰ جعله من نواقض التيمم، والصحيح أنه لا يعد ناقضًا من نواقض التيمم؛ لأنَّ التيمم طهارة ترفع الحدث، ومن جعَلَهُ من نواقض التيمم؛ فهو بناءٌ علىٰ قولهم: إنَّ التيمم مبيح لا رافع.

والراجح -كما تقدم- أنه رافع للحدث، علىٰ أنه لا يسلم بأنه يلزم من كونه مبيحًا أن ينقض بخروج الوقت، والله أعلم.

مسألة [٢]: هل يبطل التيمم بوجود الماء، وإن كان في الصلاة؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أنه يبطل، وإن كان في الصلاة.

وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، ونقله البغوي عن أكثر العلماء، واستدلوا بعموم حديث الباب: «**فإذا وجد الماء؛ فليتق الله، وليمسه بشرته**».

قال ابن رشد: وهم أحفظ للأصل؛ لأنه أمر غير مناسب للمشروع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة.

وقد رجَّح هذا القول ابن حزم في "المحلىٰ" (٢٣٤).

الثاني: قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إنْ كان في الصلاة،

مضىٰ فيها، وروي هذا عن أحمد؛ إلا أنه رجع عنه.

واحتج هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول.

وأما استدلالهم بالحديث؛ فقد أجاب عنه شيخنا يحيىٰ الحجوري حفظه الله في "أحكام التيمم"، فقال: وهذه غفلة؛ فإنَّ صدر الحديث فيه السؤال عن شيء بعينه، فأجابهم عليه بعينه، أنه لا يخرج بمجرد الوسواس، حتىٰ يتأكد من الحدث، أما وجود الماء للتيمم، فشيء خارج عن الحديث، وناقض زائد علىٰ نواقض الوضوء، شملته أدلة أخرىٰ.اهـ

وأما استدلالهم بالآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾؛ فإنَّ معنىٰ الآية: لا تبطلوها بالشرك، والرياء، والمن، وغير ذلك، ثم إنه لا يبطل هو الصلاة، ولكن الصلاة تبطل بزوال الطهارة، كما في سائر الأحداث، والله أعلم.

وقد رجح هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمه الله، والشيخ الفاضل يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله.[1]

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٣٤٧)، "أحكام التيمم" (ص٩٧-٩٨).

١٢٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣١٩-٣٢٠): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ فِي السَّفَرِ إذَا صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، إنْ وَجَدَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَنْ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ. انتهىٰ المراد.(٢)

مسألة [٢]: إذا تيمم، وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٢٠): وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَيْضًا إعَادَةٌ، سَوَاءٌ يَئِسَ مِنْ وُجُودِ الْـمَاءِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ وُجُودُهُ فِيهِ،

---

(١) **ضعيف، والراجح إرساله**. أخرجه أبوداود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، وقد أعل بالإرسال، فرجح الحفاظ أنه من رواية عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ بدون ذكر أبي سعيد، رجح ذلك أبو داود والدارقطني والبيهقي، ومن وصله فقد وهم.

(٢) وانظر: "الإجماع" لابن المنذر رقم (٣١).

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم إعادة الصلاة، وقد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وقد تقدم الكلام عليه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ، وَهُوَ يَرَىٰ بُيُوتَ الْـمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْـمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ[1]؛ وَلِأَنَّهُ أَدَّىٰ فَرْضَهُ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ.اهـ

وقد نقل النووي عن الأوزاعي استحباب الإعادة كما في "شرح المهذب" (٢/ ٣٠٦)، ولا دليل علىٰ الاستحباب، بل لا يجوز الإعادة لها؛ لقوله ﷺ: «**لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين**»[2]، وهذا ترجيح ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلَّىٰ" (٢٣٤)، ثم الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٣٤٤).

مسألة [٣]: أيهما المختار: تأخير التيمم، أو تقديمه؟

❁ في المسألة أربعة أقوال:

الأول: تأخير التيمم أولىٰ بكل حال، وهو قول عطاء، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وأحمد، والثوري، وأبي حنيفة.

---

(١) أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٦٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولىٰ ميمونة، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به. وهذا إسنادٌ حسنٌ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنه يستحب تأخير الصلاة إلىٰ بعد العَشَاء، وقضاء الحاجة؛ كيلا يذهب خشوعها، وحضور القلب، ويستحب تأخيرها؛ لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولىٰ.

الثاني: استحباب التأخير إنْ رجا وجود الماء، وإن يئس من وجوده استحب تقديمه، وهو مذهب مالك، وأبي الخطاب الحنبلي.

الثالث: التقديم أفضل؛ إلا أن يكون واثقًا بوجود الماء في الوقت؛ لأنه لا يستحب ترك فضيلة أول الوقت، وهي متحققة لأمر مظنون، وهذا مذهب الشافعي.

الرابع: التقديم أفضل مطلقًا وهو قول الظاهرية، وابن حزم؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه تيمم، وصلىٰ العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يُعِدْ.(١)

وثبت عن النبي ﷺ في "الصحيحين"(٢)، عن أبي جهيم، قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجلٌ، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح بوجهه، ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

وهذا القول هو الراجح؛ لما فيه من إبراء الذمة مع ما تقدم ذكره.

وقد رجَّح هذا القول الشوكاني رحمه الله في "السيل الجرار" (١/ ١٣٤)، حيث قال: الأوقات المضروبة للصلاة لا تختص بطهارة دون طهارة، فطهارة التراب كطهارة الماء، في أَنَّ كُلَّ واحدة منهما تُؤَدَّىٰ بها الصلاة في الوقت المضروب لها، ومن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤَدَّاة بالطهارة بالماء؛ فعليه الدليل، ولا دليل أصلا.اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في "المحلَّىٰ" (٢/ ١٢٠): التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنىٰ له؛ لأنه لا نص، ولا إجماع علىٰ أن عمل المتوضئ أفضل من عمل المتيمم، ولا علىٰ أن صلاة المتوضئ أفضل ولا أتم من صلاة المتيمم، وكلا الأمرين طهارة تامة، وصلاة تامة، وفرض في حالة؛ فإذ ذلك كذلك، فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل في البدار إلىٰ أفضل الأعمال بلا معنىٰ.اهـ

قلتُ: لكن إذا كانت الصلاة مما يستحب تأخيرها؛ فالأفضل أن يؤخر التيمم كصلاة العشاء إذا لم يفوت علىٰ نفسه الجماعة، وصلاة الظهر عند الإبراد، وجمع التأخير للمسافر، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣١٩)، "المحلَّىٰ" (٢٢٢).

١٢٨ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما -فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾- قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا خاف المريض، أو الجريح على نفسه من استعمال الماء؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٣٥): الْجَرِيحُ وَالمَرِيضُ إذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ عَطَاءٌ فِي التَّيَمُّمِ إلَّا عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَنَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ فِي المَجْدُورِ الْجُنُبِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ الْغُسْلِ.اهـ

---

(١) **صحيح موقوفًا، والمرفوع ضعيف.** أخرج المرفوع الحاكم (١/ ١٦٥)، وابن خزيمة (٢٧٢) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وقد تابع جريرًا في رفعه علي بن عاصم في رواية، وسائر الرواة يروونه عن عطاء بن السائب موقوفًا ومنهم جرير في رواية وعلي بن عاصم في رواية.

فالراجح الموقوف، وقد رجح الموقوف أبوحاتم، والدارقطني كما في "سنن الدارقطني" (١/ ١٧٨) و"علل ابن أبي حاتم" (١/ ٢٥).

وللموقوف إسناد صحيح عند البيهقي (١/ ٢٢٤-٢٢٥) بمعناه بدون ذكر الآية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقوله ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**».

وقد صحَّ عن ابن عباس كما تقدم، ولا يُعْلَمُ له مخالف من الصحابة، والمشقة تجلب التيسير، والله أعلم.

مسألة [٢]: ضابط الخوف المبيح للتيمم.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال، ذكرها ابن قدامة رحمة الله عليه:

الأول: خَوْفُ التَّلَفِ، وهو رواية عن أحمد، وأحد قولي الشافعي.

الثاني: أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ إذَا خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرْءِ، أَوْ خَافَ شَيْئًا فَاحِشًا، أَوْ أَلَمًا غَيْرَ مُحْتَمَلٍ، وَهَذَا ظاهِرُ مَذْهَبِ أحمد، وَالقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَقَوْل أَبِي حَنِيفَةَ.

الثالث: إبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهَذَا قَوْلُ دَاوُد، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ.

والراجح هو القول الثاني.

وقد رجَّحه ابن قدامة رحمه الله، فقال: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن

كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إِذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ، مِنْ لِصٍّ، أَوْ سَبُعٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ الْـمَاءَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ ثَمَنِ مِثْلِهِ كَثِيرَةٍ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ هَهُنَا أَوْلَىٰ.اهـ

قلتُ: ويدل علىٰ ذلك الأدلة المتقدمة في المسألة السابقة، وأما القول الثالث؛ فليس بصحيح؛ لأنَّ بعض المرضىٰ يجد الماء ولا يستضر باستعماله، فلم يجز له التيمم، كالصحيح، والآية اشترِطَ فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع.[1]

(١) انظر: "المغني" (١/ ٣٣٦).

١٢٩ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ[(١)]، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الجَبَائِرِ.[(٢)] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.[(٣)]

١٣٠ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه -فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ- «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ رُوَاتِهِ.[(٤)]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المسح على الجبائر، وعصائب الجروح.

❁ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يستعمل الماء لجميع أعضائه القادر علىٰ استعمال الماء فيها، ويمسح علىٰ الجبيرة مسحًا، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بحديث الباب، وبالقياس علىٰ الخُفِّ.

الثاني: أنه يكتفي بالغسل للأعضاء القادر عليها، ويترك الجبيرة، ولا يمسح عليها، ولا يتيمم عنها، وهذا قول ابن سيرين، والظاهرية، ورجَّحه الألباني،

---

(١) الزند: بفتح المعجمة، وسكون النون، هو أحد عظمي الساعد، وللساعد عظمان كل واحدٍ منهما زنْد.

(٢) الجبائر: جمع جبيرة، وهي ما يوضع علىٰ العظم المكسور؛ لينجبر، ويلتئم.

(٣) **ضعيف جدًّا**. أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب وضاع.

(٤) **ضعيف**. رواه أبوداود (٣٣٦) من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر به.
والزبير بن خريق ضعيف، وقد خالفه الأوزاعي؛ فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وقال في رواية: بلغني عن عطاء، وقد بين أبوحاتم وأبوزرعة أن الواسطة هو إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف. انظر "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٣٦-).

والوادعي رحمة الله عليهما.

الثالث: أنه يتيمم عن ذلك العضو، وهذا قول الشافعي، ولكنه قال: ويمسح عليها، واستدل بحديث جابر الذي في الباب، وتقدم أنه ضعيف.

والراجح -والله أعلم- أنه يكتفي بالتيمم عنها؛ فإنَّ التيمم كما ناب عن جميع الأعضاء عند عدم القدرة علىٰ استعمال الماء فيها، فكذلك ينوب عن بعض الأعضاء عند عدم القدرة علىٰ استعمال الماء فيها.

وقد رجَّح هذا القول شيخنا يحيىٰ بن علي الحجوري حفظه الله في كتابه "أحكام التيمم" (ص٩٣-٩٥).

ثم ظهر لي أنَّ القول الأول أقرب؛ لصحة ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلًا وقولًا، فقد صحَّ عنه أنه فعل ذلك كما في "الأوسط" لابن المنذر (٢/ ٢٤)، و"الكبرىٰ" للبيهقي (١/ ٢٢٨)، وصح عنه أنه قال: من كان به جرح معصوب، فخشي عليه العنت؛ فليمسح ما حوله ولا يغسله. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٦) بإسناد صحيح.

ولا يعلم لابن عمر رضي الله عنهما مخالف من الصحابة، بل جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا عند ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢٤)، ولكن إسناده ضعيف.

ويؤيد صحة قول الجمهور أنَّ الجروح، والجبائر كانت موجودة بكثرة عندهم، ولم ينقل أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم عنها، والجمع بينها وبين الوضوء، فبقي أن يقال: إما أن تترك، كما قال أصحاب القول الثاني، أو يقال بالمسح،

وهذا أقرب؛ لأنَّ الصحابة قد عاصروا النبي ﷺ، ففعلهم في مثل هذه المسألة التي لا يوجد فيها نص صريح مقدَّمٌ علىٰ غيره، والله أعلم.

وقد رجح قول الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.(١)

مسألة [٢]: هل يشترط في المسح على الجبيرة لبسها على طهارة؟

❁ أكثر العلماء علىٰ عدم اشتراط ذلك، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل علىٰ اشتراط ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٧٩): الجبيرة يمسح عليها، وإن شدها علىٰ حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.اهـ

مسألة [٣]: هل يستوعب المسح على الجبيرة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٧٨): الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله.اهـ

قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١١/ ١٧٣): يعمها كلها -يعني بالمسح- لأنَّ الأصل أن البدل له حكم المبدل؛ ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح

---

(١) وانظر: "المحلَّىٰ" (٢/ ٧٤)، و"الأوسط" (٢/ ٢٥)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٧٦-١٨٢) (٢١/ ٤٦٧)، "مجموع فتاوىٰ العثيمين" (١١/ ١٧٢-١٧٣).

يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح علىٰ الخفين فهو رخصة، وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه.اهـ

فائدة: المسح علىٰ الجبيرة يفارق المسح علىٰ الخف من خمسة أوجه:

أحدها: المسح علىٰ الجبيرة واجب، وعلىٰ الخف مستحب.

الثاني: المسح علىٰ الجبيرة مشروع في الطهارتين: الكبرىٰ، والصغرىٰ، بخلاف المسح علىٰ الخف؛ فهو في الصغرىٰ فقط.

الثالث: الجبيرة يمسح عليها حتىٰ يحلها، ليس فيها توقيت، والمسح علىٰ الخف مؤقت عند الجمهور.

الرابع: الجبيرة يستوعبها المسح، بخلاف الخف فلا يشترط، علىٰ الصحيح.

الخامس: الجبيرة لا يشترط أن يشدها علىٰ طهارة، وأما المسح علىٰ الخف فيشترط لبسه علىٰ طهارة.[1]

مسألة [٤]: خلع الجبيرة بعد الوضوء، والمسح عليها؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتاوىٰ" (٢١/ ٢١٨): هذا فيه نزاع والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل؛ لأنَّ الجبيرة كالجزء من العضو والله أعلم.اهـ

مسألة [٥]: إذا كان صاحب الحدث جريحاً، أو مريضًا؟

❁ ذهب أحمد، والشافعي إلىٰ أنه يغسل ما أمكنه من أعضائه، ويتيمم للباقي، واستدلوا بالعمومات المتقدمة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﷺ:

---

(١) وانظر: "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٧٦-١٧٩)، "مجموع فتاوىٰ العثيمين" (١١/ ١٧٤).

«**وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**»، واستدلوا بحديث الباب، وقد تقدم أنه ضعيف، وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ يحيىٰ حفظه الله.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلىٰ أنه إنْ كان أكثر بدنه صحيحًا، غَسَلَه، ولا يتيمم عليه، وإن كان أكثر بدنه جريحًا، تيمم، ولا غسل عليه.

والذي يظهر أنَّ القول الأول أرجح، والله أعلم.[1]

تنبيهٌ: هذه المسألة مفروضة فيمن ليس علىٰ جرحه عصابة، ولا يمكن استعمال الماء علىٰ جرحه لا بالغسل، ولا بالمسح؛ فإن كان علىٰ جرحه عصابة فهي المسألة السابقة، وإن كان يمكنه أن يمسح علىٰ الجرح بالماء دون الغسل فقد أوجب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ المسح علىٰ الجرح بالماء، ولم يقل في ذلك بالتيمم.

قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "بدائع الفوائد" (٤/ ٦٨) -بعد أن ذكر قول أحمد-: وهذا يدل علىٰ أن مسح الجرح البارز أولىٰ من مسح الجبيرة، وأنه خير من التيمم، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو المحفوظ عن السلف: من الصحابة والتابعين، ولا ريب أنه بمقتضىٰ القياس؛ فإن مباشرة العضو بالمسح الذي هو بعض الغسل المأمور به أولىٰ من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب، ومعلوم أن المسح علىٰ الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكرت في الكتاب الكبير "الجامع بين السنن والآثار" من قال بذلك من السلف، وذكرت الآثار عنهم بذلك، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣٣٦)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ١٧٨، ٢١٦).

رَحِمَهُ اللَّهُ يذهب إلىٰ هذا، ويضعف القول بالتيمم بدل المسح.اهـ

وهذا ترجيح الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١١/ ١٧٢).

وهو الصحيح، وبالله التوفيق.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات الفقهية" (ص٢٠): وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولىٰ من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني، عن أحمد.اهـ

وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "غاية المرام" (١/ ٣٨٤): متىٰ قدر علىٰ مسح الجرح بالماء؛ وجب المسح، ولم يشرع له مع ذلك تيمم، كما قال النبي ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».اهـ

فائدة: قال ابن قدامة رحمة الله عليه في "المغني" (١/ ٣٣٧): مَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِنْ الصَّحِيحِ إلَّا بِانْتِشَارِ الْمَاءِ إلَىٰ الْجَرِيحِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْجَرِيحِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ضَبْطُهُ، وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَضْبِطُهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ وَأَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ غَسْلِهِ، فَأَجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ عَنْهُ كَالْجَرِيحِ.اهـ

مسألة [٦]: بمَ يبدأ: بالتيمم، أو الغسل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في "المغني" (١/ ٣٣٧): إذَا كَانَ الْجَرِيحُ جُنُبًا؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيَمُّمَ عَلَىٰ الْغُسْلِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ مَا يَكْفِيهِ لِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْعَدَمِ،

وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْمَاءِ، وَهٰهُنَا التَّيَمُّمُ لِلْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَرِيحِ، وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ وَلِأَنَّ الْجَرِيحَ يَعْلَمُ أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْجُرْحِ، وَالْعَادِمُ لِمَا يَكْفِي جَمِيعَ أَعْضَائِهِ لَا يَعْلَمُ الْقَدْرَ الَّذِي يَتَيَمَّمُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَفَرَاغِهِ، فَلَزِمَهُ تَقْدِيمُ اسْتِعْمَالِهِ.اهـ

مسألة [٧]: إذا تطهر الجريح طهارة صغرى، فهل يلزمه جَعْلَ التيمم مكان العضو المجروح بالترتيب؟

❁ ذهب بعض الحنابلة، والشافعية إلىٰ أنه يجعل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم عنه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٢٦): وهذا فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لم تأت به الشريعة، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب حيث لم يوجبه الله ورسوله.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "الاختيارات" (ص٢١): والجريح إذا كان محدثًا حدثًا أصغر؛ فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره؛ فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة.اهـ

وهذا القول اختاره المجد ابن تيمية وصاحب "الحاوي الكبير"، وابن رزين، وهذا القول مالَ إليه الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (١/ ٣٢٤)، وقال: هذا الذي عليه عمل الناس اليوم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٥٣): وإذا توضأ،

وتيمم، فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن.اهـ

وقال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله في كتابه "أحكام التيمم" (ص٩٥): لا دليل علىٰ تقديم الوضوء قبل التيمم، ولا العكس، فله أن يتيمم، ثم يتوضأ، وله أن يتوضأ، ثم يتيمم، والأول أحب إلينا.

واختار هذا القول الشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ محمد بن إبراهيم.

قلتُ: وهذا القول هو الراجح والله أعلم؛ لأنَّ كلًّا من الوضوء، والتيمم طهارة مستقلة لها شروطها، وأعضاؤها، والله أعلم.(١)

مسألة [٨]: إذا كان جريحًا في وجهه، أو يده، ولا يستطيع التيمم أيضًا؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما في "مجموع فتاواه" (٢/ ٨٤): إذا كان يتضرر بالتيمم، بأن كان الجرح في وجهه، أو كفيه، أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار؛ فإنه يسقط التيمم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].اهـ

مسألة [٩]: إذا خاف من شدة البرد؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١/ ٣٣٩): وَإِنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ، أَوْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَىٰ وَجْهٍ يَأْمَنُ الضَّرَرَ، مِثْلُ أَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا عُضْوًا، وَكُلَّمَا غَسَلَ شَيْئًا سَتَرَهُ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ: يَغْتَسِلُ، وَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَجْعَلْ اللهُ لَهُ عُذْرًا،

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣٣٨ -)، و"غاية المرام" (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٢٦، ٤٦٦).

وَمُقْتَضَىٰ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١]: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِ الْـمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَدَعَهُ. وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النساء:٢٩] وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]. انتهىٰ المراد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٤٦)، ومسلم برقم (٣٦٨).

١٣١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: التيمم لكل صلاة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الواجب هو التيمم لكل صلاة مكتوبة، واستدلوا بحديث ابن عباس، وكثير منهم بنىٰ ذلك علىٰ قوله: إن التيمم مبيحٌ، وليس برافع للحدث. والراجح كما تقدم أنه رافع للحدث.

ومن قال بأنه رافع للحدث يقول بأنه يجوز له أن يصلي ما شاء بتيممه حتىٰ تنتقض طهارته؛ ولذلك قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١/ ٢٠٥): والأصل أنـه تعالىٰ قد جعل التراب قائمًا مقام الماء، وقد عُلِمَ أنه لا يجب الوضوء بالماء؛ إلا من الحدث، فالتيمم مثله، وإلىٰ هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث، وغيرهم، وهو الأقوم دليلًا.اهـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٣٦-٤٣٧): وَقِيلَ: بَلْ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ، وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيَبْقَىٰ بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَىٰ طَهَارَةُ الْـمَاءِ بَعْدَهُ، وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةِ صَلَّىٰ بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةِ صَلَّىٰ بِهِ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ أَحْمَد:

(١) ضعيف جدًّا. أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥) وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.

هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ التَّيَمُّمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْـمَاءَ مُطَهِّرًا، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الْآيَةَ، فَأَخْبَرَ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْـمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحِ" عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِخَمْسٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْـمَلَائِكَةِ، وَأُحِلَّتْ لَنَا الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ أُمَّتِي فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَطَهُورُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْت إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**»، وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْـمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»، فَقَدْ بَيَّنَ ﷺ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِأُمَّتِهِ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْـمَاءَ طَهُورًا، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْـمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْته الْـمَاءَ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَك؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَأَخْبَرَ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورَ الْـمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْـمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَنْ قَالَ: إنَّ التُّرَابَ لَا يُطَهِّرُ مِنْ الْحَدَثِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَإِذَا كَانَ مُطَهِّرًا مِنْ الْحَدَثِ؛ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ بَاقِيًا مَعَ أَنَّ اللهَ طَهَّرَ الْـمُسْلِمِينَ بِالتَّيَمُّمِ مِنْ الْحَدَثِ فَالتَّيَمُّمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ مُطَهِّرٌ لِصَاحِبِهِ، لَكِنْ رَفْعٌ مُوَقَّتٌ إلَىٰ أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنْ الْـمَاءِ، فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ الْـمَاءُ مُتَعَذِّرًا.اهـ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى مُلْحَقَةٌ فِي هَذَا البَاب

مسألة [١]: التيمم لخوف فوات وقتِ الفريضة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٧٠): إذا دخل وقت الصلاة، وهو مستيقظ، والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الماء باردًا يخاف إن سخنه، أو ذهب إلىٰ الحمام، فاتت الصلاة؛ فإنه يصلي بالتيمم في مذهب أحمد، وجمهور العلماء.

وقال (٢١/ ٤٧١): أما المسافر إذا وصل إلىٰ ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم علىٰ قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلا حتىٰ يخرج الوقت أو يمكن حفر الماء ولا يحفر حتىٰ يخرج الوقت فإنه يصلي بالتيمم.اهـ

قلتُ: يدلُّ علىٰ هذه المسألة قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وهذا في صورة من لم يجد الماء؛ لأنه عاجز عن استعماله قبل خروج الوقت.

مسألة [٢]: من استيقظ آخر الوقت، وإن اشتغل بطهارة الماء، خرج الوقت، فهل له أن يتيمم؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات" (ص٢٠-٢١): ومن استيقظ آخر الوقت، وهو جنبٌ، يغتسل، وإن خرج الوقت، وكذا من نسيها، بخلاف من استيقظ أول الوقت، فليس له أن يفوت وقت الصلاة، بل يتيمم ويصلي.اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٤٧٠): وإن استيقظ آخر الوقت، وخاف إن تَطَهَّرَ طلعت الشمس؛ فإنه يصلي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس؛ فإن عند جمهور العلماء اختلافًا كإحدىٰ الروايتين عن مالك؛ فإنه هنا إنما خوطب بالصلاة بعد استيقاظه، ومن نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها في حقه.اهـ

قلتُ: والدليل علىٰ ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أنس في "الصحيحين"[(١)]: أنَّ النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»، وفي رواية: «**فوقتها أن يصليها إذا ذكرها**».

وهو ظاهر اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وعزاه للجمهور كما في "مفتاح دار السعادة" (ص٣٤٧).

مسألة [٣]: التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ مشروعية التيمم؛ لخوف فوات صلاة الجنازة، وهو مذهب النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيىٰ الأنصاري، وربيعة وإسحاق، وسفيان، ورواية عن أحمد، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهذا القول رجَّحَهُ شيخ الإسلام كما في "الاختيارات" (ص٢٠)، قال: وقد ثبت أنه ﷺ تيمم لردِّ السلام.

قلتُ: وقد جاء هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، كما في "الأوسط" لابن

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤).

المنذر (٢/ ٧٠)، وكلاهما ضعيفٌ؛ فأثر ابن عباس في إسناده: المغيرة بن زياد، وقد أخطأ في إسناده؛ فإن الصحيح فيه أنه عن عطاء موقوفًا عليه، وقد جعله هو عن عطاء، عن ابن عباس، كما بين ذلك البيهقي في "السنن" (١/ ٢٣١)، وأما أثر ابن عمر؛ ففي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو شديد الضعف.

وقد استُدِلَّ لهذا القول بالقياس علىٰ من خاف فوات وقت الفريضة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ عدم مشروعية التيمم لصلاة الجنازة إذا وُجِدَ الماء، وإن فاتته الصلاة، وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أحمد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، وهذا واجد للماء.[(١)]

مسألة [٤]: التيمم لفوات صلاة العيد، والجمعة.

❁ ذهب الأوزاعي، والحنفية إلىٰ أنه يتيمم لهما إذا خاف فواتهما.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يتيمم لهما؛ لأنَّ صلاة العيد، وإن فاتت مع الإمام، فله أن يصليها جماعة ثانية؛ لأنَّ وقتها ممتد إلىٰ زوال الشمس، وأمَّا الجمعة؛ فإنها إذا فاتته صلَّاها ظهرًا، والله أعلم.[(٢)]

مسألة [٥]: إذا نسي الماء في رحله، أو في موضع يمكنه استعماله، وصلَّى بالتيمم، ثم وجد الماء؟

❁ ذهب أبو ثور، وأبو حنيفة، ومالك في رواية إلىٰ أنَّ صلاته تجزئه، ولا إعادة

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٢/ ٧٠-٧١)، "المغني" (١/ ٣٤٥)، "فتح الباري" [كتاب الجنائز، باب (٥٦)]، "غاية المرام" (٢/ ٤٤٧).

(٢) انظر: "الأوسط" (٢/ ٧١)، "المغني" (١/ ٣٤٥)، "الاختيارات" (ص٢٠).

عليه؛ لأنَّه مع النسيان غير قادر علىٰ استعمال الماء، فهو كالعادم.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد، ومالك في رواية إلىٰ أنه يعيد الصلاة؛ لأنَّه واجد للماء، مفرطٌ في طلبه، وعدم وجوده شرط لصحة التيمم، والصلاة، والشرط لا يفوت بالنسيان، وهذا القول هو ترجيح الإمام النووي، فقد نصر هذا القول ببحث مفيد في "المجموع".(١)

مسألة [٦]: إذا ضلَّ عليه رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئرًا، فطلبها، فلم يجدها، فصلى بتيمم، ثم وجدها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣١٨-٣١٩): وَإِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ الَّذِي فِيهِ الْـمَاءُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ بِئْرًا فَضَاعَتْ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لِلْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، بِخِلَافِ النَّاسِي.اهـ

مسألة [٧]: إذا تيمم جماعة من موضع واحد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٣٤): وَيَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ خِلَافٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا مَا تَنَاثَرَ مِنْ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا بِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ عند الحنابلة، والشافعية. انتهىٰ بتصرف يسير.

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣١٨)، "المجموع" (٢/ ٢٦٦).

والراجح من الوجهين هو الجواز؛ لأنَّ استعمال التراب لا يفقده طهوريته، كما هو الراجح في الماء أيضًا، كما تقدم.

مسألة [٨]: إذا كان معه ماء، وخاف العطش؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ المسافر إذا كان معه ماء، وخَشِيَ العطشَ أنه يبقىٰ ماءه للشرب، ويتيمم.(١)

مسألة [٩]: إذا كان غيره هو المضطر للماء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الاختيارات الفقهية" (ص٢٠): ويجب بَذْلُ الماء للمضطر، المعصوم، ويعدل إلىٰ التيمم، كما قاله جمهور العلماء.اهـ

مسألة [١٠]: إذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث؟

❁ ذهب أحمد، ومالك، وأبو ثور، إلىٰ أنه لا يجزئه؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، ولأنهما طهارتان، مختلفتان، وسببهما مختلف.

❁ وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلىٰ أنه يجزئه؛ لأن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرىٰ، كالبول، والغائط.

والراجح هو القول الأول.

وأما قياسهم فهو مع الفارق؛ لأنَّ ما قاسوا عليه حكمهما واحد، وهو الحدث الأصغر؛ ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء.

---

(١) "المغني" (١/ ٣٤٣)، "الأوسط" (٢/ ٢٨).

وأما مسألتنا فحكمها مختلفٌ؛ فإنَّ فيها حدثًا أكبر، وحدثًا أصغر، والله أعلم.(١)

وأما إذا تيمم لرفع الجنابة؛ فالصحيح أنها تجزئه لرفع الحدث الأصغر، كما أنه إذا تطهر بالماء للجنابة ارتفع عنه الحدث الأصغر أيضًا، كما تقدم، علىٰ الصحيح أيضًا، وانظر المسألة في [باب الغسل].

مسألة [١١]: هل يتيمم عن الأغسال المستحبة إذا لم يجد الماء؟

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٥/ ١١٠-١١١): قال شيخ الإسلام: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها؛ فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

ومعلوم أن الأغسال المستحبة ليست للتطهير؛ لأنه ليس هناك حدث حتىٰ يتطهر منه، وعلىٰ هذا، فلو أن الإنسان وصل إلىٰ الميقات وهو يريد العمرة، أو الحج، ولم يجد الماء، أو وجده وكان بارداً لا يستطيع استعماله، أو كان مريضًا،

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣٤٦).

فلا يتيمّم بناء علىٰ هذا، والفقهاء -رحمهم الله- يقولون: يتيمّم، والصحيح خلاف ذلك. انتهىٰ.

مسألة [١٢]: التيمم لرفع النجاسة.

❁ ذهب أحمد إلىٰ مشروعية التيمم لرفع النجاسة.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن النجاسة لا يُتَيَمَّم لرفعها، وأنَّ الشرع جاء بالتيمم لرفع الأحداث كما تقدم في الآية المذكورة قريبًا.

والواجب عليه أن يتخلص من تلك النجاسة بإزالتها، ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا.[(١)]

مسألة [١٣]: التسمية على التيمم.

❁ ذهب جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم إلىٰ استحباب التسمية علىٰ التيمم قياسًا علىٰ الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم**».[(٢)]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ٥٠٩)، "المغني" (١/ ٣٥١-٣٥٢).

(٢) انظر: "المجموع" (٢/ ٢٢٦)، "الشرح الممتع" (١/ ٣٤٧)، "أحكام التيمم" (ص١٠٦).

بَابُ الحَيْضِ

يقال: حاضت المرأة، تحيض حيضًا، ومحيضًا؛ فهي حائض، بحذف الهاء؛ لأنه صفة للمؤنث خاصَّة.

والحيض في اللغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي، إذا سال.

وفي الشرع: دمٌ يخرج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

وللحيض أسماء في اللغة، جمعها بعضهم في بيت، وهو:

حَـيضٌ نِفَـاسٌ دِرَاسٌ طَمْـسٌ اِعْصَـارُ ضَحِكٌ عِـرَاكٌ فِـرَاكٌ طَمْـثٌ اِكْبَـارُ[1]

مسألة [١]: أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة.

١) دم الحيض، وهو دمٌ طبيعي، خارج علىٰ جهة الصحة، عند بلوغ المرأة، ثم ينتابها في أوقات معلومة.

٢) دم النفاس، وهو الخارج بعد فراغ الرحم من الجنين، أو نحوه.

٣) دم الاستحاضة، وهو دم فساد ليس بعادة، ولا طبع، وإنما يخرج بسبب انقطاع عرقٍ.

مسألة [٢]: الفرق بين دم الاستحاضة، والحيض.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٤٢٣): التمييز بينهما له

(١) انظر: "شرح المهذب" (٢/ ٣٤١-٣٤٢)، "تفسير القرطبي" (٣/ ٨٢).

أربع علامات:

الأولى: اللَّون، فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةُ أحمرُ.

الثانية: الرِّقة، فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ، والاستحاضةُ رقيقٌ.

الثالثة: الرَّائحة، فدم الحيض منتنٌ كريهٌ، والاستحاضةُ غيرُ منتنٍ؛ لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

الرَّابعةُ: التَّجمُّد، فدم الحيض لا يتجمَّد إذا ظهر؛ لأنه تجمَّد في الرَّحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد؛ لأنه دم عِرْقٍ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح البلوغ": وقيل: إنه لابد أن يتجمد، لكن لا يتجمد إلا ببطء، بخلاف الدم العادي يتجمد بسرعة.اهـ

فائدة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٣٨٦): خَلَقَ اللهُ الحَيْضَ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ الله إِلَىٰ تَغْذِيَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ قَلَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّىٰ بِهِ الطِّفْلُ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْـمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَتْ الْـمَرْأَةُ مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ، بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرِفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَان، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْـمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَىٰ حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الطِّبَاعِ. انتهىٰ بتصرف يسير.

فائدة أخرى: جاء في "الصحيحين"[(١)]، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٤)، ومسلم برقم (١٢١١) (١٢٠).

الحيض: «هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم».

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحيض عامٌّ في جميع النساء من عهد آدم عليه السلام، خلافًا لمن قال: إنه ابتدأ بالنساء من عهد نساء بني إسرائيل.

مسألة [٣]: أكبر سن تحيض فيه المرأة.

❁ ذهب أحمد في رواية، وإسحاق إلىٰ أن أكثره خمسون، وعن أحمد رواية أخرىٰ ستون سنة.

❁ وذهب الشافعي، ومالك إلىٰ أنه لا حَدَّ لأكثره.

وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ مقبل الوادعي، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في "زاد المعاد" (٥/ ٦٦٢): وليس في الكتاب، والسنة تحديد اليأس بوقتٍ، ولو كان المراد الآيسة من المحيض من لها خمسون سنة، أو ستون سنة، أو غير ذلك؛ لقيل: واللائي يبلغن من السن كذا، وكذا، ولم يقل: ﴿يَئِسْنَ﴾...، وانظر بقية كلامه رحمه الله.

وقال رحمه الله كما في "مجموع الفتاوىٰ" (١٩/ ٢٤٠): ولا حدَّ لسنٍّ تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد ستين، أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم؛ لكان حيضًا.اهـ[١]

---

(١) انظر: "غاية المرام" (٢/ ٦٠٢)، "المغني" (١/ ٤٤٥)، "المجموع" (٢/ ٣٧٤).

مسألة [٤]: أقل سن تحيض فيه المرأة.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ أقل سن تحيض فيه المرأة (تسع سنين)، وإن خرج منها شيءٌ قبل التسع فليس بحيض، بل هو دم فساد، ولا تثبت له أحكام دم الحيض، وحجتهم أنه لم يوجد من النساء من حاضت فيما دون هذا السن، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة.

❁ وذهب الدارمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ أنه لا حد لأقله، وهذا القول هو الراجح؛ لعدم وجود دليل علىٰ تحديد ذلك، وأما أثر عائشة رضي الله عنها، فقد ذكره الترمذي بعد حديث (١١٠٩)، ولم يُوقف له علىٰ إسناد.

وقد رجح هذا القول الشيخ السعدي.[(١)]

مسألة [٥]: أقل الحيض، وأكثره، وأقل الطهر، وأكثره.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٣٨٠): أجمع العلماء علىٰ أنَّ أكثر الطهر لا حد له، قال ابن جرير: وأجمعوا علىٰ أنها لو رأت الدم ساعة، وانقطع لا يكون حيضًا، وهذا الإجماع الذي ادَّعاه غير صحيح؛ فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط، واختلفوا فيما سوىٰ ذلك: فمذهبنا المشهور: أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر، قال ابن المنذر رحمه الله: وبه قال عطاء، وأحمد، وأبو ثور. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. قال: وبلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن

(١) انظر: "المغني" (١/ ٤٤٧)، "غاية المرام" (٢/ ٦٠١)، "المجموع" (٢/ ٣٧٣).

سبع عشرة. قال أحمد: أكثر ما سمعناه سبع عشرة. قال ابن المنذر رحمه الله: وقال طائفة: ليس لأقل الحيض، ولا لأكثره حَدٌّ بالأيام، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره. وقال الثوري: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا. قال أبو ثور: وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم. وأنكر أحمد، وإسحاق التحديد في الطهر، قال أحمد: الطهر ما بين الحيضتين علىٰ ما يكون. وقال إسحاق: توقيتهم الطهر بخمسة عشر باطل. هذا نقل ابن المنذر، وحكىٰ أصحابنا عن أبي يوسف أقل الحيض يومان، وأكثر الثالث. وعن مالك لا حَدَّ لأقله، وقد يكون دفعة واحدة، وحكىٰ الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض، إحداها: خمسة عشر، والثانية: سبعة عشر، والثالثة: غير محدود. وعن مكحول أكثره سبعة أيام، قال العبدري: واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر، فروىٰ ابن القاسم أنه غير محدود، وأنه ما يكون مثله طهرًا في العادة، وروىٰ عبد الملك بن الماجشون أنه خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام. وقال غيره: عشرة أيام.

وقال محمد بن مسلمة: خمسة عشر. وهو الذي يعتمده أصحابه البغداديون، وقال أحمد في رواية الأثرم، وأبي طالب: أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا. وقال الماوردي: قال أكثر العلماء: أقل الطهر خمسة عشر.

ثم ذكر أدلة بعض هذه المذاهب، انتهىٰ. "المجموع" (٢/ ٣٨٠، ٣٨٢).[١]

والراجح من هذه المذاهب قول من قال: لا تحديد لأقل الحيض، ولا

---

(١) وانظر لهذه المذاهب: "الأوسط" (٢/ ٢٢٧-)، "التمهيد" (٢/ ٤٢٤).

لأكثره، ولا لأقل الطهر، ولا لأكثره، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.(١)

مسألة [٦]: إذا تغيرت عادة المرأة بنقصٍ، أو زيادةٍ، أو تقدمٍ، أو تأخرٍ؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: وهو المشهور في مذهب أحمد، أَنَّهُ لابد من تكرر خلاف العادة ثلاثًا، حتىٰ يحكم بتغيير العادة، وإن لم تتكرر ثلاثًا، فلا تَعدُّ ما زاد، أو نقص، أو تقدم، أو تأخر.

الثاني: قال أبو حنيفة: ما رأته قبل العادة ليس بحيض حتىٰ يتكرر مرتين، وما تراه بعدها؛ فهو حيضٌ.

الثالث: أنه يكون حيضًا من غير اشتراط التكرار، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها جماعة من الحنابلة، منهم: ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٤٣٤): وَهَذَا أَقْوَىٰ عِنْدِي.

ثم قال: لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَىٰ الْحَيْضِ أَحْكَامًا، وَلَمْ يَحُدَّهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ فِيهِ إلَىٰ عُرْفِهِمْ، وَالْعُرْفُ بَيْنَ النِّسَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَىٰ رَأَتْ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، اعْتَقَدَتْهُ حَيْضًا، وَلَوْ كَانَ عُرْفُهُنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ لَنُقِلَ، وَلَمْ يَجُزْ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ كِتْمَانِهِ، مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بَعْضُ

---

(١) وانظر: "غاية المرام" (٢/ ٦٠٤-٦٠٩)، "مجموع الفتاوىٰ" (١٩/ ٢٤٠-٢٤١، ٢٣٧).

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، فَجَاءَهَا الدَّمُ، فَانْسَلَّتْ مِنْ الْخَمِيلَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا لَكِ، أَنَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ وَافَقَ الْعَادَةَ، أَوْ جَاءَ قَبْلَهَا؟ وَلَا هِيَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَلَا سَأَلَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّتْ عَلَىٰ الْحَيْضَةِ بِخُرُوجِ الدَّمِ، فَأَقَرَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ حِينَ حَاضَتْ عَائِشَةُ فِي عُمْرَتِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، إِنَّمَا عَلِمَتْ الْحَيْضَةَ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ لَا غَيْرُ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَادَةً، وَلَا ذَكَرَهَا لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اسْتَكْرَهَتْهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا، وَبَكَتْ حِينَ رَأَتْهُ، وَقَالَتْ: وَدِدْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ حَجَجْت الْعَامَ. وَلَوْ كَانَتْ تَعْلَمُ لَهَا عَادَةً تَعْلَمُ مَجِيئَهُ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا، مَا أَنْكَرَتْهُ، وَلَا صَعُبَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ مُعْتَبَرَةً، عَلَىٰ الْوَجْهِ الْـمَذْكُورِ فِي الْـمَذْهَبِ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَلَمَا وَسِعَهُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ، وَأَزْوَاجُهُ، وَغَيْرُهُنَّ مِنْ النِّسَاءِ يَحْتَجْنَ إِلَىٰ بَيَانِ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُغْفِلَ بَيَانَهُ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيهِ السَّلامُ ذِكْرُ الْعَادَةِ، وَلَا بَيَانُهَا، إِلَّا فِي حَقِّ الْـمُسْتَحَاضَةِ لَا غَيْرُ، وَأَمَّا امْرَأَةٌ طَاهِرٌ تَرَىٰ الدَّمَ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا، فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَقِّهَا عَادَةً أَصْلًا.اهـ المراد.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩/ ٢٣٩): وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص، أو انتقال، فذلك حيض حتىٰ يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم؛ فإنها كالمبتدأة.اهـ

قلتُ: وهذا القول هو الراجح، وهو ترجيح الشيخ عبد الرحمن السعدي،

والشيخ ابن عثيمين أيضًا، والله أعلم.[(١)]

مسألة [٧]: إذا رأت المرأة يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، قبل أن تستكمل أيامها المعتادة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أيام الدم يكون حيضًا، وأيام النقاء يكون طهرًا، وهذا قول مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي، وهذا القول يُسَمَّىٰ (التلفيق).

الثاني: أيام الدم، وأيام النقاء، كلها تكون حيضًا، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي وهو الرَّاجح عند الشافعية، وهذا القول يُسَمَّىٰ (السحب).

الثالث: وجهٌ عند الحنابلة، رجَّحه ابن قدامة في "المغني"، فقال: وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ مَتَىٰ نَقَصَ عَنْ الْيَوْمِ، فَلَيْسَ بِطُهْرٍ بِنَاءً عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا فِي النِّفَاسِ، أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إلَىٰ مَا دُونَ الْيَوْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ -إنْ شَاءَ اللهُ-؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي مَرَّةً، وَيَنْقَطِعُ أُخْرَىٰ، وَفِي إيجَابِ الْغُسْلِ عَلَىٰ مَنْ تَطْهُرُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ حَرَجٌ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَلِأَنَّنَا لَوْ جَعَلْنَا انْقِطَاعَ الدَّمِ سَاعَةً طُهْرًا، وَلَا تَلْتَفِتُ إلَىٰ مَا بَعْدَهُ مِنْ الدَّمِ، أَفْضَىٰ إلَىٰ أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ لَهَا حَيْضٌ، فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكُونُ انْقِطَاعُ الدَّمِ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ طُهْرًا، إلَّا أَنْ تَرَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ فِي آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَىٰ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.اهـ

وهذا القول رجَّحهُ الشيخ ابن عثيمين.

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٤٣٢-٤٣٥)، "غاية المرام" (٢/ ٦٢٩-٦٣١)، "الشرح الممتع" (١/ ٤٣١-٤٣٢).

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، إن كانت المرأة تعرف انتهاء حيضها بخروج القصة البيضاء، وإن كانت تعرف حيضتها بالجفاف، ولا عادة لها معلومة؛ فالعمل على القول الثالث.(١)

مسألة [٨]: علامات الطُّهْرِ.

للطُّهْرِ علامتان:

الأولى: خروج القصة البيضاء، وهو ماءٌ أبيض، يدفعه الرَّحِم عَقِبَ الحيض، وهو حاصل عند كثير من النساء.

وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول للنساء: لا تعجلنَ حتى ترين القصة البيضاء. أخرجه مالك (١/ ٥٩)، وعلقه البخاري في [كتاب الحيض باب رقم (١٩)].

الثانية: الجفاف، وذلك في حقِّ النساء اللاتي لا يخرج منهن القصة البيضاء، وذلك بأن تحتشي بقطنة بيضاء، أي: تدخلها محل الحيض، وتخرج ولم تتغير، والعلامة الأُولى أضبط؛ لأنه قد يحصل الجفاف لتأخر خروج الدم، لا لانقطاعه، والله أعلم.

مسألة [٩]: هل يأتي الحاملَ الحيضُ؟

❁ في المسألة قولان:

الأول: أن الحامل لا يأتيها الحيض، وهذا قول جمهور التابعين، منهم: سعيد

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٤٣٧)، "المجموع" (٢/ ٥٠٢)، "الشرح الممتع" (١/ ٤٣٥).

ابن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، وهو مذهب أحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو ظاهر ترجيح البخاري.

واستدل هؤلاء بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال في الحامل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

واستدلوا بقوله ﷺ لعمر: «**مره، فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملًا**»[(١)]، فجعل الحمل عَلَمًا علىٰ عدم الحيض، كما جعل الطُّهْرَ عَلَمًا عليه، واستدلوا بقوله ﷺ في السبايا: «**لا توطأُ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة**»[(٢)]، فجعل وجود الحيض عَلَمًا علىٰ براءة الرحم، واحتجوا بالواقع عند النساء، أن الحامل لا تحيض، حتىٰ قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

الثاني: أنَّ الحامل قد تحيض إذا كان ما يأتيها من الدم هو الحيض المعروف، المعتاد، وهذا قول مالك، والشافعي، والليث، وإسحاق، وأحمد في رواية، قيل: إنه رجع إليه، وعن مالك رواية كالقول الأول، واحتج هؤلاء بالوجود، قال صاحب "الإنصاف": وهو الصواب، وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر علىٰ صفة حيضها.

---

(١) سيأتي في الكتاب برقم (١٠٧٠).

(٢) سيأتي في الكتاب برقم (١١٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والحامل إذا رأت الدم علىٰ الوجه المعروف لها؛ فهو دم حيض، بناءً علىٰ الأصل.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٣١٨): وما ادَّعاه المخالف من أنه رشح من الولد، أو من فضل غذائه، أو دمِ فساد لعلة، فمحتاج إلىٰ دليل، وما ورد في ذلك من خبر، أو أثر لا يثبت؛ لأنَّ هذا دمٌ بصفات دم الحيض، وفي زمان إمكانه، فله حكم دم الحيض، فمن ادَّعىٰ خلافه؛ فعليه البيان.اهـ

وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول، واستدل عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فإذا خرج هذا الأذىٰ، ووجد، ثبت حكمه. وقد رَجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، وغيرهم.

وهذا القول هو الراجح -والله أعلم-، وأما كون عدة الحامل وضع الحمل، فلا ينافي أنه قد يحصل الحيض عند بعض النساء، ولكنها لا تعتد به، وإنما تعتد بوضع الحمل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وأما جعل النبي ﷺ استبراء الأَمَة بالحيضة؛ فذلك لأنَّ غالب النساء لا يحضن أثناء الحمل، وإلا فلو وُجِدَ أمة تحيض أثناء حملها؛ لما اكتفي للاستبراء بحيضة، بل لابد من معرفة عدم وجود الحمل، والله أعلم.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٤٤٣-٤٤٤)، "الفتح" (٣١٨)، "المجموع" (٢/ ٣٨٦)، "المحلَّىٰ" (٢٦٤)، "الشرح الممتع" (١/ ٤٠٤-٤٠٥)، "غاية المرام" (٢/ ٦٥٢-٦٥٣)، "مجموع الفتاوىٰ" (١٩/ ٢٣٩).

مسألة [١٠]: إذا عاود المرأة الدمُ بعد طهرها؟

له حالتان:

الأولى: أن يعاودها بعد طهرها، أثناء عِدَّتِها المعلومة.

❁ فذهب أحمد في رواية، وهو مذهب الشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، أنه يُعَدُّ حيضًا؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبه ما لم ينقطع، ولأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإذا وُجِدَ الحيض تعين حكمه.

❁ وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنه ليس بحيض.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو ظاهر كلام الخِرَقِي، واختيار ابن أبي موسىٰ، ومذهب عطاء؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح، فأشبه ما لو عاد بعد العادة، وعلىٰ هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة.

قلتُ: والراجح هو القول الأول؛ لما تقدم، والله أعلم.

الثانية: أن يعاودها الدم بعد العادة.

فهذه المسألة قد تقدم الكلام عليها في المسألة [رقم:٦]، والراجح أنها تعد حيضًا، كما تقدم، إذا كان علىٰ صفات حيضها المعلوم عندها، والله أعلم.[(١)]

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٤٣٨)، "الشرح الممتع" (١/ ٤٣٣).

١٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١)

١٣٣ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُد: «**وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ، غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**». (٢)

١٣٤ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ،**

---

(١) **منكر**. أخرجه أبوداود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٤) من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

قال أبوحاتم كما في "العلل" لولده (١١٧): لم يتابع محمد بن عمرو علىٰ هذه الرواية وهو منكر.

وأشار إلىٰ إعلاله النسائي أيضًا (١/ ١٢٣).

قلتُ: المراد أن محمد بن عمرو تفرد بهذه الحديث في رد المستحاضة إلىٰ التمييز، وسائر الرواة يروونه بردها إلىٰ عادتها كما في "الصحيحين" وغيرهما.

(٢) **معل غير محفوظ**. أخرجه أبوداود (٢٩٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس به.

قال البيهقي (١/ ٣٥٤): هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف عليه فيه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضىٰ. اهـ يعني حديث عائشة الذي سيأتي بعد حديث.

فالظاهر -والله أعلم- أن هذا الحديث غير محفوظ.

أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ [وَتُعَجِّلِينَ][(١)] العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.[(٢)]

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: كيف تصنع المستحاضة؟

المستحاضة علىٰ قسمين: إما مبتدئة، أو معتادة.

القسم الأول: المبتدئة، وهي التي لم ترَ الدم قبل ذلك، فلها حالتان: الأولىٰ: أن يكون لها تمييز، الثانية: لا يكون لها تمييز.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) **ضعيف.** رواه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبوداود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه والراجح ضعفه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٣٠٦): وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن منده، ونقل الاتفاق علىٰ تضعيفه من جهة عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذاك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوىٰ إسنادًا. وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أنَّ أحمد رجع إلىٰ القول بحديث حمنة، والأخذ به، والله أعلم.اهـ

وقد أنكره ابن المنذر أيضًا في "الأوسط" (٢/ ٢٢٤).

أما الحالة الأولى: وهي أن يكون لها تمييز.

فأوَّلًا: معنىٰ كونها مميزة أن تعرف إقبال حيضها من إدباره؛ وذلك لأن لدم الحيض علامات، وقد تقدمت، وأما حكمها؛ فإنها تعمل بالتمييز، فإذا ميزت دم الحيض، تحيضت، وإذا أدبر اغتسلت، وصَلَّتْ.

❁ وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ودليلهم: حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «**إنَّ دم الحيض أسود يعرف**»، وهو ضعيفٌ كما تقدم في الباب.

واستدلوا بحديث عائشة مرفوعًا: «**إذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، وصَلِّي**».[1]

وأثر ابن عباس -وسنده صحيح-: أما ما رأت الدم البحراني، فلا تصلي. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨)، والدارمي (٨٢٧).

❁ وقد خالف أبو حنيفة، وقال: العبرة بالعادة. واستدل بالأحاديث التي فيها الإرجاع إلىٰ العادة.

❁ وجواب الجمهور عن استدلال أبي حنيفة هو: أنَّ مسألتنا في امرأة مبتدئة، ليس لها عادة.

وأما الحالة الثانية: المبتدئة التي ليس لها تمييز.

---

(١) تقدم في الكتاب برقم (٦٤).

فالراجح في هذه الحالة -والله تعالىٰ أعلم- أنها طالما ابتدأ فيها الدم، وهو غير متميز بصفة دم الحيض، أنه لا يُعَدُّ حيضًا، ولا تترك الصلاة، والصيام، حتىٰ يظهر فيه صفة من صفات دم الحيض، وذلك بقاءً علىٰ الأصل، وهو أنه لا تترك ما وجب عليها إلا إذا رأت دم الحيض، مع العلم أنه لا يلزم من المرأة أن تحيض، فهناك من النساء من لا تحيض، ويقال لها: (ضهياء).

وهذا الذي تقدم أنه الراجح، هو رواية عن مالك، وهو قول داود، وابن حزم.

وأما مذاهب العلماء الآخرين في هذه المسألة فهي كما يلي:

❁ الرَّاجح عند الشافعية هو القول بترك الصلاة، والصيام، يومًا وليلة، ولهم قول أنها ترد إلىٰ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، والمشهور من مذهب أحمد العمل علىٰ اليوم والليلة، وهذا القول لزُفَر.

❁ ومذهب عطاء، والأوزاعي، والثوري: أنها تجلس عادة نسائها وأقاربها؛ فإنْ لم يكن لها أقارب؛ فإنها ترد إلىٰ الغالب من الحيض، وهو ستة، أو سبعة أيام، وهو رواية عن أحمد.

❁ وأما أبو حنيفة فعنده أنها ترد إلىٰ أكثر الحيض، وهو عنده عشرة أيام.

❁ وأما مذهب مالك، فعنه روايتان، الأولىٰ: ترد إلىٰ خمسة عشر يومًا، والثانية: ترد إلىٰ أقرانها. وهاتان الروايتان هما روايتان عن أحمد؛ إلا أنَّ مالكًا يعتبر ذلك في الشهر الأول فقط، فأما ما بعده فلا تجلس فيه شيئًا، بل تغتسل وتصلي أبدًا.

القسم الثاني: المعتادة، وهي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، والمعتادة لها حالتان: الأولى: أن لا يكون لها تمييز، الثانية: أن يكون لها تمييز.

أما الحالة الأولى: وهي المعتادة التي ليس لها تمييز.

فالراجح أنها تعمل بالعادة، أي أنها تقعد قدر عادتها المعروفة، وهذا قول جمهور أهل العلم، ودليلهم حديث عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش مرفوعًا «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**».

وحديث عائشة رضي الله عنها في شأن أم حبيبة مرفوعًا: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**» أخرجه مسلم (٣٣٤).

وأيضًا حديث أم سلمة مرفوعًا: «**لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن**».[(١)]

❁ وخالف الإمام مالك، فقال: لا اعتبار بالعادة، وإنما الاعتبار بالتمييز، فإذا لم تكن مميزة استطهرت بعد زمان عدتها بثلاثة أيام، إن لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وهي بعد ذلك مستحاضة، وليس له دليل في مسألة الاستطهار.

وأما الحالة الثانية: المعتادة التي لها تمييز.

فهذه إن اتفقت عادتها، وتمييزها، عملت بهما، والحمد لله.

❁ وإن اختلفت العادة، والتمييز، ففيها قولان:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١١٩، ١٨٢)، وابن ماجه (٦٢٣)، وهو صحيح بشواهده.

القول الأول: يقدم التمييز علىٰ العادة، وهذا قول مالك، والشافعي، وداود، وهو رواية عن أحمد، وظاهر كلام الخِرَقِي.

واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي فيه: «**دم الحيض أسود يعرف...**»، الحديث، وقالوا: إنَّ التمييز علامة ظاهرة، بخلاف العادة، فهي زمان ينقضي.

وقالوا أيضًا: ربما إذا حصلت لها الاستحاضة تتغير العادة، فتنتقل مثلًا من أول الشهر إلىٰ آخره، وما دام عندنا علامة مميزة؛ فإنَّ الواجب الرجوع إلىٰ التمييز، ويستدل لهم أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فعَلَّق أحكام الحيض بوجود الأذىٰ، وحملوا أمر النبي ﷺ بالرجوع إلىٰ العادة علىٰ أنه في غير المميزة.

القول الثاني: تقديم العادة علىٰ التمييز، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي عبيد، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وإسحاق، وهو وجه عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ودليلهم: حديث عائشة في شأن فاطمة مرفوعًا: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**» أخرجه البخاري برقم (٣٢٥).

وحديث عائشة أيضًا مرفوعًا في شأن أم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك**»، رواه مسلم.

وحديث أم سلمة: «**لتنظر عدد الأيام، والليالي التي كانت تحيضهن**».

قالوا: ففي هذه الأحاديث رَدَّ النبي ﷺ المستحاضة إلىٰ العادة، ولم يستفصل: هل هي مميزة، أم لا؟ مع أنها يحتمل أن تكون مميزة، فلمَّا لم يستفصل، عُلِمَ أنها ترجع إلىٰ العادة مطلقًا، فَمِنَ القواعد المقررة في أصول الفقه: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، يُنزَّل منزلة العموم في المقال.

وقالوا أيضًا: العادة قد ثبتت، واستقرت، والتمييز معرض للزوال؛ فالأصل بقاء الحيض دون غيره. انتهىٰ.

قلتُ: والقولان قويان، والأول أرجح والله أعلم؛ لأنَّ التمييز أضبط عند النساء من العادة.[1]

مسألة [٢]: المستحاضة التي نسيت عادتها ولا تمييز لها؟

❁ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفتح" (٣٠٦): ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها تقعد العادة، تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي.

❁ ومذهب مالك: أنها تقعد التمييز أبدًا، وتغتسل لكل صلاة.

❁ وللشافعي فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تجلس أقلَّ الحيض.

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٣٩٢-)، "المجموع" (٢/ ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٥)، "المحلىٰ" (٢٦٩)، "الفتح" لابن رجب (٣٠٦)، "مجموع الفتاوىٰ" (٢١/ ٦٢٨-).

والثاني: تجلس غالبه: ستًّا، أو سبعًا.

والثالث: -وهو الصحيح عند أصحابه- كقول مالك: أنها لا تجلس شيئًا، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلي. ومذهب أحمد: أنَّ الناسية لعادتها تجلس غالب عادات النساء: ستًّا، أو سبعًا من كل شهر، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، هذا هو المشهور عنه، وحكي عنه رواية: أنها تجلس أقل الحيض، ثم تغتسل، وتصلي. ورواية ثالثة: أنها تجلس عادة نسائها، أو أقاربها، ثم تغتسل، وتصلي.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله لهُ: الذي يظهر أنَّ مذهب مالك، والأصح عند الشافعية هو الراجح، والله أعلم؛ لعدم إمكان معرفة وقت الحيض، ولا يجوز ترك الصلاة والصوم لأمر محتمل، وبالله التوفيق.

١٣٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: غسل المستحاضة.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٥٣٥-٥٣٦): مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات؛ إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروي عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبوحنيفة، ومالك، وأحمد، وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم، أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة.

وروي هذا أيضًا عن: علي، وابن عباس، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وعن ابن المسيب، والحسن، أنهما قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلىٰ الظهر دائمًا.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٣٤) (٦٥).

(٢) تقدم تخريجها في [باب نواقض الوضوء].

ودليلنا: أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**»[(١)]، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في "سنن أبي داود، والبيهقي"، وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة؛ فليس فيها شيء ثابت، وقد بَيَّنَ البيهقي، ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" أنَّ أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صَلِّي**»، فكانت تغتسل عند كل صلاة[(٢)]، قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعًا غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا لفظ الشافعي رحمه الله، وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وغيرهما، والله أعلم.اهـ

قلتُ: الراجح أنه ليس عليها إلا غسل واحد، إذا أدبرت حيضتها، وقد تكلم البيهقي علىٰ روايات الأمر بالغسل عند كل صلاة في "سننه الكبرىٰ" (١/ ٣٤٩-)، فأجاد رحمه الله.

وأما قول النووي رحمه الله: (وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة) فقد أخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ١٥٩)؛ إلا أثر ابن مسعود،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري برقم (٣٢٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) جمع النووي رحمه الله بين لفظي حديث أم حبيبة بنت جحش، وفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنهما.

وفي إسناد أثر علي رضي الله عنه: الحارث الأعور، وهو كذاب. وأما أثر ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم فثابتان، وأما قول علي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم في أنَّ عليها الغسل لكل صلاة فصحيح عنهم كما في "الأوسط" (١/ ١٦٢).[(١)]

مسألة [٢]: وضوء المستحاضة.

تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة في باب نواقض الوضوء.

---

(١) وانظر "الأوسط" (١/ ١٥٨-١٦٤).

﴿١٣٦﴾ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَاللَّفْظُ لَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الكدرة، والصُفْرَة.

الكُدْرَةُ: ماء مُتَّسِخٌ، ومتكَدِّرٌ، وليس بدمٍ، والصُّفْرَةُ: ماء يعلوه الصفرة، كماء الجروح.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الكدرة، والصفرة في أيام الحيض من الحيض، وإنْ رأته بعد أيام حيضها، وطهرها فلا تعتد به، واستدلوا بحديث أم عطية الذي في الباب، وبما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النسوة كُنَّ يرسلن إليها بالدُّرْجَة فيها الكرسف، فيه الصفرة، فتقول عائشة: لا تَعْجَلْنَ حتىٰ ترين القَصَّة البيضاء.

❁ وذهب أبو يوسف، وأبو ثور إلىٰ أنه لا يكون حيضًا؛ إلا أنْ يتقدمه دمٌ، واستحسنه ابن المنذر.

❁ والصحيح عند الشافعية أنها في زمن إمكان الحيض، حيض، ولا تقيد بالعادة، وهو قول مالك.

❁ وذهب الظاهرية، وابن حزم إلىٰ أنهما ليسا بحيض مطلقًا.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦)، وأبوداود (٣٠٧)، وإسناد أبي داود أيضًا صحيح، وليس عند البخاري (بعد الطهر).

والراجح -والله أعلم- هو مذهب الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعليه فإنَّ الصفرة، والكدرة إذا سبقت دمَ الحيض، فلا تترك المرأة الصلاة، والصيام حتىٰ ترىٰ دم الحيض؛ لقوله ﷺ: «**فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وصَلِّي**».

وهو قول أبي ثور، وابن المنذر كما تقدم.

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام حيث قال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (٢٦/ ٢٢٠): والصحيح أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود، والأحمر، فهي حيضٌ، وإلا فلا.اهـ.[1]

(١) انظر: "المجموع" (٢/ ٣٩٥-٣٩٦)، "المغني" (١/ ٤١٣)، "الأوسط" (٢/ ٢٣٣-)، "المحلَّىٰ" (٢٥٤)، "الشرح الممتع" (١/ ٤٣٤)، "غاية المرام" (٢/ ٦٥٠-٦٥١).

١٣٧ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ اليَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(١)

١٣٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: جماع الحائض، ومباشرتها.

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٨-٢٠٩): فَاعْلَمْ أَنَّ مُبَاشَرَة الْحَائِض أَقْسَام: **أَحَدهَا:** أَنْ يُبَاشِرهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْج؛ فَهَذَا حَرَام بِإِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِينَ، بِنَصِّ الْقُرْآن الْعَزِيز، وَالسُّنَّة الصَّحِيحَة.

القِسْم الثَّانِي: الْـمُبَاشَرَة فِيمَا فَوْق السُّرَّة، وَتَحْت الرُّكْبَة بِالذَّكَرِ، أَوْ بِالْقُبْلَةِ، أَوْ الْـمُعَانَقَة، أَوْ اللَّمْس، أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَال بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخ أَبُو حَامِد الْإِسْفَرَايِينِي، وَجَمَاعَة كَثِيرَة الْإِجْمَاع عَلَىٰ هَذَا، وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ، وَغَيْره، مِنْ أَنَّهُ لَا يُبَاشِر شَيْئًا مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَشَاذّ، مُنْكَر، غَيْر مَعْرُوف، وَلَا مَقْبُول، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ؛ لَكَانَ مَرْدُودًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة الْـمَشْهُورَة الْـمَذْكُورَة فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرهمَا فِي مُبَاشَرَة النَّبِيّ ﷺ فَوْق الْإِزَار، وَإِذْنه فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِينَ قَبْل الْـمُخَالِف وَبَعْده.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣). واللفظ للبخاري.

القِسْم الثَّالِث: الْـمُبَاشَرَة فِيمَا بَيْن السُّرَّة، وَالرُّكْبَة فِي غَيْر الْقُبُل وَالدُّبُر، وَفِيهَا ثَلَاثَة أَوْجُه لِأَصْحَابِنَا:

أَصَحّهَا عِنْد جَمَاهِيرهمْ وَأَشْهَرهَا فِي الْـمَذْهَب: أَنَّهَا حَرَام.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَة كَرَاهَة تَنْزِيه، وَهَذَا الْوَجْه أَقْوَىٰ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيل، وَهُوَ الْـمُخْتَار.

وَالْوَجْه الثَّالِث: إِنْ كَانَ الْـمُبَاشِر يَضْبِط نَفْسه عَنْ الْفَرْج، وَيَثِق مِنْ نَفْسه بِاجْتِنَابِهِ إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَته، وَإِمَّا لِشِدَّةِ وَرَعه؛ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْوَجْه حَسَن، قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاس الْبَصْرِيّ مِنْ أَصْحَابنَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْوَجْه الْأَوَّل -وَهُوَ التَّحْرِيم مُطْلَقًا- مَالِك، وَأَبُو حَنِيفَة، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء، مِنْهُمْ: سَعِيد بْن الْـمُسَيِّب، وَشُرَيْح، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاء، وَسُلَيْمَان بْن يَسَار، وَقَتَادَة. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَىٰ الْجَوَاز: عِكْرِمَة، وَمُجَاهِد، وَالشَّعْبِيّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَم، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن، وَأَصْبَغ، وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْر، وَابْن الْـمُنْذِر، وَدَاوُدُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْـمَذْهَب أَقْوَىٰ دَلِيلًا.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَس الْآتِي: «**اِصْنَعُوا كُلّ شَيْء إِلَّا النِّكَاح**»، قَالُوا: وَأَمَّا اِقْتِصَار النَّبِيّ ﷺ فِي مُبَاشَرَته عَلَىٰ مَا فَوْق الْإِزَار، فَمَحْمُول عَلَىٰ الِاسْتِحْبَاب، وَالله أَعْلَمُ.

قلتُ: ويدل علىٰ الجواز قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولفظ: ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾، يحتمل أن يكون اسمًا لمكان الحيض، أو أن يكون مصدرًا للحيض.

والراجح أن المراد بالآية الأول؛ لأمرين:

أحدها: أنه لو أراد الحيض؛ لكان أمرًا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

الثاني: أن الآية عند أن نزلت قال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، وهذا تفسير لمراد الله تعالىٰ.

وقد استدل القائلون بالتحريم بحديث: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ فقال: «**ما فوق الإزار**»، وهو حديث حسن، وسيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

وقد أجيب عنه: بأنه يدل علىٰ حِلِّ ما فوق الإزار، ولا يدل علىٰ تحريم المباشرة؛ إلا بالمفهوم، والأدلة التي ذكرناها تدل بمنطوقها علىٰ جواز ذلك، والمنطوق مقدم علىٰ المفهوم.

والراجح -والله أعلم- هو الجواز، وأما إنْ خاف علىٰ نفسه من الوقوع في المحرم، فيكره له.[1]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٤١٤-)، "شرح مسلم" (٣/ ٢٠٨-٢١٠)، "غاية المرام" (٢/ ٥٩١)، "الشرح الممتع" (١/ ٤١٦-٤١٧).

مسألة [٢]: متى يحل للرجل إتيان امرأته الحائض إذا انقطع دمها؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٤١٩): وَطْءُ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمَرُّوذِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، حَلَّ وَطْؤُهَا، وَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ ذَلِكَ، لَمْ يُبَحْ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، أَوْ تَتَيَمَّمَ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ مِنْ الْوَطْءِ كَالْجَنَابَةِ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالِاغْتِسَالَ، فَلَا يُبَاحُ إلَّا بِهِمَا. انتهىٰ بتصرف.

وقد أجاز ابن حزم إتيان الحائض إذا انقطع دمها، إن تيممت، أو غسلت موضع الدم، وإن لم تغتسل؛ لأنَّ هذا كله يطلق عليه طهارة، والله عز وجل يقول: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾، فهذا اللفظ عامٌّ، يَعُمُّ ما ذُكِرَ.

والجواب عنه: أنَّ هذا اللفظ مشترك، وقد اختلف أهل الأصول في اللفظ المشترك، هل يكون من باب العموم، أم من باب المجمل؟

والرَّاجح عند المحققين من أهل الأصول أنَّ اللفظ المشترك من الألفاظ المجملة، فلا يعمل بها حتىٰ يتبين المراد منها، وقد بيَّنَ النبي ﷺ أنَّ المراد هو

الغسل، كقوله لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي**»، ومثله لفاطمة بنت أبي حبيش.

فالراجح هو قول الجمهور، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي، وقبلهما شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمة الله عليهم أجمعين.[(١)]

مسألة [٣]: ما حكم إتيان المستحاضة؟

❁ جاء عن ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وهو رواية عن أحمد أنهم منعوا من ذلك؛ لأنَّ بها أذىٰ كالحائض.

❁ وخالفهم سائر أهل العلم، فقالوا بالجواز؛ لأنَّ النهي جاء في حقِّ الحائض، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، والأصل الإباحة حتىٰ يأتي دليل علىٰ التحريم.

وهذا القول هو الراجح.[(٢)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٤١٩-٤٢٠)، "الشرح الممتع" (١/ ٤١٨)، "المحلَّىٰ" (٢٥٦).

(٢) "المغني" (١/ ٤٢٠).

١٣٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على من أتى امرأته حائضًا كفارة؟

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣/ ٢٠٨-٢٠٩): وَإِنْ وَطِئَهَا - يعني الحائض- عَامِدًا، عَالِمًا بِالْحَيْضِ، وَالتَّحْرِيم، مُخْتَارًا؛ فَقَدْ اِرْتَكَبَ مَعْصِيَة كَبِيرَة، نَصَّ الشَّافِعِيّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَبِيرَة، وَتَجِب عَلَيْهِ التَّوْبَة.

وَفِي وُجُوب الْكَفَّارَة قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، -أَصَحّهمَا وَهُوَ الْجَدِيد-، وَقَوْل مَالِك، وَأَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَد فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَجَمَاهِير السَّلَف: أَنَّهُ لَا كَفَّارَة عَلَيْهِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ السَّلَف: عَطَاء، وَابْن أَبِي مُلَيْكَة، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَكْحُول، وَالزُّهْرِيّ، وَأَبُو الزِّنَاد، وَرَبِيعَة، وَحَمَّاد بْن أَبِي سُلَيْمَان، وَأَيُّوب

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبوداود (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم (١/ ١٧٢).

وقد توسع أحمد بن شاكر رحمه الله في جمع طرق الحديث بما لم يسبق إليه فيما نعلم في حاشيته علىٰ "سنن الترمذي" (١/ ٢٤٥-٢٥٤).

والظاهر والله أعلم أن الراجح وقفه، وقد صح عن شعبة أنه وقفه بعد أن كان يرفعه، وقال: كنت مجنونًا فصححت.

ورجح الموقوف الدارقطني، والبيهقي، ومال إليه النسائي، وضعفه آخرون. انظر "التلخيص" (١/ ٢٩٣).

السِّخْتِيَانِيّ، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَاللَّيْث بْن سَعْد -رَحِمَهُمْ الله تَعَالَىٰ أَجْمَعِينَ-، وَالْقَوْل الثَّانِي، وَهُوَ الْقَدِيم الضَّعِيف: أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ الْكَفَّارَة.

وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر، وَقَتَادَة، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاق، وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْكَفَّارَة، فَقَالَ الْحَسَن، وَسَعِيد: عِتْق رَقَبَة.

وَقَالَ الْبَاقُونَ: دِينَار، أَوْ نِصْف دِينَار، عَلَىٰ اِخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْحَال الَّذِي يَجِب فِيهِ الدِّينَار، وَنِصْف الدِّينَار، هَلْ الدِّينَار فِي أَوَّل الدَّم، وَنِصْفه فِي آخِره؟ أَوْ الدِّينَار فِي زَمَن الدَّم، وَنِصْفه بَعْد اِنْقِطَاعه؟ وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس الْـمَرْفُوع: «**مَنْ أَتَىٰ اِمْرَأَته وَهِيَ حَائِض؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْف دِينَار**»، وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظ؛ فَالصَّوَاب: أَنْ لَا كَفَّارَة، وَالله أَعْلَم. انتهىٰ كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا البحث من النووي مختصرٌ، مفيدٌ، كافٍ إن شاء الله تعالىٰ.

١٤٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الحائض تترك الصلاة والصيام، ثم تقضي الصوم.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٢/ ٢٠٢): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها.

ثم استدل بحديث أبي سعيد المذكور في الباب، ثم قال:

فأخبر أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض.

ثم أجمع أهل العلم علىٰ أن عليها الصوم بعد الطهر، وَنَفَىٰ الجميعُ عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم.

ثم استدل علىٰ ذلك بحديث معاذة العدوية -وهو في "الصحيحين"-(٢)، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

فقالت: أحرورية؟

قلتُ: لست بحرورية، ولكني أسأل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠). ولم يسق مسلم لفظه، إنما أحال علىٰ حديث ابن عمر قبله بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥).

قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. انتهىٰ.

مسألة [٢]: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها؟

❁ في المسألة أقوال:

القول الأول: عليها القضاء، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق.

القول الثاني: إنْ أمكنها أن تصليها في أول وقتها؛ فعليها القضاء؛ فإن لم يمكنها، فلا قضاء عليها، وهو قول الشافعي.

القول الثالث: لا قضاء عليها، وهو قول محمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنفية، والأوزاعي، والظاهرية.

وهو ترجيح ابن حزم في "المحلَّىٰ"، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: برهان قولنا: هو أن الله تعالىٰ جعل للصلاة وقتًا محدودًا، أوله وآخره، وصح أن رسول الله ﷺ صَلَّىٰ الصلاةَ في أول وقتها، وفي آخر وقتها؛ فصح أن المؤخر لها إلىٰ آخر وقتها ليس عاصيًا؛ لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية؛ فإذ ليست عاصية، فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتىٰ حاضت؛ فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت؛ لكان من صلَّاها بعد مُضِي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيًا لها، لا مصليًا، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرًا لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد.اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: هذا القول هو الراجح، والله أعلم.

وقد رجَّح هذا القول أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعزاه إلى مالك أيضًا.[١]

مسألة [٣]: إذا طَهُرَتْ الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدارٍ لا يمكنها الغسل حتى يخرج الوقت، فهل تلزمها تلك الصلاة؟

❁ في هذه المسألة أقوال:

الأول: أنها لا تلزمها تلك الصلاة، ولا قضاؤها، وهو قول الأوزاعي، والظاهرية.

الثاني: إذا طَهُرَت الحائض، وبقي قدر ركعة، فتجب عليها تلك الصلاة، ولو صلَّتها بعد خروج الوقت، وهو قول الشافعي.

الثالث: إن أدركت شيئًا من الوقت ولو دون ركعة؛ فتجب عليها تلك الصلاة، ولو صلتها بعد خروج الوقت، وهو قول أحمد.

والقول الأول هو الراجح، قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى": برهان صحة قولنا: أنَّ الله عزوجل لم يبح الصلاة إلا بطهور، وقد حدَّ الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور، وفي الوقت بقية؛ فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يَحِلَّ لها أن تؤديها في وقتها.اهـ.[٢]

---

(١) وانظر: "الأوسط" (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، "المحلَّى" (٢٥٨)، "الفتاوى" (٢٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: "الأوسط" (٢/ ٢٤٧-٢٤٨)، "المحلَّى" (٢٥٩).

مسألة [٤]: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر، فماذا عليها أن تصلي؟

❁ ذهب الحسن، وقتادة، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، إلىٰ أنها إذا طَهُرَتْ في وقتِ العصر، صلَّتِ العصرَ، وليس عليها صلاة الظهر، وكذا وقت العشاء، تصلي العشاء، وليس عليها صلاة المغرب، وهو قول داود، ورواية عن مالك.

❁ وذهب طاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول جمهور العلماء إلىٰ أنها تصلي الظهر، والعصر، وكذا المغرب، والعشاء.

واحتج هؤلاء بأنَّ النبي ﷺ جمعَ بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء، فلما كان وقت الظهر وقتًا للعصر في حال، ووقت العصر وقتًا للظهر في حالٍ، فَطَهُرَت امرأة في وقت العصر، كان عليها أن تصلي الصلاتين؛ لأنَّ وقت الظهر وقت العصر في حال.

وقد جاء هذا القول عن ابن عباس، وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيفٌ.

وعن عبد الرحمن بن عوف، وفي إسناده مبهمتان.

وعن أبي هريرة أيضًا، ذكره شيخ الإسلام في "شرح العمدة"، وعزاه لحرب، ولم نقف له علىٰ إسناد، وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ الوادعي -رحمة الله عليهم- هذا القول.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لأنَّ وقت صلاة الظهر قد خرج.

والفرق بين الحائض، وبين أهل الأعذار أنَّ أهل الأعذار كانوا مخاطبين بصلاة الظهر، وأما الحائض؛ فإنها لم تُخاطب بها حتىٰ خرج وقتها، فمن أين لنا أن نوجب عليها صلاة الظهر، أو المغرب، وقد خرج وقتها، والأحوط أن تصلي الصلاتين؛ لوجود العذر، والله أعلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (٢/ ٢٤٥): وغير جائزٍ أن يُوجَب عليها باختلافٍ صلاةٌ لا حجةَ مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»، دليل علىٰ أنه مدركٌ للعصر، لا للظهر.[(١)]

(١) وانظر: "المغني" (٢/ ٤٦)، "الأوسط" (٢/ ٢٤٣-)، "المجموع" (٣/ ٦٦).

١٤١ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْت، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ.(١)

الحكم المستفاد من الحديث

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١/ ٢١٧): وفيه دليل علىٰ أنَّ الحائض يصح منها جميع أفعال الحاج؛ غير الطواف بالبيت، وهو مجمع عليه. انتهىٰ.

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب" (٢/ ٣٥٦): وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم الطواف علىٰ الحائض، والنفساء.

وأجمعوا أنه لا يصح منها طوافٌ مفروضٌ، ولا تطوع، وأجمعوا أن الحائض، والنفساء، لا تُمْنَعُ من شيء من مناسك الحج؛ إلا الطواف، وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير،وغيره، والله أعلم. انتهىٰ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

١٤٢ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ**». رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَضَعَّفَهُ.(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

تقدم ذكر الأحكام المستفادة من هذا الحديث تحت حديث أنس رضي الله عنه: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، فراجعه.

---

(١) **حسن بشواهده**. أخرجه أبوداود (٢١٣) وفي إسناده سعد بن عبدالله الأغطش وفيه لين، وفيه انقطاع؛ لأن الراوي عن معاذ عبدالرحمن بن عائذ لم يسمع منه، وفيه بقية بن الوليد وقد عنعن.

ولكن له طريق أخرىٰ عند الطبراني (٢٠/ ١٩٤) عن عبدالرحمن بن عائذ به، وفيها إسماعيل بن عياش وقد روىٰ عن غير أهل بلده فروايته ضعيفة؛ وعليه فعلة الحديث هي الانقطاع بين ابن عائذ ومعاذ.

وللحديث شاهد عن عائشة عند أحمد (٦/ ٧٢)، وفي إسناده مبارك بن فضالة مدلس وفيه ضعف يسير وقد عنعن.

وشاهد آخر عند أحمد (٨٦)، عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده رجل مبهم.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن سعد أخرجه أبوداود (٢١٢) وإسناده حسن.

فالحديث بهذه الشواهد يرتقي إلىٰ الحسن.

﴿١٤٣﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ[١]: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُد. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.[٢]

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: أقل النِّفَاس.

❁ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا حدَّ لأقل النفاس، وهو قول أحمد، والشافعي، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم.

❁ وجاء عن أبي حنيفة تحديد أقل النفاس بخمسة وعشرين يومًا، وجاء أيضًا عن أبي عبيد.

❁ وجاء عن الثوري، وأحمد في رواية، أقله ثلاثة أيام.

والصحيح أنه لا حدَّ لأقله، حتىٰ أن بعض النساء تلدُ، ولا يخرج منها دمٌ، فهذه طاهرٌ، ولا يجب عليها الغسل.

مسألة [٢]: أكثر النفاس.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في "جامعه" (١/ ٢٥٨): وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ

(١) ساقطة من (أ).

(٢) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠)، وأبوداود (٣١١)، والترمذي (٦٤٨)، وابن ماجه (٦٤٨)، وفي إسناده مسةُ الأزدية وهي مجهولة، وقد جاءت شواهد لهذا الحديث، من حديث أنس وعثمان بن أبي العاص وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأبي الدرداء ومعاذ وعائشة. وكلها لا تصلح في الشواهد لشدة ضعفها أو لشذوذها ونكارتها. انظرها في كتاب "الخلافيات" للبيهقي (٣/ ٣٩٩-) بتحقيق مشهور. والله أعلم.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، وَيُرْوَىٰ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.اهـ

قلتُ: وجاءت رواية عن أحمد، ومالك، والشافعي، أنَّ أكثره ستون يومًا، وفي المسألة أقوال أخرىٰ انظرها في "الأوسط"، وفي "شرح المهذب"، واستدل الجمهور بحديث أم سلمة رضي الله عنها، وبأثر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن المنذر (٢/ ٢٤٩) بإسناد صحيح أنه قال: النفساء تنتظر أربعين يومًا، أو نحوه. وقد رجحه الشيخ ابن باز، كما في "فتاوىٰ اللجنة الدائمة".

والذي يظهر -والله أعلم- أنها تنتظر حتىٰ ينقطع الدم، وإن جاوز الأربعين والخمسين، والله أعلم.

وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمه الله، فقد قال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (١٩/ ٢٣٩-٢٤٠): والنفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، فلو قدر أنَّ امرأة رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين، وانقطع؛ فهو نفاس، لكن إن اتصل؛ فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهىٰ الغالب جاءت به الآثار.اهـ.[1]

---

(١) وانظر: "المجموع" (٢/ ٥٢٤)، "غاية المرام" (٢/ ٦٥٦-٦٥٧)، "الأوسط" (٢/ ٢٤٨-) "المغني" (١/ ٤٢٧).

فرع: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٤٢٨): فإن زاد دم النفساء علىٰ أربعين يومًا، فصادف عادة الحيض؛ فهو حيضٌ، وإن لم يصادف عادة؛ فهو استحاضة.اهـ

ثم نقل عن أحمد مثل ذلك.

فرع: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٤٢٩): وإن ولدت، ولم ترَ دمًا؛ فهي طاهرٌ، لا نفاس لها؛ لأن النفاس هو الدم، ولم يوجد.اهـ

وأما حكم الغسل، فقد تقدم في [باب أحكام الغسل].

مسألة [٣]: إذا عاود النفساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٤٣٠): وَإِنْ عَادَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ -يعني عن أحمد- إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مِنْ نِفَاسِهَا، تَدَعُ لَهُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ النِّفَاسِ، فَكَانَ نِفَاسًا كَالْأَوَّلِ، وَكَمَا لَوْ اتَّصَلَ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ احْتِيَاطًا.

ثم رجَّح ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه دمُ نفاسٍ، وهو الراجح -إن شاء الله- إن كان الدم علىٰ صفته المعروفة، وقد جاء عن مالك أنه قال: إن رأتِ الدمَ بعد يومين، أو ثلاثة؛ فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما؛ فهو حيضٌ.

والراجح ما تقدم، والله أعلم.[(١)]

---

(١) وانظر: "المغني" (١/ ٤٣٠)، "غاية المرام" (٢/ ٦٦٢-٦٦٣).

مسألة [٤]: هل كل وضعٍ يثبت به النفاس؟

لها أحوال:

الأولى: أن تضع نطفة، قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٤٤٣): وهذا ليس بحيض، ولا نفاس بالاتفاق.

الثانية: أن تضع ما تَمَّ له أربعة أشهر، قال ابن عثيمين: وهذا نفاسٌ قولًا واحدًا.

الثالثة: أن تضع علقة، فالمشهور عند الحنابلة، وهو قول الشافعية، والحنفية: أنه لا يُعَدُّ نفاسًا؛ لأنَّ الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، وقال بعض أهل العلم -وهو وجهٌ ضعيف عند الحنابلة-: يُعَدُّ نفاسًا؛ لأنَّ الماء الذي هو نطفة انقلب من حالة إلىٰ أصل الإنسان، وهو الدم، فتيقنا أنَّ هذا النازل إنسان، ورجَّحَ الشيخ ابن باز القول الأول.

الرابعة: أن تضع مضغة قد تبين فيها خلق الإنسان؛ فهذا نفاس عند أكثر العلماء، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، والمشهور في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

الخامسة: أن تضع مضغة لم يتبين فيها خلق الإنسان، ففيه وجهان عند الحنابلة، قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور من المذهب أنه ليس بنفاس، ولو رأتِ الدم، وهو مذهب الشافعية، والحنفية، وقال بعض أهل العلم: إنه نفاسٌ. وعللوا بأن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، فإذا صار مضغة لحم؛ فقد تيقنَّا أنه إنسان، فدمها دم نفاسٍ. ورجَّح الشيخ ابن باز القول الأول.[(١)]

---

(١) انظر: "المغني" (١/ ٤٣١)، "الشرح الممتع" (١/ ٤٤٣)، "فتاوىٰ اللجنة" (٥/ ٤١٨-)، "الفتح" لابن رجب (٣١٨).

مسألة [٥]: حكم النفساء حكم الحائض.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (١/ ٤٣٢): وَحُكْمُ النُّفَسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهَا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ وَطْئِهَا وَحِلُّ مُبَاشَرَتِهَا، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْهَا، وَالْخِلَافُ فِي الْكَفَّارَةِ بِوَطْئِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دَمَ النِّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، إنَّمَا امْتَنَعَ خُرُوجُهُ مُدَّةَ الْحَمْلِ؛ لِكَوْنِهِ يَنْصَرِفُ إلَى غِذَاءِ الْحَمْلِ، فَإِذَا وُضِعَ الْحَمْلُ، وَانْقَطَعَ الْعِرْقُ الَّذِي كَانَ مَجْرَى الدَّمِ، خَرَجَ مِنْ الْفَرْجِ، فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ الْحَائِضِ، وَيُفَارِقُ النِّفَاسُ الْحَيْضَ فِي أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَحْصُلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ قَبْلَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْبُلُوغِ؛ لِحُصُولِهِ بِالْحَمْلِ قَبْلَهُ. انتهى.

مسألة [٦]: هل تتنفس المرأة إذا ولدت بعملية جراحية؟

قال الشيخ ابن باز، ومن معه من أعضاء اللجنة الدائمة (٥/ ٤٢٠): حكمها حكم النفساء، إنْ رأت دمًا، جلست حتى تطهر، وإنْ لم ترَ دمًا؛ فإنها تصوم، وتصلي كسائر الطاهرات. انتهى.

مسألة [٧]: حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة.

❁ من أهل العلم من جعله نفاسًا، وهو قول الحسن، ووجهٌ عند الحنابلة، والشافعية، وهو قول إسحاق؛ لأنه دمٌ خرج بسبب الولادة، ورجَّحه ابن قدامة، ثم الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ ومن أهل العلم من لم يجعله نفاسًا، وهو قول عطاء، ووجهٌ عند الحنابلة،

والمشهور عند الشافعية، ورجَّحه ابن المنذر، وقواه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

والراجح أنَّ الدم إذا كان علىٰ صفات دم النفاس، أو الحيض، أنها تترك الصلاة، وهو ترجيح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال كما في "مجموع الفتاوىٰ" (١٩/ ٢٤٠): وما تراه من حين تشرع في الطلق؛ فهو نفاس.[١]

تَمَّ كتابُ الطَّهارةِ بحمدِ اللهِ، ومنِّهِ، يومَ الاثنين،
الموافق العاشر من شهر شعبان لعام ١٤٢٤هـ



(١) انظر "المغني" (١/ ٤٤٥)، "المجموع" (٢/ ٥٢١)، "الأوسط" (٢/ ٢٤٢).

فهرس الأحاديث

ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ٢٤٠
اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ٣٥٤
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ٩٥
إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ٤١٦
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ ٢١١
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ٢١٠
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ٣٧٧
إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ ٣٥٦
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ٢٨٦
إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ ٢٢٨
إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ٣٤١
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ٣٩١
إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُر ١١٥
إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ ٣٥
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ٣٠٧
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ١٠٢
ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ٢٤٧
أَسْبِغِ الوُضُوءَ ٢١٤
اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ ٣٧٥

أَصَبْت السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْك صَلَاتُك..... ٤٧٩
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ..... ٥٢٩
أُعْطِيت خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي..... ٤٤٧
افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ..... ٥٤١
أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ..... ٣٧٥
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ..... ٤٧٣
الَّذِي يَشْرَبُ فِي إنَاءِ الفِضَّةِ..... ١٠٩
الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ..... ٤٧٦
العَـــيْنُ وِكَاءُ السَّـــهِ..... ٣٣٩
اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ..... ٣٤٩
المَاءُ مِنَ المَاءِ..... ٣٨٦
أَلَيْسَ إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ..... ٥٣٦
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ..... ٨٧
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَامَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ..... ٤٠٠
أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الجَبَائِرِ..... ٤٨٦
امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُك حَيْضَتُك..... ٥٢٤
إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ..... ١٤٢
إنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ..... ٣٧٩
إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ..... ٣٤
إنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ..... ٣٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ..... ٢٢٢

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّىٰ ٣٣٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ٢٣٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ٣٠٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ٢١٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ٥٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةٍ ١٢٩
إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ٢٢٦
إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ٤٣٩
إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ٥١٦
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ ٣٢٦
أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ١٣٢
إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ ٣٤٠
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ٤٨٦
إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ٥١٦
إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْك هَكَذَا ٤٦٠
أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً ٢٢٣
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ٨١
إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ ٣٧٤
إِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ٤٣٥
أَوْ نَقْعَ مَاءٍ ٣٥٤
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ٢٧٩

تَحْتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ١٥٨
تَغْتَسِلُ ٣٩٧
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ٤٨٣
ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ٢٤٦
ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ٤٢٠
ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ٢٤٦
ثُمَّ مَسَحَ (ﷺ) بِرَأْسِهِ ٢٠٦
جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ٢٧٢
خُذِ الإِدَاوَةَ ٣٥٣
خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًىٰ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ١٤٧
دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طُهُورُهَا ١١٥
دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ٢٥٧
رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ١٧٩
رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ٢٤٦
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ ٢٦٨
رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٢٨٦
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ ١٣٥
طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ٦٢
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَلَاءِ ٣٧٧
غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ ٤٠٤
غُفْرَانَك ٣٧١

فِيهِ الوُضُوءُ ٢٩٨
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ ٢٨٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ ٢٤٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا ٢٧١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ٢٢٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ٣٤٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ ٥٢٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ ٢٥٣
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ ٣٥١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ ٣٣٦
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ ٤٠٠
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ١٤٩
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ ٤١٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ٤١٨
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ٤٢٠
كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٤٣
كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ٥٢٧
كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٤٣٨
لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ٢٩٣
لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ١٢٩
لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ١٠٩

لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ٢٤٤
لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ٤٨
لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ٣٣٢
لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ٣٥٨
لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك ٣١٣
لَا، إِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِك ٤٣٣
لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟ ١١٥
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ١٧١
مَا فَوْقَ الإِزَارِ ٥٤٢
مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ ١٠٤
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ٢٥٤
مَنْ أَتَىٰ الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ٣٧٠
مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ ٣٢٣
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ٤٩٥
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ٤٠٤
مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ٣٣٠
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ٣١٣
نَعَمْ، وَمَا شِئْت ٢٨٦
نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ٣٦١
نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُل ٥٥
هَذَا رِكْسٌ ٣٧٢

هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ ٣١
وَالمَوَارِدُ ٣٥٤
وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ٤٤٧
وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ٤٤٧
وَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ٣٦١
وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ٥٥
وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ٥١٦
وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَىٰ الخُفِّ ٢٥٧
وَلِلْبُخَارِيِّ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ٤٨
وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْت أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ١٤٩
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ٢٠٢
وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ٢٠٤
يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ٣٤١
يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ٥٣٤
يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ ١٥٥
يَكْفِيك المَاءُ وَلَا يَضُرُّك أَثَرُهُ ١٦٣

فهرس الموضوعات والمسائل

الْمُقَدِّمَة..... ٥
ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ..... ١٣
قواعد فقهية معتمدة..... ١٦
كِتَابُ الطَّهَارَة..... ٢٣
بَابُ الْمِيَاهِ..... ٢٤
مسألة [١]: أقسام المياه:..... ٢٤
مسألة [٢]: الماء المضاف إلى طاهر..... ٢٥
مسألة [٣]: الطهارة بالنبيذ..... ٢٧
مسألة [٤]: إذا تغير لطول حبسه بدون مخالطة طاهر، أو نجس..... ٢٩
مسألة [١]: قوله ﷺ: «**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»..... ٣٢
مسألة [٢]: حكم ماء البحر:..... ٣٣
مسألة [١]: الماء القليل والكثير إذا خالطته النجاسة؟..... ٣٨
مسألة [٢]: إذا كان الماء قليلا، وخالطته النجاسة، ولم يتغير..... ٣٩
مسألة [٣]: هل غَيْرُ الماءِ مِنَ الـمائعاتِ ينجس بورود النجاسة عليه؟..... ٤٣
مسألة [٤]: الـماء الـمشَمَّس..... ٤٥
مسألة [٥]: الـماء الْـمُسَخَّن..... ٤٥
مسألة [٦]: التطهر بماء زمزم؟..... ٤٦
مسألة [١]: حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم..... ٤٩

مسألة [٢]: هل يرتفع الحدث إذا اغتسل في الماء الدائم؟..... ٤٩
مسألة [٣]: حكم التَّبَول في الماء الدائم..... ٥١
مسألة [٤]: حكم التغوط في الماء الدائم..... ٥٢
مسألة [٥]: حكم التبول في الماء الجاري..... ٥٢
مسألة [١]: حكم تطهر الرجل بفضل المرأة..... ٥٦
مسألة [٢]: حكم تطهر المرأة بفضل الرجل..... ٥٧
مسألة [٣]: تطهر الرجل وامرأته من إناء واحد جميعًا. ٥٨
مسألة [٤]: الماء المستعمل في الوضوء أو الاغتسال..... ٥٩
مسألة [١]: حكم الكلب، ولعابه..... ٦٣
مسألة [٢]: هل الحكم السابق مخصوص في كلب دون كلب..... ٦٨
مسألة [٣]: حكم الغسل سبع مرات. ٦٨
مسألة [٤]: حكم التتريب..... ٧٠
مسألة [٥]: موقع التتريب..... ٧١
مسألة [٦]: كيفية إضافة التراب..... ٧٢
مسألة [٧]: هل يقوم الصابون، والأشنان مقام التراب..... ٧٣
مسألة [٨]: ما الحكم إذا تعدد الولوغ؟..... ٧٤
مسألة [٩]: إذا ولغ الكلب في ماءٍ ليس في إناء. ٧٤
مسألة [١٠]: إذا لعق، أو لحس شيئًا جامدًا..... ٧٥
مسألة [١١]: هل ينجس ما في الإناء تبعًا للإناء؟..... ٧٥
مسألة [١٢]: هل يغسل الإناء بالماء الذي فيه. ٧٦

مسألة [١٣]: بقية أجزاء الكلب..... ٧٦
مسألة [١٤]: نجاسة غير لعاب الكلب هل تغسل سبعًا؟..... ٧٧
مسألة [١٥]: هل غسل الإناء على الفور؟..... ٧٨
مسألة [١٦]: إراقة ما في الإناء..... ٧٨
مسألة [١٧]: لعاب الخنزير..... ٧٨
مسألة [١]: حكم سؤر الهرة..... ٨١
ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٨٤
مسألة [١]: سؤر السِّبَاع..... ٨٤
مسألة [٢]: سؤر الحمار، والبغل..... ٨٥
مسألة [٣]: سؤر ما يؤكل لحمه..... ٨٦
مسألة [٤]: سؤر الخيل..... ٨٦
مسألة [١]: بول الآدمي..... ٨٧
مسألة [٢]: غائط الآدمي..... ٨٨
مسألة [٣]: هل يتعين الماء لتطهير الأرض..... ٨٨
مسألة [٤]: هل يشترط حفر الأرض، وإلقاء التراب عند تطهيرها..... ٩٠
مسألة [٥]: غُسالة النجاسة..... ٩١
مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَابِ..... ٩٢
مسألة [١]: أبوال، وأرواث الحيوانات..... ٩٢
مسألة [١]: ميتة الحوت، والجراد..... ٩٥
مسألة [٢]: حكم الطحال، والكبد..... ٩٦

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٩٧
مسألة [١]: ميتة غير الجراد، والحوت، والآدمي..... ٩٧
مسألة [٢]: ميتة الآدمي..... ٩٧
مسألة [١]: ميتة ما ليس له نفس سائلة..... ١٠٢
مسألة [٢]: حكم الطعام والشراب الذي وقع فيه الذباب..... ١٠٣
مسألة [١]: العضو المنفصل من حيوان حَي، غير السمك والجراد، والآدمي..... ١٠٤
مسألة [٢]: العضو المنفصل من السمك، والجراد، والآدمي..... ١٠٥
مسألة [٣]: إذا أُبِيْنَ من الحيوان شعره، أو صوفه؟..... ١٠٥
مسألة [٤]: شيئان مستثنيان من عموم الحديث المتقدم..... ١٠٦
بَابُ الآنِيَةِ..... ١٠٩
مسألة [١]: حكم الأكل، والشرب في آنية الذهب، والفضة..... ١٠٩
مسألة [٢]: حكم استعمال الذهب، والفضة في غير الأكل والشرب..... ١١٠
مسألة [٣]: اتخاذ الآنية من الذهب، والفضة دون استعمال..... ١١٢
مسألة [٤]: استعمال الآنية من نفائس المعادن، كالياقوت، واللؤلؤ، والجواهر في الأكل، والشرب، وغيرهما..... ١١٢
مسألة [٥]: إذا تطهر في آنية الذهب، والفضة، هل يصح وضوؤه؟..... ١١٣
مسألة [١]: دباغ جلود الميتة..... ١١٦
مسألة [٢]: بماذا يدبغ جلد الميتة؟..... ١١٨
مسألة [٣]: هل يطهر الجلد بمجرد الدباغ دون غسله بالماء؟..... ١١٨
مسألة [٤]: بيع جلد الميتة..... ١١٨

مسألة [٥]: أكل جلد الميتة. ١١٩
مسألة [٦]: الانتفاع بجلود السِّباع. ١٢٠
ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَة ١٢٣
مسألة [١]: شعر الميتة، وصوفها ١٢٣
مسألة [٢]: قرن الميتة، وظلفها. ١٢٥
مسألة [٣]: عظام الميتة ١٢٥
مسألة [٤]: بيض الميتة. ١٢٦
مسألة [٥]: لبن الميتة، وإنفحَّتُها. ١٢٨
مسألة [١]: حكم آنية الكفار ١٢٩
مسألة [١]: التضبيب بالفضة ١٣٢
مسألة [٢]: التضبيب بالذهب ١٣٤
بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا ١٣٥
مسألة [١]: النجاسة الحسية تنقسم إلى قسمين: ١٣٥
مسألة [١]: نجاسة الخمر. ١٣٥
بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا ١٣٥
مسألة [١]: حكم تخليل الخمر ١٣٧
مسألة [٢]: إذا تخللت الخمر بنفسها ١٣٨
مسألة [٣]: إذا خلل الإنسان الخمر، فهل تصبح الخمر حلالاً؟ ١٣٨
مسألة [٤]: استحالة النجاسة. ١٣٩
مسألة [١]: اختلاف العلماء في نجاسة الحمار الأهلي، والبغل. ١٤٢

مسألة [٢]: حكم أكل الحمر الأهلية..... ١٤٣
مسألة [٣]: حكم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذُكِّيَ..... ١٤٥
مسألة [١]: لعاب الحيوانات..... ١٤٧
مسألة [١]: حكم مني الآدمي..... ١٤٩
ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ١٥٣
مسألة [١]: مني غير الآدمي..... ١٥٣
مسألة [٢]: رطوبة فرج المرأة..... ١٥٤
مسألة [١]: تطهير بول الرضيع..... ١٥٥
مسألة [٢]: ضابط الغلام الرضيع..... ١٥٦
مسألة [٣]: نجاسة بول الرَّضيع..... ١٥٧
مسألة [١]: نجاسة دم الحيض..... ١٥٨
مسألة [٢]: حكم بقية الدماء..... ١٥٨
مسألة [٣]: هل يتعين الماء لغسل النجاسة؟..... ١٦١
مسألة [١]: استخدام مواد منظفة مع الماء في غسل دم الحيض..... ١٦٣
ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ فِي البَابِ..... ١٦٥
مسألة [١]: كيف تُزالُ النجاسة عن الماء؟..... ١٦٥
مسألة [٢]: النجاسة تصيب الثوب، ولا يعلم مكانها من الثوب..... ١٦٥
مسألة [٣]: هل تشترط النية في إزالة النجاسة؟..... ١٦٦
مسألة [٤]: يسير النجاسة التي يشق التحرز منها..... ١٦٦
مسألة [٥]: من وقع على ثوبه ماء لا يدري أنجسٌ أم لا، فهل يسأل عنه؟..... ١٦٨

بَابُ الوُضُوءِ ١٦٩
مسألة [١]: اشتراط النية ١٦٩
مسألة [٢]: التلفظ بالنية ١٧٠
مسألة [١]: حكم السواك ١٧١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ ١٧٣
مسألة [١]: وقت استحبابه ١٧٣
مسألة [٢]: في أي يد يباشر الاستياك؟ ١٧٥
مسألة [٣]: حكم التسوك بالأصابع؟ ١٧٧
مسألة [١]: غسل الكفين قبل الوضوء ١٧٩
مسألة [٢]: ضابط المضمضة ١٧٩
مسألة [٣]: حكم المضمضة والاستنشاق ١٨٠
مسألة [٤]: حكم الاستنثار ١٨٣
مسألة [٥]: غسل الوجه ١٨٣
مسألة [٦]: حَدُّ الوجه ١٨٤
مسألة [٧]: البياض الذي بين الأذن واللحية ١٨٤
مسألة [٨]: العِذَار، والعارِضُ، والذَّقَنُ ١٨٤
مسألة [٩]: التحذيف ١٨٥
مسألة [١٠]: الصدغ والنزعتان ١٨٥
مسألة [١١]: هل يغسل باطن الشعور المتقدمة؟ ١٨٦
مسألة [١٢]: إذا غسل بعض هذه الشعور، ثم زالت من وجهه؟ ١٨٧

مسألة [١٣]: غسل العينين..... ١٨٧
مسألة [١٤]: غسل ما استرسل من اللحية..... ١٨٧
مسألة [١٥]: غسل اليدين إلى المرفقين..... ١٨٨
مسألة [١٦]: هل يدخل المرفقان في وجوب الغسل؟..... ١٨٨
مسألة [١٧]: إذا خلقت له أصبع، أو يد زائدة؟..... ١٨٩
مسألة [١٨]: إذا قُطِعت يده؟..... ١٩٠
مسألة [١٩]: إذا كان تحت أظفاره وسخٌ يمنع وصول الماء إلى ما تحته؟..... ١٩٠
مسألة [٢٠]: حكم مسح الرأس..... ١٩١
مسألة [٢١]: كم القدر الواجب في مسح الرأس؟..... ١٩١
مسألة [٢٢]: مسح الرأس بخرقة مبلولة..... ١٩٤
مسألة [٢٣]: غسل الرأس بدل المسح..... ١٩٤
مسألة [٢٤]: المسح على العنق..... ١٩٥
مسألة [٢٥]: غسل القدمين إلى الكعبين..... ١٩٦
مسألة [٢٦]: معنى الكعبين..... ١٩٨
مسألة [٢٧]: هل يدخل الكعبان في غسل الرجلين؟..... ١٩٨
مسألة [٢٨]: الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد..... ١٩٩
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٢٠٠
مسألة [١]: الاقتصار على مرة في غسل الأعضاء..... ٢٠٠
مسألة [٢]: إذا غسل بعض أعضائه مرة، وبعضها مرتين، وهكذا؟..... ٢٠١
مسألة [٣]: ما حكم وضوئه إذا زاد على ثلاث؟..... ٢٠١

مسألة [٤]: إذا شك هل غسل مرتين، أو ثلاثًا؟..... ٢٠١
مسألة [١]: تكرار مسح الرأس..... ٢٠٢
مسألة [١]: كيفية مسح الرأس..... ٢٠٤
مسألة [١]: هل الأذنان من الرأس؟..... ٢٠٦
مسألة [٢]: ما حكم مسح الأذنين؟..... ٢٠٨
مسألة [٣]: كيفية مسح الأذنين..... ٢٠٨
مسألة [٤]: هل يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؟..... ٢٠٩
مسألة [١]: حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم..... ٢١١
مسألة [٢]: هل يشمل هذا الحكم نوم النهار؟..... ٢١١
مسألة [٣]: العلة في الأمر بالغسل..... ٢١٢
مسألة [٤]: حكم الماء إذا غمس فيه يده..... ٢١٢
مسألة [٥]: إذا كانت يد النائم مشدودة بجراب، أو نحوه؟..... ٢١٣
مسألة [٦]: هل يفتقر غسل اليدين إلى نية؟..... ٢١٣
مسألة [١]: إسباغ الوضوء..... ٢١٥
مسألة [٢]: تخليل الأصابع..... ٢١٦
مسألة [٣]: المبالغة في الاستنشاق..... ٢١٧
مسألة [١]: إيصال الماء إلى باطن اللحية..... ٢١٨
مسألة [٢]: تخليل اللحية الكثيفة..... ٢٢٠
مسألة [٣]: ضابط اللحية الخفيفة، والكثيفة..... ٢٢١
مسألة [٤]: إذا كانت اللحية بعضها خفيف، وبعضها كثيف؟..... ٢٢١

مسألة [١]: حكم الدَّلك..... ٢٢٢
مسألة [١]: أخذ ماء جديد للأذن..... ٢٢٣
مسألة [٢]: مسح الرأس بماء غير فضل اليدين..... ٢٢٤
مسألة [١]: المجاوزة في غسل اليدين والرجلين على المرفقين، والكعبين..... ٢٢٦
مسألة [١]: حكم التيمن في أعضاء الوضوء..... ٢٢٨
مسألة [١]: المسح على العمامة..... ٢٣٠
مسألة [٢]: إذا مسح مقدمة شعر الرأس مع العمامة؟..... ٢٣١
مسألة [٣]: مسح الأذنين مع العمامة..... ٢٣٢
مسألة [٤]: هل يشترط لبسها على طهارة؟..... ٢٣٣
مسألة [٥]: هل لها توقيت في المسح عليها؟..... ٢٣٣
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٢٣٥
مسألة [١]: هل يشترط في العمامة أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة؟..... ٢٣٥
مسألة [٢]: إذا نزع العمامة بعد المسح عليها، فهل ينتقض وضوؤه؟..... ٢٣٥
مسألة [٣]: هل يجزئ أن يمسح الرجل العمامة توضع على رأسه بدون عَصْبٍ؟ ... ٢٣٦
مسألة [٤]: المسح على القلنسوة..... ٢٣٧
مسألة [٥]: مسح المرأة على خمارها..... ٢٣٨
مسألة [١]: حكم ترتيب أعضاء الوضوء..... ٢٤٠
مسألة [٢]: هل تدخل المضمضة، والاستنشاق في وجوب الترتيب؟..... ٢٤٢
مسألة [١]: حكم التسمية على الوضوء..... ٢٤٥
مسألة [١]: الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد..... ٢٤٦

مسألة [١]: حكم الموالاة..... ٢٤٧
مسألة [٢]: ضابط التفريق الكثير الذي ينافي الموالاة..... ٢٥٠
مسألة [٣]: تعميم العضو..... ٢٥٢
بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ..... ٢٥٧
مسألة [١]: المسح على الخفين..... ٢٥٧
مسألة [٢]: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل الرجلين؟..... ٢٦٠
مسألة [٣]: اشتراط لبسهما على طهارة..... ٢٦١
مسألة [٤]: المستحاضة، وصاحب سلسل البول..... ٢٦٢
مسألة [٥]: إذا لبس خفه اليمنى بعد غسل رجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى، ثم غسل اليسرى، ولبس الخُفَّ؟..... ٢٦٢
مسألة [٦]: هل يمسح الخفين إذا لبسهما عقب تيمم؟..... ٢٦٤
مسألة [٧]: إذا لبس خفين، ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين، أو جرموقين؟..... ٢٦٥
مسألة [٨]: إذا لبس الخفين ثم أحدث، ثم مسح عليهما ثم لبس الجرموقين؟..... ٢٦٥
مسألة [٩]: المسح على الخف المخرق..... ٢٦٦
مسألة [١]: مسح ظاهر القدم وباطنه..... ٢٦٨
مسألة [٢]: كم هوالقدر المجزئ في المسح؟..... ٢٦٩
مسألة [٣]: الاقتصار على مسح أسفل الخف أو أعلاه..... ٢٦٩
مسألة [٤]: المسح على العقب..... ٢٧٠
مسألة [٥]: مسح فوق الكعب من الخف، أو مسح باطنه الذي يلي البشرة..... ٢٧٠
مسألة [٦]: مسح الخف بخرقة، أو غسله..... ٢٧٠

مسألة [١]: الحدث الذي يمسح منه..... ٢٧١
مسألة [١]: التوقيت للمسح على الخفين..... ٢٧٢
مسألة [٢]: متى يبدأ التوقيت؟..... ٢٧٣
مسألة [٣]: إذا انتهت مدة المسح، فهل تنتقض الطهارة، وكذا لو خلع خفيه قبل انتهاء المدة؟..... ٢٧٤
مسألة [٤]: هل تشمل الرُّخْصَة للمسافر سفر معصية؟..... ٢٧٥
مسألة [٥]: مـن لبس خفيه، ثم أحدث، وهو مقيم، ثم لم يمسح حتى سافر. ٢٧٦
مسألة [٦]: من لبس خفيه، ثم ابتدأ المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل مُضِي يوم وليلة. ٢٧٦
مسألة [٧]: إذا مسح مسافرٌ، ثم قدم فأقام؟..... ٢٧٧
مسألة [١]: المسح على الجوارب..... ٢٧٩
مسألة [٢]: المسح على الجوارب الخفيفة..... ٢٨٠
مسألة [٣]: المسح على القفازين، والبرقع..... ٢٨١
مسألة [٤]: المسح على اللفائف..... ٢٨١
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٢٨٢
مسألة [١]: المسح على النعلين..... ٢٨٢
بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ..... ٢٨٧
مسألة [١]: هل النوم ناقضٌ من نواقض الوضوء؟..... ٢٨٧
مسألة [٢]: الجنون والإغماء..... ٢٩٢
مسألة [١]: حكم الوضوء للمستحاضة..... ٢٩٤
مسألة [٢]: خروج دم الحيض، والنفاس..... ٢٩٦

مسألة [٣]: صاحب سلس البول..... ٢٩٦
مسألة [١]: المذي ناقضٌ من نواقض الوضوء..... ٢٩٨
مسألة [٢]: هل يجب غسل الذكر والأُنثَيين مع الوضوء؟ ٢٩٩
مسألة [٣]: نجاسة المذي..... ٣٠٠
فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٣٠١
مسألة [١]: المذي إذا أصاب الثوب. ٣٠١
مسألة [٢]: الودي..... ٣٠١
مسألة [١]: تقبيل المرأة ولمسها..... ٣٠٢
مسألة [١]: اليقين لا يزول بالشك. ٣٠٧
مسألة [٢]: الرِّيح من نواقض الوضوء، وكذا البول، والغائط..... ٣٠٨
مسألة [٣]: وجود البلة في رأس الذكر عقب الاستنجاء والوضوء..... ٣٠٩
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٣١١
مسألة [١]: خروج البول، والغائط من غير مخرجيهما..... ٣١١
مسألة [٢]: خروج النادر من السبيلين..... ٣١١
مسألة [٣]: خروج الرِّيح من ذَكَرِ الرَّجُلِ، أو فَرْجِ المرأَةِ..... ٣١٢
مسألة [١]: مَسُّ الذَّكرِ، هل يُعَدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء؟ ٣١٣
مسألة [٢]: الانتقاض بالمس بباطن الكف، أم بظاهره؟ ٣١٨
مسألة [٣]: هل ينتقض الوضوء إذا مَسَّهُ بذراعه؟..... ٣١٨
مسألة [٤]: مَسُّ فرج الغير..... ٣١٩
مسألة [٥]: مسُّ المرأة لفرجها..... ٣١٩

بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ ٣٢١
مسألة [١]: مَسُّ الدُّبُرِ ٣٢١
مسألة [٢]: مسُّ الرُّفْغَين، والأُنْثَيَين ٣٢١
مسألة [٣]: مسُّ فرج البهيمة ٣٢٢
مسألة [١]: هل القيء ناقضٌ؟ ٣٢٣
مسألة [٢]: القَلَس ٣٢٤
مسألة [٣]: الرُّعاف ٣٢٥
مسألة [١]: أكل لحوم الإبل، هل ينقض الوضوء؟ ٣٢٦
مسألة [٢]: أكل بقية أجزاء الإبل مما عدا اللحم، كالكبد، والكرش، والسَّنام، والأمعاء، والمرق ٣٢٨
مسألة [٣]: ألبان الإبل ٣٢٩
مسألة [١]: هل على من غسَّل الميت الغسل، أو الوضوء؟ ٣٣٠
مسألة [٢]: هل على من حمل ميتًا أن يتوضأ؟ ٣٣١
مسألة [١]: مسُّ المصحف على غير طهارة ٣٣٢
مسألة [٢]: هل يجوز حمل المصحف بعلاقته للمحدث؟ ٣٣٥
مسألة [٣]: كتب التفسير، والفقه ٣٣٥
مسألة [٤]: عادم الماء ٣٣٥
مسألة [١]: خروج الدم من الإنسان بالحجامة، أو الجروح ٣٣٧
فَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الحَافِظُ ٣٤٢
بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ ٣٤٧

مسألة [١]: الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة..... ٣٥٣
مسألة [١]: بعض الأماكن التي لا يجوز التخلي فيها..... ٣٥٤
مسألة [١]: الكلام أثناء قضاء الحاجة..... ٣٥٦
مسألة [٢]: ذكر الله أثناء قضاء الحاجة..... ٣٥٧
مسألة [١]: حكم مس الذكر باليمين..... ٣٥٨
مسألة [٢]: هل تختص الحرمة أثناء البول فقط؟..... ٣٥٨
مسألة [٣]: حكم الاستنجاء باليمين..... ٣٥٩
مسألة [٤]: لو استنجى بيمينه، فأنقى، فهل يجزئه؟..... ٣٥٩
مسألة [١]: حكم استقبال، أو استدبار الكعبة ببول، أو غائط..... ٣٦١
مسألة [٢]: استقبال، واستدبار بيت المقدس..... ٣٦٣
مسألة [٣]: حكم استقبال الشمس، والقمر..... ٣٦٣
مسألة [٤]: الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار..... ٣٦٤
مسألة [٥]: الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب، هل يقوم مقام ثلاثة أحجار؟..... ٣٦٥
مسألة [٦]: حكم الإيتار فيما زاد على الثلاث..... ٣٦٦
مسألة [٧]: الاستنجاء بالروث، والعظام..... ٣٦٧
مسألة [٨]: هل يجوز الاستنجاء بغير الروث، والعظام؟..... ٣٦٧
مسألة [١]: هل يجزئه إذا استنجى بنجاسة؟..... ٣٧٣
مسألة [١]: إذا استنجى بالعظام، والروث، فهل يجزئه؟..... ٣٧٤
مسألة [١]: كيفية الجلوس لقضاء الحاجة..... ٣٧٧
مسألة [٢]: حكم نتر الذكر..... ٣٧٧

مسألة [١]: الجمع بين الحجارة والماء، وإذا اقتصر على أحدهما فأيهما أفضل؟ ٣٧٩
فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى تُذْكَرُ فِي بَابِ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ ٣٨٢
مسألة [١]: التبول، أو التغوط في المياه الراكدة، أو الجارية ٣٨٢
مسألة [٢]: التبول في الجحر ٣٨٢
مسألة [٣]: حكم البول قائمًا ٣٨٢
مسألة [٤]: ارتياد موضع للبول ٣٨٤
مسألة [٥]: البول في المستحم ٣٨٤
بَابُ الاغْتِسَالِ وَحُكْمِ الجُنُبِ ٣٨٦
مسألة [١]: خروج المني يوجب الغسل ٣٨٦
مسألة [٢]: خروج المني لمرضٍ، أو إبردة ٣٨٧
مسألة [٣]: إذا أحس بانتقال المني، فأمسك ذكره ٣٨٨
مسألة [٤]: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج مني آخر؟ ٣٨٨
مسألة [٥]: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج ماء الرجل منها؟ ٣٨٩
مسألة [٦]: إذا أتى الرجل امرأته في طرف فرجها، ولم يولج شيئًا من ذكره، فدبَّ ماؤه إلى فرجها، فهل عليها الغسل؟ ٣٩٠
مسألة [١]: هل يجب الغسل بالجماع بدون إنزال؟ ٣٩١
مسألة [٢]: هل يجب الغسل إذا جامع في الدبر، أو الميتة، أو البهيمة، ولم ينزل؟ ٣٩٣
مسألة [٣]: هل يجب على الصبي، أو الصبية إذا أولجَ، أو أُولِجَ فيه الغسل؟ ٣٩٤
مسألة [٤]: إذا لفَّ على ذَكَرِهِ خِرْقَةً، أو كيسًا، ثم جامع؟ ٣٩٥
مسألة [١]: حالات رؤية الماء بعد النوم ٣٩٧

مسألة [٢]: إذا انتبه من النوم، فرأى بللاً، ولا يعلم هل هو مني، أو غيره؟ ٣٩٧
مسألة [٣]: إذا رأى المني في ثوبه، أو فراشه؟..... ٣٩٨
مسألة [١]: حكم غسل الكافر إذا أسلم..... ٤٠٠
مسألة [١]: حكم غسل الجمعة..... ٤٠٤
مسألة [٢]: هل الغسل لصلاة الجمعة، أم لليوم؟ ٤٠٩
مسألة [٣]: هل يجب على من لا تلزمه الجمعة غسل؟ ٤١٠
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٤١٢
مسألة [١]: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا نواه؟ ٤١٢
مسألة [٢]: إذا اغتسل للجمعة، ثم أجنب، أو أحدث؟..... ٤١٣
مسألة [١]: حكم قراءة القرآن للجنب، والحائض. ٤١٤
مسألة [٢]: قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر..... ٤١٥
مسألة [١]: حكم الوضوء لمن أراد أن يعاود الجماع..... ٤١٦
مسألة [١]: حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم..... ٤١٨
مسألة [١]: صفة غسل الجنابة..... ٤٢٠
مسألة [٢]: حكم الوضوء قبل غسل الجنابة..... ٤٢١
مسألة [٣]: هل يجزئ الغسل عن الوضوء لصاحب الحدثين إذا نوى رفع الحدثين جميعًا؟ ٤٢٢
مسألة [٤]: هل يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأكبر فقط؟..... ٤٢٣
مسألة [٥]: هل يجزئ غسل التنظف أو التبرد عن الوضوء؟..... ٤٢٤
مسألة [٦]: هل يجب الدلك على الأعضاء في الغسل؟..... ٤٢٥

مسألة [٧]: الترتيب، والموالاة في أعضاء الوضوء في الغسل..... ٤٢٦
مسألة [٨]: هل يستحب غسل الجسد ثلاثًا في غسل الجنابة؟..... ٤٢٧
مسألة [٩]: هل يجب إيصال الماء إلى أصول اللحية؟..... ٤٢٧
مسألة [١٠]: متى يغسل قدميه؟..... ٤٢٨
مسألة [١١]: حكم التنشيف للأعضاء بعد الوضوء، والغسل..... ٤٢٨
ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٤٣٠
مسألة [١]: إذا أحدث المغتسل أثناء غسله؟..... ٤٣٠
مسألة [٢]: إذا اجتمع موجبان للغسل؟..... ٤٣٠
مسألة [١]: نقض المرأة لشعر رأسها في غسل الجنابة، والحيضة..... ٤٣٣
مسألة [١]: حكم لبث الحائض والجنب في المسجد وحكم المرور فيه..... ٤٣٥
مسألة [١]: تطهر الرجل مع امرأته من إناء واحد..... ٤٣٨
مسألة [١]: حكم غسل ما استرسل من الشعر..... ٤٣٩
فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى مُلْحَقَةٌ فِي هَذَا البَابِ..... ٤٤١
مسألة [١]: من موجبات الغسل الحيض، والنفاس..... ٤٤١
مسألة [٢]: إذا عريت الولادة من الدم، فهل عليها غسل؟..... ٤٤١
مسألة [٣]: الحائض تغتسل للجنابة..... ٤٤٢
مسألة [٤]: المجنون، والمغمى عليه، هل عليهما الغسل إذا أفاقا؟..... ٤٤٢
مسألة [٥]: الجنب إذا أراد أن يأكل..... ٤٤٣
مسألة [٦]: غسل العيدين..... ٤٤٣
مسألة [٧]: غسل الإحرام..... ٤٤٥

مسألة [٨]: غسل دخول مكة. ٤٤٥
بَابُ التَّيَمُّمِ ٤٤٦
مسألة [١]: التيمم في السفَر. ٤٤٧
مسألة [٢]: التيمم في الحضر. ٤٤٧
مسألة [٣]: هل التيمم رافعٌ للحدث، أم مبيحٌ لما تجب له الطهارة فقط؟ ٤٤٨
مسألة [٤]: هل يشترط للتيمم نية؟ ٤٥٠
مسألة [٥]: ماذا يشترط للتيمم؟ ٤٥١
مسألة [٦]: صفة طلب الماء. ٤٥١
مسألة [٧]: هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت؟ ٤٥٢
بَعْضُ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ ٤٥٥
مسألة [١]: إذا وجد الماء بثمن. ٤٥٥
مسألة [٢]: إذا وهب له الماء، أو ثمنه؟ ٤٥٦
مسألة [٣]: لو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل ٤٥٦
مسألة [٤]: من يلتحق بعادم الماء ٤٥٧
مسألة [٥]: إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه، ومثله المحدِث حدثًا أصغر؟ . ٤٥٧
مسألة [٦]: إذا كان معه ماء قبل الوقت، ففرط فيه؟ ٤٥٨
مسألة [٧]: لو وَهَبَ الماءَ بعد دخول الوقت ٤٥٩
مسألة [١]: التيمم عن الحدث الأصغر ٤٦٠
مسألة [٢]: التيمم عن الحدث الأكبر ٤٦٠
مسألة [٣]: بمَ يسوغُ التيمم؟ ٤٦١

مسألة [٤]: إذا خالط الترابَ غيرُه من الطاهرات؟..... ٤٦٣
ذِكْرُ بَعْضِ المَسَائِلِ المُلْحَقَةِ..... ٤٦٥
مسألة [١]: يشترط في التراب أن يكون طاهرًا..... ٤٦٥
مسألة [٢]: حمل التراب في السفر..... ٤٦٥
مسألة [٣]: ترتيب أعضاء التيمم..... ٤٦٦
مسألة [٤]: إذا وجد طينًا، ولم يجد ترابًا، ولا ماءً؟..... ٤٦٧
مسألة [٥]: إذا عدم التراب، والماء..... ٤٦٨
مسألة [٦]: مشروعية النفخ، والنفض..... ٤٦٩
مسألة [٧]: تعميم المسح على الوجه، والكفين..... ٤٧٠
مسألة [٨] التخليل بين أصابع الكفين في التيمم..... ٤٧٢
مسألة [١]: عدد ضربات التيمم، وحدُّه من اليد..... ٤٧٣
مسألة [١]: نواقض التيمم..... ٤٧٦
مسألة [٢]: هل يبطل التيمم بوجود الماء، وإن كان في الصلاة؟..... ٤٧٧
مسألة [١]: إذا تيمم الرجل، وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت؟..... ٤٧٩
مسألة [٢]: إذا تيمم، وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت؟..... ٤٧٩
مسألة [٣]: أيهما المختار: تأخير التيمم، أو تقديمه؟..... ٤٨٠
مسألة [١]: إذا خاف المريض، أو الجريح على نفسه من استعمال الماء؟..... ٤٨٣
مسألة [٢]: ضابط الخوف المبيح للتيمم..... ٤٨٤
مسألة [١]: المسح على الجبائر، وعصائب الجروح..... ٤٨٦
مسألة [٢]: هل يشترط في المسح على الجبيرة لبسها على طهارة؟..... ٤٨٨

مسألة [٣]: هل يستوعب المسح على الجبيرة؟..... ٤٨٨
مسألة [٤]: خلع الجبيرة بعد الوضوء، والمسح عليها؟ ٤٨٩
مسألة [٥]: إذا كان صاحب الحدث جريحًا، أو مريضًا؟..... ٤٨٩
مسألة [٦]: بِمَ يبدأ: بالتيمم، أو الغسل؟ ٤٩١
مسألة [٧]: إذا تطهر الجريح طهارة صغرى، فهل يلزمه جَعْلَ التيمم مكان العضو المجروح بالترتيب؟ ٤٩٢
مسألة [٨]: إذا كان جريحًا في وجهه، أو يده، ولا يستطيع التيمم أيضًا؟..... ٤٩٣
مسألة [٩]: إذا خاف من شدة البرد؟..... ٤٩٣
مسألة [١]: التيمم لكل صلاة..... ٤٩٥
فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ أُخْرَى مُلْحَقَةٌ فِي هَذَا البَاب..... ٤٩٧
مسألة [١]: التيمم لخوف فوات وقتِ الفريضة..... ٤٩٧
مسألة [٢]: من استيقظ آخر الوقت، وإن اشتغل بطهارة الماء، خرج الوقت، فهل له أن يتيمم؟..... ٤٩٧
مسألة [٣]: التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة..... ٤٩٨
مسألة [٤]: التيمم لفوات صلاة العيد، والجمعة..... ٤٩٩
مسألة [٥]: إذا نسي الماء في رحله، أو في موضع يمكنه استعماله، وصلَّى بالتيمم، ثم وجد الماء؟..... ٤٩٩
مسألة [٦]: إذا ضلَّ عليه رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئرًا، فطلبها، فلم يجدها، فصلى بتيمم، ثم وجدها؟..... ٥٠٠
مسألة [٧]: إذا تيمم جماعة من موضع واحد؟ ٥٠٠

مسألة [٨]: إذا كان معه ماء، وخاف العطش؟ ٥٠١
مسألة [٩]: إذا كان غيره هو المضطر للماء؟ ٥٠١
مسألة [١٠]: إذا نسي الجنابة، وتيمم للحدث؟ ٥٠١
مسألة [١١]: هل يتيمم عن الأغسال المستحبة إذا لم يجد الماء؟ ٥٠٢
مسألة [١٢]: التيمم لرفع النجاسة. ٥٠٣
مسألة [١٣]: التسمية على التيمم ٥٠٣
بَابُ الحَيْضِ ٥٠٤
مسألة [١]: أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة ٥٠٤
مسألة [٢]: الفرق بين دم الاستحاضة، والحيض ٥٠٤
مسألة [٣]: أكبر سن تحيض فيه المرأة. ٥٠٦
مسألة [٤]: أقل سن تحيض فيه المرأة ٥٠٧
مسألة [٥]: أقل الحيض، وأكثره، وأقل الطهر، وأكثره. ٥٠٧
مسألة [٦]: إذا تغيرت عادة المرأة بنقصٍ، أو زيادةٍ، أو تقدمٍ، أو تأخرٍ؟ ٥٠٩
مسألة [٧]: إذا رأت المرأة يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، قبل أن تستكمل أيامها المعتادة؟ ... ٥١١
مسألة [٨]: علامات الطُّهْرِ ٥١٢
مسألة [٩]: هل يأتي الحاملَ الحيضُ؟ ٥١٢
مسألة [١٠]: إذا عاود المرأة الدمُ بعد طهرها؟ ٥١٥
مسألة [١]: كيف تصنع المستحاضة؟ ٥١٧
مسألة [٢]: المستحاضة التي نسيت عادتها ولا تمييز لها؟ ٥٢٢
مسألة [١]: غسل المستحاضة. ٥٢٤

مسألة [٢]: وضوء المستحاضة. ٥٢٦
مسألة [١]: الكدرة، والصُفْرَة..... ٥٢٧
مسألة [١]: جماع الحائض، ومباشرتها..... ٥٢٩
مسألة [٢]: متى يحل للرجل إتيان امرأته الحائض إذا انقطع دمها؟ ٥٣٢
مسألة [٣]: ما حكم إتيان المستحاضة؟..... ٥٣٣
مسألة [١]: هل على من أتى امرأته حائضًا كفارة؟ ٥٣٤
مسألة [١]: الحائض تترك الصلاة والصيام، ثم تقضي الصوم..... ٥٣٦
مسألة [٢]: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها؟ ٥٣٧
مسألة [٣]: إذا طَهُرَتْ الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدارٍ لا يمكنها الغسل حتى يخرج الوقت، فهل تلزمها تلك الصلاة؟..... ٥٣٨
مسألة [٤]: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر، فماذا عليها أن تصلي؟..... ٥٣٩
مسألة [١]: أقل النِّفَاس..... ٥٤٣
مسألة [٢]: أكثر النفاس. ٥٤٣
مسألة [٣]: إذا عاود النفساء الدم بعد طهرها في مدة الأربعين؟ ٥٤٥
مسألة [٤]: هل كل وضعٍ يثبت به النفاس؟ ٥٤٦
مسألة [٥]: حكم النفساء حكم الحائض..... ٥٤٧
مسألة [٦]: هل تتنفس المرأة إذا ولدت بعملية جراحية؟ ٥٤٧
مسألة [٧]: حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة..... ٥٤٧